



جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة -



كلية الحقوق

الشرعية الدولية في ظل مجلس الأمن

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

قسم: القانون العام

التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

البقيرات عبد القادر.

إعداد الطالبة:

برواق مليكة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور	كتاب ناصر	جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01	رئيساً
الأستاذ الدكتور	البقيرات عبد القادر	جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01	مشرفاً ومقرراً
الدكتور	قوق سفيان	جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01	عضواً
الدكتور	خضراوي عقبة	جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01	عضواً
الدكتور	الحسين عمر	جامعة أحمد بوقرة بومرداس	عضواً
الدكتور	عمورة رابح	جامعة أحمد بوقرة بومرداس	عضواً

السنة الجامعية : 2025 / 2024

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما
إلى فلذة الكبد وهم يشقون طريق الحياة بعناية الله ورعايته... أولادي

ياسر، إكرام، أحمد والياس

إلى من منحني الدعم زوجي

إلى إخوتي.....وأخواتي وأبنائهم

أهدي جهدي المتواضع هذا...

شكر وعرفان

قال الله تعالى: «وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» الآية 07 من سورة إبراهيم.

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، كما أتقدم

بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور " عبد القادر البقيرات " على

نصائحه وتوجيهاته القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذا العمل، وعلى ملاحظاته القيمة التي

كان لها الأثر البارز في إنجاز هذه الأطروحة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

وكل من ساهم ولو بكلمة لإنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

م. ج. ع. ق. إ. س: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

المجلس: مجلس الأمن الدولي.

المحكمة: محكمة العدل الدولية.

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.

نظام روما: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفريق العامل: الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس

الأمن وزيادة عدد أعضائه المسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

A.F.D.I: Annuaire Français de Droit International.

ED: édition.

L.G.D.J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

ONU: Organisations des Nations Unies.

P: Page.

PP: DE Page à Page.

R.A.S.J.E.P. Revue Algérienne des Science Juridiques Economiques et Politiques.

R.G.D.I.P. Revue Générale de Droit International Public.

R.Q.D.I: Revue Québécoise de Droit International.

REC: Recueil.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعتبر مجلس الأمن من بين أهم أجهزة الأمم المتحدة، حيث أُوكلت إليه المهمة الأساسية التي أنشأت من أجلها هذه المنظمة، وهي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين،¹ وذلك بعد أن عانى المجتمع الدولي من ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وبغية تمكين المجلس من تحقيق هذه المهمة منحه الميثاق سلطات واسعة خاصة بموجب الفصلين السادس والسابع منه، كما اعترف له بالسلطة التقديرية الواسعة في تكييف الوقائع وإصدار قرارات ملزمة بموجب المادة 39 من الميثاق، وكذا سلطة اتخاذ التدابير اللازمة في حال اعتبار النزاع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما أو ما يعد عدواناً وذلك بموجب المادتين 41 و 42 من الميثاق.

رغم ذلك فإن مجلس الأمن بقي عاجزاً عن القيام بهذا الدور المنوط به لمدة طويلة بسبب حق الفيتو المقرر للدول الخمس الدائمة العضوية، حيث أن ظروف الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي والاستخدام المفرط لحق الفيتو من قبل المعسكرين حال بين المجلس وبين إصداره لقرارات ملزمة بخصوص العديد من النزاعات الدولية.

لكن بمجرد تفكك الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة أوائل التسعينات من القرن التاسع عشر، استعاد المجلس الدور المرسوم له من قبل واضعي الميثاق، حيث لم يعد هناك ما يحول بين أعضاء المجلس وبين اتفاقهم حول المسائل الموضوعية المعروضة عليهم، مما سمح بتمرير العديد من القرارات بشأن عدة نزاعات معروضة على المجلس، استناداً لسلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع.

غير أنه وإن جاءت بعض من هذه القرارات متماشية مع أحكام القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية ككل، مما يستحيل التشكيك في شرعيتها، إلا أنه وبعد سقوط الاتحاد السوفياتي (سابقاً) أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي المسيطرة على المجلس والمهيمنة على سلطة اتخاذ القرارات، حيث

¹ المادة 24 فقرة 1 من الميثاق.

باتت تستخدمه كأداة لتبرير تصرفاتها وتميرير القرارات المتماشية مع مصالحها ومصالح حلفائها خاصة في ظل صعوبة فرض رقابة فعالة على تصرفات المجلس، هذا ما أدى إلى صدور قرارات عن مجلس الأمن وإن كانت مستوفية للشروط الإجرائية غير أنها متعارضة وقواعد الشرعية الدولية، حيث صدرت العديد من القرارات تحت مسميات كثيرة وتحت مبرر التوسع في تهديد السلم والأمن الدوليين، كحماية حقوق الإنسان أو مكافحة الإرهاب الدولي، فرض الديمقراطية، امتلاك أسلحة الدمار الشامل..... حيث تم فيها الدّوس على قواعد الشرعية الدولية التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة، كمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ المساواة في السيادة، وكذا مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ومبدأ ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية أولاً.... و أبرز هذه القرارات نذكر تلك الصادرة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 (القرارين 1368، 1373(2001)) بحجة مكافحة الإرهاب، وقرار مجلس الأمن رقم 1441(2002) المتعلق بتبرير التدخل العسكري الأمريكي في العراق، وقرار مجلس الأمن رقم 1737(2006) بخصوص البرنامج النووي الإيراني، و غيرها من القرارات التي تم فيها انتهاك الشرعية الدولية في مجمل مظاهرها.

إن التطرق لبعض قرارات مجلس الأمن - المتجاوزة لحدود الشرعية الدولية - بالدراسة والتحليل، يحتم علينا طرح فكرة إصلاح مجلس الأمن في سبيل إعادة فرض الشرعية الدولية، رغم صعوبة تنفيذ الفكرة التي لا يمكن تمريرها خارج إجماع الدول الخمس دائمة العضوية، هذه الأخيرة التي ترفض إجراء أي تعديل على الميثاق.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذه الدراسة أمام تزايد إصدار مجلس الأمن لقرارات مستوفية للشروط الشكلية (خاصة ما تعلق منها بمسألة التصويت) حيث يحوز القرار على إجماع الدول الدائمة العضوية غير أنها تأتي متعارضة مع ما ينص عليه الميثاق الأممي من أهداف ومبادئ ومتعارضة مع أحكام القانون الدولي ككل (قواعد و مبادئ الشرعية الدولية)، لذلك رأينا أنه لزاماً منا التطرف إلى موضوع الشرعية الدولية في ظل مجلس الأمن لمعرفة حدود سلطات مجلس الأمن في إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، كما تكمن أهمية هذه الدراسة من جهة أخرى في إلقاء الضوء على الصعوبة التي تعترضنا أثناء البحث في مشروعية قرارات مجلس الأمن، حيث استطاع مجلس الأمن إصدار العديد من القرارات المتعارضة وقواعد الشرعية الدولية رغم ذلك لم نستطع الحكم ببطلانها،

وذلك راجع لصعوبة فرض رقابة فعالة على سلطات مجلس الأمن، حيث كثيرا ما أصبح هذا الأخير يتصرف بصورة تتعارض مع أحكام القانون الدولي ومبادئ الميثاق الأممي، والانحراف بدوره في فرض الشرعية الدولية والازدواجية في تطبيق أحكام القانون الدولي دون حسيب أو رقيب، الأمر الذي دفعنا إلى طرح فكرة الإصلاح وعرض بعض المقترحات لإصلاح نظام مجلس الأمن في سبيل إعادة فرض الشرعية الدولية.

إشكالية الدراسة:

لما كان مجلس الأمن هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، والمسؤول الرئيسي عن إثارة النزاعات الدولية وإيجاد حلول لها قبل تفاقمها وتحولها إلى حروب جاءت أهمية طرح الإشكالية الجوهرية التالية: هل هناك قواعد قانونية معينة للشرعية يتعين على مجلس الأمن مراعاتها وهو يصدر قراراته المتعلقة بحل النزاعات ، وإلا وُصمت قراراته بعدم الشرعية، وهل تُجسد الممارسات الراهنة لقواعد قانونية جديدة، أم تكشف عن أزمة في الشرعية الدولية في ظل مجلس الأمن ؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- هل مجلس الأمن ملزم بإثارة النزاعات الدولية والتدخل لحلها أم له مطلق الحرية في ذلك ؟
- وفي حالة تدخله هل هناك شروط يتعين عليه مراعاتها عند ممارسة اختصاصاته الأساسية بحفظ السلم والأمن الدوليين ؟
- هل تخضع قرارات مجلس الأمن للرقابة، وما هي الجهة المختصة بذلك ؟
- إلى أي مدى التزم مجلس الأمن بتطبيق قواعد الشرعية الدولية في الممارسات الراهنة ؟
- ما هي أهم الاقتراحات والبدائل المطروحة لإعادة فرض الشرعية الدولية على مستوى مجلس الأمن؟
- ما هي العراقيل التي تحول دون فرض وتطبيق الشرعية الدولية ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية الأساسية وبقية التساؤلات الفرعية، اعتمدنا على مناهج البحث العلمي اللازمة كالمنهج التاريخي من خلال سرد الأحداث والوقائع التاريخية عندما تستدعي الضرورة ذلك كتعرضنا لحق الاعتراض " الفيتو" من الناحية التاريخية، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يعتبر من بين أهم المناهج التي تستخدم في العلوم الاجتماعية خاصة من بينها العلوم القانونية، فهو يهدف إلى إبراز

عناصر التشابه والاختلاف بين الظواهر التي تجرى عليها المقارنة قصد الكشف عن دلالتها، وقد استخدمنا في بحثنا هذا المنهج مثلاً للمقارنة بين الوسائل السلمية لحل النزاع. كما اعتمدنا على المنهج الوصفي عن طريق التطرق إلى شروط شرعية قرارات مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي والنقدي من خلال تحليل بعض قرارات مجلس الأمن، و نقدها ودراسة مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية في إصدار قراراته.

خطة الدراسة:

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على خطة مفصلة، حيث قسمنا هذا البحث إلى بابين، الباب الأول ثم تخصيصه لدراسة أسس مشروعية قرارات مجلس الأمن، و تم تقسيم هذا الباب بدوره إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول تقيّد مجلس الأمن باختصاصاته كأساس في فرض الشرعية الدولية ضمن مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى إعمال الفصل السادس كآلية سلمية سابقة، وفي المبحث الثاني تناولنا إعمال الفصل السابع في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو في حالة عدوان، بينما تعرضنا في الفصل الثاني من هذا الباب إلى حدود سلطات مجلس الأمن في إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بدراسة الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن في مبحث أول، وكذا الشروط اللازمة لمشروعية قرارات مجلس الأمن في مبحث ثانٍ.

الباب الثاني من هذا البحث خصصناه لدراسة أزمة الشرعية الدولية وذلك بإبراز عوامل تعطيل فرض الشرعية الدولية في ظل مجلس الأمن في فصل أول، حيث تتمثل هذه العوامل أولاً في حق الاعتراض من خلال إبراز أثره في تعطيل مجلس الأمن في فرض الشرعية الدولية في مبحث أول، وكذا في صعوبة فرض رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن وسنبرزها في مبحث ثانٍ، أما الفصل الثاني من هذا الباب خصصناه لدراسة قرارات مجلس الأمن بين تجاوزات الشرعية الدولية وضرورات الإصلاح حيث تناولنا بطبيعة الحال في المبحث الأول بعض قرارات مجلس الأمن التي تم فيها تجاوز الشرعية الدولية، وفي مبحث ثانٍ تعرضنا إلى جوانب إصلاح نظام مجلس الأمن في سبيل إعادة فرض الشرعية الدولية و مُعيقات هذا الإصلاح.

الباب الأول

أسس مشروعية قرارات مجلس الأمن

الباب الأول

أسس مشروعية قرارات مجلس الأمن

تتضح أسس مشروعية قرارات مجلس الأمن في المقام الأول من خلال تقييد المجلس بسلطاته الأساسية المنوطة به في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث يكون ملزماً بالتحرك وإصدار القرارات في حدود هذه السلطات التي حددها له الميثاق بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق، حتى يتم تحقيق الشرعية الدولية، وفي المقام الثاني من خلال اتساق هذه القرارات و قواعد القانون الدولي واستيفائها لمجموعة من الشروط حتى يمكن القول بشرعيتها. ولتوضيح كل ذلك تم تقسيم هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: تقييد مجلس الأمن باختصاصاته كأساس في فرض الشرعية الدولية.

الفصل الثاني: حدود سلطات مجلس الأمن في إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصل الأول

تقيّد مجلس الأمن باختصاصاته كأساس في فرض

الشرعية الدولية.

الفصل الأول

تقيّد مجلس الأمن باختصاصاته كأساس في فرض الشرعية الدولية.

إعتنى الفصلان السادس والسابع من الميثاق بدراسة سلطات مجلس الأمن من خلال تعريف هذه السلطات وتحديدّها وتبيان أوجه تدخل مجلس الأمن في نطاقها، ليشكل هذان الفصلان السند والأساس القانوني الذي تقوم عليه شرعية قرارات مجلس الأمن من عدمها.

وهذا الأساس قائم على جانبي ن أحدهما وقائي والآخر علاجي أو عقابي، حيث يهدف الجانب الوقائي إلى تجنب الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين قبل وقوعهما وهذا ما تناوله الفصل السادس من الميثاق، أما غرض الجانب الثاني فهو مواجهة حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين بعد وقوعهما، ويتضمن التدابير التي تُتخذ لقمع العدوان و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما، و هذا ما تناوله الفصل السابع من الميثاق.

وبُغية الإحاطة بهذه الجوانب والإلمام بجزئياتها ينبغي تناول الموضوع في مبحثين، نتناول في المبحث الأول أعمال الفصل السادس كآلية سلمية سابقة لمشروعية قرارات مجلس الأمن، وفي المبحث الثاني نتناول أعمال الفصل السابع في حالة تهديد السلم والإخلال به أو وقوع عدوان.

المبحث الأول

إعمال الفصل السادس كآلية سلمية سابقة.

الفصل السادس من الميثاق هو الفصل المُعنون: بحل المنازعات حلا سلميا، والمقصود بمبدأ حلّ النزاعات الدّولية بالطّرق السّلمية أن تعتمد الدّول على الإجراءات الهادفة إلى السّيطرة على الخلاف القائم والحدّ من تفاقمه حتّى لا ينفّلت زمامه ويؤدي بذلك إلى نشوب الحرب مستخدمة الوسائل السّلمية وحدها في الحلّ،¹ والابتعاد عن استخدام القوة في حلّ النزاعات الدّولية²، ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في المادة 2 الفقرة 3 من الميثاق التي ألزمت على جميع أعضاء المجتمع الدّولي وليس أعضاء المنظمة بأن يُسووا ما بينهم من نزاعات بالوسائل السّلمية³، وحتى يتم بسط الشرعية الدّولية على مستوى مجلس الأمن يجب على هذا الأخير تطبيق أحكام الفصل السادس في التسوية السلمية للنزاعات الدّولية التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدّوليين للخطر وهذه النزاعات لا تتطلب من المجلس تدخلا مباشرا وإنما يعتبر شرطا ضروريا لتدخله غير الإيجابي، وسنناقش ذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول الإطار القانوني لسلطات مجلس الأمن في حل النزاعات الدّولية سلميا من خلال المواد من 33 إلى 38 من الميثاق، أمّا المطلب الثاني فسنتناول فيه الوسائل السّلمية التي يستخدمها مجلس الأمن في حلّ النزاعات الدّولية حلا سلميا.

المطلب الأوّل

الإطار القانوني لسلطات مجلس الأمن في حلّ النزاعات الدّولية سلميا.

يُعتبر الفصل السادس من الميثاق (المواد من 33 إلى 38) بمثابة الإطار القانوني لممارسة مجلس الأمن لسلطاته في مجال حلّ النزاعات الدّولية سلميا، حيث بيّنت نصوص هذا الفصل كيفية إثارة اختصاص مجلس الأمن بحلّ هذا النوع من النزاعات، والجهات التي تملك هذا الحقّ، كما منحت نصوص هذا الفصل مجالا واسعا من الحرّية للمجلس في تكييف المواقف والنزاعات الدّولية التي من

¹ عمر سعد الله، القانون الدّولي لحلّ النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 24.

² خالد حساني، مدخل إلى حلّ النزاعات الدّولية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 7.

³ تنص المادة 2 الفقرة 3 من الميثاق على أنه: "يفضّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدّولية بالوسائل السّلمية على وجه لا يجعل السّلم والأمن والعدل الدّولي عرضة للخطر".

شأن استمرارها أن تشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين، وبينت في الوقت ذاته ما يمكن للمجلس اتخاذه من إجراءات بشأن تلك النزاعات والمواقف بطريق التوصية لا القرار الملزم.

الفرع الأول: إثارة اختصاص مجلس الأمن بحل النزاعات الدولية سلمياً¹

عند نشوب نزاع دولي بين شخصين أو أكثر من أشخاص المجتمع الدولي يجب عليهم محاولة حله بإحدى الوسائل السلمية، فأطراف النزاع هي الأدرى بطبيعته ومن ثم هي الأدرى بوسائل تسويته، وهذا ما نصت عليه المادة 33 في فقرتها الأولى " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادي ذي بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم"، غير أن مجلس الأمن بإمكانه أن يدعو الأطراف أن يسووا منازعاتهم بإحدى هذه الطرق.²

أولاً: إثارة المجلس للنزاع من تلقاء نفسه.

إذا ما وجد مجلس الأمن نزاعاً من شأن استمراره أن يعرض الأمن والسلام الدوليين للخطر فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله بالطرق السالفة الذكر، وهذا ما نصت عليه المادة 33 في فقرتها الثانية بقولها: " ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك"، لكن ماذا تعني عبارة بادئ ذي بدء المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق؟ هل تعني قبل اللجوء إلى مجلس الأمن أن يلجأ أطراف النزاع إلى الوسائل السلمية

¹ تشير هنا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ليس الوثيقة الدولية الأولى التي تدعو إلى تسوية النزاعات الدولية سلمياً، فمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ليس وليد العصور الحديثة والوسطى بل يعود إلى وجود القبائل وفكرة المدن التي ظهرت في العصور الأولى، وقد ظهرت فكرة حل النزاعات الدولية سلمياً في الاتفاقية الدولية الأولى التي أبرمت بين رمسيس الثاني وملك الحثيين سنة 1978 ق.م، ويتطور فكرة المجتمع الدولي تطورت معها فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، حيث فتحت اتفاقية وستفاليا عام 1648م الباب على استخدام الدول الأوروبية للوسائل البديلة لحل النزاع الدولي، والتطور الآخر تم من خلال إتفاقيتي لاهاي لسنة 1899م و 1907م حول التسوية السلمية للنزاعات الدولية، ونضجت هذه الفكرة في القرن العشرين مع عهد عصبة الأمم عام 1919م وانتشرت فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في عدد من الصكوك منها، معاهدة لوكارنو 1925م، ميثاق باريس 1928م، وصولاً إلى تجسيد المبدأ من خلال تقنيته في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

راجع في تفاصيل ذلك: د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 16، 22.

² راجع نص المادة 33 في فقرتيها الأولى والثانية.

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 33؟ للإجابة على هذا السؤال سوف نتعرض للمناقشات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو حول هذه العبارة، حيث طلب مندوب أثيوبيا حذف عبارة First Of All، وفُسّر هذا الطلب لتمكين مجلس الأمن من التدخل في النزاع حتى قبل لجوء أطراف النزاع إلى هذه الوسائل أو متى ظهر أنّ هذه الوسائل ليس من شأنها أن تُوجد حلّ سلمي للنزاع.

ولكن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية جاء بتفسير آخر قال فيه: "أنّه لمن المرغوب فيه جدّاً أن يحاول أطراف أي نزاع أن يحسموه بالطرق المعتادة للتسوية السلمية فإن لم تكن هذه الوسائل ناجحة أو لا يؤمل لها النجاح ثمّ حدث أي تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان فليس لمجلس الأمن أن يتأخر ولكن عليه أن يتخذ التدابير اللازمة¹.

ونجد أنّه بتفسير المادة 33 على ما هي عليه دون ربطها بالنصوص الأخرى للميثاق فإن على أطراف النزاع اللجوء إلى الوسائل السلمية أولاً المنصوص عليها في المادة فإن فشلت يُعرض الأمر على مجلس الأمن وهذا ما أبدته المادة 37 الفقرة 1 من الميثاق².

وبالتالي يمكن القول أنّ ما ورد في المادة 33 من الميثاق وما تتطلب بادئ ذي بدء حلّه بالوسائل السلمية وردت بشأن النزاع المهدد للسلم والأمن الدوليين، ولم تُذكر بشأن المواقف، وبالتالي نستطيع القول أنّه إذا كنّا بصدد موقف فهنا مجلس الأمن يتولّى مباشرة النظر فيه دون أن يثور الجدل الذي عالجتة المادة 33 بشأن النزاع وذلك لأنّ الموقف بحدّ ذاته يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر³.
ويكفي أن تلجأ أطراف النزاع إلى طريقة واحدة من الطرق الواردة في المادة 33 حتى يستطيعوا عرض الأمر على مجلس الأمن.

¹ الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، قراءة في دور هيئة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مقال متاح على الموقع: <https://www.politics>. تاريخ الزيارة: 2018/11/11 على الساعة 9 سا و 20 د.

² تنصّ المادة 37 الفقرة 1 من الميثاق على: "إذا أخفقت الدّول التي يقوم بينها نزاع من النّوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حلّه بالوسائل المبيّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن".

³ راجع ما تمّ تفصيله حول النزاع والموقف والفرق بينهما في الصفحات من 13 إلى 16 من هذه الدراسة.

ثانياً: الجهات الأخرى التي يمكنها أن تطلب من المجلس إثارة النزاع:

مجلس الأمن يمارس الاختصاص بحلّ النزاعات الدولية سلمياً إمّا من تلقاء نفسه ودون أن يطلب منه أحد ذلك طالما كان من شأن استمرار هذا النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر¹ أو إذا طُلب إليه ذلك ممن يملك حقّ تقديم الطلب.

والجهات التي يحق لها أن تطلب من المجلس بحث نزاع معين هي:

1. **الدول أطراف النزاع:** فيمكن للدول أطراف النزاع أنفسهم عرضه على مجلس الأمن رغم أنّ الميثاق لم ينص صراحة على ذلك إلا أننا نستنتج² من خلال ما ورد في المادة 35 من الميثاق ورد بشأن الدول الأعضاء وغير الأعضاء دون ذكر أطراف النزاع، ولكن يمكننا أن نفهم من نص المادة 37 من الميثاق التي أوجبت على أطراف النزاع عند فشلهم في حلّه حسب المادة 33 أن يعرضوه على مجلس الأمن، كما أنّ المادة 35 أعطت صراحة للدول الأعضاء وإن لم تكن طرف في النزاع الحقّ في أن تنبه مجلس الأمن له فمن باب أولى أن تنبّه إذا كانت طرفاً في النزاع، من جهة أخرى فإنّ المادة ذاتها في الفقرة 2 أعطت للدولة غير العضو والتي هي طرف في النزاع أن تعرض الأمر على مجلس الأمن، نفهم من ذلك أنّ الميثاق أعطى لأطراف النزاع الحقّ في ذلك سواء أكانت أعضاء أم لا³.

2. **الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:** بصريح نص المادة 35 الفقرة 1 أن تنبه مجلس الأمن

إلى أيّ نزاع أو موقف، حتّى ولو لم تكن الدولة العضو طرف في النزاع أو الموقف ونشير هنا أنّ الدولة العضو ليست مجبرة على تنبيه مجلس الأمن بل لها مطلق الحرية وهذا ما يفهم من مفردات المادة 35 التي لم تستخدم لفظ الوجوب بل استخدمت لفظ (لكل)⁴.

¹ راجع نص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة.

² كان الأجدر على واضعي الميثاق عندما أوردوا المادة 35 ذكر بند خاص ضمن هذه المادة يتضمن أطراف النزاع باعتبارهم من أهمّ الجهات التي يحق لها عرض النزاع على المجلس وعدم ترك هذا الأمر للاستنتاج.

³ راجع نص المادة 35 الفقرة 1 و2 والمادة 37 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ تنص المادة 1/35 من الميثاق على: "لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أيّ نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين".

3. **الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة:** هي الأخرى أعطيت حق تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولكن الميثاق بالنسبة للدول غير الأعضاء أورد شروط حتى يقبل مجلس الأمن التنبيه من قبلها، فلا بد أن تكون هذه الدولة غير العضو طرف في النزاع بالإضافة إلى قبول الدولة مقدمًا الحل السلمي الذي يصدره مجلس الأمن وإيراد هذه الشروط في الميثاق بالنسبة للدول غير العضو في المنظمة أمر حتمي ومنطقي لأنها لم ترضى أصلًا أن تمثلها تلك المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، فكان من الضروري النص على هذه الشروط.

4. **كما يكون للجمعية العامة** أن تُلغى نظر المجلس إلى الحالات التي يُحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر¹.

5. **كما نجد أن للأمين العام** دوره في تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين²، ونشير هنا إلى أن الأمين العام يتصرف هنا بصفته الشخصية وإرادته وليس بطلب من أحد أجهزة الأمم المتحدة.

توضح النصوص السابقة أن الميثاق قد ترك الباب مفتوحًا أمام إمكان إثارة اختصاص مجلس الأمن بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية حتى ولو لم ينعقد اتفاق الأطراف المتنازعة على عرضها عليه، ويمثل ذلك تقدمًا كبيرًا على طريق تجاوز مبدأ السيادة الوطنية الذي كان يستوجب ضرورة انعقاد مثل هذا الاتفاق لإمكان تصدي مجلس الأمن لمثل هذه النزاعات³.

بعد إثارة اختصاص المجلس بحل النزاع بطلب من إحدى الجهات التي يحق لها ذلك على النحو الذي بيّناه سابقًا، لا بد أن نتعرف على نوع النزاع الذي يختص مجلس الأمن بحله سلميًا.

¹ تنص المادة 11 الفقرة 3 من الميثاق على أنه: " للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يُحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدولي للخطر."

² تنص المادة 99 من الميثاق على أنه: "لأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم و الأمن الدولي."

³ حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، مصر، سنة 1994، ص 40.

الفرع الثاني: النزاع أو الموقف الدولي الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

أولاً: النزاع الدولي.

إنّ القول أنّ النزاع الذي يختص مجلس الأمن بحله هو النزاع الدولي - وليس النزاعات الداخلية - يقودنا إلى سرد بعض التعريفات التي قيلت في النزاع الدولي، فقد عرّفه الدكتور يوسف ناصيف حتى بأنه: " تصادم أو تعارض بين اتجاهات مختلفة أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر، مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره"¹.

ويقول الدكتور خلف رمضان محمد الجبوري أنّ: " مصالح الدول أو أشخاص القانون الدولي قد تتعارض في مسائل معينة، وقد تختلف وجهات نظرها في نواح قانونية أو واقعية، وأنّ هذا التعارض والاختلاف ينبغي تسويته منعاً لتطوره واحتمالات تحوّل إلى نزاع أوسع قد يقود إلى حرب"². في الموسوعة السياسية النزاع هو: تنافس أو صدام بين اثنين أو أكثر من القوى أو الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين، يحاول فيه كل طرف تحقيق أغراضه وأهدافه ومصالحه ومنع الطرف الآخر من تحقيق ذلك بوسائل وطرق مختلفة³.

وقد كان تعريف النزاع الدولي في المفهوم الكلاسيكي يدور حول أنّه ذلك الخلاف الذي يكون أطرافه دولاً فقط، إلّا أنّ هذا المفهوم أصبح ناقصاً وعاجزاً عن تفسير بعض المظاهر الجديدة التي أصبح يحتويها المجتمع الدولي فأصبح المفهوم الحديث للنزاع الدولي ينصبّ حول ذلك الخلاف الذي يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره.

من هنا يمكن القول أنّ مجلس الأمن لا يستطيع التّدخل في النزاعات الداخلية، فالمادة 2 الفقرة 7 من الميثاق¹ تخرج المسائل المتعلقة أساساً بالاختصاص الداخلي للدول من دائرة نشاط منظمة الأمم المتحدة ككل.

¹ يوسف ناصيف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1985، ص 293.

² خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص 25.

³ محمد سمير عياد، محاضرات في مقياس تحليل النزاعات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية 2017/2018، ص 20.

ومع ذلك فإنَّ الحرب الأهلية يمكن في حالات استثنائية أن تكون أساسًا لتدخل الأمم المتحدة إذا كان النزاع الداخلي قد تجاوز النطاق الوطني وترتب عليه نشوء وضع يهدد المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا الوضع قد ينشأ من طبيعة النزاع الداخلي ذاته أو بسبب التدخل الأجنبي، ففي مثل هذه الحالات تستطيع الأمم المتحدة تطبيق إجراءات القمع بقصد المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتها كما تشير إلى ذلك صراحة المادة 2 فقرة 7، وهذا الاستثناء من مبدأ عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول يُبين لنا بوضوح أنَّ المحافظة على السلم والأمن الدوليين تعدّ الغرض الأول لمنظمة الأمم المتحدة وله الصدارة على سائر المبادئ الأخرى عندما يوجد تعارض بينهما².

ثانياً: الموقف الدولي.

إنَّ ميثاق الأمم المتحدة لم يذكر كلمة النزاع فقط، وإنَّما ذكر كلمتي النزاع أو الموقف ممَّا يعني بالتأكيد أنَّ هناك فرقاً بينهما، حيث تنصَّ المادة 34 من الميثاق على: " لمجلس الأمن أن يفحص أيَّ نزاع أو أيَّ موقف... " كما يتأكد ذلك أيضًا من خلال فهم ما ورد في المادة 27 من الميثاق التي قرّرت امتناع من كان طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن عن الاشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قراراً طبقاً لأحكام الفصل السادس أو المادة 52 الفقرة 3 من الميثاق فنستطيع القول أنَّه في المواقف تستطيع الدول الأطراف فيه أن تشترك في التصويت بينما في النزاعات لا تستطيع أطراف النزاع الاشتراك في التصويت³.

ورغم أنَّ الميثاق أورد هاتين الكلمتين إلَّا أنَّه جاء خالياً من أي معيار يمكن أن يفيد في التفرقة بينهما ومع ذلك ففي الإمكان القول بأنَّ النزاع يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة من الموقف، فهذا الأخير - أي الموقف - يمثل حالة عامة تتطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدّة دول أو

¹ تنص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق على: " ليس في هذا الميثاق ما يُسوّغ - للأمم المتحدة - أن تتدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحلَّ بحكم هذا الميثاق على أنَّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

² عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية دراسة في الفقه والقضاء الدوليين مع الاهتمام بالخصائص الأساسية للقانون الدولي الإداري، القاهرة، 1990، ص 368.

³ خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص ص 85 86.

بالمجتمع الدولي ككل أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات، في حين يجسد النزاع مرحلة تختلف فيها الآراء وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة¹.

ويستطيع مجلس الأمن أن يضع يده على المواقف لأن استمرارها من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبالتالي فإن ما ورد بشأن النزاع الدولي في المادة 33 من الميثاق التي تطلب بادئ ذي بدء حله بالوسائل السلمية لم تذكر بشأن المواقف في نصوص الميثاق².

وبالتالي فإن التفرقة بين النزاع والموقف من الأمور بالغة الدقة والأهمية سواء من الناحية السياسية أو القانونية، ولما كان الميثاق لا يشمل على أي ضابط أو معيار في هذا الصدد - لاعتبارات سياسية - يبقى مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في تكييف الأمر المعروض عليه: موقف هو أم نزاع، ويعتبر هذا التكييف مسألة غير إجرائية (موضوعية) تنطبق عليها أحكام التصويت الخاصة بالمسائل الموضوعية غير الإجرائية³، ولما كان القرار الذي يحدد وصف الحالة المعروضة بأنها نزاع أو موقف يتطلب إجماع الدول الدائمة فإن خلافات هذه الدول وتعارض مصالحها لم تفتح لمجلس الأمن حسم الأمر وتحديد متى تكون الدولة طرفاً في النزاع ومتى تكون طرفاً في موقف⁴.

يتضح مما سبق أن مجلس الأمن يختص بالنظر في المواقف والنزاعات الدولية، ولكن هل يكفي أن يكون هناك نزاع أو موقف دولي حتى يثير اختصاص مجلس الأمن بحله سلمياً؟ تنص المادة 33 من الميثاق على: " ... أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر... "

وتنص المادة 34 من الميثاق على: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين " معنى ذلك أن المجلس يُعنى بأمر أي نزاع أو موقف من الممكن أن يعرض استمراره للسلم والأمن الدوليين للخطر.

والسؤال الذي يثور هنا هو متى يُعد استمرار الموقف أو النزاع مهدداً للسلم والأمن الدوليين؟

¹ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 42.

² عبد الرحمن نوري، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفصيل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2013، ص 33.

³ عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 115 116.

⁴ عبد الرحمن نوري، المرجع السابق ص 32.

عند استقراء نصوص الميثاق لا نجد ضوابط واضحة يمكننا من خلالها الحكم على النزاع أو الموقف بأن استمراره يُشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين، فالمسألة هنا مسألة تقدير من طرف مجلس الأمن ليس إلا¹.

حيث يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقدير ما إذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أم أن الوقائع المدعاة لا تشكل مثل هذا النزاع أو الموقف²، وفي الحالة التي يدعي فيها أحد الأطراف أن النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، ولكن ينفي الطرف الآخر ذلك فيرى البعض أن ذلك يكفي حتى يتصدى مجلس الأمن لذلك النزاع، ومع ذلك آخرون ضدّ هذا الاتجاه حيث أن إدعاء أحد الأطراف لا يكفي لإثبات هذه الصفة، بل لابد أن تترك لمجلس الأمن ذاته أن يتحقق من هذه المسألة ويُقرّر ما إذا كان من شأن استمرار النزاع أن يُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ثم يقرر النظر فيه واقتراح الحلول له³.

ويمارس مجلس الأمن هذه المهمة على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى يقوم المجلس بكلّ ما من شأنه التأكيد من أن النزاع يُشكل تهديدًا أو خطرًا على السلم والأمن الدوليين وتتطلب المسألة دراسة عميقة ودقيقة، أمّا المرحلة الثانية فتستند على ما خوّله الميثاق للمجلس في المادة الرابعة والثلاثون من سلطات بفحص النزاع وما إذا كان استمراره يشكل خطرًا وتهديدًا للأمن والسلام الدوليين وقد تتطلب هذه المهمة تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق⁴.

ومتى تأكد مجلس الأمن من ثبوت الصفة الدولية للنزاع أو الموقف، وأن من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، جاز له أن يصدر توصيته.

¹ نفس المرجع، ص 47.

² حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 42.

³ سمير أبو ركة، "دور الأمم المتحدة في حل المنازعات بالطرق السلمية"، مقال متاح على الموقع: www.academia.edu تاريخ الزيارة: 2018/11/20، على الساعة 13 سا 30 د.

⁴ خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 82، راجع أيضا د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحلّ النزاعات، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثالث: الطرق التي يتبعها المجلس بعد وضع يده على النزاع لحله (التوصية).

عاجت المواد 33، 36، 37، 38، من الميثاق الطرق التي يستطيع من خلالها مجلس الأمن أن يسهم في حلّ النزاع أو الموقف المهدّد للسّلم والأمن الدّوليين ويصدر توصيته بشأن هذا النزاع وهي:

أولاً: خطوات المجلس في حل النزاع الذي من شأنه تهديد السّلم والأمن الدّوليين.

1. **حث أطراف النزاع على تسويته بالطرق السّلمية:** يقتصر مجلس الأمن في هذه الحالة على مجرد دعوة الأطراف المتنازعة إلى حلّه بإحدى الطرق التّقليدية المشار إليها في المادة 33 من الميثاق وهي المفاوضة، التّحقيق، الوساطة، التّوفيق، التّحكيم والتّسوية القضائية أو اللّجوء إلى الوكالات والتّنظيمات الإقليميّة أو غيرها من الوسائل السّلمية الأخرى، وتعتبر هذه الخطوة تمهيدية يرمي المجلس من خلالها إلى تنبيه الطّرفين إلى اهتمامه بالنزاع، فلا يكون له في هذه الحالة تحديد الطّريق الدّليّ سيسيروا عليه في التماس هذا الحلّ، كما لا يعني التّرتيب الوارد للوسائل السّلمية في هذه المادة وجوب إلزام مجلس الأمن للأطراف المتنازعة به¹، فللدول الحرّية الكاملة في اختيار وسيلة التّسوية التي يرونها مناسبة لحلّ النزاع القائم بينهم بشرط أن تتلاءم هذه الوسيلة مع ظروف النزاع وطبيعته، كما يمكنهم استخدام وسائل أخرى يقع عليها اختيارهم².

2. **دعوة أطراف النزاع إلى إتباع طرق تسوية بعينها:** إنّ شروع الأطراف المتنازعة في حلّ النزاع القائم بينها بإحدى الطرق المشار إليها في المادة 33 من الميثاق، لا يحول بين المجلس وبين التّوصية بما يراه ملائمًا من الإجراءات وطرق التّسوية وهذا ما نصّت عليه المادة 36 الفقرة 1 " لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النّوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائمًا من الإجراءات وطرق التّسوية"، نلاحظ أنّ نص المادة 36 يختلف عن نص المادة 33 التي تنص على أنّ مجلس الأمن يدعو الدّول إلى اللّجوء إلى الوسائل السّلمية بوجه عام لحلّ نزاعاتهم بالطّرق السّلمية، بينما في المادة 36 نجد أنّ مجلس الأمن يُحدّد الوسيلة الملائمة من بين الوسائل التي يرى أنّها كفيلة بحلّ النزاع.

¹ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السّابق، ص 40 41.

² خالد حساني، مدخل إلى حلّ النزاعات الدّولية، المرجع السّابق، ص 11 12.

ويراعى أنه سواء دعا مجلس الأمن الدول إلى حلّ منازعاتهم سلمياً (وفقاً للمادة 33) أو أوجد لهم وسيلة بالذات (وفقاً للمادة 36) فإنه يلجأ دائماً للتوصيات¹. والتوصية الصادرة عن المجلس بموجب المادة 36 هي توصية ذات طبيعة إدارية وليست موضوعية، بمعنى آخر تُقدّم طرقاً معينة لغرض التسوية ولا تُقدّم تسوية محددة، فهي لا تمس جوهر النزاع أو الموقف، فالمجلس غير مُخول وفقاً لهذه المادة بإصدار توصيات تتعلق بشروط حلّ النزاع أو الموقف بل هو مخول أن يُعين الوسيلة السلمية التي يراها مناسبة لتسوية النزاع أو الموقف أو يُحدّد الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها ثم يطلب من أطراف النزاع أن يُسوّوا ما بينهم باستخدام هذه الوسيلة بالذات².

ونلاحظ أنّ المادة 36 عندما أعطت لمجلس الأمن صلاحية إصدار التوصيات التي يراها مناسبة في أي مرحلة من مراحل النزاع فإنّها لم تطلق له العنان وإنّما وضعت له قيود، تمثلت فيما يلي:

- لا بدّ أن يراعي مجلس الأمن الإجراءات السابقة التي اتخذتها الدول لحلّ النزاع القائم بينهما³، حيث أنّه ليس من المقبول أن يصدر المجلس توصية للدول بإتباع طريق المفاوضة عندما تكون الدول لجأت إليه ولم تنجح أو يقترح عليهم اللجوء إلى القضاء في الوقت الذي يتعلق فيه الأمر بمنازعة سياسية، وذلك أنّ المجلس هنا هو الذي يقترح الوسيلة⁴.

- على مجلس الأمن وهو يقدّم توصياته أن يراعي أنّ المنازعات القانونية يجب على أطرافها أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية⁵، فالمنازعات القانونية دائماً تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية ولا يكون لمجلس الأمن أن يتصدّى لها بأيّ حال من الأحوال وإنّما يوصي بإحالتها إلى

¹ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي : النظرية العامة للتنظيم الدولي - الأمم المتحدة - ،الجامعة العربية، مصر، سنة 1990، ص 452.

² يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ص ص 31 32.

³ تنص المادة 36 الفقرة 2 أنّه: " على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحلّ النزاع القائم بينهم."

⁴ الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، قراءة في دور هيئة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية مرجع إلكتروني سابق.

⁵ تنص المادة 36 الفقرة 3 أنّه: " على مجلس الأمن وهو يقدّم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أنّ المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة."

المحكمة، وهذا من قبيل احترام الاختصاص بين أجهزة الأمم المتحدة¹، ومن الحالات العلمية التي طبقت في هذا المجال القرار الذي أصدره مجلس الأمن في 9 نيسان 1947 والمتعلق بقضية (مضيق كورفو) والذي أوصى فيه أن تقوم كل من ألبانيا والمملكة المتحدة بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية التي تعتبر الجهاز القضائي للأمم المتحدة².

3. **دعوة أطراف النزاع بشروط حل النزاع:** في حالة ما إذا أخفقت الدول المتنازعة في حل ما يثور بينها من نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بإحدى الوسائل السلمية المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرض هذا النزاع على المجلس³.

وبعد أن يتم رفع الأمر لمجلس الأمن من قبل أطراف النزاع ويصبح الأمر تحت يده ففي هذه الحالة نجد أن الالتزام الأول الملقى على عاتق المجلس هو أن يفحص النزاع ليرى إذا كان استمراره يهدد السلم والأمن الدوليين إذا انتهى إلى ذلك فيمكنه إما أن يعمد إلى استخدام المادة 36 وبموجبها يصدر توصية توجه للدول أطراف النزاع باتخاذ إحدى الوسائل السلمية لحل النزاع على النحو الذي وضحناه سابقاً، هذا ما نصت عليه المادة 37 في فقرتها الثانية: "إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين".

كما يستطيع مجلس الأمن أن يعرض تسوية النزاع خارج إطار الوسائل المذكورة في المادة 33 التي سبقت الإشارة إليها⁴، وهذا أيضاً من خلال توصية، ونجد أن الميثاق لم يحدد ما هي هذه الشروط وهذه الطريقة وبالتالي ترك لمجلس الأمن ذاته أن يتخذ ما يراه ملائماً⁵.

هذا ما نصت عليه المادة 37 الفقرة 2 في شطرها الثاني بقولها: "أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع"، وبالتالي فإن ممارسة مجلس الأمن لسلطاته وفقاً للمادة 37 من الميثاق

¹ الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، قراءة في دور هيئة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مرجع إلكتروني سابق.

² خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 87.

³ تنص المادة 37 فقرة 1 من الميثاق على أنه: "إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن".

⁴ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي : النظرية العامة للتنظيم الدولي - الأمم المتحدة -، المرجع السابق، ص 454.

⁵ الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، قراءة في دور هيئة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مرجع إلكتروني سابق.

مشروط أولاً بأن يخفق أطراف النزاع في حله وفقاً للوسائل المذكورة في المادة 33 والمادة 36 من الميثاق، ومشروط ثانياً بأن يُحال عليه النزاع بواسطة أطراف النزاع ومشروط ثالثاً بأن يرى المجلس أنّ هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر¹.

والتوصية التي يصدرها المجلس بناءً على نص المادة 37 هي توصية ذات طبيعة موضوعية لأنها تفصل في النزاع فهي تتعلق بمبادئ وأسس وبنود التسوية وتتناول جوهر وأساس النزاع، والمجلس يضطر إلى إصدار مثل هذه التوصيات إذا تبين له عدم قدرة أطراف النزاع للوصول إلى أيّ تسوية وكان هذا النزاع خطير و الوقت ليس في صالح السلم والأمن الدوليين².

أما سلطات مجلس الأمن في حلّ النزاع سلمياً حسب نص المادة 38 من الميثاق فيكون في الحالة التي لم تتوفر فيها حالات المادة 36 والمادة 37 من الميثاق، وهي في الحالة التي يطلب فيها أطراف النزاع ذلك³، فهو لا يقوم بتقديم توصياته من تلقاء نفسه وإنما يقوم بناءً على طلب من الدول المتنازعة، ومن جهة أخرى فإنّ المادة 37 تفترض أنّ الدول فشلت في الحلول السلمية وأنّ النزاع يُهدّد السلم والأمن الدوليين بينما نجد أنّ المادة 38 لم تفترض أن تكون الدول مسبقاً قد لجأت إلى الحلول السلمية حسب المادة 33 وإنما يمكنها أن تلجأ لذلك، ومع هذا تعرض الأمر على مجلس الأمن طالبة حلّ النزاع كما أنّه لم يرد في المادة أنّ النزاع يكون مهدد للسلم والأمن الدوليين، حيث أنّه للدول أطراف النزاع ذلك حتّى ولم يكن الأمر مهدد للأمن والسلم الدوليين⁴، ممّا يؤكد أن اختصاص مجلس الأمن في حلّ النزاعات يكون إلزامياً متى كان من شأن النزاع أن يهدد السلم والأمن الدوليين، أمّا ما دون ذلك فاختصاص المجلس اختياري ومشروط بموافقة أطراف النزاع⁵.

¹ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي : النظرية العامة للتنظيم الدولي - الأمم المتحدة -، المرجع السابق، ص 404.

² يازيد بلايل، المرجع السابق، ص ص 33 34.

³ المادة 38 من الميثاق.

⁴ الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، قراءة في دور هيئة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مرجع إلكتروني سابق.

⁵ خالد حساني، مدخل إلى حلّ النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 55.

ثانيا: القيمة القانونية للتوصية.

منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن مجموعة من السلطات يستطيع من خلالها أن يسهم في حلّ النزاع الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، في الفصل السادس منه وذلك عن طريق إصداره توصيات، ويتميّز هذا الصنف من الأساليب التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مباشرة الأنشطة المختلفة لها بفقدانه عنصر الإلزام إذا ما قيس بالقرارات بالمعنى الدقيق لها، وبمعنى آخر فإنّ التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية بصفة عامة، إذ تنتج ثمة آثار قانونية معينة إلا أنّها بطبيعة الحال تدنو في مرتبتها عن مرتبة إرساء الحقوق والواجبات¹، ولا نريد أن نعرض للجدل الفقهي الذي أثير في هذا الصدد، وكلّ ما نحاول إبرازه هو أنّ التوصية تخلق ما يمكن تسميته " بالشرعية الدولية " بمعنى أنّ الاقتضاء الذي تتطلبه التوصية من المخاطب بها يعدّ بمثابة تعبير عن رأي القانون الدولي بصدد المسألة التي صدرت التوصية بشأنها، وبعبارة أخرى فإنّ التوصية تخلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها، فالدول لا تستطيع أن تضرب صفحا عمّا جاء في التوصية ولا أن تتجاهلها تجاهلاً تاماً بل أنّ عليها إمّا تنفيذها، وإمّا أن تقدّم تبريراً لامتناعها عن التنفيذ ولكنّها في جميع الأحوال لا تستطيع أن تذهب إلى عكس ما اقتضته التوصية.

فالدول التي عملت بما أمرت به التوصية أو انتهت عمّا نهت عنه من سلوك، إنّما تفعل ذلك وهي مطمئنة إلى مشروعية مسلكها واتفاقه مع القانون الدولي، أمّا إذا امتنعت عن تنفيذ ما جاء في التوصية ضلّ موقفها مشوباً بعدم المشروعية حتّى تُقدّم الأسباب التي تبرر هذا الامتناع².

و بالتالي فالتوصية تساهم بشكل فعال في حلّ النزاعات قبل تفاقمها ووصولها إلى مرحلة التهديد الفعلي للسلم الدولي أو الإخلال به، خاصة إذا ما تمّ التعامل معها بجدية وموضوعية وسرعة، فيمكن من خلالها الوصول إلى نتيجة إيجابية تُرضي الأطراف حتّى وإن كانت في صورة توصية تفقد عنصر الإلزام.

¹ مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تطبيقية، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، مصر، سنة 2004، ص 169.

² محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي : النظرية العامة للتنظيم الدولي - الأمم المتحدة -، المرجع السابق، ص 276 277.

المطلب الثاني

الوسائل التي يعتمد عليها مجلس الأمن لحل النزاعات والمواقف الدولية سلمياً.

لا تكتمل دراستنا لمدى تقيد مجلس الأمن باختصاصاته المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق في سبيل فرض الشرعية الدولية دون تطرقنا للوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إليها لحل النزاع الدولي سلمياً و هي نفسها تلك الوسائل المتعارف عليها على صعيد العمل الدولي، وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل دبلوماسية ووسائل قضائية تعتمد على قرار التحكيم أو القضاء الدولي إلى جانب اللجوء إلى المنظّمات الدولية أو الوكالات والمنظّمات الإقليمية.

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية.

الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية هي تلك الإجراءات والوسائل التي بموجبها تسعى الدول المتنازعة إلى الاتفاق من خلال تصرفات قانونية يقوم بها أحد الدبلوماسيين بغرض تسوية النزاعات الدولية القائمة وهي من أقدم الوسائل التي عرفت لتسوية النزاعات الدولية وأحسنها¹، فهي وسائل تتميز بالاحترام الشديد للسيادة الوطنية للدول²، حيث أنها لا تُفرض على الأطراف المتنازعة وإنما يتعين انعقاد اتفاقها على اللجوء إليها، كما أنّ الحلول التي يتوصل إليها من خلال هذه الوسائل تعتبر مجرد اقتراحات مقدّمة للأطراف المتنازعة وبالتالي لا تتمتع قبلهم بأيّة قوة قانونية ملزمة³. وتتمثل أهم الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات والمواقف الدولية التي من شأنها استمرارها تعريض السّلم والأمن الدوليين للخطر و التي يمكن لمجلس الأمن تفعيلها و حث الدول على اللجوء إليها فيما يلي:

أولاً: المفاوضات.

تعتبر المفاوضات من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعاً، حيث كانت تشعر الدول في العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة⁴،

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 66.

² خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 23.

³ حسام أحمد محمد هندائي، المرجع السابق، ص 45.

⁴ الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1999، ص ص 14 15.

وكان لهذا المفهوم دوره في المجهودات التي بذلها الحقوقيون خلال القرون الوسطى لتحديد طبيعة الحرب العادلة وضرورة التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة. والتطور ظلّ مستمراً إلى أن ظهر ميثاق الأمم المتحدة حيث تمت الإشارة فيه للمفاوضات على رأس الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية¹.

1. تعريف المفاوضة: المفاوضة² هي تبادل الآراء والمقترحات بين دولتين أو أكثر أو بين منظمة إقليمية أو دولية ودولة أو أكثر حول قضية عويصة بينهما بقصد التوصل لإيجاد حلّ لها³. كما يقصد بها أن يجلس الطرفان أو الأطراف المتنازعة وجهًا لوجه على مائدة المفاوضات وتبادل وجهات النظر حتى يتم التلاقي على نقطة معينة دون تدخل أي طرف ثالث، وقد قال عنها البعض أنه إذا كانت الحرب فنّ الإكراه فإنّ المفاوضات فنّ الإقناع⁴.

2. كيفية إجراء المفاوضات بين الدول: حينما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر فإنّ المفاوضات بين الأطراف تكون هي الأسلوب الأمثل لاحتواء النزاع والوصول إلى تسويته ووضع نهاية له تحول دون أن يتحوّل إلى نزاع مسلح وأن يستمرّ إلى فترة من الوقت ويؤدي إلى تدهور العلاقة بين الأطراف⁵. ويقوم المفاوض بأداء دور أساسي في عملية المفاوضات، لذا تحرص الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر على اختيار أشخاص تميّزوا بصفات وقدرات تفاوضية عالية. ويتمّ اختيارهم من بين المسؤولين عن القطاعات المختلفة في أجهزة السلطة التنفيذية (وزراء، أمناء سرّ الدولة، رؤساء حكومات، أو رؤساء الدّول) كما قد يتمّ اختيارهم من بين موظّفين ودبلوماسيين وخبراء الدولة. وتجري المفاوضات بطريقة سرّية أو علنية، كما قد تجري المفاوضات في نطاق مؤتمر دولي كما هو الحال في المفاوضات العربية الإسرائيلية التي جرت في مؤتمر مدريد برعاية جامعة الدول العربية، أو

¹ المادة 33 من الميثاق.

² تعتبر المفاوضات كذلك مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية، إلّا أنّ الاهتمام هنا ينصبّ حول المفاوضات باعتبارها وسيلة لتسوية النزاعات بين الدّول بالوسائل السلمية.

³ عبد العزيز العشاي، د، علي أبو هاني، فضّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 15.

⁴ عمر سعد الله، القانون الدولي لحلّ النزاعات، المرجع السابق، ص 67.

⁵ صلاح الدّين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 924.

أن تتمّ المفاوضات برعاية الدّول الكبرى مثل مؤتمر جنيف برعاية الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السّوفياتي آنذاك لحلّ النزاع في الشرق الأوسط.

كما أنّه لا يوجد زمن للمفاوضات فهي قد تبدأ وتنتهي في زمن قصير جدّاً وقد تطول لتستمر سنوات¹، ويتوقف نجاح المفاوضات بصفة عامة على مدى توافر حسن النّية لدى الأطراف المعنية ومدى جدّيتها في التّوصل لحلّ سلمي².

هذا لا يمنع من أنّ المفاوضات في بعض الأحيان قد تصاحبها وسائل إكراه تستهدف النّيل من قدرة أحد الأطراف أو حتّى إرغامه على التّفاوض كممارسة الضّغوطات السّياسية أو الاقتصادية عليه³، كما أنّ التّوصل إلى تسوية النزاع عن طريق التّفاوض لا يخلو من المساومات والتّنازلات بل أنّ نجاح المفاوضات في غالب الأحيان يتوقف على ما تقدّمه الأطراف من تنازلات⁴، والمفاوضات قد تأخذ أشكالاً متعدّدة فقد تكون شفوية كما قد تكون خطيّة في تبادل كتب ومستندات⁵.

وفي الأخير قد تنتهي المفاوضات إمّا بنجاحها ويتمّ إصدار وثيقة لذلك، وإمّا بفشل المفاوضات فتصدر الأطراف المعنية منفردة أو مجتمعة بياناً مشتركاً تعترف فيه بالإخفاق، كما قد تنتهي المفاوضات بالاتفاق على بعض النّواحي في النزاع فقط أو تمديد المفاوضات⁶.

¹ عبد العزيز العشاي، د. علي أبو هاني، فضّ النزاعات الدّولية بالطّرق السّلمية، المرجع السّابق، ص ص 17 23.

² حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السّابق، ص 64.

³ عبد العزيز العشاي، د. علي أبو هاني، فضّ النزاعات الدّولية بالطّرق السّلمية، المرجع السّابق، ص 21.

⁴ عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السّلمية لتسوية النزاع الدّولي، أطروحة دكتورا، مقدمة لكلية الدّراسات العليا، جامعة شندي، جمهورية السّودان، سنة 2016، ص ص 117 118.

⁵ سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدّولية، الذّكرة للنّشر والتّوزيع، بغداد، سنة 2014، ص ص 130 131.

⁶ عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع السّابق، ص ص 126 127.

ثانياً: المساعي الحميدة¹ والوساطة.

1. المساعي الحميدة: يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات،² أو استئنافها للتخفيف من حدة النزاع والتوتر بينهما وخلق جو يُمكن أطراف النزاع من استئناف المفاوضات وتهيئة المناخ إلى التفاهم. والمساعي الحميدة تطبق عندما تفشل المفاوضات أو عندما ينشب نزاع دولي ويُسفر عنه سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حلّه، ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو أحدهما لعرض مساعيه الحميدة والحث على تسوية النزاع بالمفاوضات إن كانت توقفت، وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة المتنازعين بالدخول في المفاوضات أو معاودتها³، والطرف الثالث هنا ليس طرفاً في النزاع، ولكن من مصلحته فضّ النزاع، وقد تكون مصلحته مادية أو معنوية، كأن يهدف إلى تحقيق كسب أو نفوذ في العلاقات الدولية⁴. ومن المساعي الحميدة تلك التي بذلها الأمين العام للأمم المتحدة منذ العام 1983 بين حكومتي أندونيسيا والبرتغال لإيجاد حلّ شامل وعادل ومقبول دولياً لمسألة تيمور الشرقية وقد توجت تلك الجهود بالتوقيع على إتفاق شامل بين جمهورية أندونيسيا وجمهورية البرتغال بشأن استطلاع رأي الشعب في تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر⁵.

2. الوساطة: أمّا الوساطة فيقصد بها عمل ودي يقوم به طرف ثالث لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين⁶، ويستطيع الطرف الثالث أن يقترح من طرفه حلّاً للنزاع، ولكنه يبقى مجرد اقتراح فقط¹. حيث

¹ لم تشر المادة 33 من الميثاق إلى المساعي الحميدة باعتبارها وسيلة من وسائل الحلّ السلمي للنزاع الدولي، إلّا أننا نرى أنها تدخل ضمن التفسير الضمني للفقرة الأولى من هذه المادة في شطرها الأخير " أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم" ولأنّها تشترك مع الوساطة في العديد من الأمور أدرجنا الوسيطتين معاً لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما حتّى لا يتم الخلط بين الوسيطتين.

² عمر سعد الله، القانون الدولي لحلّ النزاعات، المرجع السابق، ص 73.

³ عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص 128.

⁴ عبد العزيز العشاي، د. علي أبو هاني، فضّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المرجع السابق، ص 28.

⁵ Jean – Marc Sorel, "Timor Oriental: Un Résumé De L'histoire Du Droit International", R G-D-I, 2003, p p 38 39.

⁶ عمر سعد الله، القانون الدولي لحلّ النزاعات، المرجع السابق، ص 73.

يبقى للدول المتنازعة حقّ الأخذ بالحلول المقترحة أو عدم الأخذ بها، ومن أمثلة رفض الوساطة رفض الحكومة المغربية عام 1963 وساطة مصر لحلّ النزاع الناشئ بينها وبين الحكومة الجزائرية بشأن رسم الحدود بينهما. على العكس من ذلك فكثيراً ما تُتّوج الوساطة بالتّوصّل لحلول وديّة للمنازعات الدّولية، من أمثلة ذلك الوساطة التّرويجية بين إسرائيل ومنظمة التّحرير الفلسطينية التي أثمرت على توقيعها على وثيقة الاعتراف المتبادل في 10 سبتمبر 1993، ثمّ التّوقيع على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي الفلسطيني في غزّة وأريحا بواشنطن في 13 سبتمبر 1993.²

3. **أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة والمساوي الحميدة:** تشترك الوساطة مع المساوي الحميدة في أنّ كلاهما يمثلان جهوداً يبذلها طرف ثالث للتقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة، كما يشتركان في كونهما وسيلتان تساعد الأطراف المتنازعة على حل النزاع بأنفسهم، ويشتركان أيضاً في عدم إلزامية تدخل الغير لغرض وساطته أو مساعيه الحميدة، وكذا عدم إلزامية النتائج المتوصل إليها. غير أنه تتوقف فعالية هذه النتائج على الطرف الذي يتولاها و كيفية أدائه لمهمته، فنجاح أي منهما يتوقف على علاقة الطرف الثالث بطرفي النزاع و نفوذه لديهما و قوتها فيه و حياده و عدم عمله على تحقيق مصالح خاصة به أو استغلال ذلك للتدخل في الشؤون الداخلية لأحد الطرفين³.

غير أنّ الوساطة تتميز عن المساوي الحميدة من حيث السّلطة التي يتمتع بها الطّرف الثّالث في الوسيطتين، حيث يقتصر دور الطّرف الثّالث في عملية المساوي الحميدة على جمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات دون أن يتدخل أكثر من ذلك، أمّا في عملية الوساطة فيقوم الطّرف الثّالث الوسيط ليس فقط بجمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات، وإنّما أيضاً الجلوس معهم وتقديم مقترحات يراها مناسبة لتسوية النزاع.⁴

كما أنّ المساوي الحميدة تحاط بالسّرية أكثر من الوساطة ولكن يتداخل الإجراءان في الممارسة مع بعضهما البعض، و بالنظر إلى وجود أوجه تشابه واضحة بين المساوي الحميدة و الوساطة عادة ما

¹ مدلل حفاوي، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السّلم والأمن الدّوليين، مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2011، ص 56.

² حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السّابق، ص ص 47 48.

³ مفتاح عمر درباش، المنازعات الدّولية و طرق تسويتها، دراسة وفق قواعد و أحكام الفقه و القانون الدّولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2013،

⁴ عمر سعد الله، القانون الدّولي لحلّ النزاعات، المرجع السّابق، ص 75.

تؤدي إلى ترابط و تداخل بينهما وعادة ما يتمّ الانتقال من المساعي الحميدة إلى الوساطة رويدًا رويدًا، حيث يمتد دور القائم بالمساعي الحميدة إلى دور الوسيط، كما أنه في حالات أخرى نجد الوسيط لا يكمل دوره و يتوقف فقط عند مرحلة المساعي الحميدة كما أنّ أوجه التشابه بين التّوسط والمساعي الحميدة يؤدي أحيانًا إلى الخلط بينهما¹.

ثالثًا: التّحقيق.

1. **تعريف التّحقيق:** هو إجراء يهدف إلى حلّ النّزاع الدّولي من خلال السّعي إلى معرفة كافة الوقائع من طرف لجنة تتكفل بأداء هذه المهمة، وتُعطى لها كلّ الضّمانات، وتتكون هذه اللّجنة عادة من أفراد ينتمون إلى الدّول المتنازعة أو إلى دول أخرى، على أن يكونوا من ذوي الخبرة في المجال محلّ النّزاع². وتختصّ تلك اللّجان باستقصاء الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النّزاع وفحص أقوال الشّهود ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات، وزيارة المواقع، وكلّ ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الانتهاكات التي حدثت وأدّت إلى نشوب النّزاع³، على أن يتمّ تقصي الحقائق المتعلقة بالنّزاع القائم بين الدّولتين دون أن يكون ذلك متبوعا بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطّرف الذي تقع عليه مسؤولية قيام النّزاع، بل تكون مهمتهما قاصرة على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرّف الطّرفين كي يتصرفا على ضوءها في اتخاذ القرار إمّا بالدّخول في مفاوضات مباشرة بقصد حلّ النّزاع، أو عرضه على التّحكيم الدّولي⁴.

¹ أحمد المهدي بالله، "دور المساعي الحميدة و الوساطة في تسوية الأزمة الخليجية 2017"، مقال متاح على الموقع <https://qspace.qu.edu.qa> تاريخ الزيارة: 2018/12/20، على الساعة 18 سا 30 د.

² محمد المجذوب، النّظرية العامة والمنظّمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللّبناني، لبنان، بدون سنة النشر، ص 303.

³ عمر سعد الله، القانون الدّولي لحلّ النزاعات، المرجع السّابق، ص 117

⁴ محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدّولية مع دراسة لبعض مشكلات الشّرق الأوسط، مكتبة غريب، بدون سنة النشر، ص 42.

ويرجع الفضل في إنشاء طريقة التحقيق وتطويرها إلى مؤتمر لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907، كما نصّت المادة 12 الفقرة 1 من عهد العصبة أيضًا على التحقيق بطريقة مشابهة كما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907¹.

ومن التطبيقات العملية لنظام التحقيق تطبيقًا لاتفاقية لاهاي 1907 نجد أنّ روسيا وبريطانيا لجأتا إلى التحقيق في تسوية النزاع الذي نشب بينهما والذي نشأ عن اعتراض الأسطول الروسي لبعض السفن الإنجليزية في بحر الشمال، وكذلك النزاع الناشب بين إيطاليا وفرنسا بسبب حوادث بحرية وقعت بين أسطولي بلديهما، وكذلك طبقته ألمانيا وهولندا في حوادث مماثلة².

2. نماذج عن لجان التحقيق على مستوى مجلس الأمن: نصّ ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق باعتباره أحد الوسائل السلمية لحلّ النزاعات الدولية في المادة 33 منه، إضافة إلى منح مجلس الأمن سلطة إنشاء لجان تحقيق دولية³، وحسب نص هذه المادة يقوم مجلس الأمن بمهمة التحقيق عن طريق لجان يُشكلها ويكلفها بدراسة الحالة والوضع وتقديم تقرير إليه، ليبيّن ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، واستنادًا إلى النتيجة التي تتوصل إليها لجنة التحقيق يقوم مجلس الأمن باتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لحلّ النزاع سلميًا⁴.

ومن أمثلة لجان التحقيق الدولية المنشأة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تلك التي أنشئت للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بالسودان، حيث شهدت منطقة دارفور منذ سنة 2003 هجمات شنها المتمرّدون (قبائل بدوية) من دارفور ضدّ القوّات الحكومية، وكان ردّ الحكومة على هذا التمرد قاسيًا وغير مناسب من أجل إخراج المتمرّدين من أراضيهم، حيث نشرت الحكومة قوة عسكرية كبيرة ضدّ المدنيين الذين ينتمون إلى القبائل نفسها أدّت هذه الاشتباكات بين أطراف غير متكافئة في القوة إلى مذابح جماعية للمدنيين وتشريد مئات الآلاف منهم، ولم يكن بوسع المجتمع الدولي أن يبقى بلا ردّ فعل أمام هذا الوضع المأساوي، حيث تبنى مجلس الأمن في 18 سبتمبر 2004 القرار رقم 1564 الذي طلب فيه من الأمين العام تشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في

¹ يخلف نوري، "تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، المجلد 07، الجزائر، سنة 2018، ص 294.

² عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص 145.

³ راجع نص المادة 34 من الميثاق.

⁴ خالد حساني، مدخل إلى حلّ النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 42.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من أجل تحديد ما إذا كانت أعمال الإبادة الجماعية قد حدثت، وتحديد مرتكبي هذه الانتهاكات¹.

وفي غضون ثلاثة أشهر قُدمت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام في 24 يناير 2005²، حيث أثبتت اللجنة من خلال تحقيقاتها أن حكومة السودان مسؤولة عن انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تُشكّل بلا شك جرائم ضد الإنسانية³، وبناءً على قرار لجنة التحقيق أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 المستند إلى الفصل السابع والذي يقضي بإحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴.

في الأخير يمكن القول أن التحقيق يرمي إلى حصر موطن الخلاف ليُسهل إيجاد حلٍّ بمعزل عن النقاط الأخرى، كما يعمل على تهدئة الأوضاع لاستبعاد اللجوء إلى الحرب، غير أن التحقيق ينتهي إلى تقرير ليس إلزامياً من الناحية القانونية ويتم اللجوء إليه بقدر ما تسمح به الظروف⁵.

رابعاً: التوفيق.

1. **تعريف التوفيق:** التوفيق هو وسيلة الهدف منها إحالة النزاع على لجنة مكونة من مختصين لبحث وتحليل الوقائع والمشاكل القانونية وإعداد تقرير نهائي يقترح فيه حلولاً معينة للنزاع⁶. والتوفيق إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم، فهو يتضمن بالإضافة إلى دراسة جوانب النزاع صلاحية اقتراح الحلّ الملائم عكس التحقيق الذي يقتصر على مجرد القيام بالتدقيق في الوقائع لمعرفة أسباب النزاع دون التّقدم باقتراح حلّ معين⁷، وهو يختلف عن التحكيم من حيث القوة الملزمة

1. ¹Abdallah Benhamou, "la Cour pénal international à l'épreuve des faits, la situation au Darfort", R A S J P, NO4, 2008,p208.

² Voir Rapport de la Commission internationale D'enquete sur le Darfour au secétaire Général, document s/ 2005/ 60 de 1 er février 2005.

³Abdallah Benhamou, la Cour pénal international à l'épreuve des faits, la situation au Darfort", op-cit- p 209.

⁴ عبد العزيز العشاي، علي أبو هاني، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2010، ص ص 318 340.

⁵ عبد العزيز العشاي، د. علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المرجع السابق، ص 43.

⁶ عمر سعد الله، القانون الدولي لحلّ النزاعات، المرجع السابق، ص 123.

⁷ عمر سعد الله، حلّ النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 82.

لكليهما فما ينتهي إليه الموفق لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح غير ملزم للطرفين، أما المحكم فينتهي بإصدار قرار ملزم للطرفين لا يكون لهم فيه الحق لمناقشته أو تعديله.¹

2. طريقة عمل لجان التوفيق: لجان التوفيق غالباً ما تكون مُشكلة عند قيام النزاع، عن طريق معاهدة التوفيق التي تُحدّد كيفية تشكيل اللجنة واختصاصاتها²، وهذا ما يعرف بالتوفيق الإلزامي، إلا أن الإلزامية هنا تقتصر على إلزامية اللجوء إلى التوفيق لا إلزامية النتائج المتوصل إليها، وتتميز هذه اللجان بالديمومة، هذا ويمكن أن تنشأ لجنة التوفيق عند نشوب النزاع بغرض الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهم، وهو ما يعرف بالتوفيق الاختياري، وتتميز هذه اللجان بالتوقيت بحيث تنتهي بانتهاء مهمتها³.

وتختلف طريقة اللجنة للنظر في النزاع فيما إذا كانت اللجنة دائمة أو لجنة مؤقتة، فإذا اعتمدنا النظام الدائم تعرض اللجنة خدماتها لحل النزاع من تلقاء نفسها، ويمكن للدول أن تتفق على رفع النزاع إلى هذه اللجان الدائمة، أما إذا كانت هذه اللجان مؤقتة فلا بدّ من الاتفاق على تعيينها وتحديد صلاحيتها ضمن اتفاق يُعقد بين الأطراف، غير أن اعتماد اللجان الدائمة سيُظهر في بعض الأحيان عدم القدرة على حل النزاع لعدم دراية الموفقين دراية كافية بموضوع النزاع، ممّا يدفع اللجنة إلى الاستعانة بعدد من الخبراء تكون لهم كفاءة على التدخّل، مثل تعيين خبراء الجغرافيا وعلماء الخرائط في النزاعات الخاصة بالحدود، ولعلّ هذا الأمر هو الذي دفع الدول إلى الاهتمام أكثر بفكرة اللجان المؤقتة للتوفيق⁴

وسواءً كانت لجنة التوفيق دائمة أو مؤقتة فإنّ التقرير الصادر عنها لا يكون ملزماً لأطراف النزاع، سواءً فيما يتعلق بالحقائق والوقائع التي يتضمّنّها أو فيما تعلق بالمقترحات المتوصل إليها⁵.

¹ "تميّز التحكيم عن غيره من الأنظمة المشابهة له" مقال متاح على الموقع: <https://www.almuhkam.com> تاريخ الزيارة: 2019/01/19 على الساعة 08 سا 30 د.

² محمد نصر مهنا، د. خلدون ناجي معروف، المرجع السابق، ص 43.

³ عبد الحميد العوض القطيني، المرجع السابق، ص 154 155. د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحلّ النزاعات، المرجع السابق، ص 124.

⁴ عبد العزيز العشراوي، د. علي أبو هاني، فضّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المرجع السابق، ص 44، 47.

⁵ محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، المرجع السابق، ص 43.

وقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة على أسلوب التّوفيق كوسيلة لفضّ النزاعات الدّولية بالطّرق السّلمية في المادة 33 منه، وعلى أساسه أبرمت العديد من الاتفاقيات تحت إشراف الأمم المتحدة في مجال التّوفيق الإجمالي¹

الفرع الثاني: الوسائل القضائية

يقصد بالتّسوية القضائية وضع حدّ لنزاع دولي عن طريق قرار إلزامي صادر استناداً إلى قواعد قانونية من طرف جهاز قضائي دائم (محكمة العدل الدّولية) أو جهاز تحكيمي ينشأ للنظر في نزاع معيّن.

أولاً: التّحكيم الدّولي:

1. التّحكيم كوسيلة سلمية لحلّ النزاع الدّولي: تعتبر اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 النّواة الأولى لفكرة التّحكيم الدّولي، حيث تناولت الأحكام العامة للتّحكيم ومن خلالها تم إنشاء محكمة تحكيم دولية.

كما نصّ ميثاق الأمم المتحدة على التّحكيم باعتباره وسيلة من الوسائل السّلمية لحلّ النزاعات الدّولية في المادة 33 منه، وقد عرّفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 التّحكيم الدّولي بقولها: "يهدف التّحكيم الدّولي إلى حلّ النزاعات بين الدّول، عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع، وعلى أساس احترام القانون، واللّجوء إلى التّحكيم يستتبع التزاماً بالخضوع بحسن نية للحكم الصّادر"²، ويقصد به أيضاً حلّ النزاعات الدّولية على أساس القانون بواسطة محكّمين تقوم الدّول المتنازعة باختيارهم³.

وقد مرّ التّحكيم في القانون الدّولي بثلاثة مراحل، أولها التّحكيم بواسطة رئيس الدّولة أو ما يُعرف بالتّحكيم الملكي أو التّحكيم بقاضي واحد، والطّريقة الثّانية التّحكيم بواسطة لجنة مختصة، وأخيراً التّحكيم بواسطة محكمة ويتولى هذا النوع من التّحكيم أشخاص مستقلّون يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدّولية تمكّنهم من الفصل في النزاع حسب القانون⁴.

¹ عمر سعد الله، القانون الدّولي لحلّ النزاعات، المرجع السّابق، ص 125.

² عمر سعد الله، حلّ النزاعات الدّولية، المرجع السّابق، ص ص 130 131.

³ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السّابق، ص 50.

⁴ عبد الحميد العوض القطيني، المرجع السّابق، ص ص 189 190.

وأبرز التطورات التي لحقت بالتحكيم كان تأسيس المحكمة الدائمة للتحكيم سنة 1899 في مدينة لاهاي بهولندا وليست هذه المحكمة كما يتصور البعض محكمة بالمعنى الحقيقي، ولا هي بالدائمة، كما أن اللجوء إليها طوعاً واختياراً¹.

2. **الفرق بين التحكيم والتقاضي:** نشير إلى أن التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية لا يختلف عن القضاء، فكلاهما يعتمد على القانون في حل المنازعات الدولية، وكلاهما يستلزم اتفاق الدول المتنازعة حتى يثبت لهيئة التحكيم اختصاصها بالفصل في ذلك النزاع².

ويبقى الفرق الوحيد بين التحكيم والتقاضي هو فرق شكلي ونظامي، فالجهاز التحكيمي يتألف من قضاة يتم اختيارهم من قبل الأطراف المتنازعة بموجب معاهدة ثنائية تعقدها هذه الأطراف لتسوية نزاع معين دون سواه بعد نشوب هذا النزاع، في حين الجهاز القضائي معين سلفاً بموجب معاهدة متعددة الأطراف للنظر في عدد غير محدود من المنازعات وخلال مدة غير محدودة من الزمن³ كما يمكن القول أن التحكيم الدولي يُراعي مقتضيات مبدأ السيادة الوطنية أكثر من القضاء⁴.

إن الأطراف بعد اتفاقهم على إحالة النزاع القائم بينهم إلى التحكيم يتعين عليهم صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة النظام الأساسي لهيئة التحكيم تُسمى مشاركة التحكيم تتضمن المسائل التي يتعين على هيئة التحكيم الفصل فيها وأسماء المحكمين، كما تتضمن المشاركة تحديد القانون الواجب التطبيق، والقواعد الإجرائية التي تلتزم بها هيئة التحكيم، ومقر التحكيم واللغات التي تستخدم فيه، كما تتضمن المشاركة أحياناً تحديد فترة زمنية معينة بتعين على هيئة التحكيم خلالها أن تصدر حكمها في النزاع، مع العلم أنه قد تُترك هذه التفاصيل في بعض الأحيان لهيئة التحكيم مع الاكتفاء بإيراد بعض المبادئ العامة⁵.

¹ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 135.

² محمد نصر مهنا، د. خلدون ناجي معروف، المرجع السابق، ص 45 46.

³ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 133.

⁴ حسام أحمد محمد هندواي، المرجع السابق، ص 50 51.

⁵ خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق ص 73

وينتهي عمل محكمة التحكيم بإصدار حكم تتخذه بأغلبية أعضائها في مداولات سرّية، ويكون له قوة الأحكام القضائية ويعتبر ملزماً لأطراف النزاع بشكل قاطع غير قابل للاستئناف ما لم يرد نص في اتفاق التحكيم يقضي بخلاف ذلك¹.

ثانياً: محكمة العدل الدولية:

1. **تعريف محكمة العدل الدولية:** أنشئت محكمة العدل الدولية لتحلّ محلّ المحكمة الدائمة للعدل الدولي²، وتعتبر الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وقد اعتمدت النظام الأساسي نفسه لمحكمة العدل الدولية الدائمة³. ويُعتبر أعضاء الأمم المتحدة أعضاءً كذلك في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁴ وتتكون المحكمة من 15 قاضياً يتمّ انتخابهم من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة، أو فقهاء معترف بهم في مجال القانون الدولي بغضّ النظر عن جنسيتهم، بشرط أن لا يوجد قاضيان يحملان جنسية واحدة، ويتمّ اختيارهم بواسطة مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة⁵.

2. **اختصاص محكمة العدل الدولية بحل النزاعات الدولية:** فيما يتعلق بقاعدة الاختصاص فتتميّز المحكمة بالديمومة من الناحية الزمنية فهي ليست هيئة مؤقتة بل تفصل في النزاعات كلما طرحت عليها، أمّا اختصاصها في حلّ النزاعات الدولية، فهي تتمتع باختصاص قضائي وآخر استشاري، ففي مجال اختصاصها الأول (الاختصاص القضائي) تُفرّق بين الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي، فالاختصاص الشخصي يقوم على معيار ذاتي يُحدّد طبيعة الكيان الذي يصلح لأن يكون طرفاً في المنازعة أمام محكمة العدل الدولية⁶، ويقتصر هنا على حلّ النزاعات

¹ يخلف نوري، "تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، المرجع السابق، ص 302.

² محكمة العدل الدولية الدائمة هي أول محكمة دولية نشأت في عهد عصبة الأمم للنظر في النزاعات الدولية، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية برز اتجاه يدعو إلى استبدالها بأخرى تشكّل جزء لا يتجزأ من المنظمة الدولية المرتقبة (منظمة الأمم المتحدة) فكان أن أنشأت محكمة العدل الدولية.

³ راجع نص المادة 92 من الميثاق. المادة 1 من النظام الأساسي لم ع د.

⁴ راجع نص المادة 93 من الميثاق.

⁵ المادة 2، المادة 3 و 8 من النظام الأساسي لم ع د.

⁶ وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، سنة 2011، ص 11.

الدّولية التي ترفعها الدّول فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدّولي وهذا ما نصّت عليه المادة 34 في فقرتها الأولى من النّظام الأساسي م ع د¹.

أمّا الدّول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و التي انضمت إلى النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية فيجوز لها التّقاضي أمام المحكمة بشروط تحدّدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصية من مجلس الأمن².

وباقى الدّول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولم تنضم إلى النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية يحدّد مجلس الأمن شروط التّقاضي بشأنها³.

أمّا الاختصاص الموضوعي فيتعلق بموضوع الدّعى التي تُرفع أمام المحكمة، حيث تختص محكمة العدل الدّولية بجميع القضايا والنّزاعات القانونية التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذا المسائل المقررة في ميثاق الأمم المتحدة وفي المعاهدات الدّولية المعمول بها⁴، فهي تختص بالفصل في النّزاعات ذات الطّبيعة القانونية أيّ نزاعات ليست سياسية، رغم أنّ المسائل القانونية لا تخلو في الغالب من وقائع سياسية، لذلك تعمل المحكمة على حصر جميع العوامل السّياسية والتّركيز على الوقائع القانونية⁵.

أمّا الاختصاص الاستشاري فيتمثّل في اختصاص المحكمة بإعطاء آراء استشارية بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن وكلّ فروع الهيئة والوكالات المختصة المرتبطة بها بعد أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك⁶. وهذه الآراء الاستشارية لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة، ومع ذلك يبقى لهذه الآراء بُد سياسي ومعنوي كبير⁷.

وكقاعدة عامة يعتبر اختصاص محكمة العدل الدّولية في الفصل في النّزاعات الدّولية اختياريًا بحيث يُعتبر قبول الدّول الأعضاء لعرض النّزاع على المحكمة شرطًا أوليًا لتقرير اختصاصها، ولكن هناك

¹ المادة 34 الفقرة 1 من النّظام الأساسي لم ع د.

² المادة 93 الفقرة 2 من الميثاق.

³ المادة 36 الفقرة 2 من النّظام الأساسي ل م ع د.

⁴ المادة 36 الفقرة 2 من النّظام الأساسي لم ع د.

⁵ وسيلة شابو، المرجع السّابق، ص 21.

⁶ المادة 96 من الميثاق.

⁷ خالد حساني، مدخل إلى حلّ النّزاعات الدّولية، المرجع السّابق، ص 86.

استثناءً من هذه القاعدة العامة يكون الاختصاص القضائي فيه للمحكمة إجبارياً وذلك في حالة ما إذا تضمنت معاهدة دولية معينة نصاً يُقرّ ذلك¹.

وبالنسبة للقانون الواجب التطبيق فقد نصّت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنّ المحكمة تعتمد على مصادر القانون الدولي العام حين فصلها في النزاعات الدولية².

إنّ القرار الذي تصدره المحكمة يُعدّ قراراً قطعياً غير قابل للاستئناف من قبل أي جهة ولا يقبل إعادة النظر فيه إلّا إذا ظهرت وثائق حاسمة كانت مجهولة عند صدور الحكم، ويُعدّ قرار المحكمة قراراً قضائياً حجة على الكافة وواجب التنفيذ³، ويتعهد كلّ عضو من أعضاء المنظمة أن يُنفذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرف فيها وفي حال امتناع أحد الأطراف بتنفيذ الحكم يلتزم مجلس الأمن بمهمة تنفيذه⁴، ولكن نشير إلى أنّه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يلزم مجلس الأمن بالتدخل لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وهو ما يُستتبع من خلال عبارة "إذا رأى ضرورة لذلك" الواردة في نص المادة 94 الفقرة 2، ومع غياب تحديد مفهوم حالة الضرورة اعتبرها بعض الفقهاء تدخل ضمن الإطار العام لتهديد السلم والأمن الدوليين، على أساس أنّ عدم الالتزام بتنفيذ حكم المحكمة قد يؤدي إلى نشوب نزاع بين الدول الأطراف بشكل يؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين ممّا يفرض على المجلس تطبيق تدابير الفصل السابع ضدّ الدولة الممتنعة عن تنفيذه. وكانت قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا لعام 1986 المناسبة الأولى لتدخل المجلس قصد تنفيذ أحكام المحكمة، إلّا أنّ استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض - الفيتو - حال دون ذلك⁵، فالدول صاحبة حق الفيتو تمارس نفوذها دائماً لتعطيل أيّ قرار من شأنه الضّرر بالطرف الذي تهمها مصلحته، وبذلك فقدت محكمة العدل الدولية كثيراً من هيبتها خاصة لدى البلدان النامية التي تضيع حقوقها أمام سيف الفيتو المُسلّط من الدول الكبرى، رغم قرار المحكمة الذي يكون إلى جانبها⁶.

¹ راجع تفاصيل قاعدة الاختصاص لمحكمة العدل الدولية في مرجع: وسيلة شابو، المرجع السابق.

² المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³ عبد الحميد عوض القطيني، المرجع السابق، ص 212.

⁴ المادة 94 الفقرة 2 من الميثاق.

⁵ خالد حساني، مدخل إلى حلّ النزاعات الدولية، ص ص 93 96.

⁶ عمر سعد الله، القانون الدولي لحلّ النزاعات، المرجع السابق، ص 149.

نشير في الأخير أنّه يوجد بجانب محكمة العدل الدولية، العديد من المحاكم الدولية على الصّعيد الإقليمي، لعلّ من أهمّها محكمة عدل الجماعات الأوروبية، ومحكمة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا...¹، كما أنّ إنشاء محكمة العدل الدولية لا يمسّ بوجود محكمة التّحكيم الدّائمة كما لا يحول دون الاحتكام لهيئات تحكيم خاصة، فمحكمة العدل الدولية قد وُجدت لتعمل جنبًا إلى جنب مع محكمة التّحكيم وهيئتها من أجل تحقيق الاستقرار والعدالة الجنائية².

¹ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 53.

² محمد نصر مهنا، د. خلدون ناجي معروف، المرجع، ص 88.

الفرع الثالث: اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية.

أولاً: تعريف المنظمات الإقليمية.

تُعرف المنظمات الإقليمية بأنها تجمعات على المستوى الإقليمي، تضم عدداً من الدول المتجاورة والمتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹، الأمر الذي جعل منظمة الأمم المتحدة تتكفل عليها للقيام بدور فاعل وفعل في خدمة السلم العالمي وفي تسوية المنازعات المحلية وكذا في مساعدتها في الكثير من مهامها².

ثانياً: دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية سلمياً بالموازاة مع مجلس الأمن.

مع زيادة النزاعات الدولية وتنوعها جعل قدرة مجلس الأمن في التصدي لكل هذه التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين تزيد من أعبائه، مما جعل تفعيل دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، أو باستعمال وسائل القمع والمنع حتمية لا مناص منها³. ويمكن رفع النزاع لهذه المنظمات إما من قبل الأطراف المتنازعة أو من قبل أي دولة عضو بالمنظمة، أو من قبل أمينها العام، أو من قبل مجلس الأمن الذي يطلع على جميع المنازعات في العالم⁴.

هذا وقد أولت الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً لعلاقات الأمن على المستوى الإقليمي وخاصة عندما أقر ميثاقها دوراً متميزاً للمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁵، وهذا ما تم تأكيده في الجلسة رقم 3931 المنعقدة في 24 سبتمبر 1998 التي أدرج فيها تقرير الأمين العام، حيث أكد ممثل البحرين على دور المجلس في منع نشوب النزاعات وإزالة التوترات وأعرب عن تأييده لجهود الأمين العام لتحسين قدرات الأمم المتحدة في ذلك المجال من خلال تنمية الاتصالات بين المنظمة الدولية والمنظمات الإقليمية وأعرب عن تأييده لجميع الخطوات التي من شأنها المساعدة على احتواء

¹ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 114.

² حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام مقدمة لطلبة السنة الثالثة من ليسانس حقوق - جامعة أحمد بوقرة بومرداس - كلية الحقوق والعلوم التجارية، سنة 2002، ص 50.

³ عبد الرحمن نوري، المرجع السابق، ص 59.

⁴ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 115.

⁵ معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 30.

النزاعات، أو منع نشوبها على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق¹. هذا وقد تناول الميثاق دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين في موضعين على الأقل، الأول من خلال نص المادة 33 التي جاءت بعبارات عامة، والموضع الثاني في مواد الفصل الثامن الذي خُصص بالكامل للمنظمات الإقليمية²، وقد اشترطت المادة 52 من الميثاق في فقرتها الأولى ضرورة تماشي مقاصد المنظمات الإقليمية ومبادئها مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة³.

ويتبين من دراسة نصوص الفصل الثامن أنّ العلاقة بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة تتحدّد في مجالين رئيسيين، فأول مجال هو مجال الحلّ السلمي للنزاعات الدولية⁴، وهذا ما حدّدته المادة 52 في فقرتها الثالثة: "على مجلس الأمن أن يُشجّع على الاستكثار من الحلّ السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التّنظيمات الإقليمية..."⁵، إلّا أنّ المادة 52 في فقرتها الثانية أوضحت ضرورة لجوء الدّول الأطراف في المنظمة الإقليمية على عرض نزاعاتها على المنظمة الإقليمية أوّلاً قبل اللّجوء إلى مجلس الأمن ولعلّ السّبب في ذلك يعود إلى اعتبار المنظمة الإقليمية أكثر فهمًا واستيعابًا لطبيعة النزاع وأسبابه حيث تنصّ على أنّه: "يبدّل أعضاء الأمم المتحدة الدّاخلون في مثل هذه التّنظيمات أو الدّين تتألف منهم تلك الوكالات كلّ جهدهم لتدبير الحلّ السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التّنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن"⁶. إلّا أنّ هذا الأمر لا يؤثر على صلاحيات مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف متى كان من شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر⁷، أمّا المجال الثاني فهو مجال الإجراءات القمعية حيث جاءت نصوص الفصل الثامن من الميثاق لتعطي مجلس الأمن دورًا متميزًا ولتخوله

¹ S/ PV 3931 P 15

² يخلف نوري، "تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، المرجع السابق، ص 298.

³ راجع نص المادة 52 الفقرة 1 من الميثاق

ونشير إلى أنّ شرط تماشي مقاصد المنظمات الإقليمية و مبادئها مع مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة يعتبر من قبيل القواعد القانونية الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها سواء فيما يتعلق بتأسيس منظمة إقليمية أو غير ذلك من الأمور.

⁴ معمر بوزناده، المرجع السابق، ص 63.

⁵ المادة 52 الفقرة 3 من الميثاق.

⁶ المادة 52 الفقرة 2 من الميثاق.

⁷ تنصّ الفقرة 4 من المادة 52 من الميثاق على: "لا تعطلّ هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و35.

أيضًا استخدام المنظمات الإقليمية في تطبيق الإجراءات القمعية على أن يكون هذا الاستخدام تحت رقابته وإشرافه، كما حَضَرَت على هذه المنظّمات الإقليمية ممارسة أي إجراء من الإجراءات القمعية دون إذن منه¹.

وتتولّى المنظمات الإقليمية حلّ النزاعات الدولية بوسائل عديدة منها، إمكانية دعوة الأطراف المتنازعة للّجوء إلى الوسائل السّلمية، وإمكانية إصدار توصية للأطراف باختيار وسيلة معينة كالتّحقيق أو الوساطة أو تشكيل لجنة تحقيق ووساطة ومساعي حميدة².

وقد لعبت المنظمات الإقليمية دورًا بارزًا في حلّ العديد من النزاعات الدولية، مثل الدّور الذي لعبته منظمة الدّول الأمريكيّة بالتّعاون مع الأمم المتحدة للعمل على دعم السّلام والديمقراطية بهايّتي لا سيما في إطار البعثة المدنية الدّولية في هايّتي³.

وكذا الجهود التي بذلتها منظمة الوحدة الإفريقية لتحقيق تسوية سلمية للنّزاع الحدودي بين إريتريا وأثيوبيا، لا سيما جهود الوساطة التي بذلتها المنظمة وكذلك الاتفاق الإطاري بصيغته التي أقرّها مؤتمر قمة الجهاز المركزي لآلية منع النّزاعات وإدارتها وتسويتها التّابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية⁴.

وكذا جهود الوساطة التي اضطلعت بها منظمة الوحدة الإفريقية من أجل إعادة السّلم والاستقرار في منطقة الكونغو وهي جهود تُوجت بالتّوقيع في لوساكا في 10 جويلية 1999 على اتفاق وقف إطلاق النّار⁵.

نخلص ممّا سبق وبعد الانتهاء من دراسة أحكام سلطات مجلس الأمن في تسوية النّزاعات الدّولية بالطّرق السّلمية، أنّ ميثاق الأمم المتحدة أكّد من خلال أحكام الفصل السادس على حق في الدّول الاحتفاظ بسيادتها، ويتجلى ذلك أوّلًا من خلال حرية الدّول في اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة

¹ راجع في تفاصيل ذلك: معمر بوزناد، المرجع السّابق، ص ص 67، 84، راجع نص المادتين 53 و 54 من الميثاق.

² د. عمر سعد الله، حلّ النّزاعات الدّولية، المرجع السّابق، ص 117.

³ S/ PRST/ 1998/ 8.

⁴ أعرب المجلس عن جهود منظمة الوحدة الإفريقية فيما يتعلق بجهودها في النّزاع بين إريتريا وأثيوبيا:

s/ 1995/ 494، s/ 1996/ 223.

⁵ أعرب المجلس على جهود المنظمة فيما يتعلق بالحالة في الكونغو في القرارين:

s/ prst/ 1997/ 43.

s/ prst/ 1997/ 31.

لتسوية النزاعات القائمة بينهم، ومن جهة أخرى فإنّ دور مجلس الأمن في هذا المجال لا يتعدّى مجرد إصدار توصيات غير ملزمة يكون للدول مطلق الحرية في الأخذ بها من عدمه.

المبحث الثاني

إعمال الفصل السابع في حالة تهديد السّلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.

يقوم مجلس الأمن بتطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق في النزاعات الدولية التي من شأن استمرارها تعريض السّلم والأمن الدوليين للخطر، لكن إذا ما فشلت هذه الإجراءات في وضع حدّ لهذه النزاعات سلمياً وزاد الوضع أكثر تأزّماً، ووصل إلى حدّ تهديد السّلم والإخلال به أو شكل عملاً من أعمال العدوان، يتم إعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق التي تبين اختصاص مجلس الأمن في هذه الحالات وتحدّد التدابير التي يتخذها المجلس لحفظ السّلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما لنصابهما، وذلك بعد تكييفه للوقائع المعروضة عليه وفق سلطته التقديرية حتى تكون قراراته شرعية.

على هذا الأساس سنعرض للأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع في المطلب الأول لننتقل إلى تبيان هذه التدابير في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

تطبيق المادة 39 من الميثاق كأساس لشرعية قرارات مجلس الأمن.

افتتح ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع منه بالمادة 39 لتشكّل بذلك السّند والأساس القانوني لوضع أحكام هذا الفصل موضع التنفيذ، حيث تنصّ على: "يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسّلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويُقدّم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السّلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

إنّ قراءة بسيطة لنصّ هذه المادة تقودنا إلى معرفة الحالات التي يستطيع مجلس الأمن من خلالها التّدخل واستخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، حيث يقوم المجلس بتحديد إحدى هذه الحالات بعد تكييفه للوقائع المعروضة عليه بناءً على سلطته التقديرية البحتة (الفرع الأول)، ليمارس بعد ذلك نشاطه إعمالاً للفصل السابع من الميثاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الوقائع المعروضة عليه.

إنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يُحدّد المعايير التي يستند إليها مجلس الأمن عند تكييفه للحالة المعروضة عليه بأنّها تهدّد السّلم والأمن الدّوليان، وذلك لم يكن سهوًا أو قُصورًا من واضعي الميثاق بل كان هدفهم من وراء ذلك هو إرساء دعائم نظام مركزي للأمن الجماعي والتي تكون فيه الهيمنة للدّول الخمس صاحبة امتياز حق النقض¹، رغم أنّ ذلك لم يلقَ قُبُولًا أو إجماعًا من قبل المشاركين في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م؛ أين قدّموا العديد من الاقتراحات التي دعت إلى الحدّ من سلطات مجلس الأمن في إطار استخدام الفصل السّابع²، إلّا أنّ هذه المقترحات فشلت أمام إصرار الدّول الكبرى على ضرورة الإبقاء على مجلس الأمن صاحب الاختصاص الوحيد في مجال المحافظة على السّلم والأمن الدّوليين، وعليه صاحب الحقّ في تكييف الوقائع المعروضة عليه³.

وبالتّالي تعتبر أولى خطوات مجلس الأمن فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصل السّابع هي أن يكيّف الحالة المعروضة عليه أوّلًا ليقرّر ما إذا كانت تندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 وهي حالات تهديد السّلم الدّولي وحالات الإخلال به وأعمال العدوان، حيث يتمتّع مجلس الأمن بسلطة تقديرية كبيرة في هذا الصّد فلا يوجد ضابط أو معيار يلتزم به عندما يُكيّف الحالة المعروضة عليه، بحيث يكيّف كلّ حالة على حدة⁴.

¹ إسمهان بوضياف، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدّولي، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017م، ص 62.

² فقد قدّم اقتراح يدعو إلى ضرورة مشاركة الجمعية العامة مع مجلس الأمن في مجال استخدام الفصل السّابع، وقدّمت دول أخرى اقتراح على أساس أنّ الجمعية العامة تضمّن جميع الدّول الأعضاء في المنظمة دون هيمنة أو سيطرة لدول معينة فإنّه يجب الاعتراف لها بسلطة حقيقية في مجال اتخاذ تدابير الفصل السّابع، والمقترح الأخير دعا إلى التّضيق من سلطة المجلس في مجال تكييف الوقائع المؤدية إلى أعمال الفصل السّابع من الميثاق.

³ عمر سعد الله، القانون الدّولي لحل النزاعات، المرجع السّابق، ص 93.

⁴ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة الدولية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 283.

أولاً: إشارة قرارات مجلس الأمن إلى تكييف الوقائع وفق المادة 39 من الميثاق.

نلاحظ أنّ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السّلم والأمن الدّوليين الصادرة بموجب الفصل السّابع من الميثاق جاءت مختلفة من حيث طريقة تكييفها، حيث يُمكننا أن نميّز بين ثلاث حالات:

1. الحالة الأولى: الإشارة الصّريحة إلى نص المادة 39 من الميثاق مع ذكر إحدى

الحالات الواردة بالمادة: في هذه الحالة يشير القرار صراحة إلى نص المادة 39 بالإضافة إلى

ذكر إحدى الحالات التي تضمنتها نفس المادة¹، من أمثله القرار رقم 232 الصّادر في تاريخ 12 ديسمبر 1966 بشأن الوضع في روديسيا الجنوبية، حيث جاء فيه أنّ مجلس الأمن وهو يتصرّف وفقاً للمادتين 39 و41 من ميثاق الأمم المتحدة..... يؤكد أنّ الوضع الحالي في روديسيا الجنوبية يشكل تهديداً للسّلم والأمن الدّولي...²

كما جاءت عبارات القرار رقم 660 والصّادر في 02 أوت 1990 بشأن الغزو العراقي للكويت بنفس الموقف حيث نصّ القرار على: "... وإذ يقرّر المجلس أنّ هناك انتهاكاً قائماً للسّلم والأمن الدّوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت وإذ يتصرف بموجب المادتين 39 و41 من ميثاق الأمم المتحدة فإنّه..."³

2. الحالة الثّانية: الإشارة إلى حالات المادة 39 دون ذكر نصّ المادة: هذه الحالة تقترب

كثيراً من الحالة الأولى، حيث يلجأ المجلس إلى ترديد العبارات الواردة في المادة 39 من الميثاق دون أن يشير إليها صراحة⁴.

أبرز مثال على ذلك القرار رقم 418 الصّادر في 4 نوفمبر 1977 الذي جاء فيه أنّ: "امتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة والمعدات الخاصة يشكل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين"⁵.

أضف إلى ذلك فإنّ مجلس الأمن غالباً ما يستعمل عبارة "إنّ مجلس الأمن يتصرّف بموجب الفصل السّابع" ثمّ يُدرج حالة من الحالات الواردة في نص المادة 39 في متن القرار، وهو ما يمكن

¹ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السّابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012، ص 13.

² S/ RES/ 232 (1966) du 16 décembre 1966.

³ S/ RES/ 660 (1990) du 02 aout 1990.

⁴ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السّابق، ص 67.

⁵ S/ RES/ 418 du 4 novembre 1977.

استخلاصه مثلاً من القرارين رقم 1737 و 1747 الصادرين سنة 2007 المتعلقين بالملف النووي الإيراني، حيث أشار مجلس الأمن في كلا القرارين إلى أنه يتصرّف بموجب الفصل السابع من الميثاق¹

3. الحالة الثالثة: عدم الإشارة إلى أي نص من نصوص الفصل السابع من

الميثاق: في هذه الحالة يُصدر مجلس الأمن قرارات لا تتدرج بحال من الأحوال في الحالات الثلاثة السابقة، مع استخدام عبارات قريبة من تلك الواردة في المادة 39، لكن يُقصد بها إعمال أحكام الفصل السادس من الميثاق أو أحكام الفصل السابع²، مثال ذلك القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن بشأن انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 حيث لم يرد في القرار أن مجلس الأمن يتصرّف وفقاً للفصل السابع، ممّا جعل أغلبية فقهاء القانون الدولي الغربيين يعتبرونه قراراً صادراً في إطار الفصل السادس أيّ في إطار الحلّ السلمي للمنازعات ما دام لم يتضمن في صلبه أيّ إشارة إلى الفصل السابع ومن ثمّ عدم انطباق تدابير الفصل السابع على هذا القرار³.

وقد يُصدر مجلس الأمن قرارات تتضمن تدابير من جنس تلك التي تنص عليها المادة 40 من الميثاق، دون أن تشير صراحة إلى هذه المادة أو المادة 39 كأن يصدر مجلس الأمن قراراً بوقف إطلاق النار أو سحب القوات الأجنبية⁴.

ومثال ذلك القرار رقم 340 الصادر في 25 أكتوبر 1973 بعد حرب أكتوبر حيث دعا مجلس الأمن في هذا القرار إلى وقف فوري وكامل لإطلاق النار⁵.

ولعلّ لجوء مجلس الأمن لهذا الأسلوب يُفسّر اختلاف آراء أعضائه حول تكييف الوقائع المعروضة مع اتفاقهم على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لا تكون مقيدة بصيغ محددة⁶

¹ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق ص 14.

² حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 69.

³ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق ص 12.

⁴ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 69.

⁵ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق ص 15.

⁶ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص ص 69 70.

ثانيًا: مدى التزام مجلس الأمن بممارسة نشاطه بعد تكييفه للوقائع المعروضة عليه.

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو مدى إلتزام مجلس الأمن بمباشرة سلطاته فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وبالذات استخدام آليات الفصل السابع من الميثاق بعد تكييفه للحالة المعروضة عليه، بمعنى آخر هل يُعتبر مجلس الأمن ملتزم قانونًا بتطبيق إحدى التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق حيال أي دولة ترتكب ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدولي أو تُخلّ به أو ترتكب عمل من أعمال العدوان حسب نص المادة 39 من الميثاق؟

لقد ثار جدل فقهي حول حقيقة ذلك ونوجز ذلك في الآراء الفقهية التالية:

الرأي الأول: يذهب أنصار هذا الرأي للقول أنّه لا يجوز لمجلس الأمن أن يرفض تقرير وجود حالة تهديد أو خرق للسلم أو وقوع عدوان عند وجود هذه الحالات دوليًا، وعليه لا يمكن للمجلس أن يتخلى عن مسؤولياته بموجب الفصل السابع من الميثاق، لأنّ مجلس الأمن ليس له سلطة تقديرية بهذا الخصوص، بل لا يُمكنه الاكتفاء بتقرير الحالة طبقًا للمادة 39، فلا بدّ أن يكون جاهرًا لاتخاذ التدابير الواردة في المادتين (41 و42) بمعنى أنّ مجلس الأمن لا يتخذ أي تقرير بخصوص حالة دولية، ما لم تكن عنده الإمكانية الفعلية لتطبيق التدابير القسرية، مع صفات فعاليتها¹.

ويستدل أصحاب هذا الرأي موقفهم بما جاءت به عبارات المادة 24 من الميثاق حيث أنّ لفظا "تبعات، وواجبات" المذكوران في هذه المادة يُفِيدان أنّ هناك التزام على مجلس الأمن بأنّ يقوم بالمهام المنوطة به في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، فالنّبعة والواجب تفيدان معنى الإلزام وقد ذكرتهما هذه المادة صراحة².

كما أنّه من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة إنّ لم نقل الهدف الرئيسي لإنشاء هذه المنظمة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد أُنيطت هذه المهمة لمجلس الأمن وحسب نص المادة 24 في فقرتها الثالثة يعتبر مجلس الأمن ملزم بأداء هذه الواجبات في سبيل تحقيق أهداف الأمم المتحدة³

¹ علان حرشايوي، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتورا مقدمة لكلية الحقوق _جامعة الجزائر 1_ بن يوسف بن خدة، سنة 2014، 2015، ص ص 125، 126.

² ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة الدولية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص ص 290، 291.

³ راجع نص المادة 24 من الميثاق.

الرأي الثاني: غالبية الفقه الدولي يتفق على أنّ مجلس الأمن غير ملزم باتخاذ تدابير الفصل السابع بعد تكييفه للحالات المعروضة أمامه، ففي بعض الحالات يكتفي المجلس بتقرير الوضع دون اتخاذ تدابير، وفي حالات أخرى يقوم بتكييف الوضع لكن يبقى لفترة زمنية محددة ثمّ يقوم باتخاذ هذه التدابير¹، حيث أنّه حسب أنصار هذا الرأي فإنّ لفظ الواجبات الذي أسس عليه أنصار الرأي الأول موقفهم والوارد في نصّ المادة 24 من الميثاق مردود، حيث أنّ الواجب يُوجد حيث يوجد جزء يفرض التزاماً مُعيّناً، بينما لا يوجد جزاءات مفروضة على المجلس للقيام بتبعاته في هذا الخصوص وعليه فما للمجلس هنا ما هي إلا وظائف وسلطات وليس واجبات².

كما أنّ المادة 41 من الميثاق تؤكد هذا الطرح من خلال عبارة (المجلس الأمن ...) الواردة فيها والتي تشير إلى الخيار، فللمجلس أن يتخذ الإجراءات أو لا يتخذها³.

رغم وجاهة هذه الآراء إلا أنّه بالرجوع للممارسة العملية لمجلس الأمن نجد أن دوره كان سلبياً أكثر منه إيجابياً، أيّ أنّ الأحوال التي امتنع فيها المجلس عن استخدام تدابير الفصل السابع تفوق بكثير تلك التي قرّر فيها استخدام هذه التدابير.

فكثيراً ما ارتكبت دول أعمال تستوجب استخدام تدابير الفصل السابع من ذلك استخدام القوة ولم يقرّر مجلس الأمن أية عقوبة ضدها، فها هي إسرائيل وما تفعله حيال جيرانها العرب بصفة يومية من أعمال لا توصف بأنّها أقلّ من عدوان، ولم يتمكن مجلس الأمن بل لم يفكر في استخدام آليات الفصل السابع ضدها، وها هو الإتحاد السوفيّاتي، وقد غزى أفغانستان دون أن يتمكن مجلس الأمن من مواجهة الموقف وهاهي روسيا وريثة الإتحاد السوفيّاتي وما فعلته في الشيشان من أعمال عدوانية ويقف منها مجلس الأمن موقف المتفرج⁴.

بعد أن تطرقنا إلى الآراء التي قيلت حول مدى إلزامية مجلس الأمن بتطبيق تدابير الفصل السابع بعد تكييفه للحالة المعروضة عليه، وتعرفنا على الممارسة الدولية للمجلس ونشاطه فيما يخص اتخاذه للتدابير حيال التصرّفات التي تندرج ضمن حالات المادة 39 من الميثاق، نجد أنّ الحالات التي

¹ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق ص 17.

² ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 291.

³ عمر سعد الله، القانون الدولي لحلّ النزاعات، المرجع السابق، ص 92.

⁴ نفس المرجع، ص 290.

استخدم فيها المجلس آليات المواد 41 و42 تعدّ استثناء على القاعدة العامة التي يعكف فيها المجلس عن اتخاذ أي موقف حيال هذه التصرفات.

ولا شك أنّ هناك أسبابًا تقف وراء ازدواجية موقف مجلس الأمن في التعامل مع النزاعات لدولية، يأتي في مقدمة هذه الأسباب غموض عبارات الفصل السابع من الميثاق وبالأخص المادة 39 منه، حيث أنّ قراءة دقيقة لأحكام الفصل السابع تُبيّن لنا صعوبة أعمال نظام الأمن الجماعي حيث تعدّ قضية عدم الدقة في الصياغة من أهم القضايا القانونية التي يثيرها الميثاق¹، فالفصل السابع لم يتضمن في أي مادة من مواده تعريف واضح ودقيق لعبارات تهديد السلم أو الإخلال به أو تعريف للعدوان، هذا ما سمح للدول دائمة العضوية باستغلال ذلك الغموض الذي يلف بالعبارات الواردة في المادة 39 لاستصدار قرارات تخضع لاعتبارات سياسية غير محكومة بأي ضوابط موضوعية²، والعكوف عن استصدار أي قرار في العديد من النزاعات رغم تكييفها ضمن الحالات الواردة في نص المادة 39 من الميثاق.

السبب الثاني هو نظام التصويت في مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق باستصدار قرارات متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، التي تعتبر من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها أغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة وبالتالي يتوقف تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق على إجماع الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن وعدم استعمال إحداها لحق النقض المقرر لها³.

فالظاهر من خلال ميثاق الأمم المتحدة أنّ مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات واسعة فيما يخص حماية السلم والأمن الدوليين لكن الأمر لا يعدو كونه صوريًا من الناحية العلمية، باعتبار أنّ المسيطر على القرار الفعلي لمجلس الأمن هو الدول الخمس الكبرى⁴، فتكوين مجلس الأمن هو تكوين سياسي بامتياز لاحتكار الدول الخمس الدائمة العضوية للسلطة التقريرية، فكثيرًا ما تتأثر قرارات مجلس الأمن أثناء اتخاذها بمصالح الدول الدائمة العضوية فإذا كان النزاع مرتكب من دولة دائمة العضوية أو دولة

¹ إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، 1985، ص 168.

² إسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 72.

³ راجع ما تمّ تفصيله في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة؛ حول تأثير حق الاعتراض على دور مجلس الأمن في فرض الشرعية الدولية.

⁴ حسين خليل، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2009 ص 15.

محمية من دولة دائمة العضوية فإنّ مجلس الأمن في هذه الحالة محكوم بعدم سريان سلطته التقريرية نظراً لتدخل معيار العضوية الدائمة أو معيار المنفعة المباشرة لعضو دائم.

مثال ذلك إسرائيل باعتبارها دولة محمية فإنّ مجلس الأمن لم يتخذ أيّ تدابير ضدها بالرغم من اعتداءاتها المستمرة على فلسطين.

أما لو كانت الدولة لا تنعم بحصانة العضوية الدائمة أو بالحماية المباشرة فإنّ مجلس الأمن هو صاحب الصلاحية التقريرية¹، حيث تعتبر حرب الخليج أبرز مثال على ذلك، حيث أظهر مجلس الأمن خلال هذه الأزمة كفاءة كبيرة من حيث استصدار كمّ هائل من القرارات التي اتخذت لنفس القضية في غضون سبعة أشهر (أوت 1990 إلى فيفري 1991) حيث أصدر المجلس 13 قراراً مع تصويت معظم الدّول الأعضاء بالإجماع² وقد ساعد مجلس الأمن في إصدار العديد من القرارات منذ العام 1990 المتغيرات الجديدة على السّاحة الدّولية وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة في العالم وهيمنتها على منظمة الأمم المتحدة³.

وهذا ما دفع بالدكتور نبيل العربي إلى القول: "وما يدعو للسخرية أنّه ما أن تخطى مجلس الأمن الحاجز النفسي لعام 1990 حتّى ظهر بسرعة اتجاه جديد للردّ على كلّ ما هو خطأ بإصدار فيض من القرارات على أساس الفصل السابع من الميثاق. لقد أبدت بعض الأطراف قلقها من أنّ مجلس الأمن قد يتحول إلى جهة تسعد بإثارة النزاعات وإصدار القرارات طبقاً للفصل السابع، حتّى إذا لم يكن هناك تهديد حقيقي للأمن والسّلم والأمن الدّوليين، وعلى مجلس الأمن أن يتحلّى بضبط النفس لأنّ عدم تقيده بالقوانين وتصرفه كما لو كان فوق القانون له عواقب وخيمة لا يمكن التنبأ بها ومن ضمن هذه العواقب زيادة الاتهامات بازدواجية المعاملة في تطبيق القانون الدّولي العام⁴.

¹ إسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص ص 71، 72.

² Abdellah Benhamou, Le Conseil de sécurité est il soumis au droit international R A S J E P, volume XXXV – N° 2– 1997– P 589.

³ محمد مدحت غسان، الشّريعة الدّولية والشفافية في ظلّ النّظام الدّولي الرّاهن، الطّبعة الأولى، دار الرّاية للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص ص 43، 46.

⁴ نبيل العربي، "الأمم المتحدة والنّظام العالمي الجديد"، مجلة السّياسة الدّولية، العدد 114، مصر، سنة 1993 ص 153.

نخلص في الأخير إلى القول أنه من الناحية النظرية يبدوا مجلس الأمن ملتزم بأمر المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبأن يتخذ التدابير المناسبة واللازمة لذلك، في سبيل فرض الشرعية الدولية لكن من الناحية الواقعية والممارسة الدولية نجد أنّ التزام مجلس الأمن بالتدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وتطبيق تدابير الفصل السابع تحكمه اعتبارات سياسية غير مضبوطة بأي اعتبارات قانونية أو موضوعية.

الفرع الثاني: تحديد حالات تطبيق الفصل السابع من الميثاق.

عدّدت المادة 39 من الميثاق الحالات التي يستطيع من خلالها مجلس الأمن تطبيق تدابير الفصل السابع من الميثاق وهي، حالة تهديد السلم الدولي، أو الإخلال به وحالة العدوان، لكن باقي نصوص الفصل السابع جاءت خالية من وضع تعاريف محددة لهذه الحالات الثلاث أو وضع معايير يستند إليها المجلس عند تحديده لهذه الحالات، لذلك سنحاول التطرق لكل حالة من هذه الحالات الثلاث بناءً على ما كتبه فقهاء القانون الدولي في الموضوع، وعلى ضوء الممارسة العملية لمجلس الأمن مراعيين في ذلك نصوص الميثاق المرتبطة بالموضوع.

أولاً: حالة تهديد السلم والأمن الدوليين¹.

1. مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين: لم يُحدّد ميثاق الأمم المتحدة مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، بل تمّ ذكره في نص المادة 39 بصفة عامة دون تحديد معايير أو ضوابط يمكن من خلالها تحديد وجود ذلك التهديد من عدمه كما أنّه لم يصدر عن أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة قرار أو إعلان من شأنه أن يضع تعريفاً أو حصراً لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ولعلّ ذلك راجع إلى رغبة واضعي الميثاق في توسيع مجال استخدام المجلس للتدابير الواردة في الفصل السابع، حيث يمكن لمفهوم التهديد أن يمتد ليطول ويشمل وقائع وحالات جدّ مختلفة باعتبارها تشكّل تهديداً للسلم².

ويمكن القول أنّ العبارة " تهديد " تحمل معنى الإنذار بالقيام بعمل يؤدي الإقدام عليه بالفعل إلى آثار تتعارض تماماً مع المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأوضح مثال لذلك تهديد دولة لأخرى بالدخول في حرب سواء كان هذا التهديد بالقول فقط أم بالفعل، كأن تقوم دولة بوضع حشود من قواتها المسلحة بالقرب من حدودها مع دولة ثانية، ومن ذلك أيضاً قيام دولة بتهديد دولة أخرى أو عدّة دول بالقيام بأعمال عسكرية تؤدي إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية لهذه الدولة أو تلك الدول³، ومن

¹ جاءت عبارة تهديد السلم الدولي في المادة 39 وحدها دون أن تعقبها بالعبارة تهديد الأمن الدولي، ويمكن القول أنّ الفرق بين السلم والأمن الدوليين مقترن بوجود نزاع عسكري مسلح من عدمه، فالأمن الدولي يعني الاستقرار والأمان دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة المسلحة، فقد يظهر عدم الاستقرار والأمان في حالة نزاع بين دولتين، وإن لم يكن هناك نزاع مسلح، فعدم استقرار الأمن الدولي لا يعني وجود نزاع بين دولتين بل أنّه تصرف من دولة قد يؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار أو زعزعة الاطمئنان في المستقبل، أو ما يُنبأ بحدوث منازعات وكوارث في المستقبل، أمّا تهديد السلم الدولي فيكون عند تهديد إحدى الدول باستخدام القوة المسلحة دون وقوعها فعلاً ممّا يتطلب اتخاذ الإجراءات لمنع وقوعها.

ولأنّه لا يوجد فرق بين اتخاذ الإجراءات بين ما يُهدّد السلم الدولي أو ما يُهدّد الأمن الدولي فالإجراءات واحدة كما أنّ الجهة المختصة بتحديد الحالات التي تهدّد الأمن الدولي هي مجلس الأمن كما هو الحال بالنسبة للسلم الدولي ضف إلى ذلك فغالباً ما ترد عبارتا السلم والأمن الدوليين معاً عند صدور القرارات من مجلس الأمن أو الجمعية العامة لذا أدرجنا هذا الجزء من الدراسة تحت تسمية: تهديد السلم والأمن الدوليين بدل تهديد السلم فقط كما وردت في نص المادة 39.

راجع في هذا الشأن: سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 214، 217.

² بدر الدّين مزغني حيزوم، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص 59.

³ علان حشاوي، المرجع السابق، ص 127.

ذلك أيضًا سحب السفراء أو البعثات الدبلوماسية من طرف أو طرفين، وقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية¹، حيث أنّ هذه الحالات إن وجدت فعلاً سوف تؤدي إلى القيام بخطر من شأن وقوعه الإخلال بالسلم².

ونشير في هذا الشأن إلى أنّه يمكن للنزاعات المسلحة الداخلية أن تُشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين³، وتُعرف النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية بأنّها تلك النزاعات التي تنور بين طرفين داخل الدولة⁴، يكون طرف واحد على الأقل ليس دولة، وعادة ما يكون جماعة منشقة تعتزم الإطاحة بالحكومة أو حركة تمرد تناضل من أجل تحقيق الحكم الذاتي أو الانفصال⁵، فيحتكم هذان الطرفان إلى القوة المسلحة حيث يترتب على هذا النزاع آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة على السيطرة عليها مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة⁶، فغالبًا ما تكون للحروب الأهلية نفس الآثار المدمرة للنزاع المسلح بين الدول⁷، وهذا ما ذهب إليه مندوب بريطانيا عند النظر في المسألة الكورية سنة 1950 على مستوى مجلس الأمن، حيث ذهب إلى أنّ الحرب الأهلية التي تتم في ظروف معينة يمكن أن تشكل تهديدًا للسلم أو إخلال له وفق المادة 39⁸.

وعلى هذا الأساس تدخل مجلس الأمن في العديد من النزاعات الداخلية وكيفية طبقاً للفصل السابع باعتبارها تشكل تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين، نذكر من ذلك تدخل مجلس الأمن في

¹ حسين سهيل الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق، ص 222.

² عبد الله آل العيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، الطبعة الأولى، دار النشر عمان، الأردن، 1985، ص 104.

³ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 23.

⁴ قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2017، ص 19.

⁵ هانز بيتر جاسر، "الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، 2002، ص 127.

⁶ قاسم إبراهيم متعب الجنابي، المرجع السابق، ص 19.

⁷ هانز بيتر جاسر، المرجع السابق، ص 127.

⁸ عبد الله آل العيون، المرجع السابق، ص 105.

النّزاع الذي وقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية¹، وتدخله في النّزاع الذي وقع في إقليم كوسوفو بجمهورية يوغوسلافيا سابقاً²، وكذا النّزاع الذي حدث في الصومال³ وليبيريا⁴.

حيث قرّر المجلس بموجب القرار رقم 788 أنّ استمرار النّزاع في ليبيريا لا يهدّد السّلم والأمن الدّوليين فقط وإنّما يُشكّل خطراً على استقرار منطقة غرب إفريقيا كلها⁵.

وبذلك أصبحت النّزاعات المسلحة الدّاخلية هي الأكثر تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين نظراً لخطورة آثارها، وما تميزت به من شراسة وما تشهده من انتهاكات لقواعد القانون الدّولي الإنساني انعكس سلباً على الأمن والسّلم الدّوليين⁶ ولا يمكننا المرور على هذه المسألة دون إثارة الفرق بين تهديد السّلم المنصوص عليها في المادة 39 من جهة، وبين النّزاع الذي من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السّلم والأمن الدّوليين للخطر المدرجة في نص المادة 34 من الميثاق، وكذلك حالة الموقف الذي يضرّ بالرّفاهية العامة أو يُعكّر صفو العلاقات الدّولية بين الأمم، فتهديد السّلم الذي جاء ذكره ضمن المادة 39 من الميثاق يُستتبع بالمادتين 41 و42 من الميثاق، في حين أنّ الأمر لا يتطلب ذلك بالنّسبة للنّزاع أو الموقف⁷.

2. التوسيع في مفهوم تهديد السّلم والأمن الدّوليين وأثره على الشرعية الدولية: يُمكن القول أنّ تهديد السّلم والأمن الدّوليين كان مقترن في البداية بوجود حالات الاعتداء على السّلامة الإقليمية والاستقلال السّياسي للدّول وهذا حسب ما نصّت عليه المادة 2 في فقرتها الرّابعة من

¹ راجع قرارات مجلس الأمن: 1341 (22 فيفري 2001)، 1399 (19 مارس 2002) و1484 (30 ماي 2003).

² راجع القرار 713 الصّادر في 25 سبتمبر 1991.

³ قرارات مجلس الأمن: 794 (3 ديسمبر 1992)، 1425 (22 جويلية 2002)، 1519 (16 ديسمبر 2003) و1587 (15 مارس 2005).

⁴ قرارات المجلس: 788 (19 نوفمبر 1992)، 1497 (1 أوت 2003)، 1509 (19 سبتمبر 2003)، والقرار 929 (22 جوان 1994).

⁵ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السّابع من الميثاق، المرجع السّابق، ص 24.

⁶ بقاسم إبراهيم متعب الجنابي، المرجع السّابق، ص 30.

⁷ عبد الله آل العيون، المرجع السّابق، ص 105.

الميثاق¹، إلّا أنّه ومن خلال تتبع ممارسات مجلس الأمن يلاحظ أنّه اتّجه نحو التّوسع في فكرة السّلم، وهذا ما عبّر عنه رئيس مجلس الأمن في بيان أصدره عقب الجلسة التي عقدها رؤساء الدّول والحكومات في 31 يناير 1992 حيث قال: "إنّ السّلم والأمن الدّوليين لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فتحتّه تهديدات أخرى غير ذات طبيعة عسكرية للسّلم والأمن تجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية"².

وفي ذات السّياق واصل مجلس الأمن اهتمامه بتوسيع دائرة تهديد السّلم والأمن الدّوليين وبصفة عامة توسيع نطاق الأمن الجماعي، حيث عبّر الأمين العام السّابق للأمم المتحدة السيّد كوفي عنان في ديسمبر 2005 عن هذا التّوجه ضمن التّقرير المُعنون: "دعائم أكثر أمناً مسؤوليتنا المشتركة" حيث قال: "إنّني أؤيد تأييداً كاملاً حججه الأساسية الدّاعية إلى إنشاء نظام أمن جماعي يكون أشمل وأوسع نطاقاً بحيث يتصدّى للمخاطر جديدها وقديمها على حدّ سواء ويُعالج الشّواغل الأمنية لجميع الدّول الغنية منها والفقيرة، الضّعيفة منها والقويّة" وربّما الأمين العام بهذه الرّؤية قد حاول إعادة صياغة نظام الأمن الجماعي بحيث يُوخّذ بعين الاعتبار النّصوص التّقليدية في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع وإضافة نصوص جديدة من التّحديات التي تواجه المجتمع الدّولي³.

على هذا الأساس اعتبر مجلس الأمن في عدّة حالات بأن تورّط دولة ما في الإرهاب يُشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين، فقد قرّر مثلاً مجلس الأمن أنّ قيام ليبيا⁴ والسّودان⁵ بالدّعم المباشر للمنظمات الإرهابية سواءً في بلادها أو في بلاد أخرى يشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة⁶. وقد مدّد مجلس الأمن مفهوم تهديد السّلم ليشمل "اعتداءات" ارتكبتها أفراد

¹ تنصّ المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق على: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدّولية عن التّهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّها لسلامة الأراضي أو الاستقلال السّياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

² حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السّابق، ص 73، 74.

³ أحمد بن ناصر، "نظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدّولي المعاصر"، م ج ع ق إ ، العدد 01، فيفري سنة 2013.

⁴ S/ RES/ 748 (1992).

⁵ S/ RES/ 10 54 (1996).

⁶ محمد شريف بسيوني، "تقييم لوسائل السّيطرة القانونية على الإرهاب الدّولي"، المجلة العربية للفقّه والقضاء، مصر، العدد 31، سنة 2001، ص 37.

عاديون في الأراضي الأمريكية وانطلاقاً منها وبواسطة طائرات مدنية أمريكية ويلاحظ أنّ هذا التّوسيع التّوعي لمفهوم تهديد السّلم والأمن الدّوليين جاء متطابقاً من حيث مضمونه، ومتناسقاً من حيث الهدف منه مع وجهة النّظر الأمريكية التي اعتمدت أو تعمّدت تبني مفهوم غير محدّد للإرهاب يطبعه الغموض التّام¹، حيث اتخذ المجلس بإجماع أعضائه الخمسة عشر القرار رقم 1368 في: 12 أيلول 2001 أدان فيه بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة المرتكبة في نيويورك، مؤكّداً أنّ هذه الأعمال تشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين أمّا القرار 1373 فقد أكّد في مقدمته على ضرورة التّصدي بجميع الوسائل لما ينجم عن أعمال الإرهاب الدّولي من تهديد للسّلم والأمن الدّولي². كما تمّ اعتبار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني أنّها تشكّل تهديداً للسّلم والأمن الدّولي، حيث توصّل مجلس الأمن في اجتماع قمة رؤساء الدّول والحكومات إلى اعتبار موضوع حقوق الإنسان جزء من السّلم والأمن الدّولي³، وفي هذا الإطار يرى الأستاذ ستانلي هوفمان أنّ التّدخل الإنساني لا يكون مشروعاً إلّا إذا وجد أحد هذين المعيارين، أولهما وجود تهديد للسّلم والأمن الدّوليين، وثانيهما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولكن تبقى مسألة متى تعدّ أفعال الدّول حيال رعاياها انتهاكاً لحقوق الإنسان؟ ومن ثمّ يمكن عدّها تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين مسألة غامضة نظراً لعدم وجود نص محدّد في الميثاق يسمح بالتّدخل الإنساني ممّا يجعل المسألة رهناً بيد الدّول العظمى⁴.

أضف إلى ذلك فإنّ مجلس الأمن قد ربط بين عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن وبين تهديد السّلم والأمن الدّوليين في بعض الحالات⁵، كما كُيفت التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا وقمع الأقليات من المسائل التي تهدّد السّلم والأمن الدّوليين¹.

¹ أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدّولية، دار هومة، الجزائر، ص ص 61، 62.

راجع ما تمّ تفصيله بخصوص القرارين 1368 و 1373 (2001) في الفصل الثاني من الباب الثاني ضمن المطلب ² الأول من هذه الدراسة.

³ عبد القادر البقيرات، "دور مجلس الأمن الدّولي في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 02، سنة 2017، ص 35.

⁴ طلعت جواد لحي الحديدي، مبادئ القانون الدّولي العام في ظلّ المتغيرات الدّولية (العولمة)، ص ص 139، 141.

⁵ راجع القرارين 748 و 773 أين ربط مجلس الأمن بين عدم تنفيذ ليبيا لقرارات مجلس الأمن بشأن قضية لوكربي وبين تهديد السّلم والأمن الدّوليين.

كما أَدان مجلس الأمن من خلال القرار رقم 688 المؤرخ في 5 أفريل 1991 العراق بسبب معاملته لشعب الأكراد، ووصف الحالة الإنسانية التي يتعرّض لها الشعب الكردي في العراق، وحالة الحرمان التي يُعانون منها أنّها تشكّل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين².

ونشير في الأخير إلى أنّ مجلس الأمن لا يسير على نمط واحد في تحديد ما يُعدّ تهديدًا للسلام والأمن الدوليين، وإنّما يخضع في ذلك لاعتبارات سياسية مبنية على مصالح الدّول الكبرى التي تُعتبر المستفيد الأول من عدم وجود ضابط يحدّ من سلطات المجلس في تكييف حالات تهديد السلام والأمن الدوليين وهذا ما يسهم في الانحراف بالشرعية الدولية.

ثانيا: حالة الإخلال بالسلام والأمن الدوليين.

1. مفهوم الإخلال بالسلام والأمن الدوليين: أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن وفق المادة 39 باستخدام القوة لمواجهة حالات الإخلال بالسلام الدولي، إلّا أنّه لم يُعطي تعريفاً لمصطلح الإخلال بالسلام، كما أنّه لم يضع لنا معيار للتفرقة بينه وبين المفاهيم المشابهة له، وهذا ما أدّى بالفقه الدولي إلى التّصدي لتعريفه ووضع حدود فاصلة بينه وبين مصطلح التّهديد بالسلام والعدوان وعلى رأسهم الفقيه Quincy Wright الذي عرف الإخلال بالسلام بقوله: " عبارة عن أعمال العنف التي تقع بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية ، أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليًا "³ وهذا مفاده أنّ أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية داخل حدود الدّولة مهما كانت درجة خطورتها لا تدخل ضمن هذا التّعريف لاشتراطه أن تكون أعمال العنف وراء حدود معترف بها، وبين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية، إلّا أنّه يمكن أن يحدث الإخلال بالسلام الوارد في نص المادة 39 عند وقوع عمل من أعمال العنف أو صدام مسلّح داخل إقليم الدّولة ويكون من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشدّ خطورة من حالة تهديد السلام، حيث يمكن أن تدخل ضمن حالات الإخلال

¹ في تاريخ 06 نوفمبر 1962 تبنت الأمم المتحدة القرار الذي يدين الفصل العنصري و انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا و اعتبارها كتهديد للسلام و الأمن الدوليين.

² محمد سعادي، التّدخل الإنساني في ظل النّظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص 155.

³ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السّابق، ص 75.

بالسّلم الحروب الأهلية التي يعترف بها الطّرفين بصفة المحاربين، وكذلك الأعمال التي يرتكبها ثوار من داخل إقليم دولة أخرى أو كان هناك تدخّل لأطراف خارجية¹.

ويُفهم من هذا التعريف أيضًا أنّ الإخلال بالسّلم يحدث عندما تكون هناك أحداثًا قد وقعت أدّت بالفعل إلى التأثير سلبياً في حالة السّلم والاستقرار ومن المتفق عليه أنّ أي استخدام للقوة المسلحة يدخل في إطار الإخلال بالسّلم المنصوص عليه في المادة 39 من الميثاق²، حيث اعتبر مجلس الأمن في حالات خاصة جدًا أنّ إعلان الحرب دون الاستعمال الفعلي للأسلحة يُشكّل إخلالاً بالسّلم وليس تهديداً له³.

أمّا الدّكتور عمر سعد الله فقد عرّف الإخلال بالسّلم قائلاً: "يُستخدم اصطلاح الإخلال بالسّلم في مجال القانون الدوليّ للتعبير عن حالة وسط تقع بين تهديد السّلم دون أن يُشكّل هذا السلوك عدواناً"⁴. ومعنى هذا أنّ الإخلال بالسّلم مرحلة تتوسط تهديد السّلم ووقوع عمل من أعمال العدوان فالإخلال بالسّلم هو أخطر شأنًا من مجرد تهديد السّلم، ولكنّه أقلّ خطورة من العدوان⁵، وبالربط بين نص المادة 39 والمادة 1 في الفقرة 1 من الميثاق يجعلنا نستخلص بأنّ أعمال العدوان لا تخرج عن دائرة الإخلال بالسّلم، فحسب نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق يتبين أنّ العدوان يُمثّل أحد الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بالسّلم، وإن كانت أكثرها خطورة، ومبرر ذلك أنّ المادة 1 في فقرتها الأولى نصّت على أنّ الأمم المتحدة تعمل على قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسّلم ومن ثمّ يمكن اعتبار أي عدوان يُمثّل إخلالاً بالسّلم، ولكن ليس كلّ إخلال بالسّلم يمثّل عدواناً فالإخلال بالسّلم أعمّ من العدوان لأنّه قد يشمل العدوان وغيره من الأفعال⁶.

إلى جانب ذلك يجب التّويه إلى أنّ مجلس الأمن إذا ما توصّل إلى أن الحالة المعروضة أمامه تشكّل عدواناً أو إخلالاً بالسّلم من النّادر ألاّ يتخذ أحد التدابير الواردة في الفصل السّابع من

¹ عبد الله محمد آل عيون، المرجع السّابق، ص ص 106، 107.

² علان حرشايوي، المرجع السّابق ص 130.

³ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السّابع من الميثاق، ص 25.

⁴ عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، الطّبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 27.

⁵ علان حرشايوي، المرجع السّابق، ص 130.

⁶ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السّابق، ص ص 199، 200.

الميثاق ضدّ مرتكب هذا الإخلال أو العدوان وهذا خلافاً لحالة تهديد السّلم، حيث يكتفي المجلس في بعض الحالات بالإشارة إلى أنّ الوضع يُشكّل تهديداً للسّلم دون أن يقوم باتخاذ تدابير الفصل السّابع¹.

2. بعض تطبيقات الإخلال بالسّلم والأمن الدوليين: كيف مجلس الأمن عدم امتثال إسرائيل لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين على أنه يُمثّل مظهرًا من مظاهر الإخلال بالسّلم وفق المادة 39 من الميثاق بموجب القرار رقم 54 الصّادر في 15 جويلية 1948².

كما قرّر المجلس طبقاً للقرار 82 المؤرخ في 25 جوان 1950 أنّ الهجوم العسكري الذي قاده كوريا الشّمالية ضدّ كوريا الجنوبية يُشكّل إخلالاً بالسّلم³.

إضافة إلى ذلك اعتبر مجلس الأمن النّزاع الذي وقع بين العراق وإيران⁴، و الغزو العراقي للكويت⁵ يُشكّلان إخلالاً بالسّلم والأمن الدوليين.

وقد تميزت الممارسة العلمية لمجلس الأمن بقلّة الحالات التي كُتِفت على أنّها تُشكّل إخلالاً بالسّلم والأمن الدوليين، وذلك راجع كالعادة إلى الاعتبارات السّياسية وتضارب مصالح الدّول الكبرى صاحبة حقّ الفيتو في وجهات النّظر.

¹ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السّابع من الميثاق، المرجع السّابق، ص 26.

² S/ RES/ 54 (1948) du 15 Juillet 1948.

³ S/ RES/ 82 (1950) du 25 Juin 1950.

⁴ S/ RES/ 598 (1987) du 20 Juillet 1987.

⁵ S/ RES/ 660 (1990) du 02 Aout 1990.

ثالثاً: حالة العدوان.

1. **محاولات تعريف العدوان (قرار الجمعية العامة رقم 1974/3314):** على غرار حالتي تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما فإنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يشتمل على تعريف مصطلح العدوان، وإنّما ترك لمجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كان النزاع المعروض عليه يُشكّل عملاً من أعمال العدوان، وذلك رغم كلّ المبادرات التي حاولت التوصل إلى إعطاء تعريف محدّد للعدوان أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو، هذا ما يتجلّى من خلال الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، لكنّها باءت كلّها بالفشل بسبب انقسام واضعي الميثاق إلى اتجاهين الاتجاه المعارض لوضع تعريف للعدوان واتجاه مؤيد لذلك، وقد تُوجت بنجاح الاتجاه الذي يُعارض تعريف العدوان¹، حيث أبى واضعو الميثاق تضمينه تعريف محدد للعدوان لأنّ تعريف العدوان لا بدّ أن يأتي على قدر كبير من التّحكم فضلاً على أنّه سيتطلب بالضرورة استيعاب كافة صور العدوان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ الإلمام بجوانب العدوان كلّها يتطلب البحث في علوم تخرج عن دائرة القانون، كالبحت في دراسات مختلفة مثل المنطق والعلوم السياسية والعسكرية الوضع الذي من شأنه جعل مثل هذه المحاولة أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً².

ورغم الاتفاق النهائي لواضعي الميثاق على عدم إعطاء تعريف للعدوان وترك مسألة تحديد أعمال العدوان للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، إلّا أنّ ذلك لم يُرضِ الجمعية العامة التي واصلت جهودها في سبيل إيجاد تعريف محدّد للعدوان، انتهت بتشكيل لجنة خاصة لدراسة الموضوع بموجب القرار رقم 220/2330 المؤرخ في 18 ديسمبر 1967 توصّلت بعد دراسات معمقة إلى وضع تعريف للعدوان في دورتها التي عُقدت في الفترة من 11 مارس إلى 12 أبريل 1974 وهو التعريف الذي أقرته الجمعية العامة بموجب القرار 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974³.

¹ للإطلاع على آراء هاذين الاتجاهين والحجج التي اعتمد عليها كلّ رأي راجع:

منى غبولي، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، مقال متاح على الموقع: asjp.cerist.dz تاريخ الزيارة 20/01/2019 على الساعة 14 سا.

² عبد الله محمد آل العيون، المرجع السابق، ص 105.

للتفصيل أكثر في قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان راجع: صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء ³ القانون الدولي 1919 - 1977، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983، ص ص 89، 114، راجع أيضاً:

حيث يتكون قرار تعريف العدوان من ديباجة متكونة من 10 فقرات ومتن القرار ويتضمن ثمانية مواد أكدت على أهداف الأمم المتحدة وسلطات مجلس الأمن، وقد عرّفت المادة الأولى العدوان على أنه: "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وبأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة".

أما المادة الثالثة فقد عدت حالات العدوان منها: الهجوم المسلح، الغزو، إلقاء القنابل، احتلال الأراضي، ضم الأراضي، ضرب الحصار على الموانئ أو السواحل، أو أي هجوم بواسطة القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو، أو استعمال القوات المسلحة التي تواجدت في إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق ضد الدولة التي قبلت هذه القوات، أو العمل الذي تقوم به دولة في وضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لاستغلالها ضد دولة ثانية، كذلك إرسال العصابات المسلحة أو الجماعات غير النظامية أو المرتزقة،..... هذه الأفعال قد عدت في قائمة نماذج حالات العدوان¹.

ويُعتبر التعريف الذي توصلت إليه الجمعية العامة للعدوان، انعكاسًا لدرجة النضج السياسي والقانوني للدول الأعضاء في المجتمع الدولي بحيث أنه يُشكل مكسبًا عظيمًا وخطوة مهمة نحو تأكيد دور القانون، ومن خلاله يُمكن للأمم المتحدة إذا حسنت نوايا الدول الكبرى أن تُحقق هدفها الرئيسي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنع أعمال العدوان وكذلك سد الثغرات والأعذار القانونية التي كان من الممكن استغلالها في ظل غياب تعريف للعدوان².

و يُعتبر هذا التعريف في الوقت الراهن كدليل بالنسبة للدول أعضاء المجتمع الدولي وذلك لأجل تقدير أعمالها في منظوره، كما يعتبر سندًا قويًا بالنسبة لمجلس الأمن³.

Patrik Rambaud, "la difinition du l'agression par l'organisation des nation uniés", R- G- D- I- P 1970, p p 853 et suite.

¹ صالح الدين أحمد حمدي، المرجع نفسه، ص ص 89، 114.

² إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 215.

³ أحمد سي علي، "العدوان في القانون الدولي العام"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 2010، ص 238.

بالإضافة إلى ذلك من الناحية الفقهية فإن موافقة أعضاء الأمم المتحدة على التعريف تعتبر بداية تكوّن عُرف دولي يتعلق بماهية العدوان والأعمال التي تنطوي تحته والتي تترتب على مخالفتها مسؤولية دولية جزائية.

وإن جاء قرار تعريف العدوان مُلبياً للآمال والأمنيات التي تعلقت به وأريدت له، إلا أنه لا يمكننا أن نُعلّق عليه كلّ هذه الأهمية سواءً بسبب مضمونه وما أتى به من أحكام وقواعد من جهة أو بسبب عدم إلزاميته وتأثيره على السّلطة التقديرية المطلقة التي يتمتع بها المجلس في مجال تحديد وقوع العدوان من جهة أخرى¹، فمن جهة مضمون هذا القرار فإنّ تعريف العدوان بقي إلى حدّ كبير محاط بعدة إشكاليات ونواقص فيما يتعلق بمفهومه وتحديد الأعمال العدوانية، إذ نلاحظ خلّو هذه الصياغة من احتواء التعريف على استعمال القوة الاقتصادية والفكرية إلى جانب القوة العسكرية، ورغم أنّه تمّ التأكيد في مؤتمر الحقوقيين العرب المنعقد في دمشق سنة 1952 على اعتبار العدوان الاقتصادي والفكري هو العدوان الحقيقي الذي تُعاني منه أغلبية أعضاء المجتمع الدولي المعاصر، ومع ذلك فإنّ لجنة تعريف العدوان التابعة للجمعية العامة لم تولّ أي اعتبار لهذا المشروع ويرجع السبب في ذلك دون شكّ إلى الضغوط الخارجية التي تلقّتها اللّجنة من الدّول العظمى والتي أقرعتها بضرورة الإبقاء على الصياغة الحالية رغم الغموض والنقص الذي لا يزال عالقاً بها².

2. القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان 3314: إن قرار تعريف العدوان لم يكن له تأثير على السّلطة التقديرية الواسعة النّطاق التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب أحكام الميثاق، حيث يُلاحظ من خلال بنود القرار وديباجته أنّ قرار التعريف نفسه لم يُحاول أن يُقدّم نفسه كقرار ملزم لمجلس الأمن أو مقيد لسلطته، حيث تمت الإشارة في ديباجة هذا القرار على أنّ: "للجمعية العامة أن توجه نظر مجلس الأمن إلى تعريف العدوان وتوصيه بأن يعتمد على مراعاة هذا التعريف كدليل يُهتدى به حين يبت وفقاً للميثاق في أمر وجود عمل من أعمال العدوان..." ثمّ تؤكد الجمعية العامة في ذات الديباجة إلى أنّ هذا التعريف لا يمكن أن يؤثر أو ينقص أو يقلل من صلاحيات مجلس الأمن أو أي جهاز آخر، وبالتالي فإنّ قرار تعريف العدوان جاء مؤكداً للسّلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، بدليل أنّ المادة الثالثة من قرار التعريف وبعد أن أوردت الأعمال التي تُشكّل عدواناً وفقاً

¹ إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 215.

² أحمد سي علي، المرجع السابق، ص ص 234، 235.

للتعريف جاءت المادة الرابعة لتستدرك مقررة (أن الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق) كما أن مجلس الأمن له أن يُقرّر أن ما تم ارتكابه وبرغم إيراده ضمن الحالات التي أشارت إليها المادة الثالثة لا يُعدّ من قبيل العدوان (كأن تكون التصرفات محلّ البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية مثلاً)، كما له أن يعتبر من قبيل العدوان أي عمل آخر يتم ارتكابه ولو لم يتم إدراجه ضمن الحالات التي أشارت إليها المادة الثالثة. وهذا ما تمّ تأكيده من خلال تعليقات مندوبي الدّول الكبرى أمام لجنة تعريف العدوان أثناء المناقشات المتعلقة بصياغة هذا التعريف، فمثلاً أكّد مندوب المملكة المتحدة أن: (تعريف العدوان ما هو إلّا مرشد لمجلس الأمن عند تطبيقه لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو الامتناع عن القيام بمثل هذا التّحديد، وهذه السّلطة الواسعة لا يُقيدها تعريف العدوان)¹.

كما أن قرار تعريف العدوان صدر في صورة توصية، ومن ثمّ فهو لا يتمتع بأيّ قوة قانونية ملزمة². وواضح من كلّ ما سبق أن قرار تعريف العدوان قد أبقى على سلطات المجلس كاملة كما قرّرها الميثاق واحتفظ له بالسّلطة التقديرية في تقرير وجود عدوان من عدمه، وهو الأمر الذي طالبت به الدّول الكبرى منذ البداية، وبالتالي يعتبر قرار تعريف العدوان مجرد هادياً لمجلس الأمن _ليس إلّا_ وهو بصدد ممارسته لاختصاصاته في هذا الشأن³، لذلك نجد مجلس الأمن لم يلجأ إلى استخدام وصف العدوان إلّا في حالات نادرة، ممّا يدلّ على انخفاض قيمة هذا التعريف، ومن الحالات القليلة التي استخدم فيها المجلس وصف العدوان أو الأعمال العدوانية نذكر منها:

- عدوان روديسيا الجنوبية ضدّ الموزنبيق⁴.
- الأعمال العدوانية التي اقترفتها جنوب إفريقيا ضدّ أنغولا⁵.
- الأعمال العدوانية التي اقترفتها جنوب إفريقيا ضدّ زامبيا⁶.

¹ إبراهيم الدّراجي، المرجع السّابق، ص ص 216، 218.

² حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السّابق، ص 78.

³ إبراهيم الدّراجي، المرجع السّابق، ص 219.

⁴ حيث اعتبر القرار 411 الصّادر في 30 جوان 1977 الأعمال المنهجية التي تقوم بها روديسيا الجنوبية بمثابة أعمال عدوان وتهديدات مستمرة ضدّ السّيادة والسّلامة الإقليمية S/ RES / 411 (1977) du 30 Juin 1977.

⁵ S/ RES/ 387 (1976) du 31 mars 1976.

⁶ S/ RES/ 393 (1970) du 30 juillet 1970.

- قيام العراق بغلق مسار البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت، وسحب حصانات وامتيازات هذه البعثات وأفرادها بالمخالفة لقرارات مجلس الأمن، وأحكام اتفاقيتي فيينا لعامي 1961 و1963¹.

المطلب الثاني

التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع من الميثاق كجزء من تطبيق الشرعية الدولية.

بعد أن يقوم مجلس الأمن بتكييف الوقائع المعروضة عليه وإدراجها ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، المتمثلة إما في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو حالة العدوان؛ كان لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه لازماً من تدابير تتفاوت في خطورتها حسب ما يلاءم خطورة كل حالة، بدءاً بالتدابير المؤقتة التي عادة ما يتخذها المجلس قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ ما يلزم من التدابير العسكرية أو التدابير غير العسكرية.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة والتوصية.

أولاً: التدابير المؤقتة.

1. **تحديد التدابير المؤقتة:** تم النص على هذا النوع من التدابير في المادة 40 من الميثاق بقولها: "منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه" وتعتبر هذه المادة الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في اتخاذ هذه التدابير كما أنها تعتبر مصدر لمشروعية هذه الأخيرة².

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد تلك التدابير، حيث يعود تحديدها للمجلس نفسه، أي أن مجلس الأمن يُقدّر مدى ملائمتها للنزاع المطروح أمامه¹.

¹ S/ RES/ 667 (1990) du 16 septembre 1990.

² لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 208.

2. **مدى إلزامية التدابير المؤقتة:** يمكن القول أنّ التدابير المؤقتة هي مجرد إجراءات تحفظية آنية ذات أثر قانوني محدود،² يلجأ إليها مجلس الأمن بغية وقف تدهور موقف أو نزاع من شأنه أن يُخلّ بالسّلم والأمن الدوليين من أجل خلق الظروف المناسبة لحفظ السّلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما³، وعدم اتساع دائرة النزاع⁴، مراعيًا في ذلك عدم المساس بحقوق المتنازعين ومراكزهم القانونية ومطالبهم من جهة، والأخذ في الحسبان عدم تنفيذ المتنازعين أو أحدهم لهذه التدابير⁵ والتدابير المؤقتة متعددة ولا يمكن حصرها، منها وقف إطلاق النّار الذي يعتبر من أهم وأكثر التدابير المؤقتة التي يلجأ إليها مجلس الأمن في النزاعات العسكرية⁶، أو الأمر بإيقاف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكرية، أو الأمر بالامتناع عن استيراد الأسلحة⁷ أو الأمر بالابتعاد عن الحدود مسافة معينة⁸، أو الأمر بسحب القوات المتحاربة من منطقة معينة، أو دعوة الأطراف المتنازعة إلى التماس الطّرق السّلمية لتسوية النزاع أو التّوصية بعقد هدنة⁹...

وهناك تدبير آخر مستخلص من تطبيقات مجلس الأمن وهو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال أو السّلامة الإقليمية لدولة معينة وقد نصّ على هذا التّطبيق قرار مجلس

¹ محمد السّعيد الدّقاق، د. مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدّولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص 149.

² خالد حساني، مدخل إلى حلّ النزاعات الدّولية، المرجع السّابق، ص 58.

³ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السّابق، ص 84.

⁴ عمر سعد الله، حلّ النزاعات الدّولية، المرجع السّابق، ص 105.

⁵ محمد السّعيد الدّقاق، د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدّولية المعاصرة، المرجع السّابق، ص 149.

⁶ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السّابق، ص 82.

وقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضمن وقف إطلاق النّار استنادًا إلى المادة 40 من الميثاق من بينها القرار رقم 338 الصّادر سنة 1973 بشأن مشكلة الشرق الأوسط حيث دعا المجلس الأطراف المتنازعة إلى وقف إطلاق النّار، القرار 1199 الصّادر في 23 سبتمبر 1998 بشأن الحالة في كوسوفو، القراران 1234، 1304 المؤرخان في 09 أبريل 1999 و16 جوان 2000 على التّوالي بشأن الحالة في الكونغو الدّيمقراطية.

⁷ نذكر مثلاً القرار رقم 61 الصّادر عن مجلس الأمن في 04 نوفمبر 1948 بشأن إنشاء مناطق مجرّدة من التّسليح في فلسطين.

⁸ القرار رقم 82 المؤرخ في 25 جوان 1950 بشأن انسحاب قوات كوريا الشّمالية إلى خط عرض 38.

⁹ أنظر القرار 254 الصّادر عن مجلس الأمن في 15 جوان 1948 بشأن عقد اتفاقيات هدنة في فلسطين.

الأمن رقم 145 الصادر في 22 جويلية 1960 بشأن الحالة في الكونغو، حيث طلب المجلس من جميع الدول الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إعاقة إقرار النظام في الكونغو¹. كما يستطيع مجلس الأمن إنشاء أجهزة تعمل على تطبيق التدابير السابقة، من ذلك ما قام به مجلس الأمن من إنشاء لجنة للمساعي الحميدة بهدف تطبيق وقف إطلاق النار في أندونيسيا². وإذا كانت 40 من الميثاق تنص على أن مجلس الأمن يتخذ التدابير المؤقتة قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و42 من الميثاق إلا أن الممارسة العملية تثبت أن المجلس حرّ في أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء إلى إجراءات أخرى وفقاً لنص المادة 40 من الميثاق أو بعدها أو أن يتخذ الطائفتين من التدابير في آن واحد³. كما لا يحتاج مجلس الأمن في التوصية بأي نوع من التدابير المؤقتة أن يتم ذلك من خلال فحصه للنزاع أو الموقف بل يمكنه أن يوصي بها قبل أن يتبين له أي من الأطراف قد تسبب بفعله إلى تهديد السلم أو انتهاكه⁴.

وتُصنف التدابير المؤقتة في خانة المسائل الموضوعية التي تتطلب لإقرارها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينها الأعضاء الخمسة الدائمين⁵.

لكن ما هي القيمة القانونية لهذا النوع من التدابير؟ هل هي ملزمة أم لا؟ بالنظر إلى الميثاق فإنه لا يوجد ما يشير صراحة أن قرارات مجلس الأمن المتضمنة اتخاذ تدابير مؤقتة إلزامية، بالإضافة إلى ذلك لا يوجد في ممارسات مجلس الأمن المتعلقة باتخاذها لهذا النوع من التدابير ما يدل على أن هذه الأخيرة لها القوة الإلزامية على الأطراف الموجهة ضدهم لذلك اختلفت الآراء حول هذا الموضوع، هناك رأي يرى أن التدابير المؤقتة ما هي إلا مجرد تدابير مؤقتة كما تدل عليه تسميتها، تهدف إلى منع اتساع وتفاقم الأزمة إلى غاية أن يتوصل المجلس لحل نهائي للنزاع، لذلك فالمجلس غير ملزم بدعوة الأطراف المعنية للامتثال لهذه التدابير المؤقتة التي أشرنا إليها، كما

¹ علان حرشايوي، المرجع السابق، ص 138.

² حسام أحمد محمد هندايوي، المرجع السابق، ص 84.

³ محمد السعيد الذقاق، د. محمد مصطفى ملالة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، المرجع السابق ص 149، 150.

⁴ إسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 78.

⁵ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 38.

أنّ ما يُصدره المجلس في هذا الشأن لا يتمتع بأية قوة إلزامية لأنّه مجرد دعوة والدّعوة بطبيعتها غير ملزمة فقد يستجيب لها الطّرف المدعو إليها كما قد يرفض الاستجابة لها¹، كما أنّ المجلس في حال تطبيقه التّدابير المؤقتة عادة ما يصدر توصيات، والتّوصية ليس لها القوة الإلزامية على الأطراف المتنازعة²، وهذا ما تؤيده الدّكتور عائشة راتب ودليلها في ذلك أنّ مجلس الأمن عادة ما يستخدم أثناء اتخاذه للتّدابير المؤقتة كلمة "يدعو" "CALL- UPON" ممّا يشير أنّها توصية³.

إلاّ أنّه بالتّمعن في نص المادة 40 من الميثاق وما تشير فيه من أنّ عدم الاستجابة من قبل الأطراف المتنازعة للتّدابير المؤقتة سوف يضعها مجلس الأمن في اعتباره فيما يتخذ من تدابير فيما بعد فيكون أكثر حسماً وتشدّداً اتجاه الطّرف الذي لم يستجب لهذه التّدابير، وهذا يستفاد منه أنّ هذه التّدابير ملزمة فلماذا يأخذ المجلس في اعتباره عدم خضوع الأطراف لها؟ فمعنى أنّها ليست ملزمة أنّه لا يترتب عليها أي نتائج بالنسبة لمن تجاهلها وهذا يتناقض مع النص⁴، بالإضافة إلى ذلك فإنّ ما يصدر عن مجلس الأمن من تدابير مؤقتة لها قيمتها القانونية المؤسّسة على المادة 25 من الميثاق والتي بموجبها تعهدت الدّول الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها⁵.

في الأخير نشير إلى أنّ هذه التّدابير المؤقتة تنتهي في حالتين: الأولى في حالة التزام الدّول بحلّ نزاعها، أو أنّ النزاع لم يعد يهدّد السّلم والأمن الدّوليين، والثّانية أنّ هذه التّدابير لم تؤدّ إلى نتيجة، وأنّ

¹ علان حرشاوي، المرجع السّابق، ص 138.

² يازيد بلاليل، المرجع السّابق، ص 37.

³ عائشة راتب، المنظمات الدّولية، دراسة نظرية وتطبيقية، الكتاب الثّاني، القاهرة، ص 142.

⁴ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السّابق، ص 284.

مثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم 660 بتاريخ 02 أوت 1990 الصّادر بخصوص النزاع العراقي الكويتي والمتضمن مجموعة من التّدابير المؤقتة المتمثلة في دعوة العراق للانسحاب الفوري من الكويت ودعوة كلّ من البلدين - العراق والكويت - إلى التّفاوض من أجل تسوية الخلافات القائمة بينهما، وأمام عدم امتثال العراق للانسحاب الفوري من الكويت فإنّ المجلس أخذ ذلك في حسابه عندما أصدر القرار رقم 661 المتضمن تدابير أشدّ صرامة وخطورة من تلك المتخذة بموجب القرار رقم 660 متمثلة في الحظر الاقتصادي الشّامل على العراق، وهنا قد تصوّف المجلس وفق المادة 41 من الميثاق.

S/ RES/ 660 du 02 aout 1990.

S/ RES/ 661 du 06 aout 1990.

⁵ عمر سعد الله، حلّ النزاعات الدّولية، المرجع السّابق، ص ص 105، 106.

خطورة النزاع باقية بتهديد السلم والأمن الدوليين¹، ممّا يتطلب من مجلس الأمن إصدار توصيات في بعض النزاعات، أو اللجوء إلى تدابير أشدّ من ذلك (قد تكون تدابير عسكرية أو غير عسكرية) حسب السلطة التقديرية لمجلس الأمن المبينة على الظروف المحيطة بالنزاع المعروض عليه.

ثانيًا: التوصية.

1. استخدام أسلوب التوصية وقيمتها: أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن اختصاصات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في الفصلين السادس والسابع، حيث تناول الفصل السادس تسوية النزاعات التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، تسوية سلمية، أمّا الفصل السابع فقد تناول تسوية المنازعات التي تهدّد أو تخلّ بالسلم والأمن الدوليين أو حالة العدوان، على النحو الذي سبق لنا أن عرضنا له بالدراسة وفي سبيل ممارسة كلّ هذه الاختصاصات يعتمد المجلس على وسائل قانونية تتمثل في القرارات والتوصيات، وقد يتبادر إلى الذهن منذ الوهلة الأولى أنّ مجلس الأمن لا يواجه الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق إلّا بموجب قرارات ملزمة، إلّا أنّه قد جرى العمل على مواجهة حالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو حالة العدوان في العديد من النزاعات بموجب توصيات تقبلها الدول المعنية ويمكن تنفيذها على أرض الواقع².

وجدير بالإشارة هنا أنّ مجلس الأمن نادرًا ما يُشير في متن المقرّرات التي يتخذها إلى أنّها توصيات أو قرارات ملزمة، حيث جرت العادة على استخدام كلمة Resolution وبعدها رقم القرار المتخذ أيّا كان نوع هذا القرار ملزمًا كان أو مجرد توصية ويُترك التكييف إلى المعني بذلك من رجال القانون أو السياسة أو المشتغلين بالعلاقات الدولية، ويتم التكييف بناءً على ما يُشار إليه من مواد وفي ضوء عبارات القرار وصياغته، فإذا استخدمت كلمة "يرجو" أو "يوصي" أو "ينشد ويحث" أو "يدعو" أو "يطلب" أو "يأمل" فالقرار في هذه الحالات مجرد توصية، أمّا إذا استخدم المجلس في متن

¹ سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق، ص 227.

² عبد الحميد محمد سامي، المرجع السابق، ص 133، 134.

القرار مصطلحات مثل: "يأمر" أو "يقرر" أو "يتطلب" أو "يستلزم" فالتصرف الصادر عن المجلس في هذه الحالة يُعتبر قرارًا ملزمًا¹.

وقد أصدر المجلس توصيات في منازعات كيفت بموجب نص المادة 39 من الميثاق، مثال ذلك النزاع الكوري الذي طالب فيه مجلس الأمن الدول الأعضاء بأن تقدّم مساعداتها العسكرية لكوريا الجنوبية لإمكان ردّ المعتدين عنها، كذلك ما أصرّه المجلس بشأن النزاع في روديسيا الجنوبية، فبعد أن أكّد المجلس أنّ استمرار الوضع في هذا البلد يشكّل تهديد للسّلم والأمن الدوليين؛ دعا جميع الدول إلى قطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا والامتناع عن تزويدها بالأسلحة ومقاطعتها بتروليّا، كذلك المسألة الصومالية وما تمثله هذه الحالة من تهديد للسّلم والأمن الدوليين مع ذلك فظلّ مجلس الأمن استخدام أسلوب التّوصية في قراره رقم 746 الصادر في 17 مارس 1992، وهذا ما يُفهم من المصطلحات الواردة في القرار "يحثّ" "يطلب"².

وإن اتفق الفقه على أنّ مجلس الأمن وهو بصدد ممارسته لاختصاصه المنصوص عليها في الفصل السابع له أن يختار بين إصدار قرارات ملزمة فإنّه من باب أولى أن يكون له الحق في إصدار توصيات، وهذا تطبيقاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل³.

وقد أشار إلى هذا الخيار المادة 39 بنصّها على أنّ لمجلس الأمن أن يُقدّم توصياته أو يُقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، إلّا أنّ الفقه الدولي قد اختلف حول القوة الإلزامية لهذا النوع من التّوصيات - التّوصيات الصّادرة بموجب المادة 39 من الميثاق - حيث أنّ هناك تباين حول مدى إلزامية التّوصيات التي يصدرها مجلس الأمن بعد تكييفه للنزاع على أنّه تهديد أو إخلال بالسّلم والأمن الدوليين أو حالة عدوان، فتعدّدت الاتجاهات وتقاسمت الأفكار في تصنيف هذه التّوصيات من حيث قوتها الإلزامية:

الاتجاه الأوّل: يرى أنّ كافة التّصرفات التي تُتخذ من جانب مجلس الأمن استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق تعدّ من قبيل القرارات الملزمة حتّى ولو أطلقت عليها تسميات أخرى غير اصطلاح "قرار".

¹ راجع خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق ص 35، 36.

محمد سامي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 119، 120.

² حسام محمد هندائي، المرجع السابق، ص 79، 81.

³ عبد الحميد محمد سامي، المرجع السابق، ص 160، 161.

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الدكتور **محمد السعيد الدقّاق** حيث يرى أنّ هذا لا يتفق مع طبيعة المهمة التي أسندت لمجلس الأمن لحفظ السّلم والأمن الدّوليين¹. كما يرى الأستاذ **هانز كلسن** بأنّ التّفرة التي يُقيمها ميثاق الأمم المتحدة بين قرارات وتوصيات مجلس الأمن ما هي إلّا تفرقة سطحية وأنّ التّوصيات التي تصدر عنه تتمتع بقوة قانونية ملزمة تمامًا كما هو الحال بالنّسبة للتّوصيات التي تصدر إعمالاً للمادة 39 من الميثاق². لكن إذا أخذنا بهذا الرّأي، فما الدّاعي لصياغة المادة 39 من الميثاق التي خيّرت مجلس الأمن بين أن يسلك طريق التّوصية أو القرار ما دام لا فرق بينهما، فطالما ذكرت المادة الطّريقين فلا بُدّ أنّ هناك فارق بينهما وهو الفارق الطّبيعي والمتفق عليه المتمثل في أنّ التّوصية بطبيعتها غير ملزمة والقرار يتمتع بقوة إلزامية لمن يُخاطب به³ لذلك قام الاتجاه الثاني.

الاتجاه الثّاني: يُفرّق هذا الاتجاه بين القرارات والتّوصيات الصّادرة عن مجلس الأمن من حيث القوة الإلزامية، حيث يرى أنّ القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن تتمتع بالقوة الإلزامية دون التّوصيات حتّى ولو صدرت بموجب الفصل السّابع من الميثاق، حيث يرى الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** أنّ التّوصية هي عبارة عن إرادة تصدر عن منظمة لكنّها لا تتضمن معنى الأمر والالتزام بذاتها لكن تتضمن مجرّد نصيحة أو رغبة أو دعوة من المنظمة الدّولية⁴.

ويُضيف بالشرح قائلاً: "إذا صدر عن مجلس الأمن تصرّف ليس له أثر الإلزام لا يُعتبر قراراً في معنى المادة 25 من الميثاق، وإن جاز له أن يُصدر تصرّفًا في صورة توصية غير ملزمة"⁵ كما يرى الدكتور **محمد المجذوب** في مؤلفه "النّظريات العامة والمنظمات العالمية" أنّ مجلس الأمن حتّى إذا قرّر وجود حالة عدوان صارخة له أن يكتفي إذا أراد بإصدار توصياته التي لا تلزم قانونيًا الدّول الأعضاء⁶، إلّا أنّه ليس من الصّواب قصر القوة الملزمة على ما يصدر مجلس الأمن من مقرّرات بصيغة القرار، لأنّ مصير مقرّرات المجلس عندئذ بكلّ ما يترتب عليها من نتائج وآثار تصبح رهناً

¹ محمد السعيد الدقّاق، التّنظيم الدّولي، المرجع السّابق، ص ص 538، 540.

² حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السّابق، ص 109.

³ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السّابق، ص ص 295، 296.

⁴ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التّنظيم الدّولي النّظرية العامة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 429.

⁵ نفس المرجع، ص 637.

⁶ محمد المجذوب، النّظرية العامة و المنظمات العالمية، المرجع السّابق، ص 316.

بمعيار لفظي شكلي لا يُعنى بطبيعة السّطة التي اتخذت بموجبها المقرّرات ولا بمضمون هذه المقرّرات¹.

وفي محاولتنا المتواضعة للتّوفيق بين هذين الاتجاهين، وإيجاد مخرج لهذا التّعارض بين الاتجاهين، ومن أجل معرفة القيمة القانونية الإلزامية للتّوصيات الصّادرة عن مجلس الأمن إعمالاً للفصل السّابع من الميثاق، نرى أنّ القول بالإلزامية هذا النّوع من التّوصيات تماماً كما هو الحال بالنّسبة للقرار يتعارض مع القاعدة العامة المتفق عليها من قبل الفقه الدّولي والمتمثلة في افتقار التّوصية للقوة القانونية الملزمة، كما يتعارض مع التّدرج في إصدار المنظمة الدّولية لتصرفاتها القانونية بدءاً من التّوصية إلى القرار، كما يتعارض هذا الرّأي مع ما جاءت به المادة 39 وهي المادة الأولى من الفصل السّابع من الميثاق التي تقضي بحرية المجلس في الاختيار بين إصداره لتوصيات أو قرارات حسب سلطتها التقديرية المبنية على الطّروف والوقائع المحيطة بكلّ نزاع على حدة، فما الفائدة من إعطاء المجلس حرية هذا الاختيار إذا ما تساوت التّوصية مع القرار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الأخذ بالاتجاه الثّاني الذي يرى بعدم إلزامية التّوصية الصّادرة عن المجلس إعمالاً للفصل السّابع من الميثاق واعتبارها مجرد نصيحة أو دعوة يتعارض كذلك مع ما جاءت به أحكام هذا الفصل من تدابير القمع والمنع وعدم تناسب التّوصية بهذا المعنى مع خطورة النّزاعات التي تصدر بشأنها، كما لا تتفق مع طبيعة المهمة التي أسندت لمجلس الأمن في هذا الشّأن، والمتمثلة في تدخله المباشر في حالات تهديد السّلم أو الإخلال به أو حالة العدوان، وهي حالات أكثر خطورة إذا ما قورنت بالحالات التي يتدخّل فيها المجلس وفق الفصل السّادس.

وفيما سبق من هذه الدّراسة وعند التّطرق لاختصاصات مجلس الأمن في حلّ النّزاعات بطريقة سلمية بشأن النّزاعات والمواقف التي من شأن استمرارها تعريض السّلم والأمن الدّوليين للخطر توصلنا إلى أنّ التّوصية وإن لم تكن ملزمة شأنها شأن القرارات الصّادرة عن المنظمة الدّولية لكن هذا لا يعني تجريدها من آثار قانونية وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة إرساء الحقوق والالتزامات فهي تخلق ما يسمى بالشرعية الدّولية، فالدّولة لا تستطيع أن تضرب ما جاءت به التّوصية من أحكام عرض الحائط أو تتجاهلها تجاهلاً تاماً بل أنّ عليها إمّا تنفيذها وإمّا أن تقدم تبريراً لامتناعها عن التّنفيد،

¹ د. حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السّابق، ص 112.

ولكنها في جميع الأحوال لا تستطيع أن تذهب إلى عكس ما اقتضت به التوصية وإلا فما الفائدة من هذا النوع من التصرف القانوني الممنوح لمجلس الأمن.

2. **خلق توصية مجلس الأمن للشرعية الدولية:** إن التوصية التي تصدر عن المجلس إعمالاً للفصل السابع من الميثاق بالإضافة إلى أنها تخلق ما يُسمى بالشرعية الدولية على النحو الذي تمّ تبيانها؛ فهي تعتبر إجراء تمهيدي يتمكن من خلاله مجلس الأمن من معرفة موقف الدولة أو الدول التي وُجّهت إليها التوصية من رغباته ومطالبه وبالتالي التفكير فيما بعد في اتخاذ إجراء ملزم، فإذا رأى مجلس الأمن أنّ هناك تقاعس أو عدول في تنفيذ واحترام هذه التوصية من قبل مَنْ وُجّهت إليه هذه التوصية - أحد أطراف النزاع أو طرفي النزاع أو الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة - وأنّ هذا العدول أو التقاعس في عدم احترام وتنفيذ هذه التوصية يُعدّ تهديد للسلم والأمن الدوليين يصدر مجلس الأمن حينئذ قرار يلزم الطرف أو الأطراف التي وُجّهت إليهم هذه التوصية بتنفيذها¹

الفرع الثاني: التدابير العسكرية وغير العسكرية.

أولاً: التدابير غير العسكرية.

1. **تحديد التدابير غير العسكرية:** نصّت على هذا النوع من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بغية تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق المادة 41 بقولها: "لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصّلات الاقتصادية والمواصلات

¹ وهذا ما نستكشفه من خلال الممارسات العملية لمجلس الأمن من ذلك أنّ مجلس الأمن قد أصدر في 21 جانفي 1992 القرار رقم 731 والذي يُعبّر فيه استيائه من رفض الحكومة الاستجابة لطلب تسليم اثنين من مواطنيها لمحاكمتها أمام القضاء البريطاني أو الأمريكي، بسبب ما نُسب إليهما من مسؤولية في تدمير طائرة أمريكية فوق لوكربي باسكتلندا، وكذا لعدم تعاونها مع السلطات الفرنسية في تحديد المسؤولين عن تدمير إحدى طائراتها فوق النيجر بإفريقيا، وانتهى القرار إلى حثّ الحكومة الليبية على الاستجابة الكاملة والفعّالة لهذه الطلّبات.

ويُفهم من عبارات هذا القرار أنّه عبارة عن توصية رغم أنّ المجلس كيف النزاع استناداً على الفصل السابع من الميثاق. وأمام عدم تنفيذ ليبيا لهذه الطلّبات وبالتالي عدم احترامها لهذه التوصية وبهدف إرغامها على تنفيذها أصدر مجلس الأمن قراراً ملزماً تحت رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 يأمر فيه بفرض جزاءات دبلوماسية واقتصادية وعسكرية بالإضافة إلى الحظر الجوي.

الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

نشير في البداية إلى أنَّ المادة 41 تضمّنت ثلاث أنواع من الجزاءات التي لا تشترط استخدام القوة العسكرية تتمثل في العقوبات الاقتصادية وجزاءات على قطاع المواصلات والجزاءات السياسية، وتعتبر العقوبات الاقتصادية من أشدّ وأخطر العقوبات التي يتخذها المجلس بناءً على هذه المادة بسبب الضّغط الناتج عنها من ضعف يُصيب الدّولة التي فُرضت عليها هذه العقوبات¹ ولم ينص الميثاق على تعريف محدّد للجزاءات الاقتصادية واكتفى بذكر بعض صور هذه الجزاءات ويعود ذلك إلى إدراك واضعي الميثاق لتطورات الجزاءات التي تُستخدم في الضّغط الاقتصادي على الدّول المنتهكة لقواعد نظام الأمن الجماعي².

وفي غياب التّعريف القانوني ظهرت محاولات فقهية لبعض الباحثين من أجل تعريف هذه العقوبات؛ ومن التّعريفات الأقرب للدّقة نجد هذا التّعريف الذي يرى صاحبه أنَّ العقوبات الاقتصادية هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التّأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدّولية³، فهي وسيلة هامة لردع الدّولة المخالفة وردّها إلى جادة الصّواب، وإن كانت تؤدي إلى شلّ إرادتها وتقييد قدراتها على التّنمية والنّمو⁴.

و يتمّ فرض هذا النّوع من العقوبات على الدّولة المستهدفة حتّى يتمّ إرغامها على القبول بتسوية النّزاع أو استخدام الوسائل العسكرية عليها، فالعقوبات الاقتصادية تعتبر الخيار الأخير ضمن الخيارات الغير العسكرية قبل اللّجوء إلى التدابير العسكرية، ويعتبرها البعض نوعًا "مُلطّفًا" من أنواع التّدخلات العسكرية، فهي في نهاية المطاف ليست إلّا نوعًا من القسر والإكراه⁵.

¹ غنية سطوطح، "العقوبات الاقتصادية الدّولية في نظام الأمم المتحدة"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدّستورية والنّظم السيّاسية، العدد 04، سنة 2018، ص 95،96.

²Diana corolina, Olarte et Céline, op-cit, p 15

³ غنية سطوطح، "، المرجع السابق، ص 165.

⁴ بلحسان موري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدّولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، سنة 2016، ص 110.

⁵ العقوبات الاقتصادية، حروب من غيرنار، مقال منشور على الموقع: <http://www.aljazeera.net> تاريخ الزيارة: 2017/03/14 على الساعة 15 سا 30 د.

وللجزاء الاقتصادية عدّة صور منها ما ساقته المادة 41 من الميثاق، ومنها ما عرفه التّعامل الدّولي من خلال لجوء مجلس الأمن إليها في العديد من الحالات، والصّور الأكثر شيوعاً للعقوبات الاقتصادية هي: الحصار الاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية، الحظر الاقتصادي¹.

2. **تطبيقات التدابير غير العسكرية:** تدخل مجلس الأمن في العديد من الحالات، فأقرّ عقوبات اقتصادية تفاوتت حدّتها وتأثيراتها وأسبابها وخلفياتها، فبعد قيام الأمم المتحدة لم يصدر مجلس الأمن عقوبات اقتصادية إلّا في حالتين هما روديسيا² وجنوب إفريقيا³، ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة بانهيار الإتحاد السّوفياتي وسيطرة أمريكا وحلفائها الغربيين على صنع قرارات مجلس الأمن، لجأ المجلس بصورة متزايدة إلى فرض العقوبات الاقتصادية، فقد فرضت عقوبات اقتصادية على يوغوسلافيا⁴ والصّومال⁵، وعلى هايتي⁶.

وتعتبر العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العراق بموجب القرارات 661/1990⁷ و 665/1990¹ من أشدّ أنواع العقوبات الاقتصادية التي فُرضت في تاريخ عمل مجلس

¹ بدر الدّين مزغني حيزوم، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السّابق، ص 110.

راجع أيضاً في أنواع العقوبات الاقتصادية، غنية سطوطح، المرجع السّابق، ص ص 166 - 170.

² تمّ فرض مقاطعة اقتصادية على روديسيا الجنوبية خلال الفترة الممتدة من 1965 إلى 1979 أنظر:

- القرار 216 الصّادر في 20 نوفمبر 1965.

- القرار رقم 232 الصّادر في 16 ديسمبر 1966.

- القرار رقم 253 الصّادر في 29 ماي 1968.

³ تمّ رفض مقاطعة اقتصادية على تصدير السّلاح ضدّ جنوب إفريقيا أنظر:

- القرار 418 الصّادر في 04 نوفمبر 1977.

⁴ تمّ فرض مقاطعة اقتصادية على تصدير السّلاح ضدّ يوغوسلافيا بموجب:

- القرار رقم 713 الصّادر في 25 سبتمبر 1991 يقضي بحظر إرسال أسلحة إلى يوغوسلافيا.

⁵ تمّ فرض مقاطعة على تصدير السّلاح ضدّ الصّومال بموجب:

- القرار رقم 733 الصّادر في 23 جانفي 1992.

⁶ أنظر قرار مجلس الأمن رقم 841 الصّادر في 16 جوان 1993 يقضي بفرض عقوبات اقتصادية ضدّ دولة هايتي تمثلت في تجميد أموال هايتي في الخارج ومنع جميع الدّول من بيع أو نقل أو تصدير البترول إليها وكذلك حظر الأسلحة والمعدّات والطائرات والسّفن وكذلك قطع الغيار إليها.

⁷ أنظر القرار رقم 665 الصّادر في 06 أوت 1990 الذي فُرض بموجبه مجلس الأمن عقوبات اقتصادية شاملة على العراق.

الأمن حيث شملت الغذاء والدواء والمستلزمات الضرورية، وقد راح ضحيتها أكثر من مليون طفل عراقي، ناهيك عن انتشار الأمراض والأوبئة وتدمير الهيكل التعليمي والعلمي والصحي².

كما فرض مجلس الأمن عقوبات على ليبيا في أزمة لوكاربي بموجب القرار 748 الصادر في تاريخ 31 مارس 1992 بعد أن ربط هذه الحادثة مع الإرهاب الدولي وأشار إلى ما يشكّله هذا الأخير من تهديد للسلم والأمن³ وفي عام 2008 تم فرض عقوبات اقتصادية على إيران بسبب إنشاءها مفاعلات نووية⁴.

ونشير إلى أن نص المادة 41 من الميثاق لم يليها أي نص آخر ضمن الفصل السابع يشير إلى طرق تنفيذ التدابير الغير العسكرية ومن بينها العقوبات الاقتصادية، وهذا على عكس التدابير العسكرية التي نصّ الميثاق على كيفية تنفيذها، والآليات التي يمكن إنشائها للقيام بذلك⁵، إلا أن الممارسة العملية لمجلس الأمن أثبتت أن المجلس يقوم عند فرضه للعقوبات الاقتصادية بمراقبة مدى تنفيذها ويقرّر ذلك عن طريق إنشاء لجان العقوبات⁶.

3. مدى شرعية التدابير غير العسكرية: إن العقوبات الاقتصادية المطبّقة على الدولة المعتدية غالبًا ما تكون لها آثار على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة ومن الممكن أن تشكّل هذه التدابير عبئًا عليها بل قد تؤدي آثارها إلى مشاكل اقتصادية، لذلك فقد تنبّه واضعو الميثاق إلى ذلك، حيث فرضت المادة 50 من الميثاق الدول المتأثرة من هذا النوع من التدابير الاقتصادية إلى أن

¹ أنظر القرار رقم 665 الصادر في 25 أوت 1990 الذي يقضي بتوسيع نطاق الجزاءات المفروضة على العراق والإذن للقوات البحرية باتخاذ ما يتناسب مع التدابير لضمان الامتثال الصارم للقرار رقم 661.

² سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، المرجع السابق، ص 227، 228.

³ أنظر القرار 748 الصادر في 31 مارس 1992 الذي تضمّن عقوبات اقتصادية وسياسية على ليبيا.

⁴ أنظر القرار رقم 1737 الصادر في 23 ديسمبر 2006 الذي قرّر فيه اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل جميع الأصناف والمواد والمعدّات والسلع والتكنولوجيا التي تسهم في أنشطة إيران النووية، وهو ما تمّ تأكيده أيضًا من خلال القرار رقم 1747 الصادر في 24 مارس 2007.

⁵ د. إسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 82.

⁶ مثال ذلك لجنة العقوبات التي تمّ إنشائها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 421 (1977) بشأن جنوب إفريقيا حيث قامت اللجنة بفحص بعض التقارير الخاصة بتطبيق الدول المختلفة لحظر تصدير السلاح إلى جنوب إفريقيا.

كذلك لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المنشئة بهدف مراقبة مدى التزام الدول بتطبيق العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار 661 (1990).

تعرض الأمر على مجلس الأمن¹، والواضح من نص المادة 50 أنه لم يُنشئ لهذه الدول المتضررة حقاً في المساعدة، وإنما قرّر لها فقط الحق في التذكّر مع مجلس الأمن وعرض ما تواجهه من صعوبات، ويمكن القول أنّ هذا النص لم يُلَقَ بالتزامات خاصة على عاتق المجلس أو الدول الأخرى اتجاه الدول المتضررة عن تطبيق هذه الجزاءات².

كما أنّه قد تستمر فترة فرض العقوبات الاقتصادية على الدولة المستهدفة لفترة طويلة، ممّا يُشعر غالبية المجتمع الدولي بعدم شرعيتها، إلّا أنّها تعجز عن رفع هذه الجزاءات، أو حتّى تعليقها وذلك بسبب حق الفيتو الذي تمارسه الدول الكبرى³.

وتطالب اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في قرارها 25/2000 المؤرخ في 18 أوت 2000 الدول المعنية إلى: "إعادة النّظر في العقوبات حتّى لو كانت أهدافها مشروعة، إذا كانت هذه التدابير لم تؤدي إلى التّغييرات السّياسية المطلوبة بعد فترة زمنية معقولة " كما أضافت: "... العقوبات التي يفرضها القانون يمكن أن تصبح غير قانونية عندما يتمّ تطبيقها لفترة طويلة دون تحقيق نتائج كبيرة..." هذا من جهة، ومن جهة أخرى فعادةً لا يتمّ تحديد أهداف العقوبات الاقتصادية، وحتّى إن كانت هذه الأهداف محدّدة بوضوح فإنّها قد تتحوّل مع مرور الوقت إلى أهداف مختلفة أو إضافية، فأحياناً يتمّ فرض عقوبات جديدة لتحقيق أهداف مختلفة، وهذا ما خلص إليه الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي الذي كان واحداً من الأوائل الذين عبّروا عن قلقهم هذا في تقريره الملحق بـ "خطة السّلام" الذي قدّمه في 30 جانفي 1995 في الفقرة 68 حيث لاحظ أنّ: "الأهداف التي من أجلها فرضت أنظمة العقوبات في حالات خاصة لم تكن دائماً واضحة المعالم ويبدو أنّها في بعض الأحيان تتغيّر مع مرور الوقت..."

فالعقوبات التي فُرضت على العراق في البداية وُضعت أصلاً لتغطية انسحاب العراق من الكويت، وتعويض ضحايا الغزو إلّا أنّه بمجرد الجلاء الذي قام به العراق في أفريل 1991 وضعت الأمم المتحدة هدفاً آخر هو نزع السّلاح الكامل للعراق حيث صرّح الرّئيس الأمريكي كلينتون بوضوح

¹ تنص المادة 50 من الميثاق على أنه: "إذا اتخذ مجلس الأمن ضدّ أية دولة تدابير منع أو قمع فإنّ لكلّ دولة أخرى سواءً أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حلّ هذه المشاكل".

² إعلان حرشاوي، المرجع السّابق، ص 142.

³ إسمهان بوضياف، المرجع السّابق، ص 85.

في منتصف نوفمبر 1998 بأنّ تغيير النّظام كان عُنصراً من عناصر سياسة الولايات المتحدة اتّجاه العراق، لذلك فإنّ الدّول المرسلّة لا تعلن بوضوح دائماً أهدافاً بل تعتمد التّعميم كقاعدة أساسية. من هذا المنطلق دعا الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي إلى: "... أنّه يجب أن تهدف العقوبات إلى تعديل سلوك الطّرف الذي يُهدّد السّلم والأمن الدّوليين وليس لمعاقبة أو فرض أي عقوبة..."¹.

النّوع الثّاني من الجزاءات الغير العسكرية المذكورة في نصّ المادة 41 تتمثّل في جزاءات على قطاع المواصلات بكلّ وسائلها الجويّة والبحريّة والبريّة (منع قطع الغيار للأسطول الجوي أو البحري للدّولة المستهدفة)².

كما أشارت المادة أيضاً إلى الجزاءات السّياسيّة، لكنّها اقتصرّت على حالة واحدة منها وهي قطع العلاقات الدّبلوماسية مع الدّولة المرتكبة لأحد الأعمال الواردة في المادة 39 من الميثاق³، إلّا أنّ ذلك لم يمنع مجلس الأمن اتّخاذ ما يراه مناسباً من جزاءات سياسيّة أخرى، وهذا ما يتجلى من خلال الممارسة العمليّة للمجلس في هذا المجال، التي أثبتت أنّ هذه الجزاءات تأخذ عدّة صور، فقد تكون في شكل لوم أو إدانة إلى الدّولة التي صدر منها هذا التّصرف المخالف للقانون الدّولي، ينبذ بموجبه المجلس تصرفها ويتوعّدها بإجراءات أشدّ إن هي لم تُعَدّل من سلوكها⁴.

¹ رضا قردوح، العقوبات الذّكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصاديّة التقليديّة في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير مقدّمة لكلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة 2010 / 2011، ص ص 23، 26.

² إسمهان بوضياف، المرجع السّابق، ص 82.

³ من أمثلة قطع العلاقات الدّبلوماسية ما أوصت به الجمعية مجلس الأمن اتّجاه نظام فرانكو في إسبانيا سنة 1946، على اعتبار أنّه يمثّل تهديداً للسّلم والأمن الدّوليين، بدر الدّين مرزغني حيزوم، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدّة، المرجع السّابق، ص 109.

⁴ نفس المرجع، ص 109.

وقد تتمثل في وقف عضوية الدّول المخلة بالتزاماتها وقفاً كلياً أو جزئياً حسب نصّ المادة 5 من الميثاق، أو الطّرد من المنظمة بسبب إمعان أحد أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق وذلك بنص المادة 6 من الميثاق¹.

كما يدخل ضمن الجزاءات السّياسية تخفيض مستوى التّمثيل الدّبلوماسي وفرض قيود على تنقّلات المبعوثين الدّبلوماسيين، فعادة ما يكتفي المجلس بفرض هذا النّوع من الجزاء السّياسي، دون الوصول إلى قطع العلاقات الدّبلوماسية، وهذا ما تمّ فرضه على ليبيا إثر قضية لوكربي بموجب القرار 748 سنة 1992، الجزاء السّياسي نفسه أيضاً فُرض على جمهورية السّودان بموجب القرار 1054 سنة 1996 بسبب عدم تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرّئيس المصري في أديس بابا².

ومن الواضح أنّ التدابير الواردة في نصّ المادة 41 من الميثاق على النّحو الذي تمّ سرده قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، هذا ما يُفهم من عبارة "يجوز أن يكون من بينها" حيث يكون لمجلس الأمن مطلق الحرّية في اتخاذ تدابير أخرى يراها مناسبة لحفظ السّلم والأمن الدّوليين شريطة أن لا تنطوي على استخدام القوة العسكرية³، كالمقاطعة النّقافية عن طريق وقف العلاقات النّقافية والتّبادل النّقافي وسحب الملحقين النّقافيين، وكذا المقاطعة الإعلامية بكافة أبعادها وصورها⁴.

كما أنّ السّرد الوارد في نصّ المادة 41 لا يعني وجوب استنفاد كافة التدابير الواردة بها قبل اللّجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، فمن الجائز الاكتفاء

¹ لم يحدث في تاريخ الأمم المتحدة أن تعرّضت دولة لوقف عضويتها أو الطّرد من المنظمة على الرّغم السّابقة الوحيدة التي دعت فيها الجمعية العامة في قرارها 3207 مجلس الأمن لمراجعة عضوية جنوب إفريقيا إلّا أنّ المجلس لم يتمكن من إصدار أي قرار في هذا الشّأن.

² إبراهيم الدّراجي، المرجع السّابق، ص 642 وما بعدها.

³ إبراهيم مجاهدي، "النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة الجنائية القومية مقال متاح على الموقع <https://ncj.journals.ekb.eg> تاريخ الزيارة: 2020/05/21 على الساعة: 13:45 د.

⁴ علان حرشاي، المرجع السّابق، ص 142.

بالبعض منها دون البعض الآخر¹، كما يستطيع المجلس أن يقرّر واحدًا من الجزاءات غير العسكرية أو مجموعة من هذه الجزاءات دفعة واحدة².

كما يُفهم من العبارات الواردة في نص المادة 41 "لمجلس الأمن أن يُقرّر" أن القرار الذي يقضي باتخاذ هذه التدابير يعدّ قرارًا ملزمًا³ اتجاه من وجهت إليه سواء أطراف النزاع أو الدّول الأعضاء⁴ أو غير الأعضاء⁵ في المجتمع الدولي ككل.

كما أنّه لا يجوز لهذه الدّول أن تحتجّ بالمعاهدات التي سبق وأبرمتها في سبيل عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتضمنة لهذه التدابير لأنّه وحسب المادة 103 من الميثاق إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق⁶.

بقي أن نشير إلى مدى شرعية التدابير غير العسكرية وعلى رأسها العقوبات الاقتصادية في ظلّ الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و نحن بصدد دراسة الشرعية الدولية في ظل مجلس الأمن، فكثيرًا ما ينتج عن العقوبات الاقتصادية العديد من الأزمات الإنسانية وكثيرًا ما يتأثر المواطنون العاديون والسكان الأبرياء من آثار فرض هذه العقوبات⁷، وفي المقابل نجد صكوك حقوق

¹ مثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم 876 الصادر في 29 نوفمبر 1990 قد رخص للدّول المتحالفة مع الكويت باللّجوء للأعمال الحربية ضدّ العراق قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41.

راجع: حسام أحمد محمد هندوي، المرجع السّابق، ص 85.

² أنظر الجزاءات غير العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن على ليبيا، مثال القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992.

³ Martti kosvenniemi, "Le comite des sanctions crée par la résolution 661 (1990) du consiel de sécurité", in AFDI, 1991, P 130.

⁴ تعتبر الدّول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، حيث أنّ الأساس القانوني لهذا الإلزام نجده في نص المادة 25 والمادة 48 من الميثاق.

⁵ الدّول غير الأعضاء ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتعتبر المادة 2 في الفقرة 6 دليل على هذا الإلزام.

⁶ عبد الله محمد آل عيون، المرجع السّابق، ص 119.

⁷ يعتبر الوضع الإنساني في العراق من بين الأوضاع الأكثر خطورة في العالم وقد حرّم هذا النزاع ملايين العراقيين من الحصول على ما يكفي من الماء والرعاية الصحيّة بسبب سنوات العقوبات الاقتصادية ، راجع في هذا الشأن:

"العراق، أزمة إنسانية لا تلين" تقرير منشور في مجلة الانساني الصادرة عن اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر العدد 42، سنة 2008، ص ص 10، 12.

الإنسان تعترف بالحق في الحياة والصّحة والمستوى اللائق من المعيشة بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطّبية والتحرر من الجوع، حيث تُفرض هذه الصّكوك على الدّول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق¹، لذلك تُقرّ لجنة حقوق الإنسان أنّه على مجلس الأمن أن يأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع نظام للعقوبات بحيث لا يحرم السّكان من الحصول على الحدّ الأدنى من السّلع والخدمات الأساسية اللاّزمة للبقاء على حياتهم²، فيجب على مجلس الأمن أن يتقيد باحترام جميع معايير حقوق الإنسان حسب المواثيق الحقوقية، كامتداد لالتزاماته بميثاق الأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التّأكد من توافق أعماله مع تلك المعايير، ولهذا فعلى مجلس الأمن عدم انتهاك حقوق الإنسان حتّى عندما يعمل على حفظ السّلم والأمن الدّوليين.

إلّا أنّنا نجد مجلس الأمن قد انتهك التزاماته باحترام حقوق الإنسان من خلال العقوبات التي فرضت ضدّ العراق مثلاً، ورغم معرفة المجلس بمدى معاناة المدنيين والمعلومات الصّريحة المتوفرة لديه غير أنّه لم يتخذ سوى بعض الخطوات الرمزية من أجل تحويل أفعاله كي تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان³.

وعليه فإنّ نجاح آلية العقوبات الاقتصادية الدّولية يعتمد أساساً على حياد المنظمة والتزامها بالصّواب القانوني وعدم تعسفها عند تطبيقها لهذه العقوبات لا سيما بالشّكل الذي يخدم مصالح الدّول الكبرى، والتي غالباً ما تستعمل آلية الاعتراض (حق الفيتو) لتمرير قراراتها التي تهدف إلى الإضرار بالدّول المُستهدفة من خلال ضرب اقتصادها لأسباب سياسية لا تُمتّ بصلة بانتهاك السّلم والأمن الدّوليين باعتماد ضرب الحكومات بشعوبها، كما يتوقف نجاح العقوبات الاقتصادية على مراعاة الجوانب الإنسانية في الدّول المُستهدفة، وجعل قرارات المجلس في مجال العقوبات الاقتصادية مرنة تحفظ على الأقل الحدّ الأدنى من حقوق الإنسان لا سيما فيما يتعلق بالغذاء والصّحة⁴.

¹ أمال يوسف، "العقوبات الاقتصادية الدّولية في إطار نظام الأمم المتحدة"، مجلة القانون الدولي و تطويره، المجلد 01، العدد 02، سنة 2013، ص 103.

² راجع المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

³ "العقوبات الاقتصادية على العراق"، المترنات الإنسانية واحتمالات المستقبل"، اللّجنة العربية لحقوق الإنسان، مقال متاح على الموقع: <http://www.com.to/achr> تاريخ الزيارة: 2019/06/20 على الساعة 08 سا.

⁴ غنية سطوطح، المرجع السّابق، ص ص 176، 177.

وأمام قلق متزايد إزاء الآثار الإنسانية السلبية للعقوبات الاقتصادية الشاملة المفروضة من مجلس الأمن في عدّة حالات، على رأسها الحالة العراقية بدأ التفكير بين أوساط صنّاع القرار في أنّ استخدام العقوبات الاقتصادية الشاملة في حاجة إلى إصلاح، حيث صرّح الأمين العام كوفي عنان عام 2000 بما يلي:

"... كما نلاحظ أهمية العقوبات كوسيلة إجبار للإذعان لإرادة المجتمع الدولي، فإننا نلاحظ أيضًا أنّ العقوبات تبقى وسيلة قاسية تسبّب أضرارًا جسيمة لأفراد المجتمع غير المستهدفين"¹.
لذلك بدأ التفكير في العقوبات الذكية وهي عبارة عن تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات، مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة على الأفراد والمدنيين، وبالتالي فإنّ معظم الكتاب يعتبرون فرض عقوبات ذكية عندما يؤخذ بعين الاعتبار الآثار الإنسانية في الدولة المستهدفة، ويكون نظام العقوبات له تأثير أعلى على النخبة المستهدفة مع الحدّ من معاناة المدنيين، وتتمّ العقوبات الذكية من خلال مجموعة من التدابير أهمّها:

- تجميد أصول الأموال الخاصة بالحكومة وبأعضاء النظام الحاكم داخل الدولة المعنية.
- تطبيق حظر تجاري على الأسلحة والسلع الكمالية غالية الثمن أو ما يشابهها.
- منع السفر والطيران.
- الحرمان من السفر إلى الخارج وتأشيرات الدخول والفرص التعليمية لأعضاء النظام وأسرهم وفرض حراسة عليهم².

ثانيا: التدابير العسكرية.

1. السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض التدابير العسكرية: خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن السلطة التقديرية في استخدام القوة العسكرية لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو قمع العدوان، وذلك في حالة اقتناعه بأنّ التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية التي اتخذها أو التي سيتخذها بموجب المادة 40 أو المادة 41 لم تكن فعّالة أو يحتمل أن لا تكون فعّالة في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه أو لا تكفي لردع الدولة المعتدية أو

¹<http://hom7-swipnet.se/w.79939http://www.com.to./achr>

² رضا قردوح، المرجع السابق، ص35.

يكون قد ثبت قصورها بالفعل، وهذا ما جاءت به المادة 42 من الميثاق التي تعتبر حجر الزاوية لتحقيق منهج الأمن الجماعي بنصها: " إذا رأى مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تقي بالغرض أو ثبت أنّها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوّات الجوية والبحرية والبريّة من الأعمال ما يلزم لحفظ السّلم والأمن الدّولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوّات الجويّة أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

ولا يمكن للدّولة أو الدّول المعنية أن تحتجّ بعمّ مشروعية تدخل مجلس الأمن وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 02 من الفقرة 07 التي تحضر على الأمم المتحدة التّدخل في الشّؤون الدّاخلية لدولة ما، لأنّ ذات المادة قد نصّت في العبارة الأخيرة منها على أنّ: " هذا المبدأ لا يُخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السّابع"¹.

وقد وردت التدابير العسكرية مثلها مثل التدابير المؤقتة والتدابير الغير عسكرية على سبيل المثال هذا ما يفهم من مصطلح "جاز له" وذلك تحسباً لظهور أنماط عسكرية جديدة وغير مألوفة تفترضها التطورات العسكرية ممّا دفع بواضعي الميثاق إلى عدم سدّ الطّريق أمام أي وسيلة عسكرية مستحدثة تكون أصلح وأقدر وأنسب لتحقيق هدف السّلم والأمن الدّوليين، كذلك فإنّ المادة 42 عندما عدّدت صور العمليات العسكرية المألوفة استخدمت حرف العطف "أو" ممّا يعني أنّ واضعي الميثاق لم يقصدوا استخدام هذه الوسائل العسكرية مجتمعة، وإنّما تركوا الأمر للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في انتقاء أفضل وأصلح وأجدر وسيلة يمكن بها تحقيق هذا الهدف، رغم أنّ ذلك لا يمنع من إمكان اللّجوء إليها مجتمعة²، ورغم أنّه لم يثر أيّ خلاف فقهي حول مدى إلزامية القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن والمُتضمنة لجزاءات عسكرية، إلّا أنّ الخلاف الذي ثار هنا قد ثار حول مدى إلزام مجلس الأمن بالترتيب الحرفي لنصوص المواد 40، 41، 42 من الميثاق، أي هل هو ملزم بداية بفرض تدابير مؤقتة ثمّ تدابير غير عسكرية ثمّ يلجأ إلى التدابير العسكرية؟ أم يمكنه اللّجوء إلى فرض التدابير العسكرية مباشرة؟

¹ محمد سعيد الدّفاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدّولية المعاصرة، المرجع السّابق، ص ص 151، 152.

² بدر الدّين مزغني حيزوم، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السّابق، ص 112.

يذهب الاتجاه الأول إلى أن مجلس الأمن غير ملزم بإتباع الترتيب الوارد في هذه المواد فله أن يلجأ إلى اتخاذ التدابير العسكرية مباشرة انطلاقاً من أنه لا يوجد في نصوص الميثاق ما يلزم المجلس على اتخاذ التدابير الغير العسكرية أو المؤقتة قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية¹. الاتجاه الثاني يرى أنه على مجلس الأمن أن يلجأ إلى التدابير المؤقتة ثم إلى التدابير الغير العسكرية فإن لم تقي بالغرض لجأ إلى التدابير العسكرية حيث يرى الدكتور السيد أبو عطية أن الجزاءات العسكرية هي: "الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لاستهلاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق الجزاءات الدولية الأخرى غير العسكرية"؛ وهو بهذا يتفق مع هذا الاتجاه الذي يقتضي التدرج في الجزاءات الدولية من الأخف إلى الأشد²

وأمام هذان الاتجاهان فإننا نرى أن الاتجاه الأول وإن كان على صواب لاتفاقه مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي لا تحتوي على أي بند يلزم مجلس الأمن بالترتيب الوارد في المواد 40 و41، 42 من الميثاق، إلا أنه بالنظر في الممارسات الواقعية لمجلس الأمن نجد أنه غالباً ما يلتزم بالتدرج في مواد الفصل السابع من الميثاق، ففي المسألة الكورية بدأ مجلس الأمن باتخاذ تدابير مؤقتة قبل اتخاذه للتدابير العسكرية، وفي أزمة العراق اتخذ تدابير مؤقتة ثم تدابير غير عسكرية ثم لجأ إلى التدابير العسكرية، وفي أزمة هايتي قرّر المجلس اتخاذ تدابير غير عسكرية قبل أن يُقرّر التدابير العسكرية³، يُضاف إلى ذلك أن التدابير الغير عسكرية وبالذات الاقتصادية منها لها تأثير قوي على الدولة المستهدفة بسبب ما يُصيبها من مشاكل اقتصادية يصعب على أي دولة مهما كانت درجة نموها وتقدمها من تكبدها وبالتالي لا شك أنها ستنتج آثارها⁴، كما أن هناك صعوبات تكون من

¹ الدليل على ذلك أن مجلس الأمن قد لجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة دون اللجوء إلى التدابير الغير العسكرية في الأزمة الكورية.

² السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر 2001، ص 397.

تدرج مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية ضدّ العراق بعد غزوه للعراق، حيث بدأ بالتدابير المؤقتة القرارات 660، 662، 663 التي طالبت العراق بسحب قواته من الكويت ثمّ التدابير الغير عسكرية من خلال فرض عقوبات اقتصادية، القرارات 661، 665، 670 وأخيراً التدابير العسكرية بمقتضى القرار 687.

³ أنظر ما تمّ تفصيله بخصوص هذه الأزمات في الباب الثاني من مرجع د. ماهر عبد المنعم أبو يونس مرجع سابق، ص 507 وما بعدها.

⁴ راجع ما تمّ تفصيله بخصوص التدابير الاقتصادية، في الصفحات من 69 إلى 73.

النّاحية القانونية وكذلك المادية تكتنف القوات المسلحة الدّولية¹، حيث أنّها تتطلب مبالغ مالية كبيرة يصعب تدبيرها في كثير من الأحوال، إلى جانب أنّ تدبير القوات العسكرية المطلوبة لتنفيذ قرارات المجلس قد تستغرق وقتاً ليس بالقصير، حيث أنّ تطبيق المادة 43 من الميثاق التي تقتضي تكوين قوات مسلحة تعمل تحت إمرة المجلس بصفة مستمرة لم يحدث بعد؛ ممّا يجعل تدبير هذه القوات أمراً بالغ الصّعوبة²، أمام هذه الاعتبارات العملية التي سبق سردها فإنّنا نرى أنّه من الأجدر على مجلس الأمن أن يتدرّج في تطبيقه للجزاءات الدّولية على الدّولة التي ترتكب أحد الأعمال الواردة في نص المادة 39 من الميثاق، بدءاً بالتدابير المؤقتة فإذا التزمت الدّولة وراجعت نفسها وبدأت في تصحيح ما وقع منها كأن تلجأ إلى التّفاوض أو سحب قواتها فهذا يعني خطوة عن طريق إعادة الشّريعة الدّولية، فإذا لم تلتزم الدّولة بهذه التّدابير يتجه المجلس إلى فرض تدابير غير عسكرية، وبعد أن ينتظر المجلس مدّة معينة من الزّمن لكي يتبين له مدى تأثير هذه العقوبات غير العسكرية فإذا تأكّد عدم جدواها فحينئذ يستطيع المجلس أن يُقرّر التّدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق³.

ولكن يبقى لمجلس الأمن السّلطة التّقديرية في فرض التّدابير العسكرية مباشرة إذا ما رأى أنّ خطورة الموقف أو النّزاع تستدعي ذلك، وهذا لا يعتبر تعسفاً في استخدام هذه السّلطة أو إساءة استخدامها من قبل المجلس.

2. مدى شرعية قوات حفظ السلام كبديل للجنة أركان الحرب: لما كان القيام بأي عمل عسكري فعّال ومباشر لحفظ السّلم والأمن الدّوليين يفترض وجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة أصبحت مشكلة إيجاد القوات اللاّزمة لكفالة احترام القواعد القانونية في إطار نظام الأمن الجماعي من أهم المشاكل التي أثّرت عند إعداد الميثاق⁴، لذلك جاءت المواد من 43 إلى 47 لتبين الوسائل التي يتمكن من خلالها مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته⁵، فالمادة

¹ عبد الرّحمان نوري، المرجع السّابق، ص 91.

² ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السّابق، ص 289.

³ نفس المرجع، ص 289.

⁴ حرشايي علان، المرجع السّابق، ص 146.

⁵ عبد الحميد محمد سامي، المرجع السّابق، ص 130.

43 جاءت مُوضحة بأنّ مجلس الأمن يستمد قواته من الدّول الأعضاء¹، حيث تتعهّد هذه الأخيرة في المشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرفه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتّسهيلات الضّرورية لحفظ السّلم والأمن الدّوليين ومن ذلك حقّ المرور بأراضيها²، وإن كان الالتزام بتزويد المجلس بهذه القوات يقع على الدّول الأعضاء بناءً على طلب من مجلس الأمن، فإنّ هذا لا يعني أن يكون لهذا الأخير الحق في أن يطلب القوات والتّسهيلات وأن تقدّمها الدّول الأعضاء مباشرة بل هذا مرهون بعقد اتفاقات خاصة³ وعلى هذا تتكون قوات الأمم المتحدة من وحدات تابعة للجيش الوطني للدّول الأعضاء، ويقع على عاتق كل الدّول المشاركة فيها بناءً على طلب مجلس الأمن وفقًا لاتفاقيات خاصة⁴، حيث تُمكن المشاركة العامة والشّاملة لدّول مجلس الأمن من الحصول على قوات مسلحة ومتنوعة، تجعل عمله أكثر مصداقية وواقعية وأقلّ تأثير بسياسات الدّول الكبرى المسيطرة على المجلس⁵ حسب تصور واضعي الميثاق.

وبالتّالي فقد ألزمت المادة 43 من الميثاق الدّول الأعضاء بأن تبرم بأسرع وقت ممكن اتفاقيات تبين عدد القوات اللّازمة ودرجة استعدادها وأماكن تجمعها ... إلخ⁶، كما تناولت المادتين 46 و47 من الميثاق كيفية عمل هذه القوات وقيادتها، حيث نصّت المادة 46 من الميثاق على أنّه: "الخطط اللّازمة لاستخدام القوة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب" وقد أنشئت لجنة أركان الحرب بموجب المادة 47 من الميثاق تكون مهمتها إسداء المشورة والمعونة إلى المجلس فيما يخصّ العمليات العسكرية المتطلّبة لحفظ السّلم والأمن الدّوليين، وتنظيم التّسليح ونزع السّلاح بالقدر المستطاع⁷، حيث أوكل ميثاق الأمم المتحدة للجنة أركان الحرب مهمة بحث التّرتيبات المتعلقة بصدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وتصبح هذه اللّجنة تحت إشراف المجلس مسؤولة عن التّوجيه الاستراتيجي لهذه القوات⁸.

¹ عبد الرّحمان نوري، المرجع السّابق، ص 94.

² عبد الله محمد آل عيون، المرجع السّابق، ص 121.

³ عبد الرّحمان نوري، المرجع السّابق، ص 94.

⁴ علان حرشاي، المرجع السّابق، ص 146.

⁵ بدر الدّين مزغني حيزوم، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السّابق، ص 113.

⁶ محمد سعيد الدّقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدّولية المعاصرة، المرجع السّابق، ص 154.

⁷ أنظر المادة 47 من الميثاق.

⁸ عبد الرّحمان نوري، المرجع السّابق، ص 92.

ثم جاءت المادة 48 من الميثاق لترتبط بينها وبين المادة 43 من خلال منح مجلس الأمن رخصة تحديد الدول التي يوكل إليها مهمة تنفيذ التدابير العسكرية التي يقرها المجلس مباشرة¹. كما يمكن لمجلس الأمن أن يكلف المنظمات والوكالات الإقليمية والمتخصصة بمهمة تنفيذ التدابير العسكرية حين يجري تنفيذها من خلال الدول الأعضاء في هذه المنظمات على أن تكون سلطة تنفيذ القرارات المتضمنة لتدابير عسكرية تحت رقابة وإشراف المجلس².

إلا أن الالتزامات الواردة في المواد المذكورة - المواد من 43 إلى 47 - رغم أهميتها لم ترى النور بعد ومنذ سنة 1945 أي منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة لم تُبرم حتى الآن اتفاقيات بين الدول الأعضاء وبين مجلس الأمن بشأن هذه القوات³، ويعود ذلك إلى وقوع الخلاف حول تطبيقها بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، فقد وصفها البعض بأنها قطعة في متحف المنظمات الدولية⁴، كما أن لجنة أركان الحرب لم يكتب لها الاستمرارية خصوصاً بعدما فشلت في وضع الاتفاقيات الواردة في المادة 43 موضع التنفيذ، فبعد آخر تقرير لها سنة 1947 الذي تم رفضه من قبل مجلس الأمن لم يكتب لها البقاء وبقيت مجرد حبر على ورق⁵.

ولأن واضعي الميثاق قد توقعوا أن عقد اتفاقيات مع الدول المقدمة للقوات العسكرية المشكلة لقوات الأمم المتحدة قد يستغرق وقتاً طويلاً فقد أوردوا نص المادة 106 التي تؤكد على الفترة الانتقالية وهي الفترة بين العمل بالميثاق وتاريخ نفاذ الاتفاقيات الخاصة، حيث أنه خلال هذه الفترة يقع على الدول الكبرى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بشكل مؤقت حتى يُبرم المجلس الاتفاقيات، ولأنه لم يتم إبرام هذه الاتفاقيات إلى يومنا هذا بسبب عدم اتفاق الدول دائمة العضوية

¹ أنظر المادة 48 من الميثاق.

² معمر بوزناده، المرجع السابق، ص ص 67، 68.

³ محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص 155.

⁴ عبد الحميد محمد سامي، المرجع السابق، ص 130، 131.

⁵ أعدت لجنة أركان الحرب تقريرها في 30 أبريل 1947 تضمن المبادئ العامة التي تحكم تنظيم القوات المسلحة التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن فشل في التوصل إلى قرار بشأنه نظراً للخلاف الجذري بين الدول الدائمة العضوية حول المساهمة العسكرية لكل منها، وكانت النقطة الرئيسية محل الخلاف هو حجم هذه القوات وطبيعة عملها وهل يؤخذ في تشكيلها بمبدأ المساواة أم تساهم الدول الكبرى بنسبة أكبر من غيرها.

على صيغة ملائمة لإنشاء مثل هذه القوات، ما دام الوضع كذلك فإنّ مجلس الأمن مضطر بالتّصرف وفقاً للمادة 106 من الميثاق¹.

وبذلك فقد حُرم المجلس من إحدى الوسائل الهامة لإقرار السّلم والأمن الدّوليين، وحُرم من مواجهة حالات العدوان أو الإخلال بالسّلم بموجب قرارات ملزمة يتخذها استناداً لأحكام الفصل السّابع من الميثاق عن طريق قوة مسلحة يحتفظ بها المجلس على الدّوام تحت إمّرتة²، هذا ما دفعه إلى الاستعانة بطرق جديدة لم يتم النّص عليها في الميثاق³، تمثلت في تشكيل قوات مؤقتة لكلّ حالة على حدة مكونة من عناصر عسكرية تابعة لدول متعددة أغلبها من الدّول الصّغيرة والمتوسطة إذ أنّ العمل قد جرى على استبعاد الدّول الكبرى عند تشكيل هذه القوات، حيث تشكل هذه القوات لمواجهة أزمة دولية بعينها تكون بالتّالي مرتبطة في وجودها المؤقت باستمرار الأزمة أو حلّها وغالباً ما تصدر بموجب توصيات غير ملزمة لا يتمّ النّص فيها عادة على مواد الميثاق التي يصدر القرار بالاستناد إليها⁴، وقد أطلق عليها تسمية "قوات حفظ السّلام" وهي ابتكار تبلور من خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن حيث تعتبر صورة جديدة لاستخدام القوة المسلحة من جانب مجلس الأمن نصّ عليها بطرس غالي في خطّته للسّلام⁵.

¹ ناجي ملاعب، "الفصل السّابع وحقّ استخدام القوة"، موقع أجيال القرن 21 للدراسات والأبحاث الإستشراقية من أجل رسالة سلام بين الصّفتين"، مقال متاح على الموقع: <http://www.futureconcepts-ib.com> تاريخ الزيارة: 2019/12/21 على الساعة 12 سا.

² عبد الحميد محمد سامي، المرجع السّابق، ص 133.

³ غالي بطرس، خطة السّلام، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 جانفي 1992، نيويورك، ص ص 12، 13.

⁴ عبد الحميد محمد سامي، المرجع السّابق، ص 134.

د. غالي بطرس، المرجع السّابق، ص 14، 15. ⁵

الفصل الثاني

حدود سلطات مجلس الأمن في إصدار القرارات المتعلقة

بحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصل الثاني

حدود سلطات مجلس الأمن في إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

تلعب القرارات التي يُصدرها مجلس الأمن دورا هاما في الحياة الدولية، و يعود هذا بطبيعة الحال إلى أهمية المهام التي يضطلع بها هذا الجهاز، وهي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وإذا أردنا معرفة مدى شرعية أي قرار صادر عن مجلس الأمن فإن هذا يتطلب منا التعرف بداية على مضمون الشرعية الدولية التي يتعين على مجلس الأمن التقيد بها عند إصدار قراراته المختلفة، مع الإشارة إلى دور الممارسة العملية لمجلس الأمن وما يصدره من قرارات في صناعة هذه الشرعية، خاصة في الفترة التي تلت غزو العراق أين أبدى مجلس الأمن نشاطا استثنائيا وأصدر عددا هائلا من القرارات في أزمات متعددة، هذا ما سنحاول دراسته في المبحث الأول من هذا الفصل.

غير أن القول بشرعية أو عدم شرعية أي قرار صادر عن مجلس الأمن يتوقف على استيفائه لجملة من الشروط سنحاول الإلمام بها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن.

إنّ نهاية الحرب الباردة أدت إلى عودة التفاهم بين الأعضاء الخمسة الدائمين لمجلس الأمن وكان ذلك سبباً في إصدار المجلس لعدد قياسي من القرارات خاصة تلك التي صدرت على أساس الفصل السابع من الميثاق معتمدة على تفسير واسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، وقد كانت أزمة حرب الخليج 1990/ 1991 مناسبة لأن يتخذ بشأنها المجلس عدداً غير مسبوق من القرارات في ظرف وجيز مؤسّسة على الفصل السابع، خرج في بعضها عن اختصاصاته وعن أهداف الأمم المتحدة، كما أصدر المجلس سلسلة واسعة من القرارات تدخل بموجبها في نزاعات داخلية بحته معتبراً إياها تهديداً للسلم والأمن الدوليين¹، ولم يقف الأمر عند ذلك بل وصل به الحدّ إلى أن نصّب نفسه مُشرعاً عالمياً وخرج عن اختصاصاته بفرض التزامات عامة ومجردة على جميع الدول في مجال محاربة الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، وأكثر انتقاداً من ذلك قيامه بإضفاء الشرعية على أعمال تمّ إحداثها بأفعال غير شرعية².

إنّ هذا النشاط غير المعهود لمجلس الأمن في إصدار قراراته أدّى إلى إثارة مشكلة فهم الشرعية الدولية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول لننتقل إلى معرفة المصادر التي يستقي منها مجلس الأمن شرعية قراراته في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم الشرعية الدولية.

يعتبر مصطلح الشرعية الدولية من أكثر المصطلحات انتشاراً على الساحة الدولية، حيث يتداول بكثرة لدى فقهاء القانون الدولي ويرد على السنة الساسة وفي وسائل الإعلام، ورغم أنّه مصطلح علمي ثابت ومحدّد المعنى في العلوم السياسية والقانون الدولي، إلّا أنّه قد ثار حوله الكثير من الغموض، لذلك كان لزاماً منا محاولة ضبط مفهومه وماهيته.

كما أنّه للشرعية الدولية مصادر متعددة لا يمكننا تجاهل دراستها.

¹ مثل: النزاع في الصومال، أنغولا، هايتي وغيرها.

² مثال: ذلك التّدخل العسكري لحلف الناتو في كوسوفو، والغزو الأمريكي البريطاني للعراق الذي تمّ تبريره بتلفيق أكاذيب تزعم أنّ العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل.

الفرع الأول: تعريف الشريعة الدولية.

أولاً: تعريف الشريعة لغة:

الشريعة كلمة مشتقة من شَرَعَ، وهي مجموع القواعد القانونية التي يخضع لها مجتمع ما والمقصود هنا المجتمع الدولي¹.

وفي معجم لاروس المختصر ترد كلمة الشريعة *Légalité* بمعنى صفة ما يبدو مشروعاً كما أنّها صفة لكل التصرفات التي تكون مطابقة للقانون².

والدولية *internationalisme* تعني افتراض وجود بناء مجتمع أو أسرة من أم تخضع من الناحية الداخلية لحكم القانون، وترتبط من الناحية الخارجية بروابط المساواة والعيش في سلام ووثام مدني³.

ثانياً: تعريف الشريعة قانوناً:

في علم القانون يُقصد بمصطلح (الشريعة) سيادة حكم القانون، ومفهوم ذلك في القانون الداخلي (الوطني) خضوع السلطات العامة في الدولة والمواطنين للقانون بمعنى أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة والأفراد متفقة مع القواعد القانونية السارية، مع ضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى من حيث الشكل والموضوع طبقاً لقاعدة تدرج القاعدة القانونية ومفهوم مصطلح (الشريعة) على المستوى الدولي لا يبتعد كثيراً عن مفهومه على المستوى الداخلي إذ يقصد بالشريعة الدولية وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي العام على سائر التصرفات التي تصدر عن الأشخاص المخاطبين بهذا القانون، وهم أساساً الدول والمنظمات الدولية⁴.

¹ عبد العزيز العشراوي، "مستقبل الشريعة الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، سنة 2008، ص 319.

² محمد عزيز شكري، "الشريعة الدولية"، مقال متاح على الموقع www.Marefa.php?title=org/index تاريخ الزيارة: 2018/04/01 على الساعة 14 سا.

³ عبد العزيز العشراوي، "مستقبل الشريعة الدولية" المرجع السابق، ص 319.

⁴ خالد أحمد عثمان، مفهوم الشريعة الدولية ومصادرها، مقال متاح على الموقع:

www.aleqt.com wants to (ARTICLE 1356401-html'/25/03/2018) تاريخ الزيارة: 2018/03/25

ثالثاً: مصطلح الشرعية والمفاهيم المشابهة لها:

بداية سنحاول التفرقة بين مفهوم الشرعية ومفهوم المشروعية، ففي اللغة الإنجليزية تستعمل كلمتي (légalité أو légitimacy) للدلالة على الشرعية والمشروعية معاً، وفي اللغة العربية نجد أنّ كلمتي شرعية ومشروعية مشتقتان من الفعل شرعَ ومنه تُطرح كلمة شريعة باعتبارها مجموعة من القواعد السلوكية، كما بيّن معجم الصحاح في معرض تناوله لهذين المصطلحين أنّ كلمة شرعية مشتقة من الشرع بصفته المفعولية وتفيد محاولة موافقة الشرع والمحاولة قد تصيب وقد تخبث¹.

وفي محاولته للتفرقة بين الشرعية والمشروعية يرى الدكتور مشهور بخيت العريمي أنّ الشرعية الدولية ترمي إلى وجود نص أو حكم أو قاعدة مجمع عليها، فإنّه من غير المنطقي النظر إليها في حالة الحركة، فهذه القاعدة أو الحكم أو النص يطلق عليها مصطلح الشرعية الدولية في حالة السكون، أمّا إذا انتقلت من حالة السكون إلى حالة الحركة أو التطبيق فإنّها هنا تأخذ صفة المشروعية، فمثلاً حقّ تقرير المصير يُعتبر حقّاً شرعياً نصّت عليه كلّ المواثيق الدولية والمعاهدات، ولكن عند ما يطبّق هذا الحقّ فإنّه ينظر إليه على أنّه مشروع أو غير مشروع، وليس شرعياً أو غير شرعيّ لأنّه شرعيّ بالأصل².

ووفقاً لهذا المفهوم فإنّه يمكن القول أنّ وصف قرار بالمشروعية يقتضي اتصافه أولاً بالشرعية وبهذا يصبح القول أنّ أي قرار مشروع يقتضي حتماً أن يكون شرعياً وليس العكس³

ويفرّق الفقهاء أيضاً بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية، فالشرعية القانونية هي مجموعة القواعد المتأتية من مصادر القاعدة القانونية الدولية (المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى أهمّ المواثيق والاتفاقيات والممارسات القضائية والفقهية التي ارتضتها المجموعة الدولية) والشرعية السياسية التي عادة ما تخضع للمصالح الضيقة للدول فهي

¹ محمد عزيز شكري، مرجع إلكتروني سابق.

² مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة 2011، ص 23.

³ ربيعة سعادي، "إزدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02، سنة 2020، ص 440.

تخضع لتصرفات انفرادية تركز على فهم ذاتي وفي معظم الأحيان انحرافاً بالفهم المتفق عليه في إطار الأمم المتحدة¹.

فالدول لا يمكن أن تكون مرجعاً للشرعية القانونية الدولية مفهوماً ومضموناً وحدوداً، رغم ذلك ذهب البعض إلى الخلط بين مصالح الدول الكبرى والشرعية الدولية، فهم يبررون تصرفات الدول الكبرى على اعتبار أنها الشرعية الدولية²، كما لوحظ ظهور اجتهدات أوروبية وأمريكية تُروّج لفكرة الشرعية السياسية، أي إجماع أعضاء مجلس الأمن وانصراف إرادتهم السياسية إلى إنفاذ قرارات مجلس الأمن، هذه القرارات التي تقف معها وتوظفها الولايات المتحدة، وانضمت إليها فرنسا مؤخراً وهذا الاجتهاد مردود، لأنّ مجلس الأمن إذا كان يتمتع بنبابة قانونية عن كلّ أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 24 من الميثاق، بحيث تصير قراراته جميعاً ملزمة وفق المادة 25 وأشدّ إلزاماً في أحوال الجزاءات وفق المادة 103، فإنّه حين يستغل نيابته عن أعضاء الأمم المتحدة في غير أهداف المنظمة يصبح المجلس منحرفاً بهذه السلطة³.

لذلك يجب الفصل بين مفهوم القانون الدولي كشرعية لتنظيم العلاقات الدولية على أسس ومبادئ ثابتة أي بين الشرعية الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة لأنّ استعمال كلمة (شرعية) لما لها من حرمة وقُدسية لا يمكن حصرها في بضعة قرارات صادرة عن مجلس الأمن الذي تسيطر عليه الدول الخمس الكبرى سيطرة كاملة، لأنّ هذه القرارات تعبر عن مصالح الدول السياسية، والقانون الدولي يحمي حقوق ولا يحمي مصالح الدول الكبرى لأنّ المصالح تخضع للأهواء، لذلك يجب حصر استعمال كلمة (شرعية دولية) للدلالة على المفاهيم الثابتة في القانون الدولي والعرف الدولي الناشئ عن ممارسات تواترت حظيت بالقبول من أشخاص وآليات المجتمع الدولي⁴.

¹ جمال بويحي، "قواعد القانون الدولي الرأهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد 02، سنة 2010، ص 09.

² محمد مدحت غسان، الشرعية الدولية والشفافية في ظلّ النظام الدولي الرّاهن، الطبعة الأولى، دار الرّاية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2012، ص 18.

³ عبد الله الأشعل، "العالم العربي والشرعية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 164، المجلد 41، سنة 2006، ص 20.

⁴ محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 19.

كما يربط فقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية - على ضوء تلازم القانون بالشرعية - بين الشرعية الدولية وعامل القوة، إذ أنّ الشرعية غالباً ما تكون مسعى من الأقوى لإكساب قوته صبغة قانونية وأخلاقية، فمثلاً الشرعية الدولية المنبثقة عن الحرب العالمية الثانية أوجدها انتصار تلك القوى وهيمنتها على المشهد الدولي، حيث استقرّ قرار الدول الكبرى عقب الحرب العالمية الثانية على وضع ترسانة قانونية وهيكلية لحفظ السلم ترتبت عنها شرعية بحكم انتساب باقي دول العالم للأطر والاتفاقيات النّاطمة لهذا الواقع الدولي¹.

ومهما كان فإنّ مفهوم الشرعية الدولية ثابت عند فقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية، فهي بناء متكامل حاولت البشرية به أن تقيم العلاقات بين الدول على أسس سليمة لتحقيق السلام والتعاون فيما بينها، بعد أن اكتوت بنار حربين عالميتين خلال جيل واحد، وهذا البناء المتكامل يقوم على أسس من مبادئ القانون الدولي، منها ما يمليه العرف، ومنها ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية فالشرعية الدولية ليست مجرد شعار بل أنّها مجموعة مبادئ ثابتة².

وبصفة عامة يمكن القول أنّ الشرعية الدولية هي إسقاط قواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي بفروعه المختلفة ومصادره المتعددة وكافة المعاهدات والاتفاقيات والعهود الدولية المتعددة الأطراف والجماعية وما يستجد من قواعد ومبادئ يتعارف عليها ويتواتر على تطبيقها المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته³. كما تعرف الشرعية الدولية على أنّها مطابقة أو موافقة النّصرف من عدمه لقواعد النّظام القانوني الدولي⁴، ويمكن استخلاص الخصائص العامة للشرعية الدولية فيما يلي:

- إنّ الشرعية الدولية تعلو ولا يعلو عليها في المجتمع الدولي.
- إنّ الشرعية الدولية تستند على القانون الدولي وليس على تصرفات دول معينة مهما كانت فالشرعية الدولية تحكم على تصرفات الدول وليس العكس.
- لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو آلية من آلياته أن تحدّد أو تتحكم في الشرعية الدولية بقرارات أو بتصرفات.

¹<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsaandterminology/2016/1/16>.

"الشرعية الدولية" مقال متاح على الموقع: تاريخ الزيارة: 2018/04/01 على الساعة 17 سا 20 د.

² محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص ص 15، 17.

³ نفس المرجع، ص 20.

⁴ جمال بويحي، قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية، المرجع السابق ص 09.

- الشريعة الدولية ثابتة ولا تتغير ولكنها تتسع في المضمون أي في المبنى وليس في المعنى وفقاً للعرف الدولي، وما قد يستحدثه من قواعد ومبادئ لاقت قبولاً وتأييداً وتطبيقاً من المجتمع الدولي¹.

وعليه فمصطلح الشريعة الدولية مهما تمّ التّشهير به، وإساءة استخدامه، وتغير مضمونه في الوضع الدولي فإنّ مضمونه لا يتبدّل حتّى وإن استعمل في غير موضعه لأنّه من غير المنطقي أن يجعل الحقّ بالأمس باطلاً، أو الباطل بالأمس حقاً اليوم²، فالشريعة الدولية هي المرجعية للحكم على سائر تصرفات الأطراف الدولية، فإذا جاء النّصرف مخالف لها فإنّه لا يُعتدّ به حتّى إذا استمر وجوده وكان واقعاً قائماً، ومثال ذلك ما يقع في فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها³ كما أنّ الشريعة الدولية لا تفرّق بين دولة قوية وضعيفة أو غنية وفقيرة، فهي تهدف إلى إحلال النظام بدلاً من الفوضى وحلّ النزاعات بالطرق السلمية⁴.

الفرع الثاني: مصادر الشريعة الدولية.

بعد أن انتهينا من تعريف الشريعة الدولية، سننتقل إلى توضيح المصادر التي تستند إليها، والتي تتمثل في القانون الدولي، حيث يعتبر هذا الأخير بفروعه المختلفة ومصادره المتعددة المرجع الذي تستند إليه الدّول والمنظمات الدولية لتبرير أعمالها وتصرفاتها القانونية حتّى لا تكون خارجة عن نطاق الشريعة الدولية، ونقصد بمصادر القانون الدولي العام الضّرورات المجردة والعدالة وغير ذلك من العوامل التي يمكن أن تلعب دوراً ما في نشوء القاعدة القانونية علماً بأنّ هذه العوامل لا تكفي بذاتها لنشوء القاعدة، لأنّ وجود القاعدة يتمّ بعد الشّعور بهذه الضّرورة الاجتماعية في صورة قاعدة قانونية⁵. وإن كان بعض كتاب القانون الدولي يرون أنّ كلمة المصادر *Les Sources* لا تعكس بشكل واضح الطّريقة أو الأشكال التي تتكوّن بموجبها القواعد القانونية، و يُفضلون استعمال مصطلح أشكال تكوين قواعد القانون الدولي.

¹ محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 20.

² نبيل شبيب، "الشريعة الدولية كي لا يصير الباطل حقاً"، مقال متاح على الموقع Islam Online، ص 01، تاريخ الزيارة 2018/05/20، على الساعة 15 سا .

³ يازيد بلال، المرجع السابق، ص 46.

⁴ عبد العزيز العشوي، مستقبل الشريعة الدولية، المرجع السابق، ص 319.

⁵ محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 28.

⁶ هي كلمة مستعملة من طرف كُتّاب القانون الكلاسيكيون المتأثرون بالمذاهب الكلاسيكية.

وقد جرت العادة لدى كتاب القانون الدولي العام عند تعرضهم لدراسة الأشكال التي تتكون بموجبها قواعد القانون الدولي أي لمصادرها إلى الرجوع والاستناد على أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹، التي تنصّ على ما يلي:

"وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرًا احتياطيًا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك².

وحسب نص المادة فإن المحكمة يمكنها الرجوع عند عدم توافر المصادر الثلاثة الأصلية المتمثلة في كلّ من المعاهدات، العرف، والمبادئ العامة للقانون إلى المصادر الاحتياطية وهي أحكام وقرارات القضاء، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام ومبادئ العدل والإنصاف، ويجمع الفقهاء على عدم الاكتفاء بالمصادر الموجودة في نص المادة 38 السالف ذكرها ويوردون مصادر أخرى من قبيل قرارات الدول أو المنظمات الدولية أو ما يُصطلح عليه بالأعمال الدولية الانفرادية.

أولاً: المصادر الأصلية:

وتتمثل في المعاهدات الدولية والعرف الدولي و المبادئ العامة للقانون:

1. **المعاهدات الدولية:** تعتبر المعاهدات الدولية من الوسائل الهامة لصياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية وتأطيرها في المجتمع الدولي، فقد ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي في جميع مجالات التعاون بين أشخاص المجتمع الدولي المختلفة بعد أن أخذت مكانة العرف الدولي في صدارة

¹ حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2004، ص ص 25 26.

² المادة الأولى من النظام الأساسي لم ع د.

مصادر القانون الدولي العام¹، وقد ساهمت هذه الأخيرة في تطوير القواعد المرتبطة بحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وكذا دورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيز العلاقات الودية بين الدول، ووصولاً إلى دورها في حماية البيئة والتنمية وغيرها من المجالات المتعددة.

وتعرف المعاهدة الدولية بأنها: "تصرف قانوني دولي منسوب لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يرتبط به الأطراف ويجب أن يُنفذ بحسن نية"²

كما عرّفت الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق مكتوب يُبرم بين أشخاص القانون الدولي العام بغية ترتيب آثار قانونية في إطار هذا القانون سواء تمّ في وثيقة واحدة أو أكثر مهما كانت التسمية التي تطلق عليه"³.

وتعتبر المعاهدات الدولية من أبرز الأشكال التي تعتمد عليها الدول لربط العلاقات فيما بينها ويتم تفضيلها عن غيرها من الأشكال الأخرى لتكوين القواعد الدولية، ويعود السبب في ذلك إلى عامل التدوين أو الكتابة الذي تمتاز به المعاهدات مما يجعل أحكامها أكثر دقة ووضوحاً ويمنع أطرافها من إعطائها ما لا تتحمله من تفاسير، كما أنّ أسلوب التدوين يساعد على الإسراع في تكوين قواعد القانون الدولي و مثل هذا الأمر لا نجده في العرف الدولي⁴. وقد بدأت الجهود الدولية لوضع قانون المعاهدات منذ منتصف القرن العشرين توجت بإصدار أول اتفاقية دولية لقانون المعاهدات هي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما بين الدول، وقّعت عليها الدول في 23 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ ابتداءً من سنة 1980⁵.

ويمكن تقسيم المعاهدات في مجال القانون الدولي إلى معاهدات عامة تشترك فيها كلّ الدول أو بعضها، ومعاهدات جماعية تضمّ عدداً محدوداً من الأطراف، ومعاهدات ثنائية، كما تتمّ التفرقة بين المعاهدات التي تُنشأ قواعد ذات صفة عامة وتنعقد لأمد طويل، وبين المعاهدات التي تتناول مسائل محدودة وقليلة الأهمية، ويتفق الجميع على أنّ كلّ معاهدة دولية منشئة للقواعد القانونية إلاّ أنّه يتمّ تقدير أهمية كلّ معاهدة على حدة بالمقارنة بين مضمونها، وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي العام،

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 179.

² حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر، المرجع السابق، ص 32.

³ راجع نص المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

⁴ حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر، المرجع السابق، ص 31.

⁵ محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 28.

ففي إمكان أيّ معاهدة أن تقرّر أو تؤكد بعض قواعد القانون الدولي القائم أو تنصّ عليها بالذات أو تطورها أو تنشئ قواعد جديدة أو تنسخ قواعد قديمة.

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة مثال لاتفاقية دولية تجمع كلّ هذه العناصر، فهو يؤكد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول (المادة 2 من الفقرة 1) ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات بين الدول (المادة 2 من الفقرة 3) ويؤكد الميثاق مبدأ تحريم الحرب العدوانية (مبدأ عدم الاعتداء) ويطوّره، إذ يحضر حتّى اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة ضدّ سلامة أراضي أيّة دولة أو استقلالها (المادة 2 من الفقرة 4). ويؤكد الميثاق مبدأ تقرير الشعوب لمصيرها ويرفعه إلى مستوى المبادئ المتعارف عليها عامة في القانون الدولي.¹

2. **العرف الدولي:** هو مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار أشخاص القانون الدولي لها لفترة طويلة، وبسبب التزامهم بها في تصرفاتهم الدولية واعتقادهم بأنّ هذه القواعد تتصف بطابع الإلزام.²

من هنا نستخلص أنّه يجب توافر عنصرين من أجل أن تتكوّن القاعدة العرفية وهما العنصر المادي، والذي يعني تكرار استعمال أفعال أو تصرفات أو سلوك أو تصريحات معينة منسوبة لأحد أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) بشرط أن تكون مستقرة وثابتة ومستمرة والعنصر المعنوي ويقصد به ذلك الشعور الذي يتولد لدى أشخاص القانون الدولي واعتقادهم بإلزامية ذلك العرف.³ ويلعب العرف دوراً هاماً في تكوين قواعد القانون الدولي، حيث بدأت قواعد هذا القانون بداية عرفية، ودون ما دون منها وبقيت قواعد عديدة غير مدوّنة ولكنّها ثابتة في العرف الدولي.⁴

¹ عدنان طه مهدي الدّوري، العلاقات الدولية المعاصرة، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، ص ص 163، 164.

² صلاح الدّين عامر، المرجع السّابق، ص 339.

³ حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، المرجع السّابق، ص ص 129، 130.

⁴ لمزيد من التّفاصيل حول دور العرف في القانون الدولي والعلاقات الدولية راجع:

BARERISA, " Réflexion sur la coutume internation" in A.F.D.I, 1990,PP 9–26

3. المبادئ العامة للقانون: تعتبر المبادئ العامة للقانون مجموعة المبادئ التي تُستمدّ من الأنظمة القانونية الداخلية للدول، والتي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة، حيث يمكن تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية ما لم تكن هناك قاعدة عرفية دولية أو اتفاقية دولية تحكم الموضوع¹ ومن أمثلة ذلك مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ التعسف في استعمال الحق، مبدأ الشيء المقضي فيه².

ثانياً: المصادر الاحتياطية.

ويمكن إجمالها في مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام (الفقه الدولي) وأحكام المحاكم ومبادئ العدل والإنصاف.

1. الفقه الدولي: أو آراء كبار الفقهاء في القانون الدولي، حيث لعب دور الفقه دوراً بارزاً وكبيراً في تكوين قواعد القانون الدولي بخلاف فروع القانون الأخرى، ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة بالنظام القانوني الدولي الذي تتولى فيه الأشخاص المخاطبة بأحكامه الدور الرئيسي في صنع وتطبيق وتفسير قواعده³.

ونشير إلى أنّ الفقهاء لا يمكنهم إنشاء القواعد القانونية ولكن دورهم ينحصر من خلال شرح هذه القواعد و نقدها والتعليق عليها واقتراح تعديل لها، أو إثرائها وتكميلها، حيث تساعد آراء الفقهاء في إنشاء قواعد قانونية جديدة عقب تأثير نظرياتهم القانونية في الرأي العام، ممّا قد يدفع إلى تبني الأفكار الواردة في هذه النظريات من طرف الدول، سيما إذا كانت تحظى بإجماع لدى فقهاء القانون الدولي⁴، و بعد التطور الهائل في النظام الدولي أصبحت آراء الفقهاء تظهر في شكل أبحاث ودراسات صادرة عن جمعيات علمية مثل مجمع القانون الدولي ولجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة، وأنشئت الدول جمعيات علمية للقانون الدولي منها الجمعية المصرية للقانون الدولي⁵

¹B VITANYL "La signification de la généralité des principes de droit, in RGDIP, 1976, P P 536- 545.

² راجع: صالح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 381، 384.

³ محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 30.

⁴ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 76.

⁵ محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 30.

2. أحكام المحاكم: تعتبر أحكام المحاكم الدولية والوطنية مصدرًا استدلاليًا للقانون الدولي العام، وليست مصدرًا أصليًا، حيث يتم الرجوع إليها في حال عدم وجود قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية¹، مع الإشارة إلى نص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر فيهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه"².

وبالتالي لا يمكن للقاضي الاعتماد على أحكام قضائية سابقة لحل نزاع ثاني طرح عليه حتى ولو تعلق الأمر بنزاع من نفس الطبيعة وبين نفس الأطراف³، وبالتالي فدور القضاء بصفته مصدرًا من المصادر الاستدلالية أو الاحتياطية للقانون ينحصر في كونه مكونًا أو كاشفًا عن العنصر المادي للقاعدة العرفية، فتواتر تطبيق الدول لأي حكم قضائي بصفة متطابقة ومتكررة يقضي حتمًا لنشأة عرف دولي لاقتناع الدول بجدوى تطبيق تلك السابقة القضائية⁴.

3. مبادئ العدل والإنصاف: المقصود بالفصل وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف هو أن يتم تسوية النزاع وفقًا للشعور بما هو حسن أو عادل، ففي حالة ما إذا تعذر على القاضي وجود قاعدة قانونية يُطبقها على النزاع فبإمكانه اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف كوسيلة لحل النزاع، متى طلب منه الأطراف ذلك⁵.

مثال ذلك إذا ما ثبتت المسؤولية الدولية في نزاع معين يمكن للقاضي استكمال تحديد مقدار التعويض الناتج عن الضرر وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف⁶.

ومبادئ العدل والإنصاف لا يمكن اعتبارها مصدرًا من مصادر القانون الدولي بل هي وسيلة لحل أو تقوم مقام القانون⁷.

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 388.

² المادة 59 من النظام الأساسي لم ع د.

³ حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 143.

⁴ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 76.

⁵ حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 142، 143.

⁶ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2005، ص 142.

⁷ حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 143.

ثالثاً: مصادر جديدة:

بالإضافة إلى المصادر الأصلية والاحتياطية للقانون الدولي التي تمّ ذكرها ضمن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإنّ هناك مصادر أخرى تساهم بشكل ما في تكوين قواعد القانون الدولي تمّ تجاهلها ضمن نص المادة 38، إلّا أنّ الواقع الدولي فرضها وسنتناولها فيما يلي:

1. الأعمال الانفرادية المنسوبة لأشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية):

لم يتمّ ذكر الأعمال الانفرادية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية) ضمن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كمصدر من مصادر تكوين القانون الدولي، وقد اختلف الفقه حول مدى اعتبارها وسيلة من وسائل تكوين القانون الدولي، ومهما كان من اختلاف فإنّه يمكننا أن نعتبر الأعمال الانفرادية الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية تشكّل إحدى الوسائل الهامة في تطبيق القانون الدولي، كما تساهم بشكل أو بآخر في تكوين قواعد القانون الدولي، فالدول والمنظمات الدولية عندما تريد الدخول في النظام الدولي ومن أجل ضمان وتأمين مصالحها في إمكانها إلى جانب استعمالها لأسلوب المعاهدات أن تقوم بمبادرات بشكل منفرد يعبر عنها بالتصرفات أو الأعمال الانفرادية، وهي تصرفات قانونية تحدث آثاراً قانونية تتمثّل أهمّها في إنشاء حقوق والتزامات سواءً بالنسبة لصالح من قام بها أو للغير¹، وتتمثّل هذه التصرفات مثلاً في قيام الدولة المعنية باتخاذ مواقف معينة بشأن وضعية فعلية ويتمّ ذلك عادة بإصدارها لمرسوم أو لقانون يتعلق بالموضوع أو نشر بيان أو مذكرة دبلوماسية.

والتصرف بالإرادة المنفردة لا يعني أن يكون هذا التصرف صادر عن إرادة شخص واحد فقد يكون صادر عن مجموعة من الدول دون أن تجمعهم منظمة إقليمية، كأن يصدر رؤساء مجموعة من الدول على إثر مؤتمر دولي تصريحاً مشتركاً يقضي باعتراف دولهم بوضعية ما أو بعدم شرعية تلك الوضعية، وقد يكون ذلك مثلاً في حالة استعمال القوة من طرف دولة أخرى².

وقد اعترفت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية الفرنسية لعام 1974 بقدرة التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة لأشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية) على ترتيب آثار قانونية ملزمة في مواجهة المجموعة الدولية ككلّ لذا كان لازماً تفعيل المادة 38 من النظام الأساسي لم ع د

¹ د. حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 135.

² نفس المرجع، ص ص 135، 136.

بفكرة فرعية أخرى تقيد التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة للدول والمنظمات الدولية في أوضاع محدّدة ومقيدة وجعلها أكثر مرونة مع المتغيرات الدولية¹.

2. **التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية:** تناولت المادة 38 من النظام الأساسي لم ع د حصراً نموذجياً لمصادر القانون الدولي متجاهلين ما قد تحدثه التحويلات والتطورات التي يمكن أن تطرأ على الواقع الدولي، وأول مصدر تناولته هذه المادة هو الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، وبالتالي حصرت المادة 38 الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول فقط دون إشراك المنظمات الدولية²، ويُرجع فقهاء القانون الدولي سبب ذلك إلى أنّ الذين صاغوا ذلك النظام سنة 1946 لم يتوقعوا إمكانية أن تكون التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدرًا من المصادر الرسمية للقانون الدولي³، كما أنّ نص المادة 38 من النظام الأساسي لم ع د منقول حرفياً من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة⁴، أين كانت المجموعة الدولية تنفي أن يكون للمنظمات الدولية شخصية تأهلها لإصدار قرارات ملزمة انطلاقاً من كون القانون الدولي التقليدي الذي كان سارياً إبان تلك الفترة - من القرن التاسع عشر إلى نهاية الحرب العالمية الثانية - ينفي أن يكون للمنظمات الدولية شخصية تأهلها لإصدار قرارات ملزمة على أساس كونه قانوناً لا يتناول سوى العلاقات القائمة ما بين الدول التي تتمتع فيه وحدها بهذه الشخصية الكاملة⁵، إلّا أنّه باكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية في اجتهاد قضاة م ع د في القضية المشهورة بالخسائر المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة⁶، أصبح حصر الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول كمصدر لتكوين قواعد القانون الدولي دون تلك التي تبرمها المنظمات الدولية لا يتناسب مع التطورات التي شهدتها القانون الدولي ويعدّ إنكاراً لدور المنظمات الدولية في إثراء قواعد

¹ جمال بويحي، قواعد القانون الدولي الرأهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية، المرجع السابق، ص 11.

² نفس المرجع، ص 10.

³ خالد أحمد عثمان، المرجع نفسه، ص 02.

⁴ محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 32.

⁵ قويدر شعشوع، "قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة"، مجلة انسة للبحوث و الدراسات، العدد الثامن، ديسمبر 2013، 116، 117.

⁶ جمال بويحي، قواعد القانون الدولي الرأهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية، المرجع السابق، ص 10.

القانون الدولي¹، وبالتالي كان لابد من مراجعة رسمية لنص المادة 38 بُغية إلحاق المنظمات الدولية بالدول على الخصوص أنها ما فتأت تضطلع بدور مؤثر في العلاقات الدولية²، وفي هذا الصدد اقترح الدكتور بويحي جمال صياغة جديدة للمادة 38 من النظام الأساسي لم ع د على النحو التالي:

"الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة أو ضمناً من جانب أشخاص القانون الدولي المتنازعة" بدلاً من الدول المتنازعة³.

كما يتوجب أن يتم إدراج قرارات المنظمات الدولية وأجهزتها الرئيسية، وأبرز مثال على ذلك القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وعلى الخصوص قرارات مجلس الأمن ذات الطابع التشريعي كمصدر مُستحدث للقانون الدولي متى توافرت شروط ذلك، وأول هذه الشروط صدورها من جهاز مختص، وثانيها أن ينسب إلى ذلك الجهاز فهي مستقلة عن إرادة الدول وتنسب إلى المنظمة وحدها، فهي التي ترعى هذه الأعمال عن طريق ميثاقها التأسيسي الذي يحدد الصلاحيات المخولة لكل جهاز أو فرع لما تقوم به من أعمال تصدر من منطق جماعي⁴.

كما يشترط في القرار الدولي حتى يكون ذا طابع تشريعي وبالتالي يُساهم في تكوين قواعد القانون الدولي، أن يتسم بالعمومية والتجريد، ويقصد بالعمومية أن تنصرف القواعد القانونية إلى تنظيم مجتمع معين سواء كان داخل إطار المنظمات العالمية أم المنظمات الإقليمية، فلا يشترط أن تنطبق القواعد القانونية على كافة أشخاص المجتمع الدولي حتى تتصف بصفة العمومية.

أما التجريد باعتباره الوجه المادي لصفة العمومية في القاعدة القانونية فإنّ العنصر الذي يدخل في الاعتبار عند تقدير توافر هذه الصفة أو عدم توافرها هو المراكز القانونية التي يحكمها، وبالتالي فإنّ القاعدة القانونية تصبح مجردة إذا كانت المراكز القانونية التي يمكن أن تنطبق عليها القاعدة غير

¹ جمال بويحي، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص 25.

² جمال بويحي، قواعد القانون الدولي الزاهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية، المرجع السابق، ص 10.

³ جمال بويحي، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 25.

⁴ سيد أحمد رابطي، حليم أويوقوت، قرارات مجلس الأمن بين إثراء قواعد القانون الدولي وخلق شرعية موازية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2019، ص 80.

قابلة للتّحديد، بينما تنتقي هذه الصّفة كلّما امتنعت في المستقبل إمكانية تكرار نشأة المراكز القانونية الخاضعة لحكم القاعدة.

ولا يكفي أن يتوافر وصف العمومية والتّجريد في تلك القواعد لكي تكتسب وصف القواعد القانونية الدّولية، وإنّما يتعين أن يتوافر لها بالإضافة إلى ذلك وصف الإلزام حتّى يلتزم بها المخاطبين بأحكامها، لأنّه من المقرّر ضرورة توفر وصف الإلزام للقواعد التي ينطوي عليها القرار حتّى يمكن القول أنّه يؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية¹، ونستشف صفة الإلزام في القرار الدّولي من خلال الصّيغة والبناء اللّغوي له، أو استناده للفصل السّابع الملزم على سبيل المثال²، وقد يأخذ الإلزام في القاعدة القانونية الدّولية صورة الجزاء، وإن كان جانب من الفقه يرى أنّ الجزاء لا يعدّ عنصراً في القواعد القانونية الدّولية، حيث أنّ ضعف الجزاء أو عدم وجوده لا يعني عدم قيام القاعدة القانونية³، فالقوة الإلزامية بالنّسبة للقاعدة الدّولية مصاحبة لوجود القاعدة ذاتها، سواءً توفر لها الجزاء أم لم يتوفر، فقد ساهمت لوائح الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصّادرة في شكل توصيات رغم افتقارها لعنصر الإلزام في تكوين قواعد القانون الدّولي، وقد لعبت هذه الأخيرة دوراً فعّالاً باعتبارها وسيلة حديثة وسريعة في تكوين قواعد القانون الدّولي⁴.

ويمكن القول أنّ اللّوائح الصّادرة عن المنظمات الدّولية وعلى وجه الخصوص تلك الصّادرة عن منظمة الأمم المتحدة قد ساهمت في تكوين قواعد القانون الدّولي عن طريق تكوينها للقاعدة العرفية متى كانت لا تزال في مرحلة التّكوين أو تطويرها وترسيخها إذا تمّت عملية التّكوين⁵، وذلك عن طريق تأكيدها بشكل مكرّر ومستمر وفي العديد من اللّوائح المتتابعة لنفس المبادئ أو التّذكير بها ممّا يعني أنّ هناك شعوراً وإحساساً لدى الدّول الأعضاء بضرورة العمل وفق هذه المبادئ وذلك بالرّغم من عدم اكتساب هذه المبادئ للقوة الإلزامية كما ذكرنا سابقاً، وبدون أن يكون تكوينها قد تطلب وقتاً طويلاً⁶.

¹ مريم ياحي، دور تصرفات المنظمات الدّولية الصّادرة عن الإدارة المنفردة في إرساء قواعد القانون الدّولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التّاسع، المجلد الأوّل، سنة 2018، ص ص 330، 331.

² سيد أحمد رابطي، حليم أويوقوت، المرجع السّابق، ص ص 80، 81.

³ مريم ياحي، المرجع السّابق، ص 331.

⁴ حبيب خدّاش، دروس في القانون الدّولي العام، المرجع السّابق، ص 140.

⁵ مريم ياحي، المرجع السّابق، ص 343.

⁶ حبيب خدّاش، دروس في القانون الدّولي العام، المرجع السّابق، ص 140.

ومن الأمثلة الشهيرة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أدت إلى تحديد أطر القواعد العرفية وحتى تكوينها نذكر القرار 1514 الصادر في: 14/12/1960 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والذي حدّد مبدأ حق تقرير المصير للشعوب وبناءً على هذا القرار أصبح الاستعمار نظاماً مخالفاً للقانون الدولي ولمبادئ الشرعية الدوليين، وكذا 1803 لسنة 1962 حول السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية، والقرار المتعلق بمنع التمييز العنصري الذي أصبح له قيمة قانونية ملزمة نتيجة تكرار اللوائح الصادرة بهذا الشأن¹، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وإعلان المبادئ الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للقانون الدولي؛ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970².

وقد أدت هذه الطريقة المبتكرة في تكوين قواعد القانون الدولي بواسطة اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ببعض إلى القول بأنّ الدول النامية والحديثة العهد بالاستقلال أرادت أن تجعل من الجمعية العامة للمنظمة الأممية جهازاً تشريعياً، وهذا بالرغم من العقبة القانونية التي لا يمكن تجاهلها وتجاوزها والمتمثلة في عدم صلاحية الجمعية العامة إصدار قرارات ملزمة، إلا أنّ التوصيات الصادرة عنها وإن كانت تعتقد لهذه القوة الإلزامية إلا أنها أصبحت تتمتع بقوة معنوية، وذلك بفضل تكاثف جهود البلدان النامية وتكتلها وتضامنها وذلك بهدف إحداث ثورة على قواعد القانون الدولي التقليدي وتغييرها بشكل جذري لجعلها أكثر ديمقراطية وعدلاً وإنصافاً³.

وبالتالي إذا ما توافرت هذه الشروط في مضمون قرارات المنظمات الدولية، فإنّ تلك القرارات تصبح أداة تشريعية لقواعد القانون الدولي، أي تصبح بمثابة تشريع دولي لما قد تحتويه من قواعد قانونية.

بعد استعراض المصادر الأصلية والاحتياطية للقانون الدولي المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لم ع د، وكذا المصادر التي فرضتها المتغيرات الدولية والواقع الدولي وتجاهل المادة 38 لها؛ والتي تعدّ مصادر للشرعية الدولية يتبين أنّ الشرعية الدولية لا تختلف عن القانون الدولي بفروعه المختلفة ومصادره المتعددة، بل هي ظلّ القانون الدولي على الواقع الدولي، فإن لم يمتد الظل

¹ مريم ياحي، المرجع السابق، ص 343.

² محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 15.

³ حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 140، 141.

إلى التصرف الدولي بات غير مشروع مهما كان مصدره دولة كبرى أو منظمة عالمية للأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي.

إن القانون الدولي لا يتغير ولكن يمكن أن يُضاف إليه ويتطور إيجابيًا، أمّا الأسس والمصادر التي قام عليها والمعايير التي جاءت نتيجة التجارب العديدة للبشرية على مرّ الدهور؛ فهي ثابتة ولا تتبدل. وكانت نشأة المنظمات الدولية محاولة ناجحة من المجتمع الدولي لإيجاد قالب تنظيمي لتنفيذ القانون الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة، التي تشمل في عضويتها كافة دول المجتمع الدولي، وهذا القالب التنظيمي قابل للتغيير والتبديل ولكن في إطار الأسس التي قام عليها، أمّا أن يصبح هذا القالب أداة لتغيير المصادر فإنّ ذلك يخالف مفهوم الشرعية الدولية ويجعل المجتمع الدولي مختصرًا في الأمم المتحدة، والأمم المتحدة مختصرة في مجلس الأمن، والمجلس مختصر في دول الفيتو الخمس الكبار ودول الفيتو أصبحت مختصرة في الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تخفى إزدرائها بالمنظمة العالمية كلها¹.

¹ د. محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص ص 36، 37.

المطلب الثاني

مصادر مشروعية قرارات مجلس الأمن.

بعد أن تناولنا مصادر الشرعية الدولية بصفة عامة ننتقل إلى دراسة مصادر مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، حيث أنّ سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قرارات تقع تحت اختصاصاته (حفظ السلم والأمن الدوليين) لا بدّ لها من سند أو أساس قانوني تقوم عليه، وهذا الأساس يعدّ بالتالي مصدرًا لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ مثل هذه القرارات، وهذا الأساس أو المصدر الذي يستقي منه مجلس الأمن مشروعية قراراته يتمثل في مقام أول في النصوص التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها دستور المنظمة الأممية، غير أنّ نصوص الميثاق لا تمثل المصدر الوحيد لشرعية قرارات مجلس الأمن، بل هناك قواعد قانونية أخرى (قواعد القانون الدولي) تشكل المصدر الثاني لمشروعية قرارات مجلس الأمن.

الفرع الأول: دستورية ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن.

أولاً: الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة:

يستند وجود المنظمات الدولية على اتفاق بين مجموعة من الدول، ويعدّ هذا الاتفاق بمثابة شهادة ميلاد لها، حيث تتعدّد المسميات لهذه الأخيرة، فقد يطلق عليها معاهدة مثل معاهدة شمال حلف الأطلسي... أو يطلق عليها ميثاق كما هو الحال للوثيقة المنشأة لمنظمة الأمم المتحدة¹ وهناك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي حول اعتبار الوثائق المنشأة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها²، من ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتبرز الصفة الدستورية للميثاق من كونه هو الذي أنشأ المنظمة وأجهزتها، ويوزع الاختصاصات فيما بينها، فهو بمثابة القانون الأعلى للمنظمة³.

¹ عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، الأزريطة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009 ص 23.

² حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، مصر، سنة 1994، ص 130.

³ أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2005، ص 52.

كما تظهر الطّبيعة الدّستورية للميثاق من خلال المواد التي يتضمنها¹، فالمادة 103 تقضي بأن تكون العبرة بالالتزام المترتب على الميثاق في حال ما إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها الدّول الأعضاء²، وبالتالي فقد أعطت هذه المادة لقواعد الميثاق الأولوية في التّطبيق في حال وجود تعارض بينها وبين اتفاقات دولية أخرى، بغض النّظر عن تاريخ عقدها³، كما يظهر الطّابع الدّستوري لميثاق الأمم المتحدة أيضًا من خلال ما عبّرت عنه المادة 2 في الفقرة 6 التي مفادها أنّ التّقييد بالمبادئ التي يتضمنها الميثاق لتحقيق السّلم والأمن الدّوليين لا يقتصر على الدّول الأعضاء فحسب بل يمتد ليطول هذا القيد الدّول غير الأعضاء كذلك⁴، وهو ما يعني أنّ المبادئ التي تضمنها الميثاق ليست مبادئ اتفاقية مقصورة على أعضائه وإنّما هي مبادئ دستورية تتعلق بتنظيم المجتمع الدّولي ككل و يسري في مواجهة كافة سواء كانوا أعضاء في الأمم المتحدة أو غير أعضاء فيها، وذلك من أجل حفظ السّلم والأمن الدّوليين؛ وهو الأمر الذي تؤكد إمكانية التجاؤل الدّول غير الأعضاء في الهيئة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن لعرض نزاع تكون أطرافًا فيه بشرط قبول التّزامات الحلّ السّلمي، وهي دلالة قاطعة على دستورية الميثاق وتجاوزه لنطاق المعاهدة الجماعية من حيث المضمون إلى إقامة التّنظيم الدّستوري للمجتمع الدّولي، فهو إذا كان معاهدة دولية جماعية من حيث الشّكل فإنّه من حيث المضمون ينظّم موضوعًا دستوريًا فهو لا يقتصر على ترتيب التّزامات في مواجهة الأطراف إنّما يقيم أساسًا تنظيمًا للمجتمع الدّولي⁵، كما أنّ المادة 24 من الميثاق في فقرتها الثّانية أفادت أنّ مجلس الأمن يلتزم عند ممارسة اختصاصاته الأساسية في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين بما جاء به الميثاق، من مقاصد ومبادئ⁶، كما أنّ الرّاجح في تفسير عبارة "وفق هذا الميثاق" الواردة في المادة

¹ مشهور بخيت العريمي، المرجع السّابق، ص 70.

² راجع نص المادة 103 من الميثاق.

³ مشهور بخيت العريمي، المرجع السّابق، ص 70.

⁴ تنص المادة 2 في الفقرة 6 من الميثاق على أن: "تعمل الهيئة على تسير الدّول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السّلم والأمن الدّولي"

⁵ محمد الصّغير مسيكة، قرارات مجلس الأمن الدّولي بين نصوص الميثاق والتّطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، سنة 2009، ص ص 43، 44.

⁶ راجع نص المادة 24 من الميثاق.

25 على أنها تفرض اتفاق قرارات مجلس الأمن مع أحكام الميثاق¹، ولا يقتصر هذا الالتزام على أهداف ومبادئ الميثاق، وإنما يمتد إلى سائر نصوص الميثاق بغض النظر عما يقضي به من أحكام، وهذا ما يستفاد من الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة²، بالإضافة إلى ذلك نجد المادتين 108 و109 من الميثاق تجعلان تعديل نصوص الميثاق لا يتم دون موافقة الأعضاء الخمس الدائمين لمجلس الأمن وفقًا لأوضاعهم الدستورية³.

وقد كان لمحكمة العدل الدولية منذ وقت بعيد في عدّة مناسبات أن أشارت إلى وجوب خضوع أجهزة المنظمة، مهما كان طابعها السياسي لأحكام الميثاق كونه يحدّد سلطات الأجهزة التي أنشأها، ففي الرأي الاستشاري الصادر في 03 مارس 1995 المتعلق بشروط قبول عضوية دولة في الأمم المتحدة؛ أقرّت المحكمة بأنّ الجمعية العامة لا يمكنها أن تصدر قرار بشأن قبول عضوية دولة في الأمم المتحدة دون صدور توصية من المجلس طبقًا لنص المادة 4 في الفقرة 2، وإذا ما وقع ذلك عدّ قرارها هذا باطلاً، وإذا ما أردنا الاستفادة من هذا الحكم الاستشاري الصادر عن م ع د ونحن بصدد تحديد شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وضرورة اتساقها مع أحكام الميثاق باعتباره دستور المنظمة، فإنّنا نقول أنّ المحكمة وإن لم تتصدّى مباشرة للموضوع، فإنّنا نرى أنّ هذا الحكم الاستشاري وغيره من الأحكام القضائية والآراء الاستشارية الصادرة بخصوص شرعية القرارات الصادرة عن الجمعية العامة يساهم في تشييد النظرية العامة لشرعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية ككل، خاصة إذا ما علمنا أنّ ما أصدرته المحكمة من قرارات بخصوص شرعية قرارات المجلس نقل كثيرًا عن تلك التي أصدرتها بشأن شرعية القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وبالتالي يعتبر هذا الحكم الاستشاري الصادر عن م ع د بخصوص شروط قبول عضوية دولة في الأمم المتحدة، دليل على اعتراف المحكمة بضرورة تماشي قرارات مجلس الأمن مع أحكام الميثاق⁴

¹ محمد خليل موسى، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الأمرة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 37، سنة 2009، ص 42.

² حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 134.

³ راجع نص المادتين 108 و109 من الميثاق.

⁴ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص ص 127، 128.

ثانياً: أثر تقرير الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة.

يترتب على اعتبار الميثاق بمثابة دستور للمنظمة الأممية أنّ العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (قرارات، توصيات...) التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة وعلى الخصوص تلك الصادرة عن مجلس الأمن يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية الأخرى السارية بها، فكما يُعترف لدساتير الدول بنوع من العلو أو السمو قبالة هذه القواعد، كذلك يعترف لميثاق الأمم المتحدة بذات العلو أو السمو اتجاه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية¹، وهذا ما أكدّه الفقيه **Alain Pellet**، حيث اعتبر مجلس الأمن هيئة قانونية منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لا يأخذ وجوده ومشروعيته إلّا منها، حيث يلتزم المجلس باحترام هذا الميثاق كونه دستور له، وبالتالي فإنّ مجلس الأمن عند إصداره القرار في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين لا يستطيع أن يخالف الأحكام الواردة في الميثاق، وإذا ما حدث ذلك يكون هذا القرار منعوّاً بعدم المشروعية²، كما لو قام مجلس الأمن بإصدار قرار ما في نزاع إعمالاً لأحكام الفصل السادس، وحدث أن كانت إحدى الدّول الأعضاء التسعة لمجلس الأمن طرفاً في النزاع وشاركت في التصويت، فإنّ في هذه الحالة يعدّ القرار غير شرعي لمخالفته الظّاهرة لإحدى قواعد الميثاق³.

فميثاق الأمم المتحدة عندما منح للالتزامات الدّولية المترتبة عنه أولوية على الالتزامات الأخرى، فإنّ هذه الأولوية لا تتعلق بقرارات مجلس الأمن وإنّما بالالتزامات التي يفرضها الميثاق وعليه فإنّ القرار الصّادر بالمخالفة لأحكام الميثاق لا يعدّ ملزماً ولا يسمو على الاتفاقيات الأخرى⁴.

غير أنّه لا يكفي أن تتفق قرارات مجلس الأمن مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة باعتباره دستور للمنظمة الأممية للقول بمشروعية هذه القرارات، بل تعتمد شرعية قرارات المجلس المتعلقة بالحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين في بعض الأحيان على مدى اتفاقها وبعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها الميثاق.

¹ نفس المرجع، ص ص 132، 133.

² Alain Pellet; Rapport introduction , peut on contrôler les actions des conseil de sécurité? in S.F.D.I, Dans Colloque chapitre III de la charte des nations unies, paris, colloque de rennes (2,3,4), pedone, paris, p 233.

³ راجع نص المادة 27 في الفقرة 3 من الميثاق.

⁴ محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثاني: القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن.

إنّ منظمة الأمم المتحدة منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهو اتفاقية دولية كغيره من الاتفاقيات المحكومة بالقانون الدولي، بل هو جزء لا يتجزأ منه، فلا يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها - بما في ذلك مجلس الأمن - الناجمة عن تلك الاتفاقية أن تخالف قواعد القانون الدولي¹. وضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة ذاته وذلك ما تناولته المادة 1 في الفقرة 1 من الميثاق في إطار تحديدها لمقاصد الأمم المتحدة وهي: "حفظ السّلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدّد السّلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسّلم، وتتذرّع بالوسائل السّلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحلّ المنازعات الدولية، التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسّلم أو تسويتها"².

فهذه المادة تقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، بحيث إذا أتت هذه التدابير على غير ما تقضي به هذه المبادئ من أحكام تعين اعتبارها غير شرعية وهي بطبيعة الحال التدابير التي يتخذها مجلس الأمن من أجل المحافظة على السّلم والأمن الدوليين³.

ونشير هنا إلى أنّ واضعي الميثاق قد فضلوا مصطلح مبادئ العدل والقانون الدولي بدل قواعد القانون الدولي وذلك للتمييز بين قواعد القانون الدولي العام والقواعد القانونية الدولية التي ترتبط بها مجموعة إقليمية من الدّول، وأساس هذا التّمييز أنّه إذا ما توافقت أو تعارضت قرارات مجلس الأمن مع قاعدة دولية ذات طبيعة إقليمية فهذا لا يعدّ سبباً للحكم على مدى مشروعيتها ، في حين إذا ما تعارضت قرارات مجلس الأمن مع القواعد الدولية التي يجري تطبيقها على صعيد الأسرة الدولية جمعاء المعبر عنها في نص المادة 1 في الفقرة 1 من الميثاق بمبادئ وقواعد القانون الدولي ففي هذه

¹ يازيد بلابل، المرجع السّابق، ص 53.

² راجع نص المادة 1 الفقرة 1 من الميثاق.

³ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السّابق، ص ص 136، 137.

الحالة يتمّ الحكم على هذه القرارات بعدم المشروعية¹، فمبادئ العدالة والقانون الدولي هي نفسها قواعد القانون الدولي العام التي تسري على المجتمع الدولي ككل والمشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي سبق التطرق إليها والمتمثلة في المعاهدات الدولية، العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، بالإضافة إلى الفقه الدولي وأحكام المحاكم ومبادئ العدل والإنصاف كمصادر احتياطية، بالإضافة إلى الأعمال الانفرادية للدول والمنظمات الدولية، وجميع التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية كمصادر مستحدثة².

كما أتيحت الفرصة أمام محكمة العدل الدولية لتعبر عن رأيها بخصوص ضرورة توافق قرارات أجهزة المنظمة الأممية مع قواعد القانون الدولي العام في العديد من القضايا التي طرحت في هذا الشأن، فقد قرّرت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في 21 يونيو 1971 أنّ للجمعية العامة الحق في تطبيق قواعد القانون الدولي التي تجسدها اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات وإن كان هذا الحكم متعلق بالجمعية العامة، فإنّ ما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن يفيد بالتأكيد ضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي³.

هذا وقد أثارت مسألة مكانة القانون الدولي في حلّ النزاعات بواسطة مجلس الأمن جدلاً فقهيًا واسعًا، فإن كان بعض الفقهاء وعلى رأسهم **kelsen** يرون أنّ القانون الدولي يلعب دورًا ضئيلاً في عمل مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية بالدرجة الأولى وليس هيئة قضائية، وعادة ما يتجاهل قوانين الدول خاصة عندما يلتزم في إطار الفصل السابع باتخاذ إجراءات جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين، إلّا أنّ اتجاه فقهي آخر يذهب إلى أنّ قواعد القانون الدولي تحدث آثارها في عمل مجلس الأمن، ويبررون رأيهم بعدّة حجج على رأسها ما تضمنته الفقرة 1 في المادة 1 من الميثاق التي نصّت أنّ منظمة الأمم المتحدة وهي تمارس اختصاصاتها بحفظ السلم والأمن الدوليين، تلتزم بمبادئ العدل والقانون الدولي⁴.

¹ مشهور بخيت العويمي، المرجع السابق، ص ص 73، 74.

² راجع ما تمّ تفصيله في هذا الشأن في الصفحات من 87 إلى 97.

³ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص ص 138، 140.

⁴Dupuy (pierre marie), Droit international public, édition Dllazo siery, collection pecis dalloz, 1992, p 127.

يتضح مما سبق أنّ مشروعية قرارات مجلس الأمن لا تتوقف على مدى اتساقها أو تعارضها مع أحكام الميثاق فحسب بل تمتد إلى ضرورة اتفاقها مع جميع قواعد القانون الدولي العام المتضمنة في نصّ المادة 38 من النظام الأساسي لم ع د بالإضافة إلى المصادر المستحدثة التي تمت الإشارة إليها سابقاً، وسنتطرق إلى بعضها كمصادر يلتجأ إليها مجلس الأمن ويلتزم بها عند إصداره للقرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

أولاً: أثر المعاهدات الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

إنّ المعاهدات كما سبق التطرق إليها هي اتفاقات يعقدها أشخاص القانون الدولي فيما بينهم بقصد الاعتراف بقاعدة ما بأنها قاعدة قانونية دولية، أو تعديل أو إلغاء بعض قواعد القانون الدولي القائمة، إذن فالغرض من المعاهدات التي تعقد بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية هو تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة¹.

ولم تعد المعاهدات الدولية تتوقف على تنظيم العلاقات السياسية فحسب، بل امتدت لتشمل جميع جوانب الحياة الدولية من أمور اقتصادية واجتماعية وثقافية².

كما أصبحت تنظم مواضيع أخرى لم نكن نسمع عنها قطّ عندما بدأ مجلس الأمن أعماله، وأصبحت الآن كجزء من نسيج القانون الدولي مثل البيئة، والقانون التجاري، وحقوق الإنسان، كما يوجد إطار قانوني دولي متطور إلى حدّ كبير لمكافحة الإرهاب الدولي، وهناك حالياً 13 صكاً عالمياً وسبعة صكوك إقليمية تتعلق بمنع الإرهاب وقمعه، وثمة معاهدات عن الأساليب التي يستخدمها الإرهابيون، التّعجيرات، الاختطاف، وأخذ الرهائن، والمواد النووية وعن الأماكن التي يحتمل استهدافها: الطائرات، السفن، والمنظمات الثابتة، وعن منع الإرهاب وتمويله³.

إذا فلا غرابة أن تصبح المعاهدات الدولية ذات أهمية في تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة، بل و أكثر من ذلك في بعض الأحيان تكون هي الحل لنزاع ما أو تجنب وقوعه إذا كانت المعاهدة تتصل اتصالاً مباشراً بموضوع النزاع و مبرمة أيضاً بين طرفيه، و بالتالي فإن مجلس الأمن عند قيامه بحل نزاع معين فيجب عليه التأكيد فيما إذا كان موضوع هذا النزاع تنظمه معاهدة دولية خاصة تنظم

¹ عدنان طه مهدي الدوري، المرجع السابق، ص 150.

² " المعاهدة الدولية"، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، دراسة قانونية، متاحة على موقع الانترنت: www-politics-dz.com تاريخ الزيارة: 2020/12/18 على الساعة 13 سا 45 د.

³S/PV-5474. P 7.

الموضوع الذي يدور حول النزاع، حيث أن قرار مجلس الأمن بحل النزاع يجب أن يكون مُستوحى من القواعد و الأحكام الواردة في تلك المعاهدة.

وبناء على ذلك يجب على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع النزاع أثناء تصديه لحل هذا النزاع.

وهذا ما تم تأكيده في ديباجة الميثاق:

"و أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي"

ثانياً: أثر العرف الدولي على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

العرف الدولي كما أشرنا إليه سابقاً هو تكرار سلوك معين من طرف أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية) بصفة مستمرة ومتكررة وثابتة مع الشعور بالالتزامية ذلك اتجاههم¹، وقد ساهم العرف الدولي إلى حد كبير في تكوين قواعد القانون الدولي، وإن كانت قد دونت العديد من قواعد العرف الدولي في نطاق مكتوب، ومجلس الأمن عند ممارسة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فهو ملزم بالتقيد بالقواعد الدولية العرفية التي تتصل بالنزاع، وإلا وصفت قراراته بعدم المشروعية، غير أن حالات مخالفة أو إلزام مجلس الأمن في التقيد بقواعد العرف الدولي في حل النزاعات الدولية تكون معدومة إلى حد ما، وذلك راجع إلى تدوين معظم قواعد العرف الدولي كما أشرنا سابقاً².

ويمكن الإشارة في هذا المقام إلى دور المنظمات الدولية وأجهزتها المختلفة في تكوين القاعدة العرفية، ويقصد بذلك مساهمة هذه الأخيرة في تكوين القواعد العرفية في تصرفاتها وفي أعمال أجهزتها التي ترتضي بها الدول الأعضاء فيها، حيث تساهم هذه التصرفات بشكل سريع في تكوين العرف الدولي بخلاف ما كان يجري عليه العمل في السابق، حيث كانت وتيرة تكوين القواعد العرفية بطيئة جداً³، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 21 يونيو 1971 فيما يتعلق بإصدار المجلس لقراراته في المسائل الموضوعية، على الرغم من امتناع الأعضاء

¹ حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 129، 130.

² يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 56.

³ حبيب خدّاش، دروس في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 130.

الدّائمين عن التصويت، حيث ذهبت المحكمة إلى القول بأنّ استقرار العمل في المنظمة على اعتبار امتناع الأعضاء ذوي المقاعد الدّائمة في المجلس أو بعضهم عن التّصويت لا يمنع من صدور القرار وخاصة إذا كان متعلق بالمسائل الموضوعية، بالرّغم من أنّ المادة 28 من الميثاق تشترط في صدور القرار في المسائل الموضوعية أغلبية تسعة أصوات من بينهم أصوات الأعضاء الدّائمين¹. من خلال ما سبق نخلص إلى أنّ مجلس الأمن يستند في إصدار قراراته على أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المنظمة المنشئة لهذا الجهاز، كما يستند أيضًا إلى قواعد القانون الدّولي العام، فإذا ما قمنا بجمع أحكام ميثاق الأمم المتحدة مع قواعد القانون الدّولي العام فإنّها تشكّل المصدر الذي يستقي منه مجلس الأمن مشروعية قراراته، علمًا بأنّ الأولوية في الإلتباع تعطي دائمًا لنصوص الميثاق في حالة تعارضها مع القواعد الدّولية الخارجة عن الميثاق، باعتبارها الوثيقة الدّستورية للمنظمة، وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدّولية أثناء نظر موضوع إجراءات التّصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات والشكاوي الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا (الرأي الاستشاري الصّادر في 7 يونيو 1955)². بعد أن أنهينا تحديد المصادر التي يستقي منها مجلس الأمن مشروعية قراراته فإنّه يضلّ من الضّروري تحديد شروط مشروعية هذه القرارات.

¹ يازيد بلابل، المرجع السّابق، ص ص 55، 56.

² حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السّابق، ص 141.

المبحث الثاني

الشروط اللازمة لمشروعية قرارات مجلس الأمن.

يقصد بالشروط اللازمة لمشروعية قرارات مجلس الأمن تلك الشروط التي يتعين على مجلس الأمن أخذها في الحسبان عند إصدار قراراته المختلفة، بحيث يجب أن تتوافق هذه الشروط مع مصادر الشرعية السابق ذكرها وذلك لضمان مشروعية القرار الصادر عن مجلس الأمن، وعلى العكس من ذلك فإن إصدار المجلس لقراراته بالمخالفة لهذه الشروط يستوجب بالضرورة وصفها بعدم المشروعية.

وقد ترتبط هذه الشروط بموضوع القرار فيطلق عليها الشروط الموضوعية، وقد ترتبط بالناحية الشكلية التي يصدر بها القرار فتسمى الشروط الشكلية، وسنتناول كل من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي تجعل قرارات مجلس الأمن شرعية في مطلبين مستقلين كما يلي:

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن.

ترتبط الشروط الموضوعية التي يتعين على مجلس الأمن مراعاتها عند إصدار قراراته بموضوع القرار، فالتقيّد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والتزام مجلس الأمن بالاختصاصات المحددة له من قبل الميثاق، وضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية كلّها شروط موضوعية حدّدها ميثاق الأمم المتحدة، يتعين على مجلس الأمن احترامها حتّى توصم قراراته بالمشروعية.

الفرع الأول: تقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

يشترط لمشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أن تتفق هذه القرارات مع الأهداف والمبادئ التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، وهذا الشرط عبّرت عنه بوضوح المادة 24 في الفقرة 2 حيث نصّت على أنّه: "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"¹. وهذا ما أكّده الفقيه عبد الحميد بدوي في البيان الذي قدّمه إلى مجلس النواب المصري حول ميثاق الأمم المتحدة: "إنّ السلطة الخاصة التي يتمتع بها مجلس الأمن مقيدة أولاً بمقاصد الهيئة ومبادئها..."².

أولاً: بالنسبة لتقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة.

1. **الأهداف التقليدية للأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق:** ويقصد بأهداف الأمم المتحدة الغاية التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، وقد أطلق ميثاق الأمم المتحدة مصطلح مقاصد الأمم المتحدة على أهداف الأمم المتحدة، وحدّدها في نصّ المادة 1 من الميثاق. ويعتبر حفظ السّلم الأمن الدوليّ، من أهم أهداف الأمم المتحدة وأسباب إنشائها، حيث يتوقف تحقيق جميع الأهداف الأخرى للأمم المتحدة على تحقيق هذا الهدف، إذ لا يمكن أن يتم تعاون دولي أو احترام حقوق الإنسان أو رفع مستوى المعيشة إلّا في ظلّ السّلم والأمن الدوليّين، وبالتالي إذا أصدر مجلس الأمن قراراً لا يهدف إلى حفظ هذا السّلم والأمن الدوليّين، كأن يُريد به هدفاً آخر فإنّ هذا القرار يكون غير مشروع³.

ومن الأهداف الأخرى التي تتوخاها الأمم المتحدة التي تمّ النصّ عليها ضمن ديباجة الميثاق والمادة الأولى منه⁴ نجد: تنمية العلاقات الودية بين الدّول، حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدوليّة، جعل هيئة الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق الأعمال بين الأمم⁵.

¹ المادة 24 في الفقرة 2 من الميثاق.

² عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدّمار الشّامل العراقيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 81.

³ يازيد بلابل، المرجع السّابق، ص 59.

⁴ راجع نص المادة 1 من الميثاق.

⁵ راجع في هذا الشّأن: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدوليّ المعاصر، الطّبعة السّابعة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، سنة 2007، ص ص 176، 177.

كما أضاف الميثاق مقاصد أخرى في الفصل التاسع ضمن المادة 55 من الميثاق¹، وإن كان أغلب الكتاب اعتمدوا على المادة الأولى فقط عند تعرضهم لدراسة مقاصد الأمم المتحدة، إلا أن المقاصد الواردة في المادة 55 تدخل ضمن مقاصد الأمم المتحدة، غير أن ما يميز بين المادتين هو أن المقاصد الواردة في المادة الأولى من الميثاق تناولت أغلبها أهداف الأمم المتحدة بالتعاون بين الدول، بينما تناولت المادة 55 أغلب أهداف الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإنسان نفسه من المعيشة والثقافة والتربية والحياة الكريمة²، كما أن المقاصد الواردة في المادة 55 من الميثاق تهدف إلى الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها³.

2. التوسع في تحديد أهداف الأمم المتحدة و أثره على الشرعية الدولية:

أصبح في الوقت الحاضر مكافحة الإرهاب الدولي هدفًا جديدًا من أهداف الأمم المتحدة رغم أن الميثاق لم ينصّ عليه كهدف من أهداف المنظمة الأممية، وذلك لأنّ الإرهاب عادة ما يصدر من أفراد أو منظمات مسلحة غير حكومية، إلا أن بروز ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي في الآونة الأخيرة بشكل كبير أصبح من أهمّ العوامل التي تهدّد السّلم والأمن الدوليين وأدرج كهدف من أهداف الأمم المتحدة بل أنّه أصبح من الأهداف العليا للمنظمة⁴، وبالتالي يجب على مجلس الأمن أن يراعي هذه الأهداف حتّى تكون قراراته مشروعة.

ثانياً: بالنسبة لمبادئ الأمم المتحدة.

يجب أن يراعي مجلس الأمن وهو بصدد إصدار قراراته - خصوصاً تلك القرارات المستندة إلى الفصلين السادس والسابع من الميثاق - مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الثانية من الميثاق⁵.

سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول: أهداف الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2011، ص ص 61، 112.

¹ راجع نص المادة 55 من الميثاق.

² سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول: أهداف الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 61.

³ مفوضية حقوق الإنسان موقع الأنترنت: www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2021/01/13.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول: أهداف الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ص 113، 114.

⁵ راجع نص المادة 2 من الميثاق.

1. **المقصود بالمبادئ:** ويقصد بالمبادئ تلك التعليمات التي يجب على مجلس الأمن احترامها أثناء قيامه بمهامه في سبيل تحقيق أهدافه، فالمبادئ إذن هي قواعد وسلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف¹.

2. **تحديد مبادئ الأمم المتحدة:** وأهم هذه المبادئ نجد مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وتنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية...².

فمثلاً يجب على مجلس الأمن أن لا يفرق بين دولة وأخرى، وأن يكيل للجميع بمكيال واحد، ويبتعد عن ازدواجية في التعامل، لأنّ في ذلك إخلال بمبدأ المساواة بين الدول الذي يعدّ من أهم مبادئ الأمم المتحدة، حيث تعتبر ازدواجية المعايير التي يتبعها مجلس الأمن من أخطر العوامل التي تؤثر بالسلب على فعالية هذا الجهاز في أدائه للاختصاصات المنوطة به، فعندما يقرّر مجلس الأمن استمرار العقوبات الدولية ضدّ العراق لمجرّد اتهامه بإعاقة عمل لجنة التفتيش على الأسلحة العراقية، في الوقت الذي تقيم فيه إسرائيل منشآت نووية وتمتلك أنواع مختلفة من أسلحة الدمار الشامل دون أن يكلف مجلس الأمن نفسه بحث الموضوع، فإنّ ذلك من شأنه الإخلال بالمساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويجعل القرارات الصادرة في حالة العراق محلّ شكّ كبير في شرعيتها لعدم اتخاذ نفس الموقف في الحالات المماثلة، بل الأكثر خطورة على السّلم والأمن الدوليين³.

كما يعتبر مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة، لكن يرد عليه استثناء حيث يجوز التدخل دون إصراف إذا كان الغرض من ذلك التدخل حفظ السّلم والأمن الدوليين، وبالتالي يجب أن لا تكون قرارات مجلس الأمن مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يتجاوز القدر اللازم لحفظ السّلم والأمن الدوليين، سواءً كان هذا التدخل من مجلس الأمن نفسه أو من خلال إتاحة المجال لدول أخرى للتدخل في شؤون الدول التي يتخذ مجلس الأمن اتجاهها إجراءات ردعية⁴، إلّا أنّه ثمة هناك مؤشرات تدلّ بوضوح نحو الاتجاه في توسيع مفهوم التدخل وبالتالي التخفيف من حدّة مبدأ

¹ يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 58.

² راجع في تفصيل ذلك: بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 177، 180.

³ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 298.

⁴ لتفاصيل أكثر راجع: عبد الرّحمان مسعد، قاسم زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2003، ص ص 530، 531.

عدم التّدخل وإعادة رسم صورة هذا المبدأ بطريقة تخدم الطّرف القوي، حيث يعتبر هذا المبدأ حجر
عشرة أمام أطماع الدّول التي تتوي التّدخل في شؤون الدّول الأخرى، لذلك نجد دعوات تقضي بأن
يكون مبدأ عدم التّدخل أكثر مرونة وأكثر استجابة لمتطلبات الواقع أحادي القطبية، وما يتمخض عنه
من دعوات هادفة إلى "أمركة العالم" وهذه الدّعوات لن يكتب لها النّجاح إلّا عن طريق التّضيق من
مبدأ عدم التّدخل، بحيث أصبحت تنادي ببعض التّدخلات التي لا تعدّ انتهاكاً له وهذه الانتهاكات
تأخذ صورة التّدخل الإنساني والاقتصادي¹.

حيث نلاحظ ما يدلّ في الممارسات الدّولية على التّوسيع في مفهوم التّدخل، من ذلك قرار مجلس
الأمن رقم 940 الصّادر بتاريخ 13 جوان 1994 الذي خول الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة
خصوصاً الدّول الفاعلة في النّظام الدّولي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بتشكيل قوات متعددة
الجنسيات تحت قيادة موحدة لاستخدام كلّ الوسائل اللازمة لإخراج القيادة العسكرية من جزر هايتي
 وإعادة رئيسها الذي كان قد أطيح به بانقلاب عسكري مع أنّ اختيار نظام الحكم من الشّؤون الدّاخلية
التي لا يجوز ولا يحقّ للأمم المتحدة التّدخل فيها أو الإجازة لأي طرف التّدخل فيها²، وهذا ما نلمسه
أيضاً في قرار مجلس الأمن رقم 794 لعام 1992 الخاص بالتّدخل العسكري لأغراض إنسانية في
الصّومال³.

من خلال ذلك يتبين لنا أنّ مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات وإنّما سلطته
في هذا المجال مقيدة بالأهداف والمبادئ التي حدّدها الميثاق، وقد أكّدت ذلك محكمة العدل الدّولية
في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة⁴ حيث ذكرت

¹ طلعت جيا د لجي الحديدي، مبادئ القانون الدّولي العام في ظلّ المتغيرات الدّولية (العولمة)، الحامد للنشر والتّوزيع،
ص 117.

² محمد الصّغير مسيكة، قرارات مجلس الأمن الدّولي بين نصوص الميثاق و التطبيق، المرجع السّابق، ص 62.

³ طلعت جيا د لجي الحديدي، المرجع السّابق، ص 142.

⁴ راجع الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدّولية الصّادر في 20 جويلية 1962 بشأن تمويل قوات الأمم المتحدة
المرسلة إلى الكونغو والشرق الأوسط حيث رفض كلّ من الاتحاد السّوفياتي وفرنسا القرارات الصّادرة عن الجمعية
العامة بهذا الخصوص، فقامت هذه الأخيرة تطبيقاً لنص المادة 96 من الميثاق: بعرض الأمر على م.ع.د للإفتاء
وذلك بموجب قرارها رقم 1731 الصّادر في 20 ديسمبر 1961. CIJ, Rec-1962 p p 1-8.

المحكمة أنه "إذا تمّ إجراء الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فإنّ هذا الاتفاق لا يمكن اعتباره اتفاقاً للمنظمة الدولية".

ثمّ أكدت هذا المعنى في موضع آخر من الفتوى بقولها: "أنّه إذا اتخذت المنظمة إجراءات يمكن القول بمناسبةها لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنّه يفترض عندئذ أنّ هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة"¹.

ومن هنا فإنّ المحكمة تقيم علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة من خلال أجهزتها المختلفة وبين الأهداف التي تسعى لتحقيقها، بحيث تعدّ هذه القرارات شرعية طالما كان الغرض منها تحقيق الأهداف والمبادئ التي من أجلها أنشئت هذه المنظمة، أمّا إذا كانت العلاقة متقطعة بين هذه القرارات وتلك الأهداف والمبادئ فإنّه يصبح من الضّروري القضاء بعدم شرعية هذه القرارات².

وقد أكّد ذلك الأستاذ (لويس غافار) بقوله: "إذا استهدف مجلس الأمن من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين أو إعادتهما إلى نصابهما يُشكل عيب الانحراف بالسلطة"³، ولا بدّ أن نشير ونحن بصدد دراسة شرعية القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن إلى موضوع تفسير موثائق المنظمات الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمكننا التّعرف على القصد الحقيقي أو المحتوى الدّقيق من النّص القانوني، الحكم على شرعية القرار الصّادر عن مجلس الأمن في استخدام السّلطات التي مدها إياه ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السّلم والأمن الدّوليين، قد لا يراه البعض الآخر مشكلاً لمثل هذه المخالفة حسب تفسير كلّ فريق لميثاق المنظمة الدولية.

ولا تتورّ مشكلة تفسير الموثائق المنشئة للمنظمات الدولية إلّا عند اشتغالها على نصوص غامضة أو مبهمّة، فعندها يصبح من الضّروري لإمكان وضع هذه النّصوص موضع التّنفيذ البدء بتفسيرها للتّعرف على القصد الحقيقي للأطراف المتعاقدة⁴، وعلى الرّغم من أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يحدّد جهازاً معيّناً يقوم بمهمة التّفسير، إلّا أنّه في تقرير قبله المؤتمرون في سان فرانسيسكو تحدد الاختصاص لثلاث جهات، الأولى محكمة العدل الدولية، والثّانية لجنة قانونية، وثالثة أجهزة المنظمة بمناسبة قيامها بوظائفها.

¹ Reports, CIJ N962, p p 1, 8.

² حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السّابق، ص 149.

³ يازيد بلابل، المرجع السّابق، ص 59.

⁴ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السّابق، ص 144.

ونشير إلى أن التفسير الذي تقدّمه محكمة العدل الدولية يلزم الدول أطراف النزاع إذا صدر كحكم قضائي في منازعة، أمّا في حالة صدوره كرأي استشاري بناءً على طلب من أحد أجهزة المنظمة التي لها الحق في طلب آراء استشارية فإنّه في هذه الحالة غير ملزم حتّى في مواجهة الجهاز الذي طلبه، وإن كانت له قيمة أدبية.

أمّا بالنسبة للتفسير الذي يصدر عن لجنة قانونية تابعة للمنظمة فهو لا يلزم أحدًا لأنّ الميثاق لم يمنحه هذه الصّفة، كما أنّ التقرير المشار إليه لم يعطه صفة الإلزامية، إلّا إذا قبلت الدول الأعضاء، أي أنّ إلزامية التفسير تعتمد على إرادة الدول الأعضاء، وهو ما تقتضي به القواعد العامة في تفسير المعاهدات¹.

وقد جرى العمل على وجود أسلوبين في تفسير موثيق المنظمات الدولية، التفسير الضيق، والتفسير الواسع، فالتفسير الضيق للنصوص يعتمد على إرادة واضعي الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، أي الدول التي ساهمت في إعدادها، وعلى العكس من ذلك فإنّ التفسير الواسع أو المرن يهتم بالضرورات والمستجدات التي يثيرها اضطلاع تلك المنظمات بمهامها الأساسية، حيث من شأن هذا النوع من التفسير توسيع نطاق اختصاصات أجهزة المنظمات الدولية لكي تصير متوافقة وتحقيق الأهداف الخاصة بهذه الأجهزة، ومن ثمّ توسيع نطاق احتمال إساءة استخدام هذه الأجهزة لسلطاتها المختلفة، ممّا يرتب بالتالي زيادة احتمال إصدارها لقرارات غير شرعية².

وقد اتبعت محكمة العدل الدولية في الحالات التي تصدّت فيها لتفسير ميثاق الأمم المتحدة أسلوب للتفسير يُعرف في فقه القانون الدولي بنظرية الاختصاصات الضمنية *Pouvoirs Implicites* حيث يتم تفسير موثيق المنظمات الدولية بالطريقة التي تخوّل هذه المنظمات التمتع ليس فقط بالاختصاصات الممنوحة لها صراحة، وإنّما أيضًا بكافة الاختصاصات الضمنية التي وإن لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق المنشئ للمنظمة، إلّا أنّها تعدّ ضرورية لممارسة المنظمة لنشاطها وتحقيق أهدافها³، كما أنّ الممارسة الدولية باتت تنبئ باتجاه أجهزة المنظمة الدولية إلى الأخذ بالتفسير الضمني لنصوص الميثاق خاصة تلك المتعلقة باختصاصاتها وسلطاتها⁴، وبالتالي لا يمكن الاعتراض

¹ محمد الصغير مسيكة، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق و التطبيق، المرجع السابق، ص 44.

² د. حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص ص 144، 146.

³ نفس المرجع، ص 147

⁴ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 214.

على هذا التفسير حتى ولو اعترف للمنظمة باختصاصات لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق بناءً على نظرية الاختصاصات الضمنية، وذلك حتى تتمكن من مواجهة المهام المتجددة والمتطورة الملقاة على عاتقها، بإشترط أن لا يتخذ تفسير نصوص الميثاق تفسيراً ضمنيًا كوسيلة للتدخل في الأمور التي تعدّ من الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء¹، وبالتالي فقد كان هناك خلاف بين من يتصدون لدراسة مدى شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فما قد يراه البعض انحرافاً من مجلس الأمن في تحقيق أهداف الأمم المتحدة وعلى رأسها هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لا يراه البعض الآخر مشكلاً لمثل هذه المخالفة استناداً على نظرية الاختصاصات الضمنية في تفسير مواثيق المنظمات الدولية².

وخير مثال يمكن سرده في هذا المقام هو قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 بشأن قضية لوكربي، هذا القرار الذي يرى البعض أنه يشكل انحرافاً في سلطة مجلس الأمن، ذلك لكون هذه القضية تبعد عن نطاق أهدافه³، وذلك نظراً للبعد الزمني بين واقعتي التفجير والمطالبة بالتسليم، الأمر الذي ينذر معه بتأزم العلاقات بين الدول الغربية والجمهورية الليبية على النحو الذي يمكن أن يهدّد السلم والأمن الدوليين بالخطر، ويضيف هذا الفريق أنه كان من الأجدر البحث في حلّ لهذه المشكلة عن طريق المباحثات الدبلوماسية المباشرة بين الأطراف المعنية، أو اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي... وليس عن طريق إقحام مجلس الأمن في مثل هذه المشكلة التي تبعد كثيراً على نطاق أهدافه، حيث لا توجد أي صلة بين تسليم المواطنين الليبيين المشتبه تورطهما في تفجير طائرة أمريكية فوق لوكربي باسكتلندا عام 1988 وبين هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين⁴، إلا أنّ البعض الآخر يرى في هذا القرار أنه شرعي بناءً على نظرية التفسير الضمني لميثاق الأمم المتحدة، حيث ربط مجلس الأمن بين أعمال الإرهاب الدولي، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث يرى المجلس أنّ أعمال الإرهاب الدولي تشكّل خطورة كبيرة على السلم والأمن الدوليين، ممّا يوجب تدخله في مثل هذه الحالات⁵، فبالرغم من أنّ الميثاق لم ينص على مكافحة الإرهاب الدولي كهدف من

¹ محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ص 230.

² حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 150.

³ مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 77.

⁴ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص ص 150، 151.

⁵ مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص ص 77، 78.

أهداف الأمم المتحدة، فقد أصبح بناءً على التفسير الموسع لهدف حفظ السلم والأمن الدوليين من الأسباب التي تهدد السلم والأمن العالميين¹.

الفرع الثاني: تقييد مجلس الأمن بحدود السلطات المنوط بها.

على مجلس الأمن أن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف والمبادئ التي يضطلع بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإنما عليه أيضاً الالتزام بحدود السلطات التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً، وإلا كان قراره باطلاً أو مشوباً بعيب عدم الاختصاص².

أولاً: الاختصاصات الصريحة.

ونعني بالسلطات الصريحة لمجلس الأمن تلك السلطات التي تناولها الميثاق صراحة وقد عبرت عنها المادة 24 في الفقرة 2 من الميثاق بقولها: "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر"³.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة على ضرورة تقييد أجهزة المنظمات الدولية ومنها مجلس الأمن بالاختصاصات المقررة لها صراحة حتى تكون قراراتها شرعية، ففي طلب قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية عام 1950 تطلب فيه رأيها الاستشاري حول إمكانية أن تتفرد الجمعية العامة بقرار الفصل في مسألة انضمام الدول إلى الأمم المتحدة، واعتبار رفض مجلس الأمن التوصية بقبول طلب الانضمام بمنزلة توصية سلبية تدخل في نطاق معنى نص المادة 4 في الفقرة 2، أجابت المحكمة بالنفي عن هذا التساؤل مقررّة أنه: ليس في إمكان الجمعية العامة ممارسة اختصاص لا يعترف به ميثاق الأمم المتحدة⁴.

¹ سهيل حسين لفتاوي، المرجع السابق، ص 114.

² رمزي نسيم حسنونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي آلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سنة 2011، ص 544.

³ المادة 24 في الفقرة 2 من الميثاق.

راجع الفصول 6، 7، 8، 12، للتعرف على سلطات مجلس الأمن كما هي مبينة في الميثاق.

راجع أيضاً ما تمّ تفصيله في هذه الدراسة في الفصل الأول من هذا الباب المتعلق بتقييد مجلس الأمن باختصاصاته كأساس لفرض الشرعية الدولية في الصفحات من ص 6 إلى ص 60.

⁴ I.C.J, Raporte, 1950, p p 7,8.

وبالتالي هذا مثال على ضرورة التزام أجهزة المنظمات الدولية بما فيها مجلس الأمن بحدود السلطات الممنوحة لها صراحة سواء من قبل الوثائق المنشئة لهذه المنظمات أو بواسطة قواعد قانونية لا تتدرج في إطار هذه الوثائق، وإلا عُدَّت قراراته غير شرعية¹.

ومن هنا نرى أنّ إصدار مجلس الأمن لقراراته المتعلقة بالاحتلال العراقي للكويت كانت داخلة في إطار اختصاصاته الممنوحة لها طبقاً للميثاق، حيث أنّ ما ارتكبه العراق يعدّ خرقاً للسلم الدولي، وهذا ما يجعل مجلس الأمن مختصاً بمواجهته طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق، ومن هنا فإنّ قراراته المتعلقة باستخدام القوة ضدّ العراق لتحرير الكويت كانت شرعية وتقع في إطار اختصاصات مجلس الأمن طبقاً للميثاق².

ثانياً: نظرية الاختصاصات الضمنية.

إنّ القول بضرورة تقيد مجلس الأمن بالاختصاصات الممنوحة له صراحة لا يكفي للقول بشرعية قرارات مجلس الأمن، حيث يمكن لهذا الأخير أن يستند في ممارسة اختصاصه على نظرية الاختصاصات الضمنية كما سبق أن أوضحنا، والتي تسمح لأجهزة المنظمات الدولية - ومنها مجلس الأمن - بممارسة سلطات غير منصوص عليها في الوثائق المنشئة لهذه المنظمات كلّما كانت هذه السلطات ضرورية لممارسة تلك الأجهزة لمهامها المختلفة³.

وقد عرّف الفقه السلطات الضمنية بأنها عبارة عن سلطات معينة إضافية لتلك المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، وهذه السلطات الإضافية لازمة وأساسية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته وأداء وظائفه وتحقيق أهداف وجوده⁴.

¹ كذلك بينت المحكمة بالإضافة إلى هذا الرأي الاستشاري في آراء أخرى على ضرورة تقيد المجلس بالاختصاصات الممنوحة له صراحة، مثال ذلك الرأي الاستشاري في موضوع إقليم جنوب إفريقيا (ناميبيا) عام 1971.

C.I.J, REC- 1962, p 171.

² ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 300.

³ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 154.

⁴ علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 290.

إلا أن القول بنظرية الاختصاصات الضمنية لا يعني بحال من الأحوال إمكان ممارسة مجلس الأمن لاختصاصات مطلقة لا تتقيد بأية قيود، بل تعتبر سلطته في ذلك مقيدة ببعض الضوابط التي يتعين الأخذ بها حتى يكون قرار مجلس الأمن المبني على الاختصاص الضمني مشروعاً وهي:

• يجب على مجلس الأمن الاستناد عند ممارسة اختصاصاته الضمنية على نصوص صريحة واردة في ميثاق الأمم المتحدة¹، وفي هذا الخصوص أكد القاضي Fitz Maurice عند قوله في رأيه المستقل بنظرية الاختصاصات الضمنية أنها لا تعني بأي حال إمكانية ممارسة مجلس الأمن لاختصاصات مطلقة لا تتقيد بأي قيود، فهذه الاختصاصات تتحدد بالمهام التي يتعهد بها الميثاق لهذا الجهاز، أي أن مجلس الأمن ليس مطلق الحرية أو يملك شيك على بياض لاتخاذ أية إجراءات تروق له، إنما يكون استناده في السلطات الضمنية على نصوص صريحة في الوثيقة التي أنشأتها.

• أن يكون الهدف من السلطة الضمنية تحقيق السلم والأمن الدوليين، أما إذا كان من الممكن تحقيق هذا الأخير عن طريق حل النزاع بسلطات أخرى منصوص عليها في الميثاق، فإنه من باب أولى أن يتقيد مجلس الأمن بالسلطات الصريحة وترك تلك السلطات الضمنية.

• إضافة إلى ذلك يشترط في ممارسة مجلس الأمن للسلطات الضمنية التحري من عدم وجود نص صريح في الميثاق يمنع من ممارسة تلك السلطات أو يتعارض معها ففي هذه الحالة تكون الأولوية للنص الصريح، فإذا كان نص صريح يقضي بمنع مجلس الأمن من استعمال سلطته الضمنية، فإن ما يصدر عن المجلس من قرار لحل النزاع على أساس هذه السلطة الضمنية هو قرار غير مشروع². وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1962 في قضية نفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو، أن مجلس الأمن يتمتع إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق على اختصاصات ضمنية أخرى تخوله القيام بمهامه على أحسن وجه، وأكدت أن قيام مجلس الأمن بإنشاء قوات لحفظ السلام إنما هو عمل مشروع يدخل في إطار اختصاصاته بالتهوض بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين³.

¹ حسام أحمد هنداي، المرجع السابق، ص ص 154، 155.

² يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 62.

³ I.C.J Reports, 1962, p p 167,177.

ويدخل ضمن شرط تقيد مجلس الأمن باختصاصه أن لا يسيء مجلس الأمن في قراراته استخدام سلطته التقديرية التي تمليه نصوص الفصل السابع من الميثاق، سواء جاءت هذه الإساءة في تكييف الموقف بخلاف واقع الحالة أو من خلال فرض عقوبات بما لا يتناسب مع الموقف أو النزاع، أو أن يتم إساءة استخدام السلطة التقديرية كأن يتدخل مجلس الأمن في مسألة لا تمتُّ للسلام والأمن الدوليين بصلة، وقد تكون إساءة استعمال السلطة التقديرية في صورتها السلبية المتمثلة في عدم تصديه للمسألة التي تدلّ بكلّ معطياتها ووقائعها وأحداثها على أنّها ممّا يتصل بمسائل السلم والأمن الدوليين، وأنّها في ذات الوقت تعتبر تهديدًا أو إخلالًا بها أو حالة حدوث عدوان، وخير مثال على إساءة استخدام هذه السلطة هو ما يظهر جليًا في القضية الفلسطينية ليس من ناحية استخدام الولايات المتحدة لحق الاعتراض في كثير من الحالات لصالح إسرائيل، وإخراج القضية من دائرة اهتمام مجلس الأمن فحسب، ولكن من خلال تحاشيه طيلة هذه المدة الطويلة لهذه المسألة من أن يتصدى لها بحزم يقصد إنهاؤها وفق قواعد الشرعية الدولية، فقد حدثت نزاعات أقلّ شأنًا وخطورة على السلام والأمن الدوليين وتصدى لها المجلس وحسمها في أوقات قياسية، بل توسع في استخدام سلطاته في بعضها¹. كما يجب أن يراعي مجلس الأمن عند إصدار قراراته شرط التناسب، بحيث لا تأتي نتائجها بما يزيد عن حاجة تحقيق الغاية المرجوة والمتمثلة في إزالة الآثار التي كانت هي السبب وراء تصدي مجلس الأمن للمشكلة التي أقرّها، حيث يكون هذا التصدي متطابق مع مبدأ التناسب، أي تناسب العقوبة المقررة مع الضرر، بحيث لا يجوز التوسع في استخدام العقوبات والخروج عن الإطار المعقول، بل ينبغي أن يكون في حدود الفعل أو الإجراء الأقل ضررًا ما دام يحقق هدفه في هذه الحدود، وذلك بوقف الانتهاك أو قيام الطرف المخالف بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك أو بإصلاح الضرر عند الاقتضاء²، كما يجب أن لا تبقى العقوبات سارية دون أجل محدّد لأنّ الإطالة أيًا كان سببها تكون مدعاة للاجتهادات على حساب الشرعية من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّها تكون سببًا لعدم استقرار مجلس الأمن وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان.

¹ محمد الصغير مسيكة، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، المرجع السابق، ص 57، 58.

² نفس المرجع، ص 63.

الفرع الثالث: امتناع مجلس الأمن عن النظر في المسائل القانونية.

نصت المادة 36 في فقرتها الثالثة على أنه: "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أن المنازعات القانونية، يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على م ع د وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"¹، وعليه فإنه ليس للمجلس النظر في المسائل القانونية، وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية².

والأصل أن محكمة العدل الدولية تمارس ولاية اختيارية في النظر في المنازعات القانونية، وهي ميزة تميزها عن سائر المحاكم الوطنية، إذ أن ولاية هذه الأخيرة جبرية، والدول تكون حرة في الالتزام أو التخلل من الالتزام بقرارات المحكمة، استناداً إلى نص المادة 36 من النظام الأساسي لم.ع.د.³ وقد كان مجلس الأمن قد أوصى كل من ألبانيا وبريطانيا بعرض نزاعهما المتعلق بمضيق كورفو على محكمة العدل الدولية، وكانت بريطانيا قد رأت أن هذه التوصية ملزمة وهي تشكل حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وقد عارضت غالبية الفقه هذا الرأي⁴، ودعت أطراف النزاع إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن مستندة إلى سمو التزامات الدول الأعضاء الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، ومنها الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على أي التزامات أخرى بموجب المعاهدات الدولية⁵.

وإذا خالصنا إلى نتيجة مفادها امتناع مجلس الأمن عن النظر في المنازعات القانونية، فمن هي الجهة التي تملك الحق في تحديد ما إذا كان النزاع قانونياً أم سياسياً؟ وما هو المعيار الذي يحدد ذلك؟ إن مجلس الأمن هو الذي يحدد طبيعة النزاع المعروض عليه بقرار موضوعي يصدر عنه كما له أن يطلب فتوى محكمة العدل الدولية بهذا الشأن سنداً للمادة 96 من الميثاق وبدلالة المادة 65 من النظام الأساسي لم.ع.د.⁶.

¹ المادة 36 فقرة 3 من الميثاق.

² رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 547.

³ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص ص 164، 165.

⁴ مراد كواشي، مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، العدد 2، سنة 2014، ص 176.

⁵ استندت المحكمة في ذلك على نصوص المواد 25 و 103 من الميثاق.

⁶ رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 548.

وكان موضوع امتناع مجلس الأمن عن النظر في المسائل القانونية قد أثّر إثر أزمة لوكربي حين أصدر المجلس قراره رقم 731 بتاريخ 21 جانفي عام 1992 مطالبا ليبيا تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكي أو الأسكتلندي، ثم ما لبث أن أصدر مجلس الأمن بالأغلبية قراره رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 مستندا إلى الفصل السابع، ومتهما ليبيا بالضلوع بالإرهاب الدولي، وطلب إليها القيام بعدة إجراءات، ثم فرضت عليها تدابير عقابية بقراره رقم 883 لعام 1993، وقد تعرض موقف مجلس الأمن هذا لكثير من النقد، لأنّ النزاع بين ليبيا والدول الغربية هو نزاع قانوني ينصبّ على تطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، وكان على المجلس الامتناع عن النظر فيه والتوصية بإحالة النزاع إلى م.ع.د. ولا سيما أنّ جميع أطراف النزاع أطراف في اتفاقية مونتريال.

وكانت ليبيا قد طلبت من م.ع.د. إبان صدور قرار مجلس الأمن رقم 731 عام 1992 إصدار قرار بالتدابير المؤقتة بالاستناد إلى نصّ المادة 41 من النظام الأساسي لم.ع.د. تفاديا لتأزم الموقف فما كان من المجلس إلّا أن سارع بإصدار قراره رقم 748 لعام 1992 الأمر الذي أدّى إلى إصدار المحكمة قرارها المؤرخ في 14 أبريل 1992 القاضي برفض الطلب الليبي¹.

¹ نفس المرجع، ص 549.

المطلب الثاني

الشروط الإجرائية والشكلية لمشروعية قرارات مجلس الأمن.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية اللازمة لمشروعية قرارات مجلس الأمن، فإنّ هناك شروط إجرائية وشكلية ينبغي على مجلس الأمن مراعاتها عند إصداره لقراراته، وإلاّ عدّت باطلة وغير شرعية، فمن ناحية يجب أن يلتزم مجلس الأمن بالقواعد والإجراءات الشكلية الخاصة بممارسته لاختصاصاته، ومن ناحية أخرى يجب أن تخضع عملية تنفيذ تلك القرارات لإجراء معين يتمثل في رقابة وإشراف المجلس ذاته.

الفرع الأول: تقيد مجلس الأمن بالإجراءات الشكلية عند ممارسته اختصاصاته.

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة يتطلب إجراءات شكلية معينة لصدور قرارات مجلس الأمن، فإنّه يتعين على هذا الأخير احترام هذه الإجراءات عند ممارسته لاختصاصاته¹، وإصداره لقراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أنّ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بالمخالفة لهذه الإجراءات تعتبر باطلة وغير مشروعة²، وتشكل الإجراءات الشكلية المتعلقة بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته بصفة عامة عنصراً أساسياً من عناصر صحتها، إذ يتعين الحكم بعدم مشروعية تلك القرارات إذا تجاوزت تلك الإجراءات والعكس صحيح³.

وأهمّ الإجراءات الشكلية التي تضمنها الميثاق ما تناولته المادة 27 في فقرتها الثانية من الميثاق حيث نصّت على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه⁴. أمّا في المسائل الأخرى أي المسائل الموضوعية، فقد بينت المادة 27 في فقرتها الثالثة أنّ قرارات مجلس الأمن في هذه المسائل تصدر بموافقة تسعة أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة⁵.

ومن القواعد الإجرائية والشكلية أيضاً التي يتعين على مجلس الأمن التقيد بها وإلاّ عدّت قراراته غير مشروعة ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت، إذا كان طرفاً في النزاع المعروض متى كان

¹ رمزي نسيم حسونة، المرجع نفسه، ص 551.

² ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 301.

³ يازيد بالبل، المرجع السابق، ص 63.

⁴ راجع نص المادة 27 في الفقرة 2 من الميثاق.

⁵ راجع نص المادة 27 في الفقرة 3 من الميثاق.

القرار يجري اتخاذه إعمالاً لنصوص الفصل السادس من الميثاق¹، كذلك نجد من بين القواعد الإجرائية ضرورة دعوة أي دولة ليست عضو في الأمم المتحدة متى كانت طرفاً في النزاع المعروض على المجلس للاشتراك في المناقشة المتعلقة به دون أن يكون لها الحق في التصويت². وقد أُتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية لإبراز أهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها بالميثاق وذلك عندما أعطت رأيها الاستشاري بمناسبة بحث قضية جنوب غرب إفريقيا عام 1971، حيث أُثير موضوع عدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم 284 عام 1970، وذلك لمخالفته العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق، وقد قُدمت ثلاثة دفعات للمحكمة³، الدّفع الأولى تمثّل في صدور القرار بالرّغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية ممّا يخالف نص المادة 27 في الفقرة 3، وقد رفضت المحكمة هذا الإدعاء استناداً على أنّ الممارسة العملية للمجلس قد استقرّت على إمكانية صدور قراراته بالرّغم من تغيب الأعضاء الدّائمين، فرغم أنّ الرّأي الرّاجح في الفقه تمثّل في البداية في أنّ نص المادة 27 في الفقرة 3 واضح في تطلبه إجماع الأصوات الإيجابية للدول الخمسة دائمة العضوية، وهذا ما انصرف إليه بصراحة قصد واضعي الميثاق عندما رُفض التّعديل الهندي في اللّجنة الفنية بتاريخ 14/06/1945 الذي طالب بعدم اعتبار امتناع العضو الدائم أو غيابه بمنزلة استخدام لحق النّقض، ثمّ أصدرت الجمعية العامة بناءً على اقتراح وزير خارجية بريطانيا قراراً في 13/12/1946 يوصي المجلس بالإحاطة بما أثاره الأعضاء واتجاههم خلال مناقشات الاجتماع الأوّل للجمعية، وأعقب ذلك صدور قرار مجلس الأمن عدّ بموجبه امتناع العضو الدائم عن التّصويت أو غيابه لا يُعدّ فيتو، وبالتالي لا يعتبر اعتراضاً منه على صدور القرار، وبالتالي أصبح ذلك تقليداً في المجلس⁴.

أمّا الدّفع الثّاني فتعلّق كذلك بمخالفة المادة 27 في الفقرة 3 في شرطها الثّاني، والثّي تقضي بامتناع من كان طرفاً في النزاع عن التّصويت على القرارات الثّي تتخذ تطبيقاً لأحكام الفصل السادس من

¹ راجع نص المادة 27 في الفقرة 3 من الميثاق.

² راجع نص المادة 32 من الميثاق.

³ I.C.J, Rapports, 1971, p p 51,52.

⁴ Georges Day, le droit de Veto Dans L'ONO, Paris, édition A, Pédoné, 1952, p p 107, 108.

الميثاق¹، وقد أوضحت المحكمة في هذا الشأن أنّ القضية قد أدرجت في جدول أعمال مجلس الأمن بوصفها موقفًا دوليًا، ولم تقترح أية دولة بما فيها جنوب إفريقيا دراسة القضية بوصفها نزاعًا². أمّا الدّفع الثّالث فتعلّق بمخالفة القرار لنص المادة 32 من الميثاق³، وقد أجابت المحكمة بالنسبة لهذا الدّفع أنّه وإن كان صحيحاً أنّ نص المادة 32 من الميثاق ذات طبيعة أمرّة، إلّا أنّ هذا الالتزام بالدّعوة يتوقف على ما إذا كان المجلس قد قرّر أنّ القضية المطروحة لها طابع النّزاع⁴، وعلى ذلك فقد أبقت المحكمة على مشروعية القرار 284 لعدم صحة الدّفع الشّكلية، وبمفهوم المخالفة لو تمّ التّسليم بصحة هذه الدّفع لكان من المتعين على المحكمة القضاء بعدم شرعية قرار مجلس الأمن المشار إليه⁵.

الفرع الثّاني: خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإجراء الإشراف والرّقابة من الأمم المتحدة:

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أوجب ضرورة صدور قرارات مجلس الأمن متسقة مع الأهداف والمبادئ التي يضطلع بها وفي حدود السّلطات التي أنبطت به صراحة أو ضمناً، فإنّه لم يغفل عن مسألة تنفيذ هذه القرارات كون هذه الأخيرة لا تقلّ أهمية عن مرحلة إعداد وإصدار هاته القرارات، فقد رسم ميثاق الأمم المتحدة إطاراً محدّداً لطريقة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، حيث يضمن هذا الإطار خضوع عملية التّنفيذ لرّقابة وإشراف الأمم المتحدة التي بفضلها يضمن عدم انحراف القوات التي تقوم بأعباء التّنفيذ عن الأهداف التي سطرها مجلس الأمن في اتخاذه لهذه القرارات⁶.

¹راجع نص المادة 27 في الفقرة 3.

²I.C.J, Rapports 1971, p p 51, 58.

³راجع نص المادة 32 من الميثاق.

⁴I.C.J, Rapports, 1971, p p 51, 52.

⁵ حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 158.

⁶ نفس المرجع، ص 159.

وقد أشرنا سابقاً¹ أنّ القوات الدّولية المسلحة التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن وفقاً للمادة 43 من الميثاق لم يتم إنشاؤها ولم تعمل أبداً، ونتيجة لذلك لم يكن للمجلس أداة عسكرية تمكنه من السيطرة على العمليات المسلحة في الحالات التي يسمح فيها ميثاق الأمم المتحدة باستعمال القوة²، إلاّ أنّه يجوز لمجلس الأمن أن يكلف الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة كلّهم أو بعضهم بتنفيذ قراراته حسبما يرى المجلس، وذلك مباشرة أو بطريق العمل في الوكالات الدّولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها، وهذا طبقاً لنص المادة 48 في الفقرة 1³، ذلك أنّ مجلس الأمن قد يرى أنّ بعض الدّول أقدر على تنفيذ هذه القرارات من غيرها سواءً لقرّبها من الدّولة المستهدفة أو لإمكانياتها العسكرية الكبيرة، فيكلفها المجلس بتنفيذ قراره⁴.

كما يمكن لمجلس الأمن كذلك وفقاً لصريح نص المادة 53 في الفقرة 1 من الميثاق أن يستعين بالمنظمات الإقليمية في تطبيق ما يقرّر اتخاذه من الأعمال العسكرية كلّما رأى ملائمة ذلك⁵. ولكن سواءً كلّف مجلس الأمن الدّول جميعهم أو بعضهم بتنفيذ قراراته مباشرة أو عن طريق الوكالات الدّولية المتخصصة أو عهد بذلك لمنظمة إقليمية فإنّه في جميع الأحوال يجب أن يتم ذلك تحت إشرافه ورقابته، ذلك أن تخلى المجلس عن الرّقابة والإشراف على عملية تنفيذ قراراته وتركه المهمة للدّول أو للمنظمات الإقليمية من شأنه فتح الباب واسعاً أمام انحراف هذه الأخيرة بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها⁶، وعليه لا يجوز لهذه الدّول أو الوكالات أو المنظمات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع دون إذن من المجلس وذلك لضمان عدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها لها مجلس الأمن، ممّا قد يؤثر على مشروعية التدابير القمعية التي تقوم بها هذه القوات⁷.

¹ راجع ما تمّ تفصيله حول التدابير العسكرية المتخذة من طرف المجلس تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق و القوات الدولية المفوضة بتنفيذ هذه التدابير؛ في الصفحات من 77 إلى 83 من هذه الدراسة.

² Abdallah Benhamou, "la cour pénal international à l'épreuve des faits : la situation au Darfor", Op Cit, p 590.

³ راجع نص المادة 48 في الفقرة 1.

⁴ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 307.

⁵ راجع ما تمّ تفصيله في هذا الشأن في الصفحات من 36 إلى 39 من هذه الدراسة.

راجع أيضاً د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 132.

⁶ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 303، 308.

⁷ يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 66.

وعليه فالقوات المفوضة من طرف مجلس الأمن لتنفيذ قراراته هي بطبيعة الحال تعمل تحت إشراف ورقابة هذا الأخير، وحتى يكون عملها مشروع يجب أن تكون تابعة مباشرة لمجلس الأمن أثناء تنفيذ قراراته المتعلقة باستخدام القوة، حيث أنها تلتزم فقط بأهداف قرار مجلس الأمن المتعلق باستخدام القوة وليس بأهداف ومصالح الدول أو المنظمات والوكالات التابعة لها لأن هذه القوات تعمل تحت مظلة مجلس الأمن وبالتالي تكون تابعة لها مباشرة¹.

وليس لمجلس الأمن أن يفوض دولة أو أكثر للقيام نيابة عنه بالإشراف والرقابة على هذه القوات، ضماناً لعدم انحرافها عن أهدافه، مما قد يؤثر على مشروعية القرارات المتعلقة بتنفيذ هذه القرارات². لذلك نجد القرار رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 الذي أذن فيه المجلس باستخدام القوة لإعادة الكويت إلى سيادتها، وفوض بموجبه المجلس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام جميع الوسائل الضرورية إذا حافظ العراق على وجوده في الكويت بعد 15 جانفي 1991، حيث أثار هذا القرار عدّة تساؤلات حول مشروعيته وكذا مشروعية التفويض الذي منحه المجلس لدول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا مشروعية التدخل المسلح للتحالف للعمل بدلاً عن المجلس، وذلك منذ أن تمت العمليات المسلحة ضدّ العراق، وأثير سؤال حول إذا ما إذا تم هذا التدخل تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن؟

إنّ نجد أنّ المجلس وجد نفسه عاجزاً عن تولي حماية السلم والأمن الدوليين أو على الأقل السيطرة على العمليات المسلحة ضدّ العراق وتوجيهها، حيث ترك المجلس الحرية لقوات التحالف في استخدام القوة العسكرية ضدّ العراق بدلاً عنه، مما يعدّ مخالفاً لهذا الالتزام³.

كما استخدمت بعض القوى الإقليمية القوة المسلحة في بعض الحالات دون موافقة مجلس الأمن مما شكك في شرعيتها، رغم محاولات هذه القوى إضفاء المشروعية على استخدامها للقوة في هذه الحالات⁴.

¹ إدريس بواكرا، المرجع السابق، ص ص 328، 329.

² حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 163.

³ Abdallah Benhamou, la Cour pénal internationale à l'épreuve des faits, la situation au Darfort", op cit, p p 589, 590.

⁴ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 687.

من ذلك مثلاً التّدخل العسكري لحلف النّاتو في يوغوسلافيا حيث يعتبر هذا التّدخل العسكري لحلف النّاتو في يوغوسلافيا موضوع مفتوح للنّقاش حول مدى مشروعيتها¹.

حيث لجأ حلف الأطنطي - النّاتو - إلى الحسم العسكري للأزمة في يوغوسلافيا بسبب موقفها الرّافض للحلّ السّلمي للأزمة ولكن استخدام القوة من قبل حلف النّاتو قد جاء بعيداً عن مجلس الأمن حيث أنّ حلف النّاتو استخدم القوة دون تفويض أو إذن من المجلس طبقاً للمادة 53 من الميثاق، وذلك يقيناً منه عن عدم استطاعته الحصول على تفويض من مجلس الأمن أو إذنه في استخدام القوة ضدّ صربيا نظراً لما هو مؤكد من استخدام روسيا لحق الاعتراض للحيلولة دون صدور قرار من مجلس الأمن من شأنه أن يفوض أو يأذن لقوات حلف الأطنطي في استخدام القوة ضدّ صربيا².

وبذلك يكون استخدام القوة لحلف النّاتو ضدّ يوغوسلافيا جاء بعيداً عن إطار الأمم المتحدة، حيث يطرح السيّد كوفي عنان المسألة على النّحو التّالي:

"من ناحية هل من المشروع لمنظمة إقليمية استخدام القوة بدون تفويض من الأمم؟ ومن ناحية أخرى هل يجوز السّماح باستمرار الانتهاكات الوحشية والمنهجية لحقوق الإنسان دون عقاب؟ ويشرح الأمين العام للأمم المتحدة السيّد كوفي عنان في تقريره العام إلى الجمعية العامة إلى أنّ مجلس الأمن وجد نفسه غير قادر على التّدخل في أزمة كوسوفو لأن مسألة شرعية هذا التّدخل أدت إلى خلافات عميقة بين أعضاء المجلس وهذه الخلافات عكست غياب الإجماع داخل المجتمع الدّولي بشكل عام³.

كما تمّ تبرير التّدخل العسكري لحلف النّاتو ضدّ الرّب تأسيساً على أنّه دعماً لحق الشّعب الألباني في كوسوفا في تقرير مصيره، أو على أنّه تدخل إنساني غير أنّنا نقول أنّه لا يجوز أن يصل الدّعم الدّي يمكن تقديمه إلى الشّعوب صاحبة الحق في تقرير المصير إلى درجة استخدام القوة دون إذن من مجلس الأمن أو تفويضه، من هنا نخلص إلى أنّ العمليات العسكرية في يوغوسلافيا ليست شرعية⁴.

نخلص في ختام هذا المبحث إلى أنّ مجلس الأمن باعتباره الجهاز التّفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وبما أنّه قد مُنح سلطة واسعة في إصدار ما يراه مناسباً من قرارات وتوصيات، إلّا أنّ هذه

¹ Philippe Wechel, l'institution d'un TRIBUNAL international pour répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, A F D I, 1993, p 19.

² ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السّابق، ص ص 699، 700.

³ Philippe Wechel, Op cit, p p 18, 19.

⁴ راجع ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السّابق، ص ص 701، 702.

السلطة في إصدار القرارات لم تأت على إطلاقها بل حُدّدت بشروط معينة كي تتفق مع الأهداف التي من أجلها أنشئت الأمم المتحدة، هذه الشروط يجب أن تتوافق مع الأسس، والمصادر القانونية بحيث إذا أتت هذه القرارات مخالفة لهذه الشروط والمصادر القانونية السابق ذكرها، توصف بأنها قرارات غير مشروعة.

الباب الثاني

أزمة الشرعية الدولية في ظل مجلس الأمن

الباب الثاني

أزمة الشرعية الدولية في ظل مجلس الأمن

يشار إلى مصطلح أزمة الشرعية الدولية بصفة عامة إلى تراجع الثقة في الوظائف الإدارية أو المؤسسات أو القيادة، ففي ظل أزمة الشرعية الدولية لا تملك مؤسسة أو منظمة القدرات الإدارية لتحقيق أهدافها،¹ و على مستوى منظمة الأمم المتحدة - مجلس الأمن خاصة - فإن أزمة الشرعية الدولية قد ظهرت أمام التحولات الهائلة التي عرفت العلاقات الدولية والتمثلة في قيام نظام دولي معاصر تميزه حقائق جديدة أهمها سقوط الاتحاد السوفياتي وقيادة العالم من طرف القطب الوحيد الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، هذا ما أثر على دور ومسؤوليات المنظمة الأممية، بلغت إلى حد الابتعاد عن ميثاقها في بعض الأحيان، فلم تعد الأمم المتحدة - مجلس الأمن - قادرة على تطبيق الفصل السابع.²

وقد تشكلت أزمة الشرعية الدولية في ظل مجلس الأمن نتيجة مجموعة من العوامل ساهمت في تعطيل فرض وتطبيق الشرعية الدولية في ظل المجلس هذا ما سنحاول بحثه في الفصل الأول، كما سنتطرق إلى بعض الممارسات الدولية التي كرست هذه الأزمة والانحراف في فرض الشرعية الدولية مع محاولة منا التطرق لفكرة الإصلاح على مستوى المجلس الأمن لتقادي هذا الانحراف مستقبلاً وإعادة فرض الشرعية الدولية في الفصل الثاني.

¹ <https://ar.wiki.pedia.org>.

² خضر بورفلي، نور الدين هرمر، «التباس مفهوم الشرعية الدولية في ظل النظام الدولي الراهن»، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 3، العدد 2، سنة 2016، ص 168.

الفصل الأول

عوامل تعطيل فرض الشرعية الدولية في ظل مجلس
الأمن.

الفصل الأول

عوامل تعطيل فرض الشرعية الدولية في ظل مجلس الأمن.

لقد كان مأمولاً أن يؤدي مجلس الأمن الدور المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي بسط قواعد الشرعية الدولية كما رسمها الميثاق، غير أن عوامل متعددة حالت دون ذلك، حيث لعب حق النقض - الفيتو - دوراً فعالاً في الانحراف بقواعد الشرعية الدولية هذا ما سنتناوله في المبحث الأول، كما كان لصعوبة فرض رقابة فعالة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الأثر البارز في ظهور أزمة الشرعية الدولية، سنحاول دراسة ذلك في مبحثٍ ثانٍ.

المبحث الأول

أثر حق الاعتراض " الفيتو " على دور مجلس الأمن في فرض الشرعية الدولية.

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن، الدوليين، إلا أن الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية، رأت أن مجلس الأمن لن ينجح في تحقيق هذه المهمة الرئيسية الملقاة على عاتقه ما لم تُمنح هذه الأخيرة سلطة الفصل في القرارات المراد اتخاذها من طرف مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث اعتبرت هذه الدول أن مُوافقتها تعتر شرطاً ضرورياً لتمرير أي قرار في هذا الخصوص من طرف المجلس، وأعلنت من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو بأنه لا يمكن تصور قيامها بالمسؤولية الملقاة على عاتقها إذا ما تم تمرير قرارات لم توافق عليها.

على هذا الأساس نشأ ما يسمى بحق الاعتراض أو الفيتو، الذي منح لهذه الدول بناءً على معايير محددة من ضمنها قدرتهم على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث لكل عضو منها صوت واحد فقط.

وبالمقابل التزمت هذه الدول بأنها لن تستعمل هذا الحق إلا في أضيق الحدود، وضمناً لتحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

إلا أنه منذ دخول حق الاعتراض " الفيتو " دور التطبيق العملي قد بدا العكس، وظهر كمرآة عاكسة للدول الخمس دائمة العضوية يعكس أفكارها وإرادتها، واستخدمته كأداة لتحقيق مصالحها ومصالح حلفائها، وبالتالي أصبح المتحكم في قرارات مجلس الأمن هو مصالح الدول الكبرى وليس المصلحة الدولية العامة، فالتعامل مع الأحداث الدولية داخل المجلس أصبح يتم بازدواجية،¹ وبتسليط الضوء على الأسباب التي أدت إلى ما آل إليه مجلس الأمن فإنها تحدد بعقدة الهيمنة والاستحواذ على السلطات، فالدول الكبرى التي تقود الأمم المتحدة نظراً لما تتمتع به هذه الأخيرة من امتياز الديمومة في مجلس الأمن والصلاحيات الممنوحة لها في اتخاذ القرارات أو الاعتراض عليها بموجب حق الاعتراض الذي وضعته كآلية لفرض هيمنتها على هذا الجهاز، حيث أنه منذ تكريس هذا الحق بدأت آثاره السلبية في الظهور، وقد رمت بظلالها على مجلس الأمن مما جعله يعيش حالة من الشلل في العديد من القضايا أدت إلى عجزه عن القيام بالمهام المنوطة به خاصة ما تعلق منها بحفظ السلم

¹ سواء خلال الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، أو أثناء انقسام العالم بين هذين المعسكرين، وكذا عند تحول العالم إلى الأحادية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

والأمن الدوليين، مما أثر على دوره في بسط الشرعية الدولية وقبل أن نتناول ذلك من خلال المطلب الثاني، لا بد من إلقاء الضوء على الجانب النظري لحق الاعتراض " الفيتو " ضمن المنظومة الأممية في مطلب أول.

المطلب الأول

الجانب النظري لحق الاعتراض " الفيتو " ضمن منظومة الأمم المتحدة.

إن دراسة الجانب النظري لحق الاعتراض ضمن نظام الأمم المتحدة يقتضي منا التطرق إلى مفهوم هذا الحق مع الإلمام بكل الجوانب التي تمكنا من ذلك في فرع أول .

لنقوم في الفرع الثاني بدراسة حق الاعتراض كأساس يقوم عليه نظام التصويت داخل مجلس الأمن.

الفرع الأول : مفهوم حق الاعتراض " الفيتو " :

حق الاعتراض أو " الفيتو " أو كما يسميه البعض حق النقض، لم يذكر صراحة في أي مادة من مواد الميثاق، لذا كان لابد لنا من الغوص في جذوره التاريخية حتى نتوصل إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه، وبالتالي استخلاص تعريف محدد له، وتبيان الأنواع التي نجمت عن استخدام هذا الحق من قبل الدول دائمة العضوية وبين مؤيد ومعارض لحق الفيتو سنتناول التفسيرات المتعارضة لهذا الحق.

أولاً : تعريف حق الاعتراض " الفيتو " وأساسه القانوني.

1. **الأساس القانوني لحق الاعتراض " الفيتو ":** لتبيان الأساس القانوني لحق الاعتراض " الفيتو " يقتضي منا أولاً الرجوع إلى أصل هذه القاعدة من الناحية التاريخية، بداية من عصبة الأمم، مروراً بالمؤتمرات التي سبقت تأسيس الأمم المتحدة وصولاً إلى تقنين هذه القاعدة ضمن ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث يرجع أصل هذه القاعدة من الناحية التاريخية إلى عهد العصبة، غير أن منح حق الاعتراض لكامل أعضاء مجلس العصبة الدائمين وغير الدائمين (أربعة أعضاء دائمين ، وإحدى عشر عضواً دائماً) حال دون إجماع هذا العدد الكبير من أصحاب الكلمة وجعل الاتفاق على أي أمر يطرح آنذاك صعب للغاية،¹ و بعد فشل هذه الأخيرة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وقيام منظمة

¹ أنيس جمعان، " دراسة قانونية حول حق النقض (Veto) وقاعدة استخدامه من قبل أعضاء مجلس الأمن الدائمين في منظمة الأمم المتحدة "، مقال متاح على الموقع <https://www.alwattan.net> تاريخ الزيارة 2022/07/12،

الأمم المتحدة على أنقضها نوقش حق الاعتراض خلال المشروعات الأولية التي سبقت إنشاء هذه المنظمة الدولية، بدءاً بمؤتمر دومبرثون أوكس **dumbarton oaks** غير أن الخلاف بين الاتحاد السوفياتي وباقي الدول خلال هذا المؤتمر حول المسائل التي يعتمد فيها هذا الحق ومدى تطبيقه لاسيما للعضو الذي يكون طرفاً في النزاع،¹ حال دون اعتماد صيغة نهائية لحق الفيتو في تلك الفترة، وبقيت هذه المسألة معلقة حتى انعقاد مؤتمر يالطا سنة 1945، حيث في هذا المؤتمر عرض الرئيس روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مقترحاً أيده الزعيم السوفياتي جوزيف ستالين ونشون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وقبلت به الصين فيما بعد،² حيث خلص المؤتمر إلى الاتفاق على اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا مع احتساب فرنسا والصين من الدول الكبرى وإعطاء كل منها دون غيرها حق النقض مع اشتراط إجماع هذه الدول لاتخاذ القرارات في المجلس،³ وهذا ما جاءت به صياغة المادة (27) من الميثاق والتي عرفت فيما بعد بصيغة يالطا.⁴

وإن كان قد بدى للدول الكبرى بأن مشكلة الفيتو قد تم حسمها في مؤتمر يالطا إلا أنه في مؤتمر سان فرانسيسكو لإنشاء الأمم المتحدة هاجمت باقي الدول المشاركة في هذا المؤتمر الامتيازات الممنوحة للدول الكبرى في مسألة التصويت (حق الاعتراض خاصة) ، حيث حاولت هذه الدول إدخال بعض التعديلات على مقترح "دومبارثون لوكس" و "يالطا" وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بسلطة الفيتو، إلا أن تلك الدعوات كان مصيرها الإخفاق بسبب تمسك الدول الكبرى بما عدته حقاً

² حيث أصر الاتحاد السوفياتي على أن يكون حق النقض مطلقاً للدول الدائمة العضوية في جميع المسائل سواء كانت إجرائية أو موضوعية، غير أن باقي الدول رأت أن هذا الموقف يتسم بالجمود، وقد يعرض المنظمة للشلل كما لا يمكن تصور قبوله من جانب الدول التي ستشارك في تأسيس المنظمة لاحقاً. أنظر: الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 17.

³ محمد حسين كاظم العيساوي، "حق النقض (الفيتو Veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي" مجلة أهل البيت، العراق العدد 11، عام 2010، مقال متاح على الموقع:

<https://adu.edu.iq/sites/default/files/research/journals/ahl-al-154105-180417>

تاريخ الزيارة 2022/06/05 على الساعة: 12:30 د.

⁴ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 18، 19.

محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع إلكتروني سابق.⁴

لها،¹ الأمر الذي دفع باقي الدول إلى التوقيع على الميثاق دون أي تغيير على منطوق المادة 27 من الميثاق ، أمام تهديدات الدول الخمس الكبرى بامتناعها عن توقيع المشروع إذا ما تم المساس بهذا الامتياز،² وقد أبرزت وثائق مؤتمر سان فرانسيسكو بوضوح تكتل الدول دائمة العضوية وعدم استعدادها لتقديم أي تنازلات، خاصة فيما يتعلق بحق النقض ، وبلغ الأمر إلى حد تمزيق السناتور الأمريكي (كونالي Connally) نسخة من مشروع الميثاق وهو يقول : " بدون الفيتو لن يكون هناك ميثاق أصلاً".³

حيث أن سيطرة هذه الدول على الساحة الدولية آنذاك دفعها إلى أن تُحمل نفسها مسؤولية حماية السلم وهذا لن يكون دون منحها ميزة معينة للسيطرة على قرارات هذه المنظمة ، تمثلت في حق الاعتراض على قرارات مجلس الأمن،⁴ وإن كانت الدول الكبرى قد صرحت بأنها لن تستخدم هذا الحق إلا في أضيق الحدود مراعية لمسؤوليتها اتجاه باقي الدول والتزامها في استخدامه في إطار تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، خاصة ما يتعلق منها بحفظ السلم والأمن الدوليين.⁵ إلا أن الدول الأخرى تنبعت إلى أن الدول الكبرى منحت نفسها هذا الحق للحفاظ على مصالحها الخاصة ، غير أنها رأت أنه ثمن زهيد مقابل ضمان السلم والأمن الدوليين.⁶ على هذا الأساس تم تمرير هذا الحق أمام المؤتمرين في سان فرانسيسكو بصمت رهيب ، وُولد حق الاعتراض ضمن نص المادة 27 من الميثاق.⁷

ويمكن تكيف الاتفاق الذي تم بموجبه منح حق الاعتراض للدول الكبرى والذي ثبت في الميثاق في المادة 27 بأنه اتفاق إذعان إعتمد بصورة منفردة من طرف الدول العظمى ليعرض على الطرف

¹ عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2013، ص 262 .

² عبد القادر مزرق ، " استخدام حق النقض (veto) في مجلس الأمن الدولي، إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح " مجلة دراسات وأبحاث، مجلة 13، العدد 4، سنة 2021 ، ص 640.

³ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 361.

⁴ علي منصور نزيه، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين ن الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2009، ص 103.

محمد حسين كاظم العيساوي ، المرجع السابق .⁵

علي منصور نزيه ، المرجع السابق ، ص 103 .⁶

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 22.⁷

الآخر وهو الدول الصغرى التي ليس لها إلا الموافقة على الاتفاق أو رفضه دون أن يكون لها حق مناقشة شروطه أو تعديلها مع الطرف الآخر المُعد لهذا الاتفاق،¹ وعليه فإنّ ما اتفقت عليه الدول الكبرى في مؤتمر يالطا ، وتم تدوينه في المادة 27 من الميثاق خلال مؤتمر سان فرانسيسكو يُعد بمثابة الأساس القانوني لحق الاعتراض (الفيتو) الذي يتمتع به الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وقد وردت هذه المادة تحت عنوان " في التصويت " وتتكون من ثلاث فقرات توضح فيها مسألة التصويت داخل مجلس الأمن ومن ضمنه حق الاعتراض (الفيتو) فبعد أن تقرر في الفقرة الأولى أن لكل عضو من أعضائه صوتا واحداً،² تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الدول في القانون الدولي العام،³ فإنها تميز بين نوعين من القرارات بموجب الفقرة الثانية، حيث أن القرارات التي تتعلق بالمسائل الإجرائية تصدر بموافقة أغلبية تسعة أعضاء على الأقل دون تمييز بين أصوات الأعضاء الدائمين،⁴ غير أنه و بموجب الفقرة الثالثة فإن القرارات التي تتعلق بالمسائل الأخرى (أي المسائل الموضوعية) فإنها تصدر بموافقة تسعة أصوات على الأقل بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة،⁵ فمن خلال هذه الفقرة يظهر جليا الأساس القانوني لحق الاعتراض حيث يستتبط منها أن لكل دولة من الدول الخمس دائمة العضوية حق وقف إصدار القرار ، إذا ما اعترضت عليه مهما كانت أغلبية الأصوات الموافقة عليه.⁶

وبالتالي فإن حق الاعتراض (الفيتو) لم يكن واردا بشكل صريح في نص المادة 27 من الميثاق، وإنما جاء معلقاً بكلمة " متفقة " الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة،⁷ وهذا ما دفعنا إلى البحث عن تعريفه من خلال الاستنباطات الفقهية وتعريفات المختصين، والتطرق إلى صوره المختلفة التي كشفتها الممارسة العملية للدول الكبرى صاحبة هذا الحق.

عبد القادر مرزق ، المرجع السابق ، ص 640. ¹

راجع الفقرة 1 من المادة 27 /ن الميثاق. ²

عبد القادر مرزق ، المرجع السابق ، ص 640. ³

راجع الفقرة 2 من المادة 27 ، الميثاق. ⁴

راجع الفقرة 3 من المادة 27 من الميثاق. ⁵

عبد القادر مرزق ، المرجع السابق ، ص 640. ⁶

⁷ عبد الرحمن علي إبراهيم " آلية استعمال حق النقض " الفيتو " في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي"، مجلة الفقه والقانون ، العدد 71 سنة 2018 ، منشور على الموقع " <http://search-mandumach.com/record/> " تاريخ الزيارة: 2021/03/10 على الساعة: 13 سا. 919505

2. تعريف حق الاعتراض " الفيتو " وصوره المختلفة: حق النقض أو الاعتراض " الفيتو veto " بالإنجليزية هي كلمة لاتينية وتعني "أنا أمانع" ،¹ واستخدمت بمعنى " يرفض أن يقبل " أو " يرفض أن يصدق على " وبالتالي فهي تتدرج تحت معنيين، المنع أي منع صدور القرار، أو الرفض أي رفض قبول القرار.

إلا أن الاستخدام الشائع في العربية لكلمة " فيتو " هو إما الاعتراض أو النقض ، وهو يختلف عن المعنى الأصلي للكلمة ، فالاعتراض على الشيء لا يعني منعه ، كما أن لفظ النقض يعني نقض الشيء بعد صدوره ، لذا فإن اللفظين (النقض والاعتراض) للتعبير عن كلمة "فيتو " في الدراسات القانونية والسياسية العربية استخدام لا يطابق المعنى الصحيح للكلمة الذي ينحصر في استعمال إحدى الكلمتين الآتيتين وهما : المنع أو الرفض.²

وقد أعتبر بعض الفقهاء أن كلمة فيتو هي اختصار لمصطلح قاعدة إجماع الدول الدائمة العضوية ، لذا فإنه يجدر القول أن إجماع الأعضاء الدائمين غير متوفر في حالة اعتراض أحدهم أو أكثر على مشروع القرار بدلا من القول أن القرار لم يصدر بسبب استخدام الفيتو.³ وعلى الرغم من الاختلاف الكبير بين المعنى الصحيح للفظ وبين اللفظ الشائع ، فإنه لا يكون بوسعنا استخدام لفظ جديد غير الذي دُرجت الكتابات العربية على استخدامه لذا فضلنا استخدام لفظ الاعتراض باعتبار أن أغلب الباحثين يرون أن استعمال حق الاعتراض للتعبير على الفيتو داخل مجلس الأمن هو الأقرب إلى الصواب في هذا المعنى حيث يستعمل لإجهاض مشروع قرار للحيلولة دون إصداره.⁴

ويعرف حق الفيتو بمعناه العام بأنه التصرف الذي بموجبه يعارض فرد أو هيئة بشكل مؤقت أو نهائي بدء نفاذ قرار يتخذه فرد أو جهاز آخر،⁵ وقد يكون استخدامه من طرف مسؤول ما في

أنيس جمعان، موقع إلكتروني سابق.¹

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 38.22

³ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق احكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 360.

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 66.4

² تعريف كلمة فيتو حسب قاموس لاروس الفرنسي

www.larousse.fr/ dictionnaires/ francais/ veto date de visite: 12/07/2022, 05 h 48 m

الدولة، على سبيل المثال من أجل إيقاف عمل رسمي من طرف واحد،¹ فبعض دساتير الدول منحت الملوك والرؤساء حق الفيتو ، مثل الدستور الإنجليزي الذي منح الملك حق الفيتو، وكذلك الدستور الأمريكي الذي منح الرئيس حق النقض على مشروعات القوانين التي يقترحها الكونجرس.²

وقد أصبح هذا الإصلاح متداولاً بكثرة منذ قيام الأمم المتحدة سنة 1945 وبالذات في مجلس الأمن ولأعضائه الخمسة الدائمي العضوية الذين يمتلكون هذا الحق،³ وهو ما نستهدفه في دراستنا، وهو حق الاعتراض " veto " من وجهة نظر القانون الدولي والمتعلق عامة بالتصويت داخل مجلس الأمن والذي يمكن تعريفه كما يلي :هو حق تملكه خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي: روسيا ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية؛ يخولها هذا الحق رفض أي مشروع قرار،⁴ يقدم لمجلس الأمن في المسائل الموضوعية دون إبداء أسباب لذلك ونشير إلى أن حق الفيتو مرتبط بالقوة حيث أنه القدرة على وقف النتائج الغير مرغوب فيها ، من طرف واحد ، مع أن الأعضاء الفاعلين يتعاونون على ممارسة مشتركة للفيتو، إلا أنه أضيفت عليه الشرعية بالنص عليه بموجب اتفاقية دولية،⁵ ومن خلال كل ذلك يمكن استخلاص تعريف دقيق ومفصل لحق الاعتراض " الفيتو " كما يلي :

هو ميزة حصلت عليها الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية دون غيرها القدرة على حفظ السلم والأمن الدوليين ، بعد أن ناضلت لأجلها ، تُمكن كل واحدة منها من إمكانية رفض أو منع أي مشروع قرار على مستوى مجلس الأمن متعلق بالمسائل الموضوعية (المهمة) دون المسائل الإجرائية حتى ولو وافق باقي الأعضاء الأربعة عشر في المجلس دون إبداء أي مبرر لذلك.

وفي سياق الحديث عن تعريف حق الاعتراض " الفيتو " وأمام الاستعمال المتكرر لهذا الحق من قبل الدول الكبرى ظهرت صور عديدة لحق الاعتراض " الفيتو " على مستوى مجلس الأمن لم يتم النص عليها في الميثاق وإنما أثبتتها الممارسة العملية لهذا الحق سنتناول أبرزها فيما يلي:

أنيس جمعان، موقع إلكتروني سابق.¹

عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، "مدى فعالية قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وآلية الرقابة عليها"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 10، المجلد 02، سنة 2018، ص 133.²

محمد حسين كاظم العيساوي، ، موقع إلكتروني سابق.³

عبد القادر مرزق، المرجع السابق، 640 .⁴

علي منصور نزيه، المرجع السابق، 69 .⁵

الفيتو المبسط والفيتو المزدوج :

- الفيتو المبسط: ويسمى أيضاً الفيتو الحقيقي أو الاقتصادي،¹ وهو يعني قيام أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بالتصويت السلبي ضد أي قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية ، وهذا النوع من الفيتو هو النوع المألوف والشائع الاستعمال في أروقة مجلس الأمن.²
- الفيتو المزدوج: يتم اللجوء إلى الفيتو المزدوج إذا ما أراد أحد الأعضاء الدائمين أن يمنع صدور قرار من مجلس الأمن ، لذلك يستعمل حقه في الاعتراض في المرة الأولى للدفع بأن المسألة المراد تكييفها مسألة موضوعية ليحول دون صدور قرار باعتبارها مسألة إجرائية،³ على اعتبار أن التكيف القانوني للمسائل المعروضة أمام المجلس يعد في حد ذاته مسألة موضوعية تلزم إجماع الدول الخمس دائمي العضوية،⁴ ليعود ذات العضو الدائم ويستعمل حقه في الاعتراض مرة ثانية عندما تعرض المسألة الموضوعية للتصويت ليقف بين المجلس وبين اتخاذ القرار.⁵
- فهنا العضو الدائم في مجلس الأمن أقدم على اعتراضين لذلك يسمى بالفيتو المزدوج ، وكان الإتحاد السوفياتي أول من استعمل هذه الطريقة بالنسبة للمسألة الإسبانية في 11 جوان 1946.⁶

الفيتو المستتر والفيتو المفروض:

- الفيتو المستتر: كشفت ممارسات استعمال حق الاعتراض في مجلس الأمن على صورة أخرى من صور الاعتراض " الفيتو " يدعى المستتر أو الخفي ، وهو غير مباشر،⁷ فيمكن للولايات المتحدة الأمريكية بسبب هيمنتها على غالبية أعضاء المجلس من منع صدور قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حقها في الاعتراض بطريقة مباشرة.⁸

محمد حسين كاظم العيساوي ، المرجع السابق .¹

انيس جمعان، مرجع الكتروني سابق .²

عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، مرجع سابق، ص 136.³

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، ص 91 .⁴

⁵ ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين أنموذجاً) ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب و العلوم ،جامعة الشرق الأوسط ،سنة 2015، ص50.

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، ص 91 .⁶

نفس المرجع، ص 92 .⁷

مرزق عبد القادر، المرجع السابق ، ص 642 .⁸

ومن خلال ذلك يتجلى لنا أن كلا من الإتحاد السوفياتي (سابقا) والولايات المتحدة أسرفا في استعمال حق الفيتو ، غير أن الإتحاد السوفياتي استعمل حق الفيتو الظاهري ، و الولايات المتحدة لجأت أكثر إلى الفيتو المستتر بفعل سيطرتها على أعضاء المجلس.¹

• **الفيتو المفروض:** تضمن هذا النوع من الاعتراض المادتين 108 و109 من الميثاق، ليستخدم من قبل أعضاء مجلس الأمن الدائمين ضد مشاريع قرارات الجمعية العامة، في حال ما إذا قررت هذه الأخيرة إجراء تعديلات على الميثاق ،فحسب هاتين المادتين لا يمكن أن يصدر قرار التعديل إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة و صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة من بينهم الأعضاء الدائمين.²

الفيتو بالوكالة والفيتو الجماعي:

• **الفيتو بالوكالة:** يمكن استعمال الفيتو بالوكالة أو بالنيابة عندما تقدم دولة دائمة العضوية باستعمال حق الفيتو لصالح دولة أخرى من الدول دائمة العضوية ممنوعة من التصويت باعتبارها طرفا في نزاع معروض على المجلس، و أكثر الدول ممارسة لهذا النوع هي الولايات المتحدة الأمريكية.³

• **الفيتو الجماعي:** يتحقق هذا النوع من الاعتراض في حال ما إذا رفض أكثر من ستة أعضاء غير دائمين في المجلس مشروع القرار أثناء التصويت عليه أمام مجلس الأمن، مما يحول دون توفر الأغلبية المطلوبة من تسعة أصوات حتى ولو صوت كل الأعضاء الدائمين على مشروع القرار وهذا النوع من الفيتو نادر الحصول.⁴

¹ محمد حسين كاظم العيساوي ، المرجع السابق.

² راجع نص المادتين 108 و109 من الميثاق .

³ مرزق عبد القادر، المرجع السابق ، ص642 .

محمد حسين كاظم العيساوي ، مرجع إلكتروني السابق .

⁴ عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، المرجع السابق، ص40.

ثانيا: التفسيرات المتعارضة لحق الاعتراض " الفيتو ":

لقد تباينت المواقف والآراء القانونية والفقهية حول فرض حق الفيتو لإتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن، وقد تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض، وإن بدت المعارضة السمة الغالبة على تلك الآراء، على الأقل من منظور القانون الدولي العام، ومن منطلق قراءة ميثاق الأمم المتحدة و المبادئ التي جاء بها، إلا أنه وفي مقابل ذلك يوجد بعض الداعمين والمؤيدين لحق الفيتو، هذا ولكل طرف مبرراته التي يستدل بها على وجهة نظره.

1. **مبررات المؤيدين لحق الاعتراض " الفيتو "** :تنادي الدول الكبرى الدائمة العضوية، ومن يدور في فلكها بشأن هذه المسألة، بضرورة الإبقاء على حق الفيتو كميزة تمكنها من تحمل مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكسلاح تدافع به هذه الدول عن نفسها ضد تعسف الأغلبية، ومن أجل التخفيف من حدة التخوف والاعتراض الذي تبديه غالبية الدول الصغرى فقد طرح المؤيدون جملة من الحجج بخصوص منح حق الفيتو للدول الخمس دائمة العضوية دافعوا بها على هذا الحق تمثلت بالأساس في :

• بُرر منح حق الاعتراض " الفيتو " لخمس دول دائمة العضوية لرؤية سادت منذ الحرب العالمية الثانية و ما بعدها، تتلخص في أن المسؤولية مرتبطة بالقوة ، فحيثما توجد القوة توجد المسؤولية¹، إلا أن هذه القوة بحد ذاتها تحتاج إلى قواعد القانون الدولي والأخلاق الدولية كي تُهذبها، وتُصبغها بطابع العدالة في مواجهة واقع دولي متغير²؛ على هذا الأساس رأت الدول الكبرى أن تمنح لنفسها مركزا متميزا في التنظيم المزمع إنشاؤه، يتناسب مع قوتها و مع التضحيات التي ستتحملها في مجال المحافظة على السلام العالمي، و لذلك أقرت بوجوب منحها القرار النهائي والحاسم لتحديد كيفية ممارسة هذه المسؤولية وذلك كان بفرض حق " الفيتو " ضمن نظام الأمم المتحدة.³

¹ علي منصور نزيه ، المرجع السابق ، ص110 .

² فيصل قار، اصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية الراهنة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق بن عكنون ،سنة 2011،ص124.

³ خالد حساني ،حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق،المرجع السابق،ص382.

وكما يرى أحد المسؤولين الأمريكيين فإنه كلما كانت هناك زيادة في السلطة تقابلها زيادة في المسؤولية على هذا الأساس فُرض حق الفيتو، والدليل على ذلك التمويل الكبير الذي تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين.¹

• إن الدول الكبرى ترى أنه فرض حق الفيتو لا يتعارض مع مبدأ المساواة، حيث أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي، والمساواة في المجال السياسي هي مساواة نسبية وليست مطلقة، والدليل على ذلك أن تطبيق مبدأ المساواة المطلقة بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة أدى إلى تجميد نشاط هذا الفرع الرئيسي للأمم المتحدة، فعدم المساواة الوظيفية داخل المنظمة سببه عدم المساواة فيما بينها من الناحية الاقتصادية والعسكرية و السياسية.²

• من الاعتبارات التي بني عليها حق الاعتراض، أنه يمنح الأعضاء الدائمين حق الرقابة المتبادلة من أجل الوصول بمجلس الأمن إلى قرارات لا تتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، والمحافظة بذلك على نظام الأمن الجماعي؛³ وبذلك يتم أيضا ضمان حماية الدول الصغرى، وضمان استقلالها وسيادتها، بحيث تكون هذه الدول في منأى من أي قرار قد يصدره مجلس الأمن ضدها ويكون منافيا لقواعد الشرعية الدولية.⁴

• يرى بعض المؤيدون لحق الاعتراض أنه ليس من المتصور أن يقوم أحد الأعضاء الخمس باستعمال هذا الحق لتعطيل عمل المجلس عمدا، حيث أن ذلك يتنافى و مبدأ حسن النية الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي بني عليها الميثاق الأممي.⁵

• يرى أحد مندوبي الدول الكبرى الدائمة العضوية؛ أن استعمال حق الفيتو يقوم على الإجماع الجزئي، حيث أن قاعدة الإجماع الكلي أوصل عصبة الأمم إلى الفشل الفظيع، ويجب تجنبه في نمط

¹ مبروك جنيدي، " اثر حق النقض " الفيتو " على مبدأ المساواة " مجلة المفكر، المجلد 13، جانفي 2018، ص 218.

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 228، 230.

فيصل قار، المرجع السابق، ص 129.

محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع الكتروني سابق.

مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 218.

التصويت في مجلس الأمن، وألا يبقى ضبط السلم والأمن الدوليين في أيدي الدول الصغرى التي لا يمكنها أن تتحمل عبء هذا الموضوع.¹

- بنت الدول الكبرى المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو فكرة حق الاعتراض على أساس أنه يخلق جواً من التعاون بين القوى العسكرية الكبرى لتجنب قيام حرب جديدة ولمنع أي من الدول الخمس الكبرى من أي عمل جماعي ضد إحداها.²

2. مبررات المعارضين لحق الاعتراض "الفيتو": ظهرت العديد من الانتقادات والمبررات التي ساقها رجال الفقه والقانون، في معارضتهم لإستعمال حق الاعتراض "الفيتو" سواء أثناء مناقشة هذا الحق خلال مؤتمر سان فرانسيسكو أو بعد الفشل الذي أثبتته الممارسة الدولية لهذا الحق من قبل الدول الدائمة العضوية، وتقوم المبررات التي ساقها المعارضون لحق الفيتو، على نقيض تلك التي أوردتها المؤيدون لهذا الحق و تتلخص في:

- لقد أوكل الميثاق مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين لخمس دول محددة بناء على افتراض أنها الدول المؤهلة للقيام بهذه المهمة لما تملكه من قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية،³ إلا أن هذا الافتراض يتعارض مع المتغيرات الدولية حيث أن الدول لا يمكنها الإستقرار على وضع ثابت دائماً، فهناك دولاً كانت تبدو ضعيفة و متخلقة، قد أضحت اليوم قوة اقتصادية واجتماعية وسياسية ومثالهما: اليابان،⁴ ومن جهة أخرى ، نجد مثلاً بريطانيا وفرنسا، لم تعودا من بين القوى الخمس العسكرية أو الاقتصادية الرئيسية في العالم.⁵

- يرى هذا الفريق من الباحثين أن الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كان أكثر وضوحاً فيما يتعلق بأحكام التصويت في مجلس الأمن والحقوق التمييزية الممنوحة لخمس دول محددة ودائمة العضوية بالأساس حق الاعتراض، مما يوحي بأن هذا الحق هو تصرف سياسي صرف غير قائم على مبادئ القانون الدولي و العدالة.

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 229.¹

نفس المرجع ، ص 250، 251.²

³ علي منصور نزيه ، المرجع السابق ، ص112.

مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 219.⁴

⁵ محمد بركة، " دعوة لإنهاء أو تعديل صلاحية الفيتو في مجلس الأمن الدولي "، مجلة أكاديميا العدد الثاني، سنة 2014، ص 226.

ويرى الدكتور فؤاد رياض: " أن مجلس الأمن يقدم لنا المثال البارز و النموذجي لمخالفة مبدأ المساواة سواء في تشكيله أو في مجال إختصاصه"¹

فمبدأ المساواة لا ينطبق إلا ضمن مجموعة الدول الخمس الكبرى كما أن نظام الأمن الجماعي (الفصل السابع من الميثاق) لا يمكن أن يطبق إلا على الدول الصغرى دون هذه الدول الخمس لأنه يمكنها من دحض أي قرار قد يصدره المجلس ضدها.²

وكانت حالة التصويت ضد بطرس غالي أمينا عاما للأمم المتحدة واستبداله بكوفي عنان رغم تأييد 14 عضوا لبطرس غالي من مجموع الأعضاء البالغ عددهم 15 عضوا حالة جديرة بالذكر في هذا المجال.³

كما يرى هذا الفريق بأن منح استعمال حق الاعتراض لدول محددة في صلب الميثاق، يفتقر إلى التوزيع الجغرافي والحضاري العادل، وهو بذلك يحرم مجموعات دولية كبرى ، بل و حتى قارات،⁴ فمن المفترض أن يكون الإتحاد الأوروبي ممثلا بأحد أعضائه، وإفريقيا بعضو، والحال ذاته مع آسيا ومنطقة الباسفيك، وتمثل أمريكا الشمالية بعضو وأمريكا الجنوبية كذلك.⁵

• يرى أصحاب هذا الاتجاه أيضا أن الامتياز الممنوح للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لم يأت بتفويض من أعضاء المجتمع الدولي، بل كان نتيجة لهيمنتها على النظام الدولي الجديد الذي ولد بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب انتصارها على دول المحور،⁶ وهذا ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام الذي يبطل المعاهدات والاتفاقات الدولية المبرمة في مركز غير متساوي لأطرافها، أي المفروضة من الطرف القوي على الطرف الضعيف، حيث يترتب عليها إخلال بالتوازن في الحقوق والالتزامات لصالح الطرف القوي، ويعتبر إعمال حق الاعتراض الفيتو مثال حي لتطبيق هذه القاعدة.⁷

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، ص 232، 233¹

علي منصور نزيه ، المرجع السابق ، ص 112.²

محمد بركة، المرجع السابق، ص 225.³

مبروك جنيدي، المرجع السابق ، ص 219.⁴

ناجي البشير عمر القحواش، المرجع السابق، ص 52⁵

علي منصور نزيه ، المرجع السابق ، ص 112.⁶

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 243، 246.⁷

• إن المبدأ السائد في العلاقات الدولية هو مبدأ حسن النية، إلا أن هذا المبدأ كان غائبا في ذهن الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو التي كانت تتصرف في هذا الحق بناء على اعتبارات سياسية وعلى علاقاتها مع أطراف النزاع.¹ مما يوحي عدم تنفيذ الدول دائمة العضوية لما التزمت به في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بل كانت في كثير من الأحيان المسؤولة عن نشوب الكثير من الحروب و النزاعات الدولية²؛ بسبب سوء استعمالها لحق الفيتو كما وقف مجلس الأمن بسبب حق الفيتو عاجزا أمام العديد من المعضلات الدولية الكبرى كقضية فلسطين، البوسنة... وكذا عجزه عن تنفيذ العديد من قراراته لعل أبرزها رفض إسرائيل لجميع القرارات المتخذة من قبل المجلس، دون أن يسلك عليها هذا الأخير العقوبات اللازمة بسبب عدم الإذعان لقراراته.³

• أثبتت الممارسة العملية لحق الفيتو أيضا أن ما وعدت به الدول الكبرى الدائمة العضوية من الإقلال من استخدام الفيتو واستعماله في أضيق نطاق ممكن كان نظريا أكثر مما هو عملي.⁴

• إن استعمال الدول الدائمة العضوية لحق الفيتو لمصلحة دول تمتلك أو تريد امتلاك أسلحة الدمار الشامل يحول دون الحد من هذه المشكلة الحساسة، كأن تقوم أحد هذه الدول الخمس بالاعتراض على مشروع قرار يراد منه فرض عقوبات على الدول التي تنتهك معاهدات حظر انتشار الأسلحة النووية مثلا الولايات المتحدة الأمريكية التي عادة ما تستعمل حق الفيتو لصالح إسرائيل التي تنتهك معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.⁵

• ساهم الاستعمال المتكرر والواسع لهذا الحق من قبل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة خاصة، كثيرا في إضعاف مصداقية مجلس الأمن كمؤسسة دولية في حل النزاعات، حيث أن المواجهة التي دارت بين الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي سابقا طوال الحرب الباردة جمدت عمل المجلس خلال هذه الفترة، وبعد هذه الحقبة حتى وإن تطور سلوك المجلس، إلا إن فعاليته أصبحت متوقفة على الإرادة السياسية للولايات المتحدة الأمريكية.⁶

محمد بركة، المرجع السابق، ص 225.¹

علي منصور نزيه، المرجع السابق، ص 112.²

نفس المرجع، ص 108.³

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 233.⁴

محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع الكتروني سابق.⁵

⁶ محمد بركة، المرجع السابق، ص 226.

الفرع الثاني: حق الاعتراض " الفيتو " كأساس لنظام التصويت في مجلس الأمن:

إن قرارات مجلس الأمن تمر بمراحل قبل صدورها، بدءاً بمرحلة المبادرة ، وتعني تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين من قبل الجهات المسموح لها بذلك للبحث فيها من قبل هذا الأخير،¹ لتأتي مرحلة إعداد جدول الأعمال المؤقت من قبل الأمين العام واعتماده من طرف رئيس المجلس،² وتكون بعدها مرحلة المناقشة،³ أثناء عقد اجتماع مجلس الأمن،⁴ وبعد أن يتجاوز مشروع القرار الدولي مرحلة المناقشة تبدأ مرحلة جديدة تتمثل في صياغة مشروع القرار،⁵ لنصل إلى مرحلة التصويت على مشاريع القرارات في مجلس الأمن وهي المرحلة الأخيرة والحاسمة في صنع القرار لدى هذا الجهاز التنفيذي المهم في المنظمة الأممية، حيث يختلف نظام التصويت في مجلس الأمن عن باقي أجهزة منظمة الأمم المتحدة وذلك راجع إلى المسؤولية الملقاة على عاتقه والمتعلقة أساساً بحفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك فهو قائم على أساس حق الاعتراض الذي يخول أي من الدول الخمس دائمة العضوية الحق في الاعتراض على أي مشروع قرار متعلق بالمسائل الموضوعية المعروضة على المجلس دون المسائل الإجرائية فإذا لم تتحقق الموافقة الجماعية للدول الخمس على القرار فلا يمكن لهذا القرار أن يصدر غير أنه توجد على هذا النظام استثناءات أربعة حددها الميثاق نفسه.

راجع أيضاً في هذا الشأن: سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص ص 77، 91.

¹ راجع المواد 11، 35/1، 2 والمادة 99 من الميثاق، وكذا المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمن، التي تمنح للأمين العام و الجمعية العامة وأي دولة عضو في المنظمة أو دولة غير عضو الحق في تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

د. سفيان طيف علي، المرجع السابق، ص 63.

راجع المادة 31 والمادة 32 من الميثاق.

⁴ تشير هنا أن مجلس الأمن يعقد اجتماعات دورية مرتين في السنة على وجه يستطیع معه العمل باستمرار حسب نص المادة 28 من الميثاق، والمادة 4 من النظام الداخلي لمجلس الأمن، كما له أن يعقد اجتماعات غير دورية في أي وقت، وفي غير مقر العملية، كلما رأى ضرورة لمواجهة النزاعات والمواقف الدولية التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

⁵ تشير إلى أنه طرحت العديد من مشاريع القرارات التي تصب في إطار فرض الشرعية الدولية، لكن لم يكتب لها أن رأّت النور بسبب إجهاضها بموجب حق الفيتو خلال مرحلة التصويت.

أولاً: آلية استعمال حق الاعتراض ضمن نظام التصويت في مجلس الأمن

تعرضت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة لبيان قواعد التصويت في مجلس الأمن، ووفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد،¹ غير أن القيمة القانونية لأصوات هؤلاء الأعضاء تختلف بحسب طبيعة هذه المسألة،² حيث أقامت المادة 27 في الفقرتين 2 و 3 تفرقة بين طائفتين من المسائل التي تطرح على المجلس فيما إذا كانت مسألة إجرائية أو مسألة موضوعية، غير أن التمييز بين هاتين المسألتين ليس مجرد مسألة نظرية، وإنما هو تمييز له أهميته القانونية.

1. **التصويت على المسائل الإجرائية:** يقصد بالمسائل الإجرائية تلك المواضيع الدولية ذات الطبيعة غير المؤثرة في الحياة الدولية،³ وهي كما تشير إلى ذلك تسميتها أمور متعلقة بالإجراءات بصفة عامة.⁴

والحقيقة أن التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية ليس لها معنى محدد، لأن المسألة ذاتها قد تكون إجرائية وقد تكون موضوعية بحسب وجهة النظر التي تعالج على أساسها، أضف إلى ذلك فإن كافة أحكام الميثاق قد تعتبر في مجموعها بمثابة مسألة إجرائية من حيث أنه قانون، والقانون له وظيفة إجرائية إلى حد ما،⁵ كذلك فإن بعض قواعد الميثاق جاءت تحت بند (الإجراءات) مع أن صفتها الإجرائية مشكوك فيها تماماً مثل حق المجلس في إنشاء ما يراه ضرورياً من الفروع الثانوية لأداء وظائفه، في نفس الوقت نجد أن هناك مسائل تغلب عليها صفة الموضوعية مع ذلك فإنها تصنف على أنها مسائل إجرائية مثل انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.⁶

المادة 27 فقرة 1 من الميثاق.¹

حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 97.²

عبد القادر مرزق، المرجع السابق، ص 641.³

محمد حسين كاضم العيساوي، مرجع إلكتروني سابق.⁴

⁵ عبد اللطيف بومليك، د. محمد أمين أسود، "نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي وضرورة الإصلاح من أجل تعزيز فعالية دوره في حفظ السلم و الأمن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد العاشر، العدد 1، مارس 2019، ص 264.

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 69.⁶

وبالتالي فإن هذه التسمية تثير الكثير من الشكوك خاصة ضمن نطاق قواعد الميثاق الأممي، وما ساعد على ذلك أن الميثاق نفسه لم يحدد المقصود بالأمور التي يمكن إدخالها في زمرة المسائل الإجرائية،¹ فضلا على أنه لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى تصنيف هذه الأمور،² كما أن السوابق العملية لم ترجح حل بعينه، ويقضي تحليلها إلى إعطاء إجابات متناقضة.³

وإن كان التصريح المشترك الذي صدر عن الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو ذكر صراحة أن المسائل التي ورد ذكرها في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية كتمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر الهيئة، المسائل الخاصة بضبط جدول أعمال المجلس ...⁴

إلا أن هذا السرد لا يعد حصرا للمسائل الإجرائية بقدر ما هو سرد لبعض المسائل الإجرائية الظاهرة التي لا يثير الخلاف حول تحديد طبيعتها،⁵ لذلك يُضيف التصريح أن تكييف ماهية المسائل المعروضة على المجلس ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية يدخل في دائرة المسائل الموضوعية⁶ التي لا يمكن صدور القرار فيها إذا ما أبدت إحدى الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن اعتراضا عليها.⁷

وتجدر الإشارة في هذا الشأن بأن مجلس الأمن يصدر قراراته فيما يخص المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه من بين الخمسة عشر عضوا، وذلك ما يتجلى من نص المادة 27 في فقرتها الثانية التي تنص على أنه: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه".⁸

حيث أن هذه الفقرة لا تفرق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين¹ فإذا صوت أحد الأعضاء الدائمين ضد القرار فإن صوته يحسب بواحد فقط، لأن قاعدة الإجماع لا يعمل بها هنا،

محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع إلكتروني سابق.¹

يزيد بلابل، المرجع السابق، ص 22.²

عبد اللطيف بومليك، د. محمد أمين أسود: المرجع السابق، ص 265.³

⁴ راجع في تفصيل ذلك الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص ص

55، 54، ناجي البشير عمر القحاش، المرجع السابق، ص 48.

عبد اللطيف بومليك، د. محمد أمين أسود، المرجع السابق، ص 265.⁵

حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 100، 101.⁶

ناجي البشير عمر القحاش، المرجع السابق، ص 47.⁷

الفقرة الأولى من المادة 27 من الميثاق.⁸

ونظام التصويت على المسائل الإجرائية يقوم على قاعدة الأغلبية² ولما كان التفريق بين المسائل الإجرائية والموضوعية يترتب عليه نتائج خطيرة أصدرت الجمعية العامة توصية إلى مجلس الأمن تضمنت قائمة اشتملت على قرابة مائة مسألة تعد في نظر الجمعية من المسائل الإجرائية³ كما قدمت بعض الدول مقترحات خاصة خلال الدورات الأربع الأولى للجمعية العامة من بينها اقتراح الأرجنتين خلال الدورة الثالثة للجمعية العامة تطالب فيها الأعضاء الدائمين بتحديد استعمال حق الاعتراض كما حددت قائمة من المسائل دعت مجلس الأمن إلى اعتبارها مسائل إجرائية،⁴ إلا أن كل هذه المطالبات قوبلت بالرفض من قبل الدول الكبرى، حتى لا يتم تقييد مجلس الأمن من حريته في تكييف المسائل التي تعرض عليه.⁵

2. التصويت على المسائل الموضوعية: لم يتضمن الميثاق تحديد المقصود بالمسائل الموضوعية ولم يضع معيارا واضحا ودقيقا للفرقة بينهما وبين المسائل الإجرائية، بل أن الميثاق لم يستعمل كلمة " المسائل الموضوعية" ولكن الفقه درج على استعمالها بدل كلمة " المسائل الأخرى" الواردة في المادة 3/27، غير أن الميثاق رتب نظاما للتصويت على الأولى يختلف تماما عن نظام التصويت على الثانية.⁶

ويقصد بالمسائل الموضوعية المواضيع المهمة دوليا وذات الأثر المباشر في الحياة الدولية⁷، وهي تلك المتعلقة أساسا بوظائف مجلس الأمن الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين أو تلك التي لها

¹ تنص المادة 1/23 من الميثاق على أنه: " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيها، و تنتخب الجمعية العامة عشر أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، و يراعى في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل."

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 59.

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 69.

راجع الوثيقة:⁴

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 69.

الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 60.

عبد القادر مرزق، المرجع السابق، ص 641.

علاقة مباشرة بهذه الوظائف وهي عديدة،¹ بدءاً بالمواضيع التي لها علاقة باختصاصات المجلس المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، طبقاً للفصل السادس من الميثاق، حيث أثبتت الممارسة الدولية أنه تم البت فيها بتصويت خضع لمبدأ إجماع الدول الدائمة العضوية واستخدم فيها حق الاعتراض من أمثلة ذلك قضية مضيق كورفو، القضية الإسبانية....

كما كرست الممارسة الدولية حقيقة أن كل القرارات المتخذة استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق هي قرارات موضوعية تم فيها استخدام حق الفيتو، في العديد من القضايا، كالقضية الأندونيسية، المسألة الكورية، الحالة في البوسنة والهرسك، القضية الفلسطينية.²

كذلك تعتبر القرارات المتخذة بشأن مسألة تنظيم التسلح وإدارة المناطق الإستراتيجية في البلاد الموضوعية تحت الوصاية وكذا مسألة قبول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفصلهم أو إيقافهم حسب المادة 5 و6 من الميثاق كلها قرارات تدخل ضمن المسائل الموضوعية التي تشترط اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية مجتمعة.³

كما تعتبر العلاقة التي تربط مجلس الأمن مع الجمعية العامة فيما يخص المسؤولية في حفظ السلم والأمن الدوليين من المسائل الخاضعة لحق الفيتو، فحسب المادة 2/11 من الميثاق ينبه المجلس الجمعية العامة لأية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.⁴

كذلك طبقاً للمادة 1/12 يمكن للجمعية العامة أن تقدم أية توصية بشأن نزاع أو موقف إذا طلب منها المجلس ذلك،⁵ كما تتلقى الجمعية العامة تقارير من طرف مجلس الأمن تتضمن بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.⁶

كل القرارات المتخذة بشأن هذه الحالات تدخل ضمن المسائل الموضوعية التي تتطلب إجماع الدول الدائمة العضوية نذكر على سبيل المثال استخدام الإتحاد السوفياتي لحق الفيتو ضد طلب مجلس الأمن بإحالة قضية حوادث الحدود اليونانية إلى الجمعية العامة لتقديم التوصيات المناسبة وكان ذلك

¹ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 364.

² George DAY , Op Cit, pp214-216

³ الأخضر بن طاهر، المرجع السابق، ص 61.

⁴ راجع نص المادة 2/11 من الميثاق.

⁵ راجع نص المادة 1/12 من الميثاق.

⁶ راجع نص المادة 1/15 من الميثاق.

بتاريخ 1947/09/15،¹ ضف إلى ذلك فإن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدخل في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وفقاً للمادة 2/94 من الميثاق تعتبر من القرارات الموضوعية الخاضعة لحق الفيتو.² كما تعتبر توصية مجلس الأمن بتعيين الأمين العام مسألة موضوعية غير إجرائية تطبق في شأنها قواعد التصويت الخاصة بالمسائل الموضوعية؛³ وهذا ما أثبتته الممارسة الدولية، حيث لم يترشح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بطرس غالي لعهدة ثانية بعد معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وتهديدها بوقف ترشيحه.⁴

التعديلات التي تطرأ على الميثاق كذلك لا يمكنها أن تدخل حيز النفاذ دون موافقة ثلثي أعضاء المنظمة بمن فيهم الأعضاء الخمس الدائمين هذا ما اشترطته المادة 108 والمادة 2/109 من الميثاق، مما يفهم أن هذه التعديلات تدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي تشترط إجماع الدول الخمس الكبرى.⁵

ونشير إلى أن نظام التصويت فيما يخص المسائل الموضوعية تناولته المادة 27 في فقرتها الثالثة التي تنص على: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة....." وبالتالي فإن قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية تصدر بموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة أو مجتمعة، أي أنه لاتخاذ أي قرار في مسألة موضوعية ينبغي اتفاق الدول الخمس مجتمعة على هذا القرار بالإضافة إلى أصوات أربع دول غير دائمة العضوية حتى يكتمل النصاب القانوني لصدور القرار وهو 09 من 15.⁶

ونشير إلى أن قاعدة الإجماع لا تخول الأعضاء الدائمين سلطة فرض إرادتهم على المجلس، حيث أن العضو الدائم الذي يمكنه أن يعارض باستخدام حقه في الفيتو قرار ما ويمنع تنفيذه لا يمكنه أن

¹GEORGES Day, OP CIT, P 244

² سمية غضبان، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2012، ص 56.

³ عبد الحميد محمد سامي، المرجع السابق، ص 199، 200.

⁴ الأخضر بن طاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 62.

⁵ راجع نص المادة 108 و 109 من الميثاق.

Georges Day, Op Cit, P 237,238

د خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، 363⁶

يفرض رأيه على المجلس،¹ وبالتالي فحق الفيتو ذو طبيعة سلبية تمكن صاحبه من هدم القرار لكن لا يمكن بناءه.²

بعد أن تعرضنا إلى المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، نلاحظ أن هناك صعوبة تثار حول إمكانية التمييز بين المسألتين، خاصة أن الميثاق لم يحصر قائمة هاتين الفئتين، كما أنه لم يضع معياراً للفرقة بينهما، أضف إلى ذلك فإن مسألة التكييف أي تقرير ما إذا كانت مسألة معينة موضوعية أم إجرائية يعتبر في حد ذاته مسألة موضوعية يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت.³

ثانياً: الاستثناءات القانونية الواردة على حق الاعتراض:

ذكرنا عند دراستنا لنظام التصويت على المسائل الموضوعية أن اعتراض أي دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية على مشروع القرار يؤدي إلى عدم صدور هذا القرار وانعدام أثره القانوني، غير أنه يرد على هذا النظام استثناءات أربعة حددها الميثاق نفسه.

- الاستثناء الأول نصت عليه المادة 1/109 من الميثاق بخصوص الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق.⁴
- الاستثناء الثاني نصت عليه المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بخصوص انتخاب قضاة المحكمة.⁵
- الاستثناء الثالث أقرته المادة 3/27 من الميثاق وهو متعلق بالامتناع الإلزامي للعضو الدائم عن التصويت في حال تطبيق الحلول السلمية طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقاً للمادة 3/52.

¹ نرجس صفر، حق النقض "الفيتو" بين الواقع والطموح، رسالة ماجستير، مقدمة كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس - سطيف، سنة 2004، ص 61.

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 63²

محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع إلكتروني سابق.³

⁴ أجازت المادة 1/109 من الميثاق عقد مؤتمر دولي لتعديل الميثاق دون التمييز بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، وبالتالي فهي لا تشترط إجماع الدول الخمس دائمة العضوية.

⁵ نصت المادة 2/10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين بالمجلس.

• الاستثناء الرابع فرضته الممارسة العملية للعضو الدائم سواء فيما يتعلق بالامتناع الاختياري عن التصويت لهذا الأخير أو تغيبه عن حضور جلسات التصويت في المجلس.

ونشير إلى أن الحالتين الأولى والثانية لا تثير أي إشكال لذلك سنتناول بالدراسة الإستثنائين الثالث والرابع مع الوقوف على أهم الإشكاليات التي يثيرها هذان الاستثناءان:

1. الامتناع الإلزامي للعضو الدائم في مجلس الأمن عن التصويت: مفاد هذا الاستثناء هو امتناع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت، وهي قاعدة لا تعدو أن تكون فرعاً متصوراً للقاعدة القائلة بأنه ليس للشخص أن يكون قاضي نفسه.¹

وقد فرضت هذا الاستثناء الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق في شطرها الثاني، بنصها على أنه: "... بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت"، وبالتالي تُمنع الدول الأعضاء في مجلس الأمن - سواء كانت أعضاء دائمة أو غير دائمة - عن التصويت على القرارات التي تصدر تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والمادة 3/52 من الميثاق إذا كانت طرفاً في هذا النزاع، ومن ذلك تمنع الدول الخمس الكبرى صاحبة حق الفيتو من التصويت واستخدام هذا الحق إذا كانت طرفاً في نزاع معروض على المجلس لحله سلمياً²

غير أن هذا الاستثناء يثير إشكالات، الإشكال الأول يتعلق بالترقية بين النزاع والموقف حيث أن المادة 34 من الميثاق خولت للمجلس فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي استمراره إلى احتكاك دولي.³ من هنا تظهر ضرورة التمييز بين النزاع والموقف، فيما يتعلق بوجوب الامتناع عن التصويت، والقول أنه إذا كان عضو المجلس طرفاً في النزاع وجب عليه الامتناع عن التصويت، أما إذا كان العضو طرفاً في موقف معروض على المجلس قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو إخلال بالسلم ولكنه لا يرقى إلى مستوى النزاع فيحق للعضو في هذه الحالة استعمال حقه في التصويت.⁴

¹ عبد اللطيف بوملوك، د محمد أمين أسود، المرجع السابق، ص 266

² سفيان لطيف علي، المرجع السابق، 69، 70

³ راجع نص المادة 34 من الميثاق.

⁴ عبد الحميد محمد سامي، المرجع السابق، ص 115

رغم أهمية التفرقة بين الموقف والنزاع خاصة في هذه المسألة،¹ إلا أن الميثاق جاء خالياً من وضع معيار للتمييز بين المصطلحين، كما أن المجلس لم يصل بعد إلى وضع مثل هذا الضابط بالرغم من أن المسألة قد أثبتت أمامه في أكثر من مناسبة،² رغم ذلك لم يتمكن من وضع معيار موضوعي أو ضابط للتفرقة بين النزاع والموقف، لذلك سننظر في أهم المحاولات الفقهية والقضائية لاستجلاء بعض الغموض الحاصل:

بداية حاول الفقه التفرقة بين النزاع والموقف حيث أنه عبر عن الموقف بأنه حالة عامة غير محددة قد تطرأ في لحظة معينة في إطار العلاقات الدولية بين الدول، تتطوي على تضارب مصالح دول عديدة دون اتصاله بأطراف معينة،³ قد ينشأ عنه احتكاك يتسبب في نزاع دولي يخشى منه على السلم والأمن الدوليين، فهو حالة تسبق النزاع.⁴

وقد أشار الميثاق في بعض نصوصه إلى الموقف من ذلك نص المادة 14 من الميثاق التي وصفت الموقف على أنه: "..... متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاية العامة أو يعكر صفر العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".⁵

¹ تتجلى أهمية التفرقة بين النزاع والموقف أيضاً في أنه للدولة غير العضو في الأمم المتحدة أن تنبذ مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه دون الموقف.

كما يتعين وفقاً لنص المادة 33 من الميثاق على الدول أطراف النزاع التماس حله في بادئ الأمر بالوسائل السلمية، وإذا ما أخفق في التوصل لمثل هذا الحل تعين عليهم عرض النزاع عن المجلس بالوسائل السلمية، وإذا ما أخفقوا في التوصل لمثل هذا الحل تعين عليهم عرض النزاع عن المجلس طبقاً للمادة 37، أما الدول التي لها مصلحة في موقف دولي فلا يقع على عاتقها مثل هذا الالتزام (تم شرح هذا الأمر في الصفحات 9 و 10).

- يحق لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس عضواً في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على المجلس لبحثه أن يدعي الاشتراك في المناقشات المتعلقة به، دون أن يكون له الحق في التصويت ولا يحوز مثل هذه الدول ذلك الحق إذا كانت طرفاً في موقف معروض على المجلس.

² أثير موضوع التمييز بين الموقف والنزاع لأول مرة أمام مجلس الأمن في 4 فبراير 1946 عندما فحص الشكوى المقدمة من سوريا ولبنان بطلب إجلاء القوات البريطانية والفرنسية عن لبنان وسوريا كما فرضت هذه المشكلة نفسها مرة أخرى على المجلس بمناسبة فحصه لمسألة الملاحة في مضيق « كوفو » التي ثارت سنة 1949 بين بريطانيا وألبانيا والمسألة الوحيدة التي حددها المجلس بأنها نزاع كانت المسألة الهندية الباكستانية.

حسام أحمد محمد هندائي، المرجع السابق، ص 104³

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 71⁴

راجع نص المادة 14 من الميثاق.⁵

وكذا المادة 34 من الميثاق بنصها على انه: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى انتهاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين"¹

حيث يفهم من صياغة نص المادة 34 أن الموقف قد يتطور إلى نزاع، والنزاع يتطور إلى انتهاك، ليكون ترتيب درجات الخلاف على النحو التالي، خلاف ثم موقف ثم نزاع ثم انتهاك.²

حيث أن النزاع الدولي حسب رأي الفقه يتعلق بخصومة بين طرفين أساسها الاختلاف في فهم أحد النصوص القانونية التي تحكم علاقات هذه الدول الأطراف،³ فالنزاع الدولي لا يقوم إلا إذا ادعت دولة ادعاء معيناً وأنكرته الدولة الأخرى أو نازعت فيه.⁴

وبالتالي فإن أي نزاع يتضمن موقفاً سابقاً، لكن ليس بالضرورة أن يفضي كل موقف إلى نزاع،⁵ فالموقف يرتقي إلى مرتبة أعلى وهي مرتبة النزاع، والتي تظهر مع تحديد مطالب الأطراف والمطالبات بها، وما قد يصحب ذلك من سحب البعثات الدبلوماسية أو تجميد نشاطها وقد تصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية نهائياً، أو عرض الأمر على القضاء.⁶

ولم تُصَبِّ محكمة العدل الدولية في محاولتها التفرقة بين الموقف والنزاع، حيث ترى أن الموقف يقتضي أو يتضمن نزاعاً بين دولتين، لتكون بذلك قد مزجت بين النزاع والموقف.⁷ ولا يمكن الجزم بأن المواضيع الثنائية هي وحدها التي تكيف بأنها منازعات وأن المسائل المتعددة تكيف بأنها موافق، فكثيراً ما توجد منازعات بين أكثر من دولتين (مثل نزاع قناة السويس الذي ثار بين أربع دول مصر إسرائيل المملكة المتحدة وفرنسا والتي كانت جميعاً معنية بالنزاع بصفة مباشرة، ولكن تبقى المنازعات محصورة في أغلب الحالات بين دولتين والموافق بين دول عديدة بصفة عامة، وفي كل الحالات فإن مصطلح المواقف أوسع من مصطلح المنازعات.

¹ راجع نص المادة 34 من الميثاق.

² محمد حسين كاضم العيساوي، مرجع إلكتروني سابق.

³ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 104 .

⁴ د الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 68

⁵ عبد القادر مرزق، المرجع السابق، ص 641.

محمد حسين كاضم العيساوي، مرجع إلكتروني سابق⁶

راجع كل من الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 67، 68⁷

عبد اللطيف بومليلك، محمد أمين أسود المرجع السابق ص 266-267.

كما حاولت الجمعية الصغيرة في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة بتاريخ: 15 جويلية 1948 باعتبار المسألة تعد نزاعا في الحالات التالية:

- إذا اتفقت الأطراف المعنية على ذلك.
 - إذا ادعت دولة بأن دولة أخرى قد أخلت التزاماتها وأقدمت على تهديد السلم والأمن الدوليين وواجه هذا الإدعاء إنكارا من الدول الأخرى.
 - في حالة ادعاء دولة بأن دولة أخرى قد أخلت بالتزاماتها تجاه دولة ثالثة، وأقرت هذه الأخيرة بذلك وقد استمدت الجمعية الصغيرة هذه الحالات من تطبيقات مفهوم النزاع الدولي.¹
- رغم كل المحاولات والمجهودات التي بُذلت في سبيل إيجاد ضابط واضح ودقيق للفرقة بين الموقف والنزاع لم يتم التوصل إلى معيار منضبط لذلك، وبالتالي يتعين ترك المسألة للجهة المنوط بها الفصل في ذلك، والاعتراف لمجلس الأمن بالحق في تكييف ما إذا كانت مسألة ما تعد نزاعا أو تشكل موقفا ويعتبر هذا التكييف من المسائل الموضوعية التي تصدر قرارات المجلس بشأنها بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها بالضرورة أصوات الدول الخمس الكبرى.²
- وقد اصطدم الاستثناء المتضمن إلزام العضو بالامتناع عن التصويت بصعوبة أخرى تثيرها التفرقة بين عمل مجلس الأمن وفقا للفصل السادس وعمله بموجب أحكام الفصل السابع.
- حيث أنه بناء على المادة 3/27 فإن الإلزام بالمنع عن التصويت قاصر على النزاع المعروض حله طبقا لأحكام الفصل السادس الخاص بحل المنازعات حلا سلميا أو طبقا للمادة 3/52 الواردة في الفصل الثامن من الميثاق الخاص بالتنظيمات الإقليمية.
- فهل المجلس ملزم بأن يعلن بأنه يتعامل مع مسألة معروضة عليه وفقا للفصل السادس حتى يتمكن من تطبيق قاعدة الامتناع الإلزامي؟³ وإذا كان الجواب بنعم فكيف يمكن الحكم على أنه يمارس فعلا وظائفه وفق ذلك الفصل ؟

نرجس صفو، المرجع السابق ص 91¹

عبد اللطيف بومليك محمد أمين اسود، المرجع السابق 266²

حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق ص 103³

أثير هذا الإشكال في قضية كورفو 1947 حيث شاركت بريطانيا في التصويت على أساس أن مشروع القرار اتخذ طبقاً للفصل السابع (المادة 40 من الميثاق) ومن ثم رفض المجلس اقتراح باناما الذي طرح بأنه يجب على بريطانيا الامتناع عن التصويت.

كذلك في القضية المجرية سنة 1956 ظهرت هذه الصعوبة حيث استخدم الاتحاد السوفياتي حقه في الفيتو دون معرفة ما إذ تصرف مجلس الأمن طبقاً للفصل السادس والسابع.¹

نشير هنا إلى أنه من النادر أن يوضح مجلس الأمن بصورة مباشرة انه يتصرف وفقاً للفصل السادس أو الفصل السابع، غير أنه يمكن في أغلب الحالات تحديد ذلك استناداً إلى المصطلحات المستعملة في قرارات المجلس، حيث أنها عادة ما تستند على نصوص الميثاق دون الإشارة بصفة صريحة إلى مادة بعينها، كما يمكن الاستناد إلى مناقشات المجلس التي تسبق إصدار القرار حيث أنها تساعد على توضيح أي الفصلين صدر وفقاً له.²

ونشير هنا إلى أن ممارسات المجلس بخصوص استخدام المصطلحات قد خضع لتناقضات، فمثلاً استخدام مصطلح الحالة عند اللجوء إلى التسوية السلمية، وفق الفصل السادس وهو ما ظهر في عدة قرارات مثل القرار رقم 1983/530 بخصوص النزاع في نيكاراغوا، وكذا القرار رقم 1983/532 الخاص بالحالة في نامبيا وكذا الحالة بين العراق وإيران، غير انه ومنذ العام 1990 استخدم مصطلح الحالة بخصوص بنود الفصل السابع بشأن الحالة بين العراق والكويت.

أما مصطلح الوضع فعادة ما يستخدم إذا تصرف المجلس وفق الفصل السابع من الميثاق مثل الوضع في الصومال الذي أشار فيه الميثاق انه يشكل تهديد سلم والأمن الدوليين، أما مصطلح المسألة فكان اقل شدة من المصطلحين السابقين، حيث استعمله المجلس في مرات قليلة.³

ويمكن التنويه على أن اقتصار نطاق امتناع عضو المجلس عن التصويت في النزاعات الواقعة تحت نطاق الفصل السادس دون انسحاب هذه القاعدة على نصوص الفصل السابع قد تعرض إلى نقد فقهي شديد، فإذا كان المنطق يفترض عدم مشاركة العضو في التصويت على توصية بشأن نزاع واقع تحت

نرجس صفو، المرجع السابق، ص 87.¹

نفس المرجع، ص 91.²

³ لتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع: موسى بن تغري، " الوضع والحالة والمسألة في قرارات مجلس الأمن"، مجلة

الدراسات القانونية، المجلد '، العدد 1، سنة، 2018، ص 157، 155

أحكام الفصل السادس، حتى لا يكون طرف النزاع خصما وحكما في آن واحد، فإن هذه العلة تبدو أكثر وضوحا وجلاءً إذا اتخذ القرار بناءً على أحكام الفصل السابع.¹

يبدو أن هذه التفرقة منطقية من وجهة نظر الدول الخمس الكبرى التي كانت مسيطرة على الوضع أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، حيث يضمن لها استحالة توقيع عقوبة أو اتخاذ أي إجراء قمع ضدها حتى ولو صدر منها ما يعتبر عدوانا أو إخلالا بالسلم والأمن لأنه لا يمسها الإلزام بالامتناع عن التصويت، وبالتالي لا يمكن تصور توقيعها على مشروع قرار يستهدف فرض العقاب عليها أو اتخاذ إجراء قمع بصدد نزاع هي طرف فيه.²

2. الامتناع الاختياري للعضو الدائم عن التصويت: هي حالة امتناع إحدى الدول الدائمة

العضوية عن التصويت، فلا هي تؤيد القرار ولا هي تعارضه بصورة رسمية مباشرة.

وتسمى بالامتناع الاختياري عن التصويت حيث لا يظهر عنصر الإلزام الذي فرضته المادة 3/27 في هذه الصورة، وإنما يتمتع عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الدائمين عن التصويت باختيارهم وبناءً على إرادتهم.

لم يرد بالميثاق نص خاص بالامتناع الاختياري عن التصويت، بل يمكن القول أن هذا الامتناع يتعارض ونصوص الميثاق،³ حيث أن التفسير الحرفي لنص المادة 3/27 يجعل امتناع العضو الدائم عن التصويت يوازي الاعتراض عن صدور القرار،⁴ خاصة أن المادة لم تحصر الاتفاق على أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، بل سبقت العبارة عامة دون قيد،⁵ مما يفيد أن العضو الدائم يمكنه أن يباشر حقه في الفيتو بالامتناع الاختياري عن التصويت،⁶ الوضع الذي يعني وجوب موافقة الدول الخمس الكبرى على القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، فإن تخلف إحدى هذه الدول عن الموافقة على إحدى هذه القرارات سواء كان ذلك راجعا لاعتراضها

عبد اللطيف بومليك، محمد أمين أسود، المرجع السابق، ص 267¹

عبد الحميد محمد سامي، المرجع السابق، ص 116²

حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 104، 105³

سفيان لطفي علي، المرجع السابق، ص 74.4⁴

⁵ على عكس المادة 2/18 من الميثاق مثلا التي قررت أن الجمعية العامة تصدر قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

⁶ يزيد بلابل، المرجع السابق، ص 26

المباشر أو لامتناعها عن التصويت تعين إعمالاً للتفسير اللفظي لهذا النص عدم صدور مثل هذه القرارات.¹

رغم وجهة مثل هذا القول من الناحية القانونية البحتة، ورغم أن امتناع العضو الدائم عن الاشتراك في اجتماعات المجلس يمثل مخالفة لالتزام رتبه الميثاق على عاتق الدول دائمة العضوية بضرورة الاشتراك في التصويت لتحقيق السلم والأمن الدوليين كما أنه يعد مخالفة صريحة لنص المادة 28/1 من الميثاق والتي تقضي التمثيل الدائم في مقر المنظمة لتأمين التمثيل الدائم في مقر الهيئة.² إلا أنه قد جرى العمل داخل المجلس على عكس ذلك، وفقاً لما صرحت به الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو، واستقر في تطبيقه للمادة 27/3 على إصدار قرارات في مسائل موضوعية عند توافر الأغلبية المطلوبة (9 أعضاء) ويعد صحيحاً وناظراً بالرغم من امتناع عضو دائم أو أكثر عن التصويت طالما تأخذ عدم الموافقة شكل الاعتراض الصريح.³

وبالتالي فقد تم تفسير نية العضو الدائم في امتناعه الاختياري عن التصويت أنه لم يقصد استخدام حق الفيتو بذاته، وإنما يريد أن يترك الأمور تأخذ مجراها دون فرض أي تأثير عليها، ليستقر في الأذهان أن ممارسة الامتناع عن التصويت ليست مرادفاً لاستعمال حق الاعتراض، فهذا الحق لا يثبت إلا إذا صرح به مباشرة⁴، حيث تحسب الأصوات وكأن العضو الممتنع غير موجود أصلاً، ليصبح النص العملي للمادة 27/3 يعني " أصوات الأعضاء الدائمين المشتركين في التصويت"، ويعتبر استمرار العمل بهذا المبدأ بمثابة تعديل عرفي لنص الفقرة 3 من المادة 27.⁵

ومن السوابق التي حدثت بامتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت في مجلس الأمن، كان أولها امتناع المندوب السوفياتي في 29 أبريل 1946 أثناء نظر المسألة الإسبانية ثم امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت بشأن القضية اليونانية بتاريخ 28 أبريل 1947، وبخصوص المسألة الاندونيسية سنة 1947 امتنعت إنجلترا وفرنسا، وقد صرح آنذاك رئيس مجلس الأمن بأنه: كما أنه

حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 105¹

² محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، الدار الجامعية للطبع والنشر، مصر، الإسكندرية، سنة 1994، ص 469.

سفيان لطيف علي، المرجع السابق ص 74³

⁴ ناجي البشير عمر القحواش، المرجع السابق، ص 50.

⁵ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 78.

يعد من قبيل التفسيرات التي وجدت قبولاً منذ زمن بعيد أن امتناع عضو دائم عن التصويت لا يعتبر اعتراضاً.

في ذات السياق انتهت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جوان 1971 في شأن النتائج القانونية المترتبة على قرار مجلس رقم 276 سنة 1970 في قضية نامبيا إلى أن امتناع عضوين دائمين هما إنجلترا والاتحاد السوفياتي عن التصويت على هذا القرار لا يحول دون وجوب القول بصحة القرار وتمتعته بوصف الإلزام¹.

3. تغيب عضو دائم عن حضور جلسات مجلس الأمن: قد يلجأ العضو الدائم إلى عدم حضور جلسات المجلس التي يتم فيها التصويت على القرار، فلا تتحقق الموافقة الجماعية للدول الخمس دائمة العضوية، في مجلس الأمن، التي تشترطها المادة 3/27 من الميثاق كشرط لصدور القرار في المسائل الموضوعية، لهذا أثار التساؤل عن أثر تغيب أحد الأعضاء الدائمين عن حضوره لجلسات المجلس، ومدى اعتبار هذه القرارات صحيحة في حالة الغياب، وهل يمكن اعتبار غياب العضو الدائم من قبيل الامتناع على التصويت؟ أم أن الغياب له حكم آخر يختلف عن الامتناع؟

نشير بداية إلى أن الميثاق لم يشير إلى الغياب عن حضور جلسات المجلس شأنه في ذلك شأن الامتناع الاختياري عن التصويت، وإنما يجد سنده في الممارسة العملية للدول الدائمة العضوية في المجلس² غير أنه يمكن القول أن مسألة غياب العضو الدائم تبدو أكثر خطورة إذ يعتبر تهرب الأعضاء الدائمين من تحمل التزاماتهم في الحضور لجلسات المجلس³.

وقد ظهر هذا الأسلوب في استعمال حق النقص حيث استخدمه الاتحاد السوفياتي عند تغيبه عن حضور جلسات مجلس الأمن عام 1950 بسبب عدم قبول الصين الشعبية في الأمم المتحدة لتحل حولا دائما في مجلس الأمن مكان الصين الوطنية، ولتتخذ المجلس خلال غياب الاتحاد السوفياتي وعبر جلساته أكثر من قرار في إدانة العدوان على كوريا الجنوبية وقد احتج الاتحاد السوفياتي على عدم مشروعية تلك القرارات، ورأى في غيابه عن الحضور، ما يعني استعمال حق الفيتو، وكان الرد عليه أن المجلس في انعقاد دائم، و أن على العضو متابعة الحضور و إلا شاب عمله النقص، وأن

¹ يزيد بلايل، المرجع السابق، ص27.

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 368.

³ يزيد بلايل، المرجع السابق، ص28.

الاتحاد السوفياتي قد ارتكب خطأ في غيابه عن الحضور، ثم أنه لم يصرح في استعماله لحق الاعتراض، ولا يجوز هذا التصريح إلا بالحضور¹.

ليستقر الرأي داخل الأمم المتحدة إلى تفسير غياب العضو بأنه امتناع عن التصويت، وبالتالي فإن الغياب يأخذ حكم الامتناع عن التصويت، وبالتالي فهو لا يؤثر على صحة القرار ولا يمكن اعتباره ممارسة لحق الاعتراض " الفيتو"².

المطلب الثاني

التأثير السلبي لحق الاعتراض على دور مجلس الأمن في فرض الشرعية الدولية.

إن تفعيل حق الاعتراض " الفيتو" على مستوى مجلس الأمن من خلال تمكين الدول الخمس الكبرى من العضوية الدائمة وإعطائها حق الاعتراض على القرارات، كان له التأثير السيئ على فعالية هذا المجلس ذاته في فرض الشرعية الدولية القائمة على المبادئ والأهداف التي أنشئت المنظمة الأممية من أجلها وذلك بسبب الاستخدام المتكرر والمبالغ فيه لهذا الحق (الفرع الأول).

وهذا ما أوجد المجلس في موقف حرج إزاء عجزه وفشله عن ممارسة اختصاصاته خاصة الدور الأصيل الذي أنيط بهذا الجهاز، مما أسفر عن العديد من النتائج سنتناولها بالدراسة في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: انعكاسات الاستخدام المتكرر والمتعسف لحق الاعتراض "الفيتو" على الإنحراف بالشرعية الدولية.

بالرغم من تعهد الدول الكبرى في مؤتمر يالطا وسان فرانسيسكو لإنشاء الأمم المتحدة بالاستعمال الضيق والمحدود لحق الفيتو بما يتحقق معه السلم والأمن الدوليين فقط، إلا أنه سرعان ما تبذرت هذه الآمال منذ السنوات الأولى لحياة المنظمة بسبب الاستخدام المتكرر لهذا الحق من طرف الخمس الكبار، خاصة الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بحيث بات هذا الحق كميّة في أيدي هذه الدول تستعمله متى تشاء خدمة لمصالحها الخاصة، ومصالح حلفائها، كما لم تتعامل مع المشاكل الدولية بحسن النية، واستخدمت أسلوب الكيل بمكيالين، هذا ما كان له الأثر السلبي فيما يتعلق بدور مجلس الأمن في فرض الشرعية الدولية؛ بدءاً من عجز وإخفاق هذا الأخير في حل العديد

¹ ناجي البشير عمر القحواش، المرجع السابق، ص50.

² مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص217.

من النزاعات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين مروراً بعجزه عن تنفيذ قراراته ووصولاً إلى وقوفه عاجزاً إزاء إصرار بعض الأعضاء على عدم الإذعان لقراراته، هذا ما سنحاول إثباته في النقاط التالية:

أولاً: عجز وإخفاق مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين.

1. حق الاعتراض كمانع لحل النزاع:

يختص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين، بدءاً من سلطته في حسم النزاعات والمواقف الدولية التي من شأنها لو استمرت أن تُعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر بالطرق السلمية¹، وبالتالي يتمتع مجلس الأمن عن التصدي لأي مسألة سلمية لا توصف بهذا الوصف، غير أن معيار التمييز بين النزاع الذي يؤدي استمراره إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر والنزاع الذي لا يؤدي إلى ذلك هو من المسائل الموضوعية الخاضعة لحق الاعتراض².

وحسب مضمون هذا الحق فإنه يمكن لأي عضو دائم من الأعضاء الخمس في مجلس الأمن صلاحية الوقوف بوجه تمرير أي مشروع قرار يتناول التسوية السلمية للنزاع الدولي³، وكما يختص بحسم النزاعات الدولية بالطرق غير السلمية وهي تلك النزاعات المبينة في الفصل السابع من الميثاق وهي حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، كذلك نجد أن الميثاق لم يضع ضابطاً للأمور التي تعد تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو تمثل عدواناً حتى يسترشد به المجلس في تكييفه للوقائع، حيث أن وجود مثل هذا الضابط يتنافى وحق الاعتراض الذي يقوم عليه نظام التصويت في مجلس الأمن.

¹ راجع ما تم تفصيله في هذا الشأن في المبحث الأول من الفصل الأول الصفحات من 8 إلى 16 .

² الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 199.

³ رايح نهائي، " التعسف في استخدام حق النقض " الفيتو "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، سنة 2017، ص 241.

وبالتالي حتى يقوم مجلس الأمن بوظيفته ويتمكن من تحقيق السلم والأمن الدوليين سواء بحل النزاعات بالطرق السلمية أو غير السلمية لابد من اتفاق الدول الخمس صاحبة حق الفيتو لأداء واجبهم، بيد أن الممارسة العملية تؤكد دوما انتقاء هذا الشرط¹.

حيث كشف الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض من طرف الخماسي الممتاز تعسف الدول دائمة العضوية في استخدامها لهذا الحق حيث أصبحت تتنافس فيما بينها لإجهاض أي قرار لا يخدم مصالحها الخاصة ومصالح حلفائها²، فقد بينت قرارات مجلس الأمن أن مصالح الدول الكبرى هي المتحكمة في قراراته وليس المصلحة الدولية العامة، فالتعامل مع الأحداث الدولية يتم بازدواجية والكيل بمكيالين³ وباستئثار الدول دائمة العضوية على هذا الحق أصبحت تتصرف وفق ما تراه هي لا ما يراه المجتمع الدولي كله، خصوصا أمريكا والاتحاد السوفياتي اللتين أثبت الواقع والسوابق أنهما يستعملان الفيتو في قضايا للوقوف مع دول بعينها تسير اتجاهها وتسير في فلکها⁴، وعندما تركزت القوة في يد الولايات المتحدة الأمريكية باتت تنفرد بهذه الميزة بعدما كان يشاركها الاتحاد السوفياتي في تلك الهيمنة، حيث لم يعد مجلس الأمن يهتم كثيرا بأن تأتي قراراته متوافقة مع مقتضيات الشرعية الدولية، بقدر حرصه على أن تأتي هذه القرارات معبرة عن المصالح والأهداف الأمريكية⁵، بل أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية لا تحتاج إلى استخدام حق الفيتو فعليا، فهي تكتفي بالتهديد به في كواليس المفاوضات أو علنا، كل ذلك تسبب في عجز مجلس الأمن عن إصدار العديد من القرارات، خصوصا فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين⁶، حيث أن هناك العديد من النزاعات الدولية التي لم يتمكن المجلس من حسم أمرها بعد، بل ساهم مساهمة كبيرة في تعقيدها ودفعها نحو الصراع الدموي⁷.

¹ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص ص 204، 200.

² عبد اللطيف بومليك، محمد أمين أسود، المرجع السابق، ص 269.

³ ناجي البشير عمر القحواش، المرجع السابق، ص، 43.

⁴ مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 221.

⁵ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 182.

⁶ سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 85.

⁷ ناجي البشير عمر القحواش، المرجع السابق، ص 43.

2. عرض لبعض القضايا المهددة للسلم والأمن الدوليين التي عجز المجلس عن حلها:

لأنه من الصعب استعراض جميع النزاعات الدولية التي عجز المجلس عن حلها نظرا لتعددتها يكفي أن نستعرض بعض الأمثلة عن أداء المجلس المُخيب للآمال فيما يخص القضايا المهددة للسلم والأمن الدوليين¹، ونبدأ بالمشاكل والنزاعات الدولية التي تدخل في صميم اختصاص مجلس الأمن مثل الصراع العربي الإسرائيلي، حيث لم تشهد قضية ما طوال عمر مجلس الأمن استخداما لحق الاعتراض مثلما شهد الصراع العربي الإسرائيلي² المتمثل أصلا في القضية الفلسطينية، والذي تطور فيما بعد ليصبح قضية الشرق الأوسط، حيث أثبت الواقع العملي أن مجلس الأمن كان ولا يزال يتعامل بازدواجية و يكيل بمكيالين خصوصا مع القضايا التي يكون العرب طرفا فيه³، فقد عجز مجلس الأمن عن حل القضية القديمة الحديثة المعروفة بالقضية الفلسطينية إلى يومنا هذا، ورغم الجهود الدولية التي بُذلت إزاء هذه القضية من طرف أجهزة الأمم المتحدة، وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن، إلا أن معظمها جوبه بحق الفيتو الأمريكي حيث يعتبر حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس الكبرى، إن لم نقل تتفرد به الولايات المتحدة الأمريكية العامل الرئيسي الذي ساعد في تعقيد هذه القضية وعجز المنظمة الأممية على حسم هذا الصراع وإقرار الشرعية الدولية⁴ حيث بلغت استخدامات أمريكا لحق الاعتراض إزاء القضية الفلسطينية أكثر من ثلاثة وأربعين مرة⁵؛ مُكيفةً قرارات مجلس الأمن لصالح إسرائيل متحدية المجتمع الدولي بخرقها لأبسط مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، و من أحدث استخداماتها لحق الفيتو بتاريخ 16 سبتمبر 2003 ضد مشروع قرار يطالب إسرائيل بالامتناع عن أي أعمال تهجير للشعب الفلسطيني و الكف عن تهديد سلامة الرئيس ياسر عرفات، رغم أن المجلس صوت لصالح مسودة القرار بأغلبية 11 عضوا، إلا أن القرار لم يرى النور بسبب الفيتو الأمريكي طبعاً.

¹ رابح نهائي، "التعسف في استخدام حق النقض "الفيتو" ، المرجع السابق، ص43.

² الأخضر بن الطاهر، " حق الاعتراض "الفيتو" في الممارسة"، مجلة دراسات قانونية، العدد5، نوفمبر 2009، ص126.

³ ربيعة سعادي، المرجع السابق، ص 443.

⁴ ناجي البشير عمر القحواش، المرجع السابق، ص57.

⁵ راجع ماتم تفصيله حول عرض التسلسل الزمني لاستخدام حق الاعتراض في قضية الشرق الأوسط من بينها القضية الفلسطينية في جدول توضيحي من طرف د.الأخضر بن الطاهر، " حق الاعتراض "الفيتو" في الممارسة"، المرجع السابق، ص ص 127، 130.

كما صوت عشرة (10) أعضاء لصالح مشروع القرار الذي يقر بأن تشيد إسرائيل الجدار الفاصل، واعتبرته إخلال بخط هدنة 1949، وهو غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي، وكالعادة امتنعت بريطانيا عن التصويت واستخدمت أمريكا حق الفيتو ضد مشروع القرار متحدثا العالم كافة، كما استُخدم الفيتو الأمريكي ضد مشروع قرار مصري يرفض اعتراف واشنطن بالقدس عاصمة لإسرائيل بتاريخ 2017/12/17.

والحديث يطول عن وقف المشاريع التي تساند إسرائيل في غيابها¹، كما عجز المجلس عن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان بالكامل عام 1978 الذي استمر حتى منتصف العام 1985 دون تدخل مجلس الأمن طيلة هذه الفترة لإنهاء الاحتلال وإعادة الأمور إلى نصابها ويظهر عجز مجلس الأمن في استتباب السلم والأمن الدوليين أيضا في التدخل الفوري لرد العدوان الإسرائيلي على لبنان مرة أخرى في العام 2006، حيث حالت أمريكا دون ذلك وعطلت قيام المجلس بواجبه فورا بغية إعطاء إسرائيل فرصة لتدمير البنية التحتية لدولة لبنان².

كما بقيت الأزمة الباكستانية الهندية التي تعود إلى العام 1947 عصية على الحل في ظل عجز مجلس الأمن عن حل هذه القضية بسبب عرقلة الدول الكبرى عن طريق استخدام حق الفيتو، كما فعل الاتحاد السوفياتي ضد هذه القضية عدة مرات، أو التهديد به من قبل باقي الأعضاء³.

كما تجلّى عجز مجلس الأمن في النزاع التركي اليوناني (القضية القبرصية)، النزاع الأرجنتيني البريطاني (قضية جزر فوكلا ند)⁴، كذلك احتلال مرتفعات الجولان السورية عام 1967 و تدمير المفاعل النووي العراقي في 1981 دون أن يتحرك مجلس الأمن بإنشاء أي قرار ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق، وليست الأزمة السورية بحدث بعيد فطالما كانت مهددة للسلم والأمن الدوليين،

¹ أنس مشلح، "فايزة مدافر"، حق الفيتو الحاجة لإصلاح المنظومة الأممية"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، سنة 2020، ص 32، 33.

² سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 132، 143.

³ راجع ما تم تفصيله حول هذه القضية في :

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 148، 149.

⁴ راجع نهائي، "التعسف في استخدام حق النقض " الفيتو "، المرجع السابق، ص 235.

وكانت تستوجب التدخل الدولي بموجب الفصل السابع إلا أن ذلك لم يحصل نتيجة استعمال حق الفيتو من الجانب الروسي الذي كان داعماً للنظام السوري¹.

والحقيقة أن هذا الكم الهائل من المشاكل والنزاعات يشكل تحدياً كبيراً لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالذات، الذي وقف عاجزاً عن حلها بسبب الصراعات بين الدول دائمة العضوية واستخدامها لحق الفيتو، ومع اعترافنا بوجود صعوبات موضوعية جدلية وبالأغلة التعقيد تكتنف بعض النزاعات السابقة، إلا أن غياب الإرادة الحقيقية للدول الكبرى، وتسببها لمصالحها الخاصة على المصالح العامة التي تم التعهد بها في مؤتمر سان فرانسيسكو لإنشاء المنظمة الأممية وعلي رأسها هدف تحقيق السلم، والأمن الدوليين، واستخدامها لحق الاعتراض أو التلويح به، حال دون حل هذه المشاكل².

ثانياً: تجاوز قرارات مجلس الأمن وعدم الالتزام بها:

بالرغم من أن بعض قرارات مجلس الأمن لم يعترضها حق الاعتراض وتم إصدارها لتصبح قرارات فعلية، فإن بعضاً منها لم يُنفذ بالقدر اللازم لتحقيق الهدف الذي أنشئ القرار من أجله بل تم تجاوزه إلى أهداف أخرى لبعض الدول الأعضاء في المجلس، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد وقف مجلس الأمن عاجزاً عن تنفيذ قراراته وإجبار الدولة المعتدية على الالتزام بهذه القرارات.

1. حالات تجاوز قرارات مجلس الأمن: حالات تجاوز قرارات مجلس الأمن كثيرة نذكر مثلاً تجاوز القرار رقم 678، حيث صدر هذا القرار في التاسع والعشرين من نوفمبر عام 1990، في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق (المادة 42 من الميثاق).

وقد حدد هذا القرار الهدف منه وهو تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660 والقرارات اللاحقة له ذات الصلة، التي كان الهدف منها إعادة السلام والأمن في المنظمة، وذلك بإنهاء الغزو العراقي علي الكويت.

وعن كيفية الوصول إلى هذا الهدف فيكون عن طريق استخدام القدر اللازم من القوة لتحقيقه دون تجاوز، وأن تكون كيفية استخدام القوة ومقدارها من شأنه أن يؤدي إلى الهدف من القرار فحسب دون أن يكون ذلك مرتبطاً بأهداف أخرى غير تلك التي حددها القرار 678، فالهدف من هذا القرار هو

¹ ربيعة سعادي، المرجع السابق، ص 443، 444.

² سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 131، 132.

حمل العراق على الأمثال للشرعية الدولية، والانسحاب الفوري من الكويت، وهو ما تحقق بالفعل من خلال تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 678، حيث تم إجلاء القوات العراقية من الكويت إلا أن القوات المنفذة للقرار قد ارتكبت من الأعمال ما هو غير مرخص به، طبقاً للقرار 678 فقد استهدفت هذه القوات ضرب العمق العراقي، وتدمير البنية الأساسية للعراق¹، وقصف المواقع المدنية وتدميرها نهائياً² ومن هنا ننتهي إلى أن استمرار العقوبات ضد العراق يعد تجاوزاً من طرف القوات الدولية المنفذة لقرارات المجلس، وهذا التجاوز يعود إلى عدم إشراف المجلس على استخدام القوة ضد العراق وترك هذه القوات الدولية تحت القيادة الأمريكية مما جعلها تبتعد كثيراً أثناء تنفيذها للقرار 678 عن أهدافه³. بشأن نفس الحالة بين العراق والكويت نجد تجاوز القرار 688 لعام 1991⁴ الذي طالب بالسماح بوصول المنظمات الإنسانية إلى جميع المحتاجين إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها قد تجاوزت مضمون هذا القرار، بإعلانها لمنطقة حظر جوي على دولة العراق⁵.

كذلك نجد تجاوز القرار رقم 1973 الصادر في: 17 مارس عام 2011 بشأن الحالة في ليبيا⁶، حيث طالب فيه المجلس بالوقف الفوري لإطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين، وشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي، إلا أن حلف الناتو تجاوز هذا المطلب وقفز على الفقرة الرابعة التي تقضي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، أما التجاوز الثاني لهذا القرار فيمكن في إرسال مستشارين عسكريين إلى ليبيا من طرف بريطانيا وفرنسا لمساعدة المجلس الانتقالي الذي يقوده الثوار، وهذا يتناقض مع الحل السلمي، إضافة إلى تجاوزات أخرى لهذا القرار تتجلى في التدخل لتغيير قيادة الجماهيرية الليبية و تسليح الثوار من طرف الولايات المتحدة ومدهم بالمساعدات المالية وهكذا يلاحظ

¹ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 578، 779.

² من بينها قصف معمل حليب الأطفال في بغداد بحجة أنه موقع مخصص للأسلحة البيولوجية، قصف مركز الاتصالات والجسور.....راجع د سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 151.

³ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 580.

⁴ راجع القرار: (1991) / RES / 688 / S

⁵ عبد القادر مرزق، المرجع السابق، ص 637.

⁶ راجع القرار: (2011) / RES / 1973 / S

مما سبق التجاوز الصارخ للقرار 1970 من قبل قوات الناتو سعيا منها ليس تطبيق القرار وإنما لتحقيق أهداف سياسية خاصة تخدم مصالح هذه القوات في المنطقة¹.

2. حالات عدم التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن:

يتجلى عجز مجلس الأمن أيضا في فرض الشرعية الدولية في وقوفه عاجزا أمام تنفيذ بعض قراراته إزاء إصرار بعض الدول على عدم الإذعان لها.

ومن أمثلة هذه القرارات تلك المتعلقة بالنزاع العربي الإسرائيلي على غرار القرار رقم 242 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1967، بشأن إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط على اثر العدوان الإسرائيلي على كل من مصر وسوريا واحتلالها لباقي الأراضي الفلسطينية².

وكذا القرار رقم 338 العام 1973 الذي دعا إلى تنفيذ القرار رقم 242³ وكذلك القرار رقم 607 لعام 1988 الذي طالب إسرائيل بالامتناع عن ترحيل المدنيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة كما أصدر مجلس الأمن فيما يخص الاستيطان الإسرائيلي العديد من القرارات التي لم تلق أي تنفيذ أهمها القرار رقم 4654 في: 01 مارس 1980 الذي يطالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط المستقبلي لبنائها في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس⁴.

حيث امتنعت إسرائيل عن تنفيذ هذه القرارات، وأصررت على استبعاد المنظمة الأممية من العملية السلمية، ومنذ صدور القرار رقم 242 وغيره من القرارات وإسرائيل تماطل وتراوغ في سبيل تلافي وضعه موضع التنفيذ معتمدة في ذلك على العديد من الحجج والأسانيد أهمها التشكيك فيما يتعلق به هذا القرار من قوة قانونية ملزمة لصدوره إعمالا لأحكام الفصل السادس من الميثاق⁵، حيث يظهر من الممارسة العملية لمجلس الأمن التي كرسها عند صياغة القرارات الصادرة عنه، أنه عندما يتناول مسألة الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية يكون حريصا على أن تصدر تلك القرارات وفق الفصل السادس، حيث لا تحمل صفة الإلزام، وذلك بتأثير من الفيتو الأمريكي الدولة الحليفة لإسرائيل،

¹ عبد القادر مرزق، المرجع السابق، ص 648.

² لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 69.

³ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 190.

⁴ سفيان لطيف على، المرجع السابق، ص 162، 163.

⁵ حسام أحمد محمد هنداي، المرجع السابق، ص 185.

ومن خلال تلك الممارسة المقصودة استطاعة إسرائيل التوصل من تنفيذ جميع القرارات التي يصدرها المجلس بصدد قضايا الشرق الأوسط وعلي رأسها القضية الفلسطينية إلا أن هذا المبرر غير صحيح، لأن صدور القرارات فيما يخص قضايا الشرق الأوسط وفق الفصل السادس يعني أنها لا تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا أمر لا يعقل، حيث أن ما يحدث من مشاكل وحروب ومجازر ناتجة عن هذه القضية كان لابد أن يصدر وفق الفصل السابع ويتمتع بقوة إلزامية¹، بيد أن هدف الممارسة القائمة على المفاضلة بين قرارات مجلس الأمن ما هي إلا نوع من التحايل على الميثاق لإجبار دولة دون أخرى على تنفيذ قرارات مجلس الأمن وإعطاء المجلس ذريعة لنفسه لعدم متابعة تنفيذ قراراته التي لا تصدر تحت إشارة الفصل السابع، خاصة أنه لا يوجد معيار يحدد ما إذا كانت المسائل الدولية محل النزاع تدخل ضمن قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السادس أم بموجب الفصل السابع². لذلك نجد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة المهيمنة على المنظمة الأممية وجهازها التنفيذي تعمل على الحيلولة دون صدور قرارات من مجلس الأمن وفق الفصل السابع عندما تكون هته القرارات تتعارض مع مصالحها ومصالح حليفها إسرائيل حتى لا يستطيع المجلس وضع هذه القرارات موضع التنفيذ³.

الفرع الثاني: نتائج شلل مجلس الأمن في فرض الشرعية الدولية

نجم عن شلل مجلس الأمن و فشله في القيام بوظائفه الأساسية فيما يخص حفظ السلم و الأمن الدوليين، و بالتالي فرض الشرعية الدولية، البحث عن حلول كفيلة بصون السلم و الأمن والأمن الدوليين؛ أين تم اللجوء إلى الجمعية العامة الجهاز الموسع للهيئة الأممية من أجل تكليفها بهذه المهمة، كما برزت آليات جديدة تحل محل نظام الأمن الجماعي في سبيل فرض الشرعية الدولية.

أولاً: توسيع سلطات الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن:

1. الدور الثانوي للجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين:

وزع ميثاق الأمم المتحدة الاختصاصات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بين مجلس الأمن والجمعية العامة، غير أن اختصاص الجمعية العامة في هذا المجال قد فرض عليه قيد مهم حسب

¹ سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 161، 162، 164.

² رايح نهائي، " التعسف في استخدام حق النقض " الفيتو "، المرجع السابق، ص 238، 239.

³ حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 192.

نص المواد 11 و 12 من الميثاق، لفائدة مجلس الأمن يتعلق بمنع الجمعية من إصدار أي توصية بشأن نزاع ما إذا باشر مجلس الأمن العمل عليه، كما أن حصر مقراراتها في إطار إصدار توصيات لا تحمل طابع الإلزامية بجعل من التدابير التي تتخذها مجرد تدابير سلمية تدخل في إطار الفصل السادس ولا ترقى بالتالي إلى التدابير القسرية المنوه عليها في الفصل السابع¹، ما يفسح المجال لمجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلي بالانفراد في اتخاذ القرارات الملزمة في المسائل الهامة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره الجهة الرئيسية الوحيدة المخولة بذلك²، وعُلق نجاحه في ممارسة هذه الاختصاصات على استمرار التوافق والانسجام بين الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية بالمجلس وهو الأمر الذي لم يكن مضمونا، حيث لعبت ظروف الحرب الباردة بعد ذلك دورا بارزا في شلل مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته بسبب الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض³.

ولما كان عجز مجلس الأمن عن القيام بتبعاته يترتب عليه حتما عجز هيئة الأمم في صيانة السلم والأمن الدوليين وعن إعادتهما إلى نصابهما إذا وقع ما يُخل بهما، فقد اتجه الرأي إلى ضرورة إيجاد حل يكفل إعمال نصوص الميثاق وأداء جميع الوظائف الملقة على عاتق الهيئة على أية صورة كانت، ولأن الفرع الرئيسي الوحيد الذي يستطيع أن يسد الفراغ الذي أحدثه عجز مجلس الأمن في فرض الشرعية الدولية هو الجمعية العامة، فقد لجأ بعض أعضاء الأمم المتحدة إلى أحكام الميثاق المتعلقة بوظائف وسلطات هذا الفرع الرئيسي يستوحونها ويسترشدون بها، ويتوسعون في تفسيرها ويستندون إلى عموم عباراتها وألفاظها ليعززوا سلطات الجمعية العامة وليدعموا وظائفها⁴.

وكانت هذه هي الفرصة المواتية لإنقاذ نظام الأمن الجماعي من الانهيار الكامل أو الشلل التام عن طريق البحث عن نظام بديل، وقد تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاتجاه كنتيجة على استعمال الاتحاد السوفياتي سلطة الفيتو لقيهر السياسة الأمريكية في مجلس الأمن، فبادرت للبحث عن

¹ راجع المواد المتعلقة بوظائف الجمعية العامة للمادة 10، 11 و 12 من الميثاق.

² محمد بلمديوني، " دور الجمعية العامة في إصدار لتوصيات والقرارات الملزمة عامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 165.

³ هشام الحمداني، " قرار الاتحاد من أجل السلام رد اعتبار الجمعية العامة وتوسيع لصلاحياتها"، مجلة رهانات الصادرة عن مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية - مدى - سنة 2006، ص 2.

مقال متاح على الموقع: <http://maolacenter.ma> تاريخ الزيارة 2021/10/10 على الساعة 13 سا.

³ www.mdrscnter.com

مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات "الجمعية العامة للأمم المتحدة" تاريخ الزيارة : 10 سبتمبر 2022.

سبيل التخلص من تصرفات موسكو، فعملت على محاولة تحويل اختصاصات مجلس الأمن السياسية إلى الجمعية العامة التي تصدر قراراتها بالأغلبية والتي كانت تتحكم بها الولايات المتحدة آنذاك مقابل الأغلبية التي تتبع القيادة السوفياتية، وفي سبيل ذلك تم اقتراح جهازين جديدين لم تعرفهما مؤسسات الأمم المتحدة من قبل لغرض تطبيق أفكار هذه الحركة¹.

أول هاذين الجهازين هو الجمعية الصغرى التي تم اقتراحها من قبل و.م.أ. على الجمعية العامة في دورتها الثانية المنعقدة عام 1947²، وكان الهدف من إنشاء الجمعية الصغرى هو معاونة الجمعية العامة في أداء وظائفها وتمكينها من القيام بمسؤولياتها الجديدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بأن يقوم هذا الفرع الثانوي بالعمل في الفترة التي تفصل مابين دورات انعقاد الجمعية العامة، وان كانت الجمعية الصغرى قائمة من الناحية النظرية حتى الآن إلا أنه قد تجمد نشاطها منذ العام 1985³.

2. قرار الاتحاد من أجل السلام:

سنركز دراستنا على الوسيلة الثانية التي تم اقتراحها أيضا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل البحث عن نظام بديل أمام عجز مجلس الأمن عن لعب دوره المفترض في فرص الشرعية الدولية وإقرار السلم والأمن الدوليين، وهو مايعرف باسم " قرار الاتحاد من أجل السلام " تحت رقم 1950/337 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1950 في غضون الأزمة الكورية، أين عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير تحت الفصل السابع والقيام بعمليات عسكرية في كوريا وذلك بسبب استعمال مندوب الاتحاد السوفياتي لحق الاعتراض فتقدمت الولايات المتحدة بمشروع هذا القرار، وطلبت فيه إدراج العمل المشترك من أجل السلم والأمن الدوليين بجدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة واقترحت و.م.أ. في هذا المشروع على لسان وزير خارجيتها Dean Acheson على وجوب تحمل الجمعية العامة لمسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في حال عدم تمكن المجلس من

¹ هشام الحمداني، المرجع السابق، ص3.

² تم إنشاء هذا الفرع استنادا إلى نص المادة 22 من الميثاق التي تنص علي أنه: " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ماتراه ضروريا للقيام بوظائفها".

³ عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 167.

القيام بذلك بسبب استعمال إحدى الدول لحق الاعتراض¹، والخروج عن القيد الذي تفرضه عليها المادة 12 من الميثاق.

وبموجب هذا القرار أصبح للجمعية العامة ليس فقط الحق في مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وإنما لها الحق أيضا في إصدار توصيات بشأنها بما في ذلك التوصية باستخدام القوة المسلحة² كما أنه أصبح للجمعية العامة بموجب هذا القرار الحق في اتخاذ توصيات تكون لها قوة قانونية ملزمة عكس التوصيات التي تصدرها وفق المادتين 10 و11، وذلك ما يُستشَق من عبارات هذا القرار " توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن" حيث أن استعادة الأمن تستوجب قرارات وتوصيات ملزمة³.

ويتكون القرار من مقدمة وخمسة أجزاء .

حيث يقضى الجزء الأول من القرار بأنه في الحالة التي يظهر فيها أن هناك تهديد للسلم، أو إخلال به أو عملا من أعمال العدوان، ويعجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته في هذا الشأن بسبب اتفاق الدول الدائمة، فإن الجمعية العامة تبحث فورا مثل هذه الحالة بقصد إبداء توصياتها إلى أعضاء الأمم المتحدة في شأن الوسائل المشتركة التي تتخذ فيها، ومن بينها استعمال القوة العسكرية في حالتي الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان وذلك للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه⁴، كما أنشئت بموجب هذا القرار لجنتين هما لجنة مراقبة السلم الدولي وتختص بمراقبة تطور المنازعات في المناطق التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، وتتكون من 14 عضوا، ولجنة الإجراءات الجماعية مختصة باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنها اتخاذ الإجراءات العسكرية بدلا من لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن⁵.

¹ محمد بلميدوني، المرجع السابق، ص 169.

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 61، 62.

³ محمد بلميدوني، المرجع السابق، ص 170.

⁴ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 317.

⁵ نشير إلى أن تدبير القوات التي يقع عليها عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة باستخدام القوة طبقا لقرار الاتحاد من أجل السلام تواجه نفس مشكلة تدبير هذه القوات التي تعمل تحت تصرف مجلس الأمن طبقا لنص المادة 43 من الميثاق، أي أنه يجب أن تدبر كل دولة من الدول الأعضاء هذه القوات طبقا للاوضاع الدستورية الخاصة بها.

إلى جانب ذلك نص القرار على إمكانية دعوة الجمعية العامة لدورة استثنائية عاجلة تُعقد خلال 24 ساعة للنظر في تطبيق القرار، وتتم الدعوة في هذه الحالة بناءً على طلب 09 أعضاء من مجلس الأمن أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة¹.

من خلال هذا القرار نلاحظ وباختصار أنه يقر بحلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته في الحالات التي تتذر بتهديد السلم والأمن الدوليين، وفشل مجلس الأمن بمسؤولياته الأساسية بسبب التعسف في استعمال حق الفيتو².

وقد أثار قرار الاتحاد من أجل السلام خلافاً كبيراً بين مؤيد ومعارض، حيث عارض الكثيرون وعلى رأسهم السوفييتيين فكرة الاتحاد من أجل السلام واعتبروا القرار غير دستوري حيث تم فيه تجاهل القواعد الخاصة بالتعديل والمنصوص عليها في المواد 108 و 109 من الميثاق، كما أكدوا على أن بنود هذا القرار ترمي إلى سلب اختصاصات مجلس الأمن وإعطاء الجمعية العامة وزناً فوق طاقتها، وذلك عندما أوكلت لها مهمة النهوض بنظام الأمن الجماعي كما أن القرار تسبب في ازدواجية الأساليب ووسائل العمل في المنظمة فلجنة التدابير الجماعية التي نص على إنشائها ما هي إلا تكرار للجنة أركان الحرب التي وردت في المادة 47 من الميثاق.

رغم كل هذه الانتقادات وغيرها، فقد نال قرار الاتحاد من أجل السلام، تأييد الكثيرين حيث حصل على تصويت الأغلبية الساحقة من قبل الجمعية العامة³، كما أن الاتحاد السوفييتي نفسه عدل عن رأيه وعاد للموافقة على القرار واعتبره وسيلة جديدة للحد من سيطرة الكتلة الغربية على نشاطات الأمم المتحدة، خاصة وأن ظهور الدول الجديدة على الساحة الدولية قد غير موازين القوى داخل الجمعية العامة⁴، كما انتهت محكمة العدل الدولية إلى تأييد القرار في مسألة رفض العديد من الدول مساهمتها المالية لدعم قوات الطوارئ التي شُكلت في أزمتي الشرق الأوسط سنة 1956 وأزمة الكونغو سنة 1966 بالاستناد إلى القرار 5/377، إذ جاء في فتاها أن مجلس الأمن هو الجهاز المختص أساساً بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولكنه ليس الجهاز الوحيد المختص بذلك، وأن استئثار مجلس الأمن

¹ لمزيد من التفاصيل حول القرار أنظر: أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 76 ومايليها، ماهو عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 315 ومايليها.

² محمد بلميدوني، المرجع السابق، ص 170.

³ هشام الحمداني، المرجع السابق، ص 6، 7.

⁴ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 63.

باتخاذ أعمال القمع وفقا للميثاق لا يتعارض مع ما تصدره الجمعية العامة من توصيات تهدف إلى صيانة السلم والأمن الدوليين.

أضف إلى ذلك فإن مجلس الأمن نفسه طلب من الجمعية العامة تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام مشيرا إلى عجزه عن ممارسة سلطاته بسبب عدم إجماع الدول الدائمة العضوية والاستخدام المتكرر لحق الفيتو¹.

ويستخلص من ذلك أنه قد تم إقرار الاتحاد من أجل السلام من قبل كافة القوى المؤثرة في المجتمع الدولي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تدخلت الجمعية العامة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام في العديد من القضايا على غرار أزمة المجر والسويس²، أزمة الكونغو سنة 1960، أزمة الشرق الأوسط سنة 1967، مشكلة أفغانستان سنة 1986³، وفي عام 1971 بمناسبة النزاع بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير....⁴

وقد ساهم قرار الاتحاد من أجل السلام في الحد من الآثار السيئة التي تترتب عن التعسف في استخدام حق الاعتراض في مجلس الأمن، وساهم بصورة واضحة في فرض الشرعية الدولية واستتباب السلم والأمن الدوليين، رغم ذلك لا يمكن القول أن القرار يُشكّل نظاما بديلا له فعالية نظام الأمن الجماعي وفقا للتصور الأصلي للميثاق⁵.

حيث أنه ومن الجدير بالذكر أنه بمجرد ما تغيرت الطبيعة النوعية لتشكيل الجمعية العامة وتزايد عدد أعضائها حيث أصبحت غالبية الدول الأعضاء فيها من الدول التي انتزعت استقلالها وتحررت من الاستعمار، فشكّلت مجموعة مؤثرة في صنع القرار داخل الجمعية العامة بسبب الغالبية التي تمتعت بها، فأصبحت طليقة في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية لصالحها ككتلة متماسكة⁶.

¹ هشام الحمداني، المرجع السابق، ص 7.

² تمكنت الجمعية العامة من تبني قرارات مهمة بصدد أزمة السويس حيث تمكنت لأول مرة في تاريخها من تشكيل قوات طوارئ دولية وفق إطلاق النار وانسحاب القوات المعتدية.

³ هشام الحمداني، المرجع السابق، ص 7.

⁴ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 63.

⁵ نفس المرجع، ص 327، 328.

⁶ نشير إلى أنه من أهم القرارات التي تم اتخاذها من طرف الجمعية العامة خلال هذه الفترة والتي كانت لصالح الدول الحديثة العهد بالاستقلال من بينها=

الأمر الذي غير من علاقات الدول الغربية بالجمعية العامة ونظيرتها لها، وهنا يصح القول أنه لو كانت الجمعية العامة عام 1950 كما أصبحت عليه خلال الستينات والسبعينات من حيث التكوين النوعي لما أقدمت الدول الغربية على إعطائها تلك الصلاحية على حساب مجلس الأمن ولما عملت هذه الدول على التفكير في قرار الاتحاد من أجل السلام.

أضف إلى ذلك فإن مرحلة الوفاق السياسي وهيمنة القطب الواحد، و انهيار الاتحاد السوفياتي قد أعاد إلى مجلس الأمن اعتباره، فلم يعد بذلك عاجزا في نظر الدول التي أبدت قرار الاتحاد من أجل السلام ولم تعد الجمعية العامة صالحة كبديل عن المجلس كل ذلك يجعل استصدار قرارات جديدة من الجمعية العامة استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلام لا يمكن أن يكون أكثر من إفراط في التفاؤل، حيث أنه رغم أن القرار مازال قائما في متناول اليد، ولكن تفعيله كما كان يقصد عند اعتماده هو ما ليس ممكنا في الوقت الحاضر¹، وخير دليل على ذلك أن الجمعية العامة أعادت إحياء قرار الاتحاد من أجل السلام في قضية الجدار العازل الذي تقيمه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أنه ورغم أن م ع د أقرت في رأيها الاستشاري الصادر في 09 جويلية 2004 عدم مشروعية هذا الجدار، إلا أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء يُذكر ضد إسرائيل²، ولم تقم بتفعيل الآليات المنصوص عليها في قرار الاتحاد من أجل السلام.

ثانيا: بروز آليات جديدة تحل محل نظام الأمن الجماعي في فرض الشرعية الدولية:

الأصل أن الأمم المتحدة كانت تريد إنشاء قوات أممية دائمة وفق نص المادة 43 من الميثاق، وفي سبيل استكمال نظام الأمن الجماعي نص الميثاق على إنشاء لجنة أركان الحرب طبقا لنص المادة 47 كجهاز مختص بوضع المادة 43 موضع التنفيذ، لكن إنشائها كان محل خلاف بين الدول الكبرى

- القرار رقم 2625 الصادر في 25 أكتوبر 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق للأمم المتحدة.

- إعلان مانيلا للتسوية السلمية للنزاعات الدولية الذي اتخذته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 10/37 الصادر في تاريخ: 15 نوفمبر 1982.

- إعلان رقم 51/43 المتعلق بمنع وإزالة المواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين الصادر في 05 ديسمبر 1988. مقال بعنوان: "حول قرار الجمعية العامة (الاتحاد من أجل السلام)" بقلم السفير: نبيل الرملاوي، منشور في جريدة الأيام¹ متاح على الموقع: <https://p.ayyam.al> : www ، تاريخ الزيارة: الأحد 11 سبتمبر 2022.

²د. عبد العزيز العشراوي، "الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة"، مجلة الباحث، العدد 05 سنة 2007، ص ص 3، 5.

خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بسبب اندلاع الحرب الباردة بين لجنة الأركان نفسها¹، وحرمان مجلس الأمن من الأداة العسكرية التي صُممت لمساعدته في قمع العدوان أو رده مما جعله يقف عاجزاً عن مواجهة النزاعات القائمة.

وكنتيجة منطقية عن عجز مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفرض الشرعية الدولية بسبب عدم الاتفاق على تشكيل أداة عسكرية فعالة تُوضَع تحت تصرفه تم ابتداء آليات جديدة تمكن مجلس الأمن من فرض الشرعية الدولية واستتبات السلم والأمن الدوليين خارج النظام المنصوص عليه ضمن إطار الميثاق الأممي، فظهر ما يسمى بالأحلاف العسكرية والتي عرفت فيما بعد بمناطق النفوذ، كما ظهرت عمليات حفظ السلام الدولية في أواخر الخمسينيات وازدهرت في تسعينيات القرن الماضي وبداية القرن الجديد.

1. حلول نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي: أمام عجز مجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب استحالة الاتفاق على تشكيل أداة عسكرية فعالة توضع تحت تصرفه وفقاً للترتيبات التي تضمنها الميثاق، كان من البديهي ألا تطمئن الدول إلى الترتيبات التي يتضمنها هذا النظام لذلك بدأت تبحث عن ترتيبات أخرى خارج نطاق الأمن الجماعي وفق الميثاق الأممي، فوجدتها في الأحلاف العسكرية²، وتعد الأحلاف العسكرية مظهراً من مظاهر التعاون بين الدول في الشؤون العسكرية والأمنية والدفاعية، وهي ظاهرة قديمة شهد العالم منها صوراً عديدة على مر العصور بداية بالتحالفات البسيطة ثم الاتفاقيات الثنائية لتنظيم أمور الدفاع بين دولتين، تطورت لتشمل اتفاقيات المعونة المتبادلة التي تتعهد من خلالها دولتان أو أكثر بتقديم العون والمساعدة اللازمة إذا ما تعرضت إحداها لعدوان³، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده يعترف مفهومهما واسعاً للإقليمية، وهو الأمر الذي عمدت الدول الكبرى إلى الاستفادة منه لتحصل على التغطية القانونية والتبرير الضروري

¹ نشير هنا إلى أن هذه اللجنة قد تشكلت فعلاً، حيث كلفها مجلس الأمن في 16 فيفري 1946 بدراسة الأبعاد العسكرية للمادة 43، وكيفية وضع الترتيبات المنصوص عليها موضع التنفيذ، كما قامت اللجنة بصياغة المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة في تقرير أرسلته إلى مجلس الأمن في بداية سنة 1947، لكن ظروف الحرب الباردة أثرت على عمل اللجنة التي أشارت في تقرير لها سنة 1948 إلى عجزها عن استكمال الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق وعدم التوصل إلى اتفاق بين أعضائها حول أعمال ومهام اللجنة مستقبلاً، هو ما أدى في الأخير إلى تجميد نشاط اللجنة كلياً منذ سنة 1948.

² علي منصور نزيه، المرجع السابق، ص 83، 84.

³ بدر الدين مزغني حيزوم، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 135.

لإضفاء الشرعية على ما تُنشأه من أحلاف عسكرية¹، وهكذا بدأ نظام القطبية الثنائية يفرض منطقته على العالم، وحاولت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي تنظيم صفوف معسكرة وقيادتها، وأدت هذه التفاعلات إلى ما يسمى لاحقاً بنظام مناطق النفوذ وهو النظام الذي تم تفنيته بعد قيام حلف شمال الأطلسي عام 1949، ثم قيام حلف وارسو عام 1955².

وقد اختلف الفقه حول مدى شرعية الأحلاف العسكرية انطلاقاً من الاختلاف حول انطباق الصفة الإقليمية على هذه الأحلاف من جهة ومدى مطابقتها لأحكام الميثاق من جهة أخرى، حيث ذهب جانب من الفقه إلى الاعتراف بشرعية الأحلاف العسكرية، واعتبارها من قبيل المنظمات الإقليمية على أساس أن دور الأحلاف العسكرية المتمثل في ردع العدوان يندرج ضمن الدور الذي تلعبه التنظيمات والوكالات الإقليمية والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن نصوص الميثاق لم تستبعد أعمال الدفاع الشرعي الجماعي على المستوى الإقليمي، وبالتالي لا يجب أن تُشكك في شرعية الأحلاف العسكرية لمجرد عدم إدراجها ضمن نصوص الميثاق، حيث لا تكون العبرة هنا بالنص عليها وإنما بالنص على منع قيامها وهو ما لم يورده الميثاق، أما الجانب الثاني من الفقه فيذهب إلى عدم الاعتراف بشرعية الأحلاف العسكرية، بل ويعتبرها مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، كونها تؤدي إلى قيام الدول باتخاذ استعدادات عسكرية وقائية قبل وقوع العدوان، وهي بذلك تخالف شروط استخدام القوة دفاعاً عن النفس، إضافة إلى ما تؤدي إليه من إضعاف لنظام الأمن الجماعي من خلال إقامتها لمناطق نفوذ تُشجع على انقسام المجتمع الدولي³. وبغض النظر عن هذا الجدل الفقهي الذي قيل حول شرعية قيام هذه الأحلاف لا يمكننا أن ننكر أن قيامها كان له أثر كبير على سلطات مجلس الأمن، فقد حل نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي، وهو نظام يتناقض معه في الواقع، ذلك أن نظام الأمن الجماعي يتعامل مع العالم ككتلة واحدة، ويفترض أن تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، ومن ثم يعتبر أن أي عدوان أو تهديد يقع على أي جزء فيه (أي دولة

¹ نفس المرجع، ص 140.

² نشير هنا إلى أنه بعد تفكك الاتحاد السوفياتي تحلل حلف وارسو، ليبقى حلف شمال الأطلسي أو الناتو الحلف الوحيد، أما بقية الأحلاف الأخرى فلم يكن لها دور يُذكر في الخلافات الدولية خاصة فيما يتعلق بالأمن الجماعي.

³ بدر الدين مزغي حيزوم، " دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، مجلة العلوم القانونية السياسية، العدد، جانفي 2014، ص ص 96، 99.

عضو) عدوان أو تهديد يقع على الكل (الأمم المتحدة) ويفرض على جميع الدول الأعضاء التضامن لردع هذا العدوان أو قمعه.

أما نظام مناطق النفوذ الذي جسده قيام حلف الأطلسي ووارسو، فيعني في الواقع تقسيم العالم إلى مناطق معينة وعزل كل منها ووضعها تحت الحماية المنفردة لقوى عظمى، ومنع أي تدخل خارجي في نطاق هذا الحيز الجغرافي، وهذا ما حدث بالفعل حيث أدى قيام حلف الأطلسي ثم حلف وارسو إلى خروج كافة النزاعات التي تقع داخل نطاق منطقة النفوذ المباشرة لأي من القوتين العظميتين من دائرة اختصاص مجلس الأمن¹.

كما تجسدت عدم شرعية قيام الأحلاف العسكرية من خلال الممارسة العملية لحلف الناتو، الذي تبني استراتيجية توسعية جديدة بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وتفكيك حلف وارسو، حيث بدأ يتدخل في النزاعات الدولية دون الرجوع إلى منظمة الأمم المتحدة ويستخدم القوة المسلحة تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب من أجل الحفاظ على أمن أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ليكون قد انتهك الشرعية الدولية دون رقيب أو حسيب².

2. استحداث الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام الدولية: من النتائج التي تمخضت عن شلل مجلس الأمن وعجزه عن تطبيق وفرض الشرعية الدولية استحداث الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام الدولية ويقصد بها تلك الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في محاولة لها لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة، من خلال قوات حفظ السلام المتمثلة في المراقبين الدوليين وأفراد عسكريين وضباط والمساعي الحميدة وممثلي الأمين العام³، وهي تعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع وتفاقم النزاعات فقط، ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى اندلاعها، وإنما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلاف عبر التفاوض بين الأطراف المعنية.

¹ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 59.

² يخلف نوري، "الأحلاف العسكرية من منظور القانون الدولي العام"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة، العدد الثامن، نة 2017، ص 501.

³ عبد الله الأشعل، "عمليات حفظ السلام الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، سنة 1994، ص 151.

كما عرفها **موريس فلوري Mourice Flory** بأنها: (جميع العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي تنظم تحت ضغط الضرورة نظرا لعدم قدرة المنظمة الأممية عن تنفيذ النظام المنصوص عليه في المادة 43 وأحيانا لعدم القدرة على الاستناد على قرارات صادرة عن مجلس الأمن)¹.

وهكذا يتضح أن عمليات حفظ السلام قد أملت الحاجة لسببين أولهما عدم القدرة على تنفيذ اتفاقيات خاصة بين الدول الأعضاء حول إنشاء جيش دولي دائم بناء نص المادتين 43 و 47 من الميثاق، أما الثاني فيعود إلى تعطل مجلس الأمن في اتخاذ القرارات استنادا إلى الفصل السابع بسبب استخدام حق الفيتو من قبل إحدى الدول الكبرى الخمسة التي تملك هذا الحق².

ليكون إنشاء قوات حفظ السلام من طرف منظمة الأمم المتحدة بمثابة المسلك البديل عن نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق الأممي رغبة منها في احتواء المنازعات والأزمات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولتين وتعرضهما للخطر.

وقد أوكلت مهمة إنشاء عمليات حفظ السلام لأهم جهازين في منظمة الأمم المتحدة، وهما مجلس الأمن والجمعية العامة غير أننا نتساءل عن الأساس القانوني الذي تستند إليه كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في إنشاء هذه العمليات خاصة أمام خلو الميثاق من أي إشارة صريحة لعمليات حفظ السلام الدولية³.

بداية نشير إلى أن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية في بداية الأمر كان في كنف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحررت من هيمنة الدول الكبرى في إنشائها لقوات حفظ السلام وتشكيلها وإرسالها⁴. وتجد مبادرة الجمعية العامة في إنشائها لهذه القوات مبررها في عجز مجلس الأمن لانعدام التوافق السياسي بين أعضائه خاصة الدول الخمسة صاحبة حق الفيتو، وهذا ما يظهر جليا في سابقة الإتحاد من أجل السلام المسمى " بقرار آنشيسون" لمواجهة الأزمة الكورية سنة 1950، كما قامت

¹ Mourice Flory ، " L'organisation Des Nations Unies Et Les Operations De Maintien De La Paix"، AFDI، 1965، P 447.

² سمية بلهاري، " دور قوات السلام في حفظ السلام والأمن الدوليين"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 04، المجلد الأصلي، ص 195.

نفس المرجع، ص 205³.

محمد ناصر بوغزالة " قوات حفظ السلام"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 52، العدد 4، سنة

2015، ص 420⁴.

الجمعية العامة بعد العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 بإنشاء أول قوة طوارئ لمراقبة احترام الهدنة والإشراف على انسحاب القوانين العسكرية الانجليزية والبريطانية والإسرائيلية من المناطق المصرية التي احتلتها.¹

وقد لجأت الجمعية إلى المواد 10 و 11 / 2، والمادة 14 من الميثاق الخاصة بوظائف وسلطات الجمعية العامة، لتبرير إحداث قوات حفظ السلام الدولية، وأحيانا تم اللجوء إلى المادة 2/7 من الميثاق التي تسمح للأمم المتحدة بإنشاء أجهزة فرعية قصد تنفيذ تعهداتها وكذا المادة 22 من الميثاق التي تسمح للجمعية العامة بأن تنشأ أجهزة فرعية ترى أنها ضرورية للقيام بوظائفها.²

كما يرى البعض أن سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات دولية لحفظ السلام مستمدة من قرار الإتحاد من أجل السلام الذي فوض الجمعية العامة الحلول محل مجلس الأمن بتبعاته الميثاقية من أجل حفظ السلم والأمن الدولتين.³

وقد تباينت آراء الفقهاء حول مهمة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية من قبل الجمعية العامة بين مؤيد ومعارض، حيث أن الاتجاه المعارض يرى أن إنشاء قوات عسكرية مُقتَصِرة على مجلس الأمن فقط وإسناد ذلك إلى الجمعية العامة يعد انتهاكا وخرقا لأحكام الميثاق، وعليه فإنه ليس من حق الجمعية العامة إنشاء قوات باستثناء بعثات المراقبة والتحقيق، وعلى العكس من ذلك ذهب الرأي الآخر إلى حق الجمعية العامة كمجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام، سواء كانت بعثات مراقبة أو قوات حفظ السلام، مبررة موقفها أن هذه العمليات هي سلمية في طبيعتها وليس لها أي اثر قمعي، وهذا هو الموقف الذي تبنته م. ع. د في رأيها الاستشاري بشأن نفقات عمليات الأمم المتحدة في مصر والكونغو سنة 1962.⁴

رغم هذا التباين في الآراء حول سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، فقد قامت هذه الأخيرة بدور بارز في تطويرها وتعزيزها لعمليات حفظ السلام الدولية خلال جميع مراحل تطورها، وهي التي استخدمت أيضا مصطلح " حفظ السلام " لأول مرة في عام 1956 بمناسبة إنشاء قوات

³ سالم حوة " عمليات حفظ السلام القوية للأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، المجلد السادس، سنة 2021.

محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 420، 421.

سمية بلهوارى، المرجع السابق، ص 208، 209.

نفس المرجع، ص 208.

الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (UNEF) في سيناء على اثر العدوان الثلاثي الذي شنته المملكة المتحدة وفرنسا وإسرائيل على مصر في أكتوبر من العام نفسه.¹

إلى جانب ذلك فقد أثارت سلطة مجلس الأمن في إنشاء عمليات حفظ السلام الكثير من التساؤلات حول أسسها القانوني، خاصة أمام خلو الميثاق من أي إشارة صريحة لها، لذلك تأتي مهمة تحديد الأساس القانوني لقرارات المنشأة لهذه العمليات على عاتق الفقهاء وشرح القانون الدولي وكان حصيلة ذلك هو تباين الآراء حول الأساس القانوني لمجلس الأمن في إنشاء هذه العمليات،² فالأول ذهب إلى اعتبار الفصل السادس من الميثاق الموسوم بحل النزاعات سلميا هو الأساس القانوني الذي يسند هذا الاختصاص لمجلس الأمن،³ فقوات حفظ السلام تعد من بين الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.⁴

إلا أن هناك من أسندها إلى الفصل السابع من الميثاق، والذي بموجبه يتخذ مجلس الأمن ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، وإعادةتهما إلى نصابهما؛ فالمادة 39 تشكل أساسا قانونيا لإنشاء عمليات حفظ السلام من خلال إصدار توصية من مجلس الأمن.

كما أن المادة 41 من الميثاق هي الأخرى تُشكل أساسا قانونيا لإنشاء عمليات حفظ السلام، كقوات فصل أو مراقبة تتولى تنفيذ التدابير التي اتخذها مجلس الأمن، وإن كانت هذه التدابير قسرية إلا أنها لا تصل إلى حد استعمال القوة.

كما أن الأساس القانوني في إنشاء هذه القوات يكمن في المادة 40 من الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في أن يتخذ التدابير المؤقتة قبل اتخاذ تدابير القمع المقررة في المادتين 41 و42، وتبدو عمليات حفظ السلام وفقا لهذه الرؤية من ضمن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن منعا لتفاقم الوضع واتساع نطاقه إلى أطراف أخرى.⁵

غير أن القول بأن الفصل السادس يشكل أساسا قانونيا لعمليات حفظ السلام مسألة غير متصورة، لأن الحل السلمي للنزاعات يفترض آليات التفاوض، التوفيق والتحكيم وليس إنشاء قوات عسكرية بموجب

¹ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 68.

سمية بلهاري، المرجع السابق، ص 206.

سمية حوة، المرجع السابق، 910.

⁴Maurice Flory, Op Ci, P 634.

سمية بلهاري، المرجع السابق، ص 205، 206.

قرار صادر عن مجلس الأمن، كما أن اعتبار الفصل السابع أساساً قانونياً لعمليات حفظ السلام يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يفترض قيام مجلس الأمن بإصدار قرار ملزم للدول على تكيف يعتبر أن هناك تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، ويمكن تجاوز هذا المأزق باعتناق الرأي التوفيقى للأمين العام للأمم المتحدة " داغ همر شولد" الذي يعتبر أن لا الفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة ولا الفصل السابع يوفر الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام وإنما الفصلين معا نظرا للطبيعة المركبة والهجينة لعمليات السلام للأمم المتحدة التي تجمع بين الطابع السلمى والإكراهي، لذلك يعتبر أن عمليات السلام أساسها القانوني هو الفصل السادس والنصف.¹

وهناك من أسس هذه العمليات على أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق في الفصل الأول تحت عنوان مقاصد الهيئة ومبادئها في حفظ السلم والأمن الدوليين التي تضمنت أنه لتحقيق هذه الغاية للهيئة أن تتخذ التدابير العسكرية الفاعلة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتمنع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وبالوسائل السلمية وذلك وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات المؤدية إلى الإخلال بالسلم وتهديدهما.

ومن الفقهاء أيضا من يرى أن المادة 24 تشكل أساساً قانونياً لإنشاء هذه العمليات، فمن خلالها يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك المادة 29 من الميثاق الذي جاء فيها أنه لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يراه ضروري لأداء وظائفه وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تعد جهازاً ثانوياً، وهذا وفقا لما يتطلبه الوضع والضرورة وفي إطار أداء مجلس الأمن لوظائفه.²

غير أن الراجح أن الأساس القانوني لهذه العمليات يتمثل في نص المادة 42 من الميثاق التي تحت الدول الأعضاء في المنظمة على إبرام اتفاقيات مع مجلس الأمن لوضع وحدات من قواتها الوطنية تحت تصرف المجلس حتى يتسنى له التدخل عسكرياً لمواجهة حالات العدوان، فتم تطويع وظيفة هذه المادة التي تجمدت إبان الحرب الباردة بحيث أصبحت السند القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية.³

سالم حوة، المرجع السابق، ص 911.¹

سمية بلهوارى، المرجع السابق، ص 205، 206²

عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 151.³

ولكن لو رجعنا إلى قرارات إنشاء قوات حفظ السلام لوجدنا أن الأساس القانوني لهذه العمليات لا يقوم على معيار موضوعي بل أن كل عملية حفظ سلام يختلف بناؤها القانوني انطلاقاً من الغاية التي تم تأسيسها من أجلها، كما أن مجلس الأمن أحياناً يشير إلى الأسانيد وأحياناً أخرى لا يشير إلى سند، وهذا ما يجعل كل عملية تتفرد عن غيرها، فإذا رجعنا إلى قوات حفظ السلام في الكونغو سنة 1960 لوجدنا أن أساس وجودها هما المادتين 39 و 40 ومجمل أحكام الفصل السابع، كذلك قرار مجلس الأمن رقم 1772 لسنة 1999 الخاص بتييمور الشرقية ثم الاستناد فيه للفصل السابع.

لكن أحياناً يتم الاستناد إلى الفصل السادس، فمثلاً بعثة حفظ السلام في لبنان ثم تأسيسها استناداً للمادة 34 من الميثاق، وكذا قرار مجلس الأمن رقم 186 لسنة 1964 الخاص بقبرص فقد تم فيه الاستناد للفصل السادس خاصة المادتين 1/36 والمادة 37 من الميثاق.

والسبب في هذا الاختلاف هو أن كل قوات حفظ السلام يختلف إنشاؤها بحسب مهمتها، فإذا كانت مهمتها عادية كان ذلك وفق الفصل السادس، أما إذا كان الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين بشكل كبير فإن قوات حفظ السلام يتم إحداثها وفق الفصل السابع من الميثاق.¹ وذلك نظراً لخصوصية كل عملية، فلا تشابه بين العملية والأخرى، وهذا ما أكدته اللجنة الخاصة بدراسة السلام حيث جاء في تقريرها:

" أن كل وضع يستدعي قيام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يكون مختلفاً عن الآخر تماماً إما في أسبابه أو في العوامل المحيطة به".²

هذا وقد شهدت مهام قوات حفظ السلام تطوراً نوعياً، حيث أن الجيل الأول لقوات حفظ السلام الدولية أو ما يعرف بعمليات حفظ السلام التقليدية كان دورها يقتصر على وقف إطلاق النار بين جميع الأطراف المتقاتلة.³ حيث أن التطور الكلاسيكي لعمليات حفظ السلام يقوم على قوات فصل محدودة العدد يكون تسليحها خفيف تعتمد الحياد المطلق وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي.⁴ والملاحظ أنه من بين 63 عملية حفظ سلام حتى سنة 2007، اقتصر دورها خلال الأربعين سنة الأولى على وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين.

محمد ناصر بوغزالة "قوات حفظ السلام"، ص 420، 421.

سمية بلهوارى، المرجع السابق، ص 205، 206²

أحمد قلبي، المرجع السابق.³

سالم حوة، المرجع السابق، ص 910.⁴

غير إن العمليات اللاحقة لم يعد دورها مقتصرًا على حفظ السلام،¹ حيث كان على مجلس الأمن مواجهة التحديات الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين عبر اللجوء إلى صنف جديد من عمليات حفظ السلام، أطلق عليها عمليات حفظ السلام القوية، تقوم على قوات كبيرة العدد تتوافر على أسلحة متوسطة وحتى الثقيلة كما يمكن أن تتوافر على دعم جوي،² وهي عمليات تم إيفادها استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق أكثر تعقيدًا من عمليات حفظ السلام التقليدية وأكثر ثقلًا، فهي تعطي مفهوم واسع جدًا للسلام العالمي وتدمج بين الوسائل الدبلوماسية والسياسية والعسكرية والإنسانية.³ وتقوم عمليات حفظ السلام بصفة عامة على مبادئ أساسية هي استبعاد القوات العسكرية للدول دائمة العضوية من المشاركة فيها، وتعمل تلك القوات بحياد تام، فلا تؤثر على الوضع السياسي والعسكري للنزاع، كما لا يجوز لتلك القوات استعمال القوة ابتداءً، اللهم إلا إذا كان ذلك في إطار الدفاع عن النفس، كما لا يجوز أن تتواجد في أراضي أية دولة إلا برضاها.⁴

محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 421.¹

سالم حوة، المرجع السابق، ص 911.²

أحمد قلبي، المرجع السابق.³

⁴ شكيرين ديلمي، "عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والفشل الذريع"، مجلة صوت القانون، العدد 02، المجلد السادس، سنة 2019، ص 1037.

المبحث الثاني

صعوبة فرض رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

ذكرنا في المبحث السابق أنّ اتفاق قرارات مجلس الأمن مع قواعد الشّريعة الدّولية أو عدم اتفاقها، متوقف على مدى استجابتها لمجموعة من الشّروط التي اصطلح على تسميتها بشروط الشّريعة الدّولية متمثلة في تقيد مجلس الأمن في معرض إصدار قراراته بأحكام الميثاق وأهدافه الرّئيسية، إضافة إلى التزامه بالاختصاصات الأساسية والإجراءات المتعلقة بكيفية ممارسته لهذه الاختصاصات، بحيث إذا كانت قراراته مستجيبة لتلك الشّروط كان ذلك دليلاً واضحاً على احترامها لقواعد الشّريعة، وإن لم يكن فيُعدّ ذلك خروجاً عن الشّريعة الدّولية.

وبالتالي كان من المفروض فرض رقابة على سلطات مجلس الأمن في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك حتى لا يتعسف المجلس في استخدام تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع وحتى لا يتمادى في التعبير عن الشّريعة الفردية المنبثقة عن إرادة الدول الخمس الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن رقابة سلطة المجلس في هذا الصدد تشكل صمام أمان يمنع مجلس الأمن من الانحراف في استخدام سلطاته في حفظ السلم و الأمن الدوليين. غير أن مراقبة تصرفات مجلس الأمن تبدو صعبة في ظل الوضع الحالي للقانون الدولي، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة يخلو من أي نص من شأنه إخضاع سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بممارسة سلطاته للرقابة الفعلية، وقد عبر عبّر عن ذلك الفقيه Alain Pellet بقوله أنّ تعطل مجلس الأمن عن العمل كان يتصور لنا عدم رقابته¹،

وبالتالي تعترينا صعوبات فيما يخص الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن سنتناولها في المطلب الأول ناهيك عن ضعف الرقابة السياسية الممارسة على قرارات مجلس الأمن التي سنتناولها في المطلب الثاني، ناهيك عن الدور الضئيل الذي تلعبه الدول في فرض بعض الرقابة على قرارات مجلس الأم

¹Alain Pellet, Rapport Introduction: Peut –on Contrôler Les Actions Des Conseil De Sécurité? In Société Française Pour Le Droit International, op-cit , p 224.

المطلب الأول

صعوبة فرض الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في المادة السابعة في فقرتها الأولى من بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة¹، ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه²، وعند تفحص مواد الفصل الرابع عشر والنظام الأساسي لم.ع.د. للوهلة الأولى نجد أنّ محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي المؤهل بامتياز ضمن نظام الأمم المتحدة لممارسة الرقابة على مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشريعة الدولية، حيث تنص المادة 92 من الميثاق على أنّ: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي لمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق³."

وهذا ما أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي لم.ع.د.⁴، وحسب أحكام النظام الأساسي لم.ع.د. تضم المحكمة 15 قاضيًا مستقلون ومُنتخبون من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأخلاق سامية ومؤهلون لمباشرة الوظائف القضائية السامية في بلادهم ومشهود لهم بكفاءات عالية في القانون الدولي، ولإعطاء طابع عالمي للمحكمة نصّت المادة 9 من نظامها الأساسي على تمثيل مختلف الحضارات والأنظمة القانونية في تشكيلها⁵.

هذه الاعتبارات تحتم علينا اختيار م.ع.د. للقيام بدور الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن. لكن بالاطلاع على باقي نصوص الفصل الرابع عشر والنظام الأساسي لم.ع.د. نجد أنّها جاءت خالية من نصوص صريحة للرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن⁶، كما نلاحظ أنّ نظام الرقابة القضائية على المستوى الدولي لا يزال ضعيفًا مقارنة بما نجده في الأنظمة الداخلية⁷ وقد أثّرت

¹ راجع المادة 7 الفقرة 1 من الميثاق.

² يتكون الفصل الرابع عشر من خمسة مواد (المواد من 92 إلى 96 من الميثاق).

³ المادة 92 من الميثاق.

⁴ تنص المادة الأولى من النظام الأساسي لم.ع.د. على أنّه: "تتشأ محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتكون الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتعمل وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي."

⁵ فاطمة منصور، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة مقدمة لنيل لنييل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الملحق الجامعية مغنية سنة 2014، 2015، ص 6، 13.

⁶ يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 75.

⁷ عمار علان، المرجع السابق، ص 14.

مسألة إمكانية إنشاء رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن بعد تزايد وتيرة وعدد اللوائح المثيرة للجدل بعد نهاية الحرب الباردة، أين تمّ التّوصل إلى اتفاق شبه كلي بين الدّول والمنظمات غير الحكومية والفقهاء على وجود بحكم الواقع أزمة مجلس الأمن الذي لم يعد يُعبر عن روح الميثاق وفلسفة السّلام العالمي ومصالح المجموعة الدّولية، بعد أن تحول إلى أداة تنفيذ محدّدات السّياسة الخارجية للدّول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية¹، أين تكمن الضّرورة القصوى في تمكين محكمة العدل الدّولية من ممارسة العمل الرّقابي على أعمال مجلس الأمن، هذا ما سنتناوله في الفرع الأوّل، إلّا أنّ ثمة صعوبات جادّة وحقيقية تعترض إرساء وممارسة هذا النّوع من الرّقابة سنتناولها بلا شكّ في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل: ضرورة إخضاع مشروعية قرارات مجلس الأمن للرّقابة القضائية لم.ع.د.

أدى الطّعن الأخير من قبل بعض الدّول في مشروعية قرارات مجلس الأمن إلى إحياء نقاش كان خاملاً منذ مؤتمر سان فرانسيسكو، ألا وهو إمكانية فرض رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن²، وفي الحقيقة أنّ هذا كان من الممكن أن يحدث لولا الإرادة السّياسة لوضعي الميثاق التي لم تكن تُفضل ذلك، فجاء ميثاق الأمم المتحدة والنّظام الأساسي للمحكمة خاليًا من أي نص صريح يُتيح لمحكمة العدل الدّولية رقابة قرارات مجلس الأمن بالرّغم من وجود مقترحات أثناء إعداد الميثاق كانت تدور في فلك ذلك، إلّا أنّه تمّ رفضها³، ولكن بعد أن تأثر مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته بالمتغيرات الدّولية الجديدة وعلى رأسها الانفرادية الأمريكية وما نجم عنه من سياسة المغالاة في تفسير النّصوص، التي أدّت به في مواضع عديدة إلى سوء تطبيق القانون والتّدخل في اختصاصات الأجهزة الأخرى، برزت دوافع ومبررات تستلزم مباشرة الرّقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن

¹ علي بلمداني، "إصلاح أزمة الشّريعة الدّولية في سياق رقابة محكمة العدل الدّولية على قرارات مجلس الأمن الدّولي"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الأوّل، ص 412.

² Mazon Florent, l'efficacité des sanctions de l'organisation des nations unies », RCDI, N°03 , p 105.

³ فعلى سبيل المثال تمّ رفض الاقتراح البلجيكي الذي يمنح الدّولة الطّرف في النزاع حق طلب رأي استشاري من م.ع.د. إذا رأت تلك الدّولة أنّ قرارات مجلس الأمن يلحق ضررًا بحقوقها.

راجع: يازيد بلابل، المرجع السّابق، ص 73.

(أولاً) على الرغم من الموقف السلبي مبدئياً لمحكمة العدل الدولية الذي عبرت فيه أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية على قرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن (ثانياً).

أولاً: مبررات الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن.

إن سلطة اتخاذ القرار في الأمم المتحدة متركزة بيد مجلس الأمن في كلّ مراحل صنع هذا القرار بدءاً من توصيف الموقف أو النزاع، فلا يمكن اعتماد عقوبة دولية أيّاً كان نوعها إلا في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل عدواني، وبالتالي فهو سيّد الموقف كله¹، وله الحرية الكاملة في انتقاء الوسائل الملائمة لإعادة السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى ذلك فإنّ مسألة تقرير متى يعتبر الأمر نزاعاً ومتى يعدّ موقفاً تعود إليه أيضاً بسبب عدم احتواء الميثاق على أي نص أو معيار للتفرقة بينهما²، وبإمكانه في ذلك إتباع أسلوب التفسير الموسع أو نظرية الاختصاصات الضمنية³،

إلا أنّ توسيع مجال تهديد السلم والأمن الدوليين زاد من فلاّرح مجلس الأمن في التّدخل، بحيث تحول إلى أداة بيد الدول الكبرى لانتهاك قواعد الشّريعة الدولية، وهو ما يدعو إلى الرّقابة على هذه السّلطة الواسعة للمجلس، والتي أصبحت تُستعمل لغير أغراض المنظمة⁴، فمن أهم الأسباب التي دفعت بالبعض إلى التّشكيك في شرعية قرارات المجلس هو اعتماده على مفهوم واسع لتهديد السلم والأمن الدوليين، حيث أصدر عدّة قرارات منذ العام 1990 تتحرف بشكل كبير عن روح الميثاق، لذا فإنّه يجب العودة إلى الرّوح التّأسيسية لميثاق المنظمة، ويجب على المجلس الالتزام بجوهر ميثاق الأمم المتحدة⁵.

حيث تعبر بعض القرارات الصّادرة عن المجلس في الآونة الأخيرة عن مدى اتساع هامش الحرية الذي أصبح مجلس الأمن يتمتع بها بعد أن أصبح طليق في إدخال عناصر جديدة في التّصور

1. ¹Diana Carolina, Olarte et Celine, Flosché, l'efficacité des sanction de l'organisation des nations unies, international law: revista de colombiana de derecho internacional, n 3, 2004, p 19.

² نريدين نجاه رشيد، الأمم المتحدة بين التّفعيل والنّعّطيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، الطّبعة الأولى، ص 91.

³ راجع ما تمّ تفصيله في هذا الشّأن في الصفحات من 121 إلى 124.

⁴ علي بلمداني، المرجع السابق، ص 416.

⁵Mazeron Florent, "Op cit, p 109.

الشامل لتهديدات السلم والأمن الدوليين¹، فمجلس الأمن عند ممارسته سلطته التقديرية بموجب المادة 39 من الميثاق يكون بحاجة إلى تأطير تصرفاته حتى يتمكن من تطابق الشرعية مع المشروعية، فالسلطة التقديرية للمجلس مهما كانت واسعة يجب أن لا تخرج عن إطار الاختصاصات والأهداف التي خولها له الميثاق وذلك لن يكون دون فرض رقابة قضائية على شرعية أعماله تفادياً للتعسف والانحراف في استعمال هذه السلطة وضماناً لاحترام القانون².

كما أن توسيع مجلس الأمن لنطاق التهديدات أدى إلى توسيع سلطته في اتخاذ القرار وبالفعل بمجرد وصف الحالة بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، أصبح المجلس حرّاً في تحديد التدابير التي سيتم اتخاذها وفقاً للمادتين 41 و42 من الميثاق، للحفاظ أو لاستعادة السلم والأمن الدوليين.

فاحتكار مجلس الأمن غير محدود سواء من حيث توصيف الحالة أو فيما يتعلق بفرضه واختياره للتدبير الذي سيتم تطبيقه، فقد وجهت انتقادات عدّة لسياسة المجلس في توقيع الجزاءات الدولية وخاصة العقوبات الاقتصادية وذلك لما يثيره هذا النوع من الجزاءات من عواقب وخيمة على سكان الدولة المستهدفة والدول المجاورة، هذه الانتقادات ساهمت في بعث المناقشات الحالية حول فكرة فرض رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، ضف إلى ذلك فإن تركيز سلطة توقيع العقوبات الدولية بيد مجلس الأمن أدى إلى سوء تسيير أنظمة العقوبات الدولية والانحراف نحو لا شرعية هذا الميكانيزم³، حيث ساهم استخدام حق الاعتراض داخل مجلس الأمن إلى عرقلة نظام العقوبات الدولية، والعمل بقاعدة الكيل بمكيالين Double Standards وهو ما أدى إلى أن تبقى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وكذا خلفائها في منأى عن التعرض لهذا النوع من العقوبات⁴، وهناك العديد من الأمثلة عن إفلات أقوى أعضاء الأمم المتحدة من العقاب، ففي قضية نيكاراغوا أقرّت م.ع.د بنصيب الولايات المتحدة من المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بنيكاراغوا، لكن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق النقض لمنع اعتماد قرارات تتضمن تدابير لتنفيذ قرار المحكمة، كما عارضت الولايات المتحدة

¹ مثال ذلك القرارين 3168 و 1373 الصادرين عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث يتضح من خلالهما توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين بإدراج الإرهاب الدولي ضمن مهددات السلم والأمن الدوليين.

² عمار علان، المرجع السابق، ص ص 12، 13.

³ Diana Carolina, Olarte et Géline, Flosché, Op- Cit, p 18.

⁴ جميلة كوسة، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 36، جوان 2017 ص 107.

باستخدام حقها في الفيتو على مختلف قرارات مجلس الأمن الهادفة إلى معاقبة إسرائيل لامتلاكها أسلحة نووية بصورة غير مشروعة¹.

وبالتالي فإنّ تجاوز المجلس لسلطاته وإساءة استعمالها سواء فيما تعلق بتكليف الحالة المعروضة عليه أو فيما تعلق بتوقيع التدابير اللازمة يعتبر المبرر الأول الذي يسمح لنا بالكلام عن الاختصاص القضائي الضابط والنّاطم لهذه السلطة والتمثل في منح محكمة العدل الدولية سلطة عليا تُلزم المجلس وتجعله خاضعاً لرأيها القانوني في المسائل التي يعالجها.

إلا أنّ انحراف مجلس الأمن بسلطته سواء من ناحية تكليف النزاع أو الموقف أو من ناحية توقيع التدابير والجزاءات الدولية ليست المسألة الوحيدة التي أدت إلى تعالي الأصوات المنادية بضرورة إخضاع قراراته للرقابة القضائية، بل أنّ ممارسته لبعض الاختصاصات القضائية التي لا يمكن أن يُمارسها إلا جهاز قضائي من الأسباب الأخرى التي ساهمت بشكل كبير في إثارة مسألة الرقابة على قرارات هذا المجلس²، فقد أعلن مجلس الأمن عن قيام مسؤولية العراق عن الأضرار التي لحقت دولة الكويت، وحدّد كذلك قيمة التعويض الناجم عن قيام هذه المسؤولية، وذلك بموجب القرار 687 (1991).

كما وضع المجلس لجنة تعويض وصندوق من أجل هذه التعويضات، حيث يعتبر قيام المجلس بإنشاء هذه اللجنة التي تمتاز بقراراتها الملزمة بأنّه قام بأداء دور قضائي³، قرار آخر يعبر عن قيام مجلس الأمن بالتعدي على اختصاصاته وممارسة دور قضائي هو ذلك القرار الذي يطالب فيه ليبيا بتسليم اثنين من مواطنيها يشته بتورطهما في تفجير لوكربي⁴، مع أنّ المسألة تحكمها اتفاقية الملاحاة الجوية للطيران المدني (اتفاقية مونتريال) ومن المفروض أن تنظر م.ع.د في القضية.

كما نشير إلى أنّ مجلس الأمن قد أنشأ محكمتين دوليتين خاصتين لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا وروندا وذلك بموجب القرارين 808 (1993) و955 (1994) على التوالي معتبراً ذلك تدبير من التدابير التي خولها له نصوص الفصل السابع، ومعتبراً كذلك هاتين المحكمتين هيئتين فرعيتين للأمم المتحدة، حيث أثار إنشاء هاتين المحكمتين من قبل المجلس الكثير من الانتقادات،

¹Diana Carolina, Olarte et Céline, Flosché, Op- Cit, p 270.

² أ. جميلة كوسة، المرجع السابق، ص ص 110، 111.

³Mazeron Florent, Op- Cit, P 110.

⁴ Ibid, p 109.

لأنها لا تدخل ضمن اختصاصاته المتمثلة أساسًا في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أنه لا يجوز لجهاز تنفيذي إنشاء هيئة قضائية و تكليفها القيام بمهام لا يملك المجلس نفسه القيام بها¹. نلاحظ في هذه الحالات أن مجلس الأمن قد تدخل في الوظيفة القضائية لم.ع.د مما يعتبر المبرر الثاني لقيام نوع من الرقابة القضائية على تصرفات المجلس منعا لتجاوره الاختصاصات المحددة له بموجب الميثاق.

كما تظهر ضرورة إقامة نظام قضائي لمراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في أن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لا يجعل من هذا المبدأ جامداً، بل يجد نوعاً من التأثير المتبادل بين هذه السلطات خشية أن تُسئ إحداهما استخدام الصلاحيات الممنوحة لها، لذلك يجب أن يطرأ تعديل على نصوص الميثاق بما يكفي لمنح الطرف المتضرر من أشخاص القانون الدولي حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية² لمراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية، وذلك أسوة بالمحاكم الداخلية للدول، حيث يعهد إليها الاختصاص بمراقبة دستورية القوانين ومشروعية القرارات الإدارية التي تعتبر من الأمور الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني، حيث أن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ وجود ثلاث سلطات، سلطة تشريعية تتولى وضع القوانين، وأخرى تنفيذية مهمتها تطبيقها، وثالثة قضائية تتولى مدى التقيد بها، وهذا التقسيم يجب أن يلقي بضلاله على القانون الدولي العام مع مراعاة خصوصية هذا القانون، حيث ينبغي لمحكمة العدل الدولية أن تنهض بمهامها القضائية بدقة متكاملة عند ذلك يتحقق للقانون الدولي سمات وأركان النظام القانوني المتكامل³.

ومما يزيد من المطالبة بخضوع مجلس الأمن لنوع من الرقابة هو حالة الوفاق التي أصبح يعيشها المجلس بعد إنهاء الحرب الباردة وهيمنة دولة وحيدة (الولايات المتحدة الأمريكية) على مجريات الأمور في العلاقات الدولية، الأمر الذي يثير الشكوك حول مصداقية المنظمة ككل، ويؤدي بالتالي إلى نوع من الإحباط لدى عدد كبير من الدول خاصة دول العالم الثالث المبعدة عن العضوية الدائمة لمجلس

¹ بخوش هشام، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 19، ص 56 مقال متاح على الموقع: www.asjp.cerist.dz تاريخ الزيارة 2022/10/30 الساعة 17 سا 19 د.

² رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 556.

³ نordin ناجة رشيد، المرجع السابق، ص ص 96، 113.

الأمن¹، فكثيراً ما أصبح يعاب على قرارات المجلس عدم مطابقتها لسلطات القانون الدولي الذي حدّده بوضوح المادة 38 من النظام الأساسي لم.ع.د هذا الانحراف بات يطبع تصرف مجلس الأمن وأضحى بمرور الوقت مشكلة حقيقية نجمت عن سوء استخدام السلطة حيال القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أثر بما لا يدع الشك على مصداقية الأمم المتحدة². لكل هذه الاعتبارات جاءت الدّعوة إلى وجوب ألا يكون مجلس الأمن فوق القانون، وإنّما يتعين أن يخضع لنوع من الرّقابة على مشروعية قراراته والحدّ من إطلاقها.

ثانياً: موقف محكمة العدل الدولية من الرّقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

تبلور موقف محكمة العدل الدولية من الرّقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن من خلال اختصاصها المنازعاتي، وكان لها على إثر ذلك موقف بارز في الشّأن، حيث ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أنّه في ظلّ أحكام الميثاق والنّظام الأساسي للمحكمة لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا تنهض بمهمة النّظر في الطّعون الموجهة إليها ضدّ قرارات مجلس الأمن³.

وقد تجسّد هذا الموقف من خلال قضيتين أساسيتين هما قضية نفقات قوات الأمم المتحدة لعام 1962 والقضية الخاصة بالنّظام القانوني لإقليم جنوب إفريقيا سنة 1971، ففيما يخصّ قضية نفقات قوات الأمم المتحدة، فقد اعتمد مجلس الأمن قرارات تتعلق بتوزيع التكاليف المقرّرة في إطار قوات منظمة الأمم المتحدة في الكونغو والشرق الأوسط.

هذه القرارات كانت موضع إعتراض من طرف بعض الدّول، فقرّرت الجمعية العامة أن تطرح سؤالاً على المحكمة⁴ حول معرفة ما إذا كانت النفقات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو والشرق الأوسط المضطّلح بها عملاً بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة تعدّ من قبل نفقات المنظمة بالمعنى الوارد في الفقرة الثّانية من المادة 17 من الميثاق⁵.

¹ مشهور بخيت العريمي، المرجع السّابق، ص ص 94، 95.

² علي بلمداني، المرجع السّابق، ص 413.

³ نردين نجاة رشيد، المرجع السّابق، ص 109.

⁴ محمد الصغير مسيكة، "سبل تدعيم الرّقابة القضائية المحتملة على مشروعية قرارات مجلس الأمن"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 3، سنة 2010، ص 142.

⁵ يازيد بلابل، المرجع السّابق، ص ص 76، 77.

وقد عبرت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر بشأن هذه القضية بأن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن إجراءات لتحديد صحة أفعال أجهزة الأمم المتحدة، لذا يتعين على كل جهاز أن يتولى في المقام الأول على الأقل تحديد اختصاصاته، وإذا اتخذ مجلس الأمن قراراً يدعى أنه لصون السلم والأمن الدوليين، وإذا تكبد الأمين العام وفقاً لذلك القرار التزامات مالية يجب أن يفترض أن تلك المبالغ تشكل نفقات للمنظمة، وفي الأنظمة القانونية للدول غالباً ما تكون هناك إجراءات لتحديد مدى مشروعية الأعمال التشريعية أو التنفيذية، ولكن ليس هناك وجود لإجراءات مماثلة في بنية الأمم المتحدة¹، حيث لم تُقبل المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول عند صياغة الميثاق بشأن تخويل المحكمة السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسير الميثاق²، وأهم دليل في هذه القضية يبين عدم اختصاص م.ع.د بالرقابة على مشروعية قرارات أجهزة الأمم المتحدة هو رفض الاقتراح الفرنسي الرامي إلى إدخال تعديل في طلب الجمعية العامة لتكون صيغته معرفة ما إذا كانت النفقات المتصلة بالعمليات المذكورة قد بثت فيها طبقاً لأحكام الميثاق، ولا شك أن الموافقة على هذا التعديل يؤدي إلى تحقق م.ع.د بطريقة مباشرة من مشروعية قرارات الجمعية العامة بشأن النفقات المذكورة، إلا أن رفض هذا التعديل قد جاء من منطلق عدم اختصاص المحكمة برقابة مشروعية قرارات أجهزة الأمم المتحدة بتلك الطريقة المباشرة³.

إلا أن المحكمة قامت في الأخير بتفحص مدى شرعية لوائح الجمعية العامة ومجلس الأمن لترد بالإيجاب عن السؤال المطروح عليها حول مدى مطابقة نفقات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام مع أحكام المادة 17 من الميثاق لتنتهي إلى إقرار مطابقة تلك النصوص مع أحكام هذه المادة⁴. أما في القضية الخاصة بالنظام القانوني لإقليم جنوب غرب إفريقيا (نامبيا) لسنة 1971 أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه: "من الواضح أن المحكمة ليس لها سلطة الرقابة القضائية ولا الطعن بالاستئناف فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة..."⁵.

¹ عز الدين الطيب آدم، "اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن"، مقال متوفر على الموقع، Almerja.net. تاريخ الزيارة: 2022/10/13 على الساعة 12 سا

² رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 553.

³ يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 77.

⁴ عمار علان، المرجع السابق، ص 20.

⁵ أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 125.

إلا أن ذلك لم يمنعها من تعديل هذا الموقف في نفس الرأي الاستشاري لتقوم بتفحص شرعية لوائح الجمعية العامة ومجلس الأمن مبصرة ذلك بضرورة الرد على الاعتراضات المقدمة أمامها من خلال بحث حيثيات القضية¹

يتسنى لنا مرة أخرى معرفة موقف م.ع.د من الرقابة بمناسبة أزمة لوكربي، حيث تبدأ هذه القضية بالاتهام الأمريكي -البريطاني الذي اتهم ليبيا صراحة بمسؤوليتها عن حادث تفجير طائرة أمريكية فوق قرية لوكربي باسكتلندا، ومطالبتها بتسليم مواطنيها بتهمة التورط في الحادث، واستكمل بنود هذا الاتهام مجلس الأمن بإصداره القرار رقم 731 بتاريخ 31 جانفي 1992 يلزم ليبيا بالاستجابة الفورية والكاملة لهذه الطلبات²، على إثر ذلك تقدمت ليبيا إلى م.ع.د للنظر في النزاع باعتبارها هيئة قضائية دولية تمكنها من وضع حلول شرعية تقبلها جميع الأطراف، وذلك استناداً لأحكام المادة 14 في الفقرة 1 من اتفاقية مونتريال، وطلبت منها منع الولايات المتحدة الأمريكية من اتخاذ أي إجراء يهدف إلى إرغام ليبيا على تسليم رعاياها للخضوع إلى قضاء أجنبي، أو إصدار أمر يضرّ بالحقوق القانونية لليبيا³.

وبينما كانت المحكمة تتأهب للفصل في الدعوى وبعد مرور ثلاثة أيام من اختتام جلسة الاستماع أصدر مجلس الأمن قرار رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992؛ يقضي بفرض عقوبات على ليبيا ممّا أوقع المحكمة في حرج شديد⁴، لتقرر المحكمة بتاريخ 14 أبريل 1992 بشأن الطلب الليبي أن ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية ملتزمتان بقبول تنفيذ قرارات المجلس وفقاً للمادة 25 من الميثاق كما أن التزامات الدول الأعضاء وفق الميثاق تسمو عن التزاماتهم وفق أي اتفاقية دولية أخرى (اتفاقية مونتريال) وأن المحكمة لا تستطيع في هذه المرحلة تحديد الأثر القانوني لقرار المجلس رقم 748، مما يلاحظ أن ردّ المحكمة على الطلب الليبي هو ردّ سلبي.

نستنتج بعد عرض هذه الحالات أن محكمة العدل الدولية في كلّ مرة كانت تعلن فيه صراحة عن عدم اختصاصها في مراقبة مشروعية قرارات أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك تلك الصادرة عن مجلس

¹ أعمار علان، المرجع السابق، ص 19.

² ماجد ياسين الحموي، "قضية لوكربي بين السياسة والقانون: العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، سنة 2002، ص 35، 36.

³ نور الدين حشمة، خليفة موزاد، "القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية في مجال تسليم المجرمين: دراسة في قرارات مجلس الأمن"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 02، سنة 2016 ص 229.

⁴ علي بلمداني، المرجع السابق، ص 417.

الأمن، ممّا يكشف عن الدور السلبي للمحكمة حول مسألة الرقابة على مشروعية قرارات المجلس بسبب الضغوط الممارسة عليها من قبل المجلس هذه الضغوط الممارسة على هذا الأخير من قبل الأعضاء الخمسة الدائمين على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، ممّا منعها من ممارسة رقابة حقيقية ومباشرة على قرارات مجلس الأمن، خاصة أمام غياب نص صريح سواء في الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة، إلّا أنّها كانت تعود في الأخير في أغلب الحالات لتعلن رأيها في القضايا المطروحة عليها أثناء بحثها في حيثيات القضية، والإجابة على الأسئلة المطروحة عليها لتكون بذلك قد بحثت في مدى شرعية قرارات ولوائح أجهزة المنظمة الأممية بطريقة غير مباشرة حيث اتسمت آرائها في هذا الشأن بالموضوعية والفعالية تارة، وبالتردد والتراجع والتناقض تارة أخرى.

هذا ما يفسر الآراء الفردية لقضاة المحكمة حول مسألة الرقابة القضائية منها رأي القاضي بوستا مانتى **Bustamente** الذي أكد في رأيه المنفصل "رفض أي احتمالية للغياب الكامل للرقابة القضائية" أمّا القاضي مورلي **Morlié** في جانب من رأيه المنفصل فقد جادل مباشرة بضرورة أن تمتلك المحكمة قدرًا محدودًا من سلطة الرقابة بشأن مسألة شرعية قرارات الأمم المتحدة¹.

و تشير في الأخير إلى أن محكمة العدل الدولية أدركت أنّها وقعت في خطأ، حملها إلى إصدار قرار بتاريخ 27 فيفري 1998 تعلن فيه اختصاصها للنظر في قضية لوكربي، إلّا أنّ مجلس الأمن كعادته وتحت ضغوط أمريكية أصدر القرار رقم 1192 في 27 أوت 1998 يعلن فيه ترحيبه بالمبادرة الهادفة إلى محاكمة الشّخصين المتهمين في محكمة اسكتلندية في هولندا².

نستنتج بعد عرض هذه الحالات أنّ محكمة العدل الدولية قد تطرقت إلى بحث مدى مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة في أغلب الحالات بطريقة غير مباشرة، ففي كلّ مرّة كانت المحكمة ترغب في ممارسة دورها في الرقابة تفشل بسبب الضغوط الخارجية الممارسة عليها من قبل مجلس الأمن المدعومة بحق النقض للأعضاء الخمسة الدائمين على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية ممّا منعها من ممارسة رقابة حقيقية، خاصة أمام غياب نص صريح سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لم.ع.د³، إلّا أنّ المحكمة انتصرت في قضية "الجدار العازل"¹، على الرّغم من

¹ عز الطيّب الطيّب آدم، المرجع السابق، مرجع إلكتروني سابق.

² ماجد ياسين الحمري، المرجع السابق، ص 42.

³ عز الدين الطيّب آدم، المرجع إلكتروني السابق.

الضغوط التي مارستها الإدارة الأمريكية والكيان الصهيوني، وكذلك العديد من الدول الأوروبية للتأثير على قرار المحكمة أولاً بخصوص اختصاصها²، حيث أكدت المحكمة أنه وإن كانت المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين موكلة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 24 من الميثاق، فإن هذا لا يعني أن هذه المسؤولية حكر عليه وأشارت المحكمة إلى وجود نزعة متزايدة لدى الهيئتين الرئيسيتين للأمم المتحدة للتعامل بصورة متوازنة مع مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين³.

وثانياً بخصوص صلاحيتها في إبداء الرأي القانوني في موضوع الجدار، حيث أقرت المحكمة أن بناء الجدار الفاصل يمثل انتهاك لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وأعادت التأكيد على القاعدة العرفية التي تقضي بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة⁴، كما عارضت الادعاء الإسرائيلي الذي يحتج بحالة الدفاع عن النفس المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق، لتنتهي المحكمة إلى أن بناء الجدار الفاصل من قبل إسرائيل على الأراضي الفلسطينية يخالف القانون الدولي، ورغم أن إسرائيل لم تلتزم بقرار المحكمة لما له من قيمة أدبية ولا يحوز على القوة الإلزامية، إلا أنه يظل انتصاراً لقواعد القانون الدولي وللشرعية الدولية في مواجهة الهيمنة والتسلط الأمريكي⁵.

¹ تبدأ قضية الجدار العازل سنة 2003 عندما باشرت إسرائيل ببناء جدار ضخم داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، الهدف من هذا الجدار حسب وجهة النظر الإسرائيلية هو حمايتها من الهجمات التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية داخل الأراضي الإسرائيلية، إلا أن إقامة هذا الجدار أثر على حقوق الشعب الفلسطيني، على هذا الأساس توجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب إلى محكمة العدل الدولية لتقديم رأيها الاستشاري حول السؤال الذي مفاده: "ما هي العواقب القانونية الناجمة عن إقامة الجدار الذي تبنه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق أحكام ومبادئ القانون الدولي".

راجع: عبد الوهاب كنعان خورشيد، "قرار إزالة الجدار العازل (الإسرائيلي) بين محكمة لاهاي والأمم المتحدة"، مجلة العرب والمستقبل، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، المجلد 2، العدد 7، سنة 2004، العراق، ص ص 26، 27.

² محمد بشير منصوري، "تحليل الرأي الاستشاري لم.ع.د في قضية جدار الفصل"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر، 2005، ص 118.

³ "القانون الدولي والجدار، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي"، مقال متاح على الموقع: <http://fanack.com/about/> fanack/ نشر في 25/ أغسطس/ 2020، تاريخ الزيارة: 2022/12/20.

⁴ عبد العزيز العشاي، "الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة"، مجلة البحث والدراسات العلمية، مجلد 1، رقم 1، سنة 2007، ص ص 153، 154. مقال متاح على الموقع www.asjp-cerist.dz تاريخ الزيارة: 2022/12/20.

⁵ Batyah Sierpirski: La Légitime Défense en Droit Concept Guridique Ambicru In: Revue Québécoise De Droit International, 2006, p p 111, 112.

الفرع الثاني: عقبات فرض رقابة قضائية على قرارات مجلس الأمن.

هناك عقبات أو عوائق جادة وحقيقية كانت السبب وراء صعوبة فرض رقابة قضائية على مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، حيث من الصعب تخطي هذه العقوبات لأنها لم تكن سهواً أو عرضاً، وإنما جاءت كتعبير عن الإرادة السياسية لواضعي ميثاق سان فرانسيسكو، الذي ينعدم على أي أساس قانوني يُسهل فرض رقابة حقيقية على قرارات مجلس الأمن، شأنه في ذلك شأن النظام الأساسي لم.ع.د.

كما يصادف المحكمة أثناء ممارسة وظيفتها القضائية والاستشارية مجموعة من العقبات مردّها بصفة عامة إلى القيود التي يوردها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لم.ع.د على الاختصاصين القضائي والاستشاري للمحكمة¹، حيث لا يمكن تخطي هذه العقوبات إلا في ظلّ تعديل بعض مواد الميثاق، بما يسمح بتكريس فعلي لدور المحكمة في مراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن، هذا التعديل الذي يعتبر صعب المنال أمام إجراءات صعبة مصاحبة له.

أولاً: انعدام الأساس القانوني للرقابة القضائية.

إنّ العقبة الأساسية والأولى التي تعترض الرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن من قبل محكمة العدل الدولية هي دون شك غياب أساس نصّي ل'absence De Fondenant Textuel' سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²، حيث أنّ ميثاق الأمم المتحدة المنبثق عن مؤتمر سان فرانسيسكو لا ينص على أهلية المحكمة في مراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن أو نظام موحد لتفسير الميثاق، وهما قضيتان مرتبطتان بشكل وثيق، بما أنّ الميثاق يظل الأداة الرئيسية التي يقع على عاتق المجلس احترامها.

والأكيد بأي حال من الأحوال أنّ هذا الأمر لم يكن سهواً، وإنما واضعي الميثاق كانوا يخشون من أن تؤدي آلية المراقبة إلى التقييد من سلطات مجلس الأمن وعرقلة عمله فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين³، على هذا الأساس تمّ رفض جميع المقترحات التي تهدف إلى منح المحكمة سلطة مراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن على غرار الاقتراح البلجيكي الذي ينص على حق كل دولة طرف في

¹ عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، المرجع السابق، ص 140.

² جميلة كوسة، المرجع السابق، ص 114.

³Florent Mazeron, Op- Cit, p 123.

النزاع أن تتوجه للمحكمة وتلتزم رأي حول شرعية قرار أو توصية من مجلس الأمن ترتب عنه ضرر لمصالحها وحقوقها، وإذا اقتنعت المحكمة بجدوى الطلب ورأت أن القرار فاقد المشروعية يلتزم مجلس الأمن بمراجعة قراره¹.

وبناءً على ذلك فإن محكمة العدل الدولية الساهرة على تطبيق القانون الدولي من حقها أن تتمسك دون حرج بدفعها المتعلقة بعدم الاختصاص في فحص مشروعية قرارات مجلس الأمن، ما دام أن هذه الإمكانية القانونية لم تُستحدث أمام صمت الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة²، هذا الصمت الذي اعتبره بعض الكتاب مؤسف ومضّر بنظام الأمم المتحدة³، وهو ما دفع بالمحكمة إلى الالتفاف حول النصوص حتى تتمكن بطريقة ما من تقييم أعمال مجلس الأمن⁴.

ثانيًا: محدودية الوظيفة القضائية.

تشمل الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية بحث كافة النزاعات التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة حسب نص المادة 36 من النظام الأساسي لم.ع.د⁵، ويمكن للمحكمة مراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، أثناء مباشرتها للاختصاص القضائي⁶، بمعنى عندما يكون هناك نزاع بين دولتين أمام م.ع.د ويستند أحد أطراف النزاع على إحدى قرارات مجلس الأمن في حين يدفع الطرف الآخر في النزاع بعدم مشروعية هذا القرار، فهنا تجد المحكمة نفسها مؤهلة لبحث مشروعية هذا الأخير⁷، إلا أنه يصادفها في هذا الشأن مجموعة من العقبات يتصدرها الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية، حيث يعتبر الاختصاص القضائي حق حصري للدول دون سواها من أشخاص

¹ يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 73، 100.

² علي بلمداني، المرجع السابق، ص 428.

³ عمار علان، المرجع السابق، ص 18.

⁴ Florent Mazon, Op- Cit, p 123.

⁵ عمار بوضرسة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2012/2013، ص 8.

⁶ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، " الية استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي"، مجلة الفقه والقانون، العدد 71، سنة 2018، ص 140.

⁷ يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 84.

القانون الدولي، رغم أنّ قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشرة¹ وهذا ما تؤكد صراحة الفقرة 1 من نص المادة 34 من النظام الأساسي لم.ع.د: "الدول وحدها لها صفة المتقاضي أمام المحكمة"². بمفهوم المخالفة فإنّ المحكمة ليس لها سلطة البث في أي نزاع موضوعي قائم بين دولة ومنظمة دولية رغم تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية الدولية.

والى جانب اقتصار قضاء المحكمة على المنازعات بين الدول، يعرف هذا الاختصاص قيدها آخر يتمثل في كونه اختياريًا، حيث أنّ ولاية محكمة العدل الدولية هي في الأصل اختيارية أي قائمة على موافقة الدولة بعرض النزاع عليها، وحتى ما أطلق عليه الاختصاص الإلزامي للمحكمة حسب نص المادة 36 في الفقرة 2 فلم يفلت هو الآخر من الإطار الإرادي للدولة المعنية، حيث أنّ كلا الاختصاصين يستند إلى مبدأ موافقة الدول الأطراف في الدّعى، حيث يرى الأستاذ ديسون: أنّ التّفرة بين هذين الاختصاصين تكاد تكون عديمة الجدوى إلى الحدّ الذي يجعلها تنحصر في اللحظة التي يتم فيها حصول موافقة الأطراف، وعليه إذا حصلت هذه الموافقة من الدول المتنازعة بعد نشوء النزاع قبل عرضه على المحكمة فإنّنا نكون أمام اختصاص اختياري، وبخلاف ذلك إذا جاءت هذه الموافقة مسبقًا قبل نشوء النزاع لفئة معينة من القضايا، فإنّنا نكون حتمًا أمام اختصاص إلزامي للمحكمة³، وهذا يمثل انعكاس واضح لسيادة الدول التي تتوان في الابتعاد قدر الإمكان عن عرض نزاعاتها على القضاء الدولي، وتفضل مقابل ذلك الوسائل الدبلوماسية في سياق التسوية السياسية بسبب انتقاء الطّابع العالمي والتّسيس الذي طبع الكثير من قرارات المحكمة وأرائها الاستشارية⁴.

ضف إلى ذلك فإنّ أحكام م.ع.د تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، أي حجية نسبية، حيث تمّ تقليص نطاق إلزامية أحكامها إلى الدول المتنازعة فقط وفي القضية التي تمّ البتّ فيها، هذا ما يفسر وجود المادة 59 من نظامها الأساسي التي تنص على أنّ "قرار المحكمة لا يلزم إلاّ أطراف النزاع وفي

¹ وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 12، 13.

² المادة 34 في الفقرة 1 من النظام الأساسي لم.ع.د.

³ مصطفى فرزات، "الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جوان 2018، ص ص 375، 376.

⁴ عمار علان، المرجع السابق، ص 424.

الحالة التي تمّ الفصل فيها" هذه المادة التي تمنع المحكمة من النطق بالبطلان اتجاه الكافة¹، وبالتالي فإنّ أي حكم يمكن أن تصدره المحكمة فرضاً بعدم سلامة قرار صادر عن مجلس الأمن، فإنّ أثره القانوني يظلّ حبيس النزاع ولا ينتقل إلى غيره، وهذا ما يضعف آلية فعالية هذا الحكم ذا الغرض الرّقابي، بحيث يفترض أنّ الرّقابة على الشرعية الناجمة عن مباشرة المحكمة لإجراءات الفصل في المنازعات تؤدي عملياً إلى البطلان المطلق لكافة القرارات غير المشروعة².

علاوة على ذلك ووفقاً للمادة 94 في الفقرة 2 من الميثاق، فإنّ مجلس الأمن هو الملاذ الأخير لإمكانية تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة، ما يدفعنا إلى التساؤل عن موقفه في مواجهة حكم أو قرار يُبطل أحد قراراته؟³

كلّ ذلك كان تقييداً على الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية وشكل محدودية الوظيفة القضائية التي كانت حائلاً دون تمكين المحكمة أثناء ممارستها لهذه الوظيفة من الرّقابة الموضوعية على شرعية أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن، ومنعها من إصدار أحكام ملزمة يُحتج بها في مواجهة الجميع، فلم يكتب للمحكمة أن مارست دور الرّقابة على أعمال المجلس في إطار اختصاصها القضائي، فقد امتنعت عن ذلك في قضية لوكربي وإن كانت قد تركت الباب مفتوحاً أمام إمكانية ذلك⁴.

ثالثاً: رمزية الوظيفة الاستشارية.

تختص محكمة العدل الدولية علاوة على اختصاصها القضائي بإصدار آراء استشارية حول المسائل القانونية التي تحيلها إليها الهيئات المفوضة بمثل هذه الإحالة وذلك بموجب المادة 96 من الميثاق⁵ وهذا ما يعرف بالوظيفة الاستشارية، وفي إطار هذه الوظيفة يمكن للمحكمة أن تعطي رأيها في مسائل متعددة، حيث ما فتئت قائمة المسائل التي يمكن أن يُطلب بشأنها رأي استشاري لدى المحكمة في التوسع منذ نشأة الأمم المتحدة، فقد تمّ طلب آراء استشارية تتعلق على سبيل المثال بتفسير بعض

¹Florent Mazeron, Op- Cit, p 119.

² علي بلمداني، المرجع السابق، ص 423.

³Florent Mazeron, Op- Cit, p 119.

⁴ أحمد صالح حاج، "دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، سنة 2020، ص 23.

⁵ راجع نص المادة 96 من الميثاق.

أحكام الميثاق، تقييم سلطة جهاز معين للمنظمة، شرعية نفقات المنظمة¹، كما ساهمت الآراء الاستشارية لم.ع.د بدور مهم في الرقابة على المشروعات الدولية أي مدى توافق أعمال أجهزة الأمم المتحدة لنصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي²، كما حدث في الفتوى التي أصدرتها المحكمة بتاريخ 23 أكتوبر 1956 المتعلقة بأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادرة بشأن الشكوى المرفوعة ضد منظمة اليونسكو، والفتوى التي أصدرتها بتاريخ 8 جويلية 1960 المتعلقة ببحث مدى مشروعية القرار الصادر بتشكيل لجنة الأمن البحري التابعة للمنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية³، وتبدو الحاجة إلى ذلك أكثر عندما يتعلق الأمر بمجلس الأمن لدى اتخاذه قرارات مثيرة للجدل على أساس الفصل السابع، حيث يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تعطي رأيها في كل المسائل المتعلقة بشرعية تصرفات الأجهزة السياسية وفي مقدماتها مجلس الأمن، فليس هناك ما يمنع طبقاً للمادتين 96 من الميثاق و65 من النظام الأساسي للمحكمة أن تكون قرارات مجلس الأمن موضوع رأي استشاري للمحكمة⁴.

غير أنّ المهمة الاستشارية تصطدم هي الأخرى بعوارض وعقبات تقلص من نجاعة أي رقابة محتملة على أي قرار لمجلس الأمن، بداية من جعل الهيئات المعنية بالفتوى قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها، وهو بذلك يحجبها عن الدول⁵، هذا ما يعزّز موقف المطالبين بتوسيع إمكانية اللجوء إلى المحكمة وطلب آراء استشارية إلى أجهزة أخرى، وفي هذا السياق يذكر أن أمناء عامين سابقين للأمم المتحدة مثل (بيريز كويلار) و (بطرس غالي) طالبوا بفسح المجال أمام الأمين العام لطلب آراء استشارية مباشرة لدى م.ع.د⁶، كما اقترح القاضي محمد بجاوي توسيع اختصاص المحكمة ومنح حق طلب رأي استشاري للدول أيضاً⁷ سواء بصفة منفردة أو بشكل جماعي من خلال أجهزة

¹ عمار علان، " المرجع السابق، ص 23.

² عمر حمد كردي، "سبل تطوير محكمة العدل الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 5، المجلد 5، العدد 1، الجزء 2، سنة 2020، ص 270.

³ نريدين نجا رشيد، المرجع السابق، ص 110.

⁴ Florent Mazeron, Op- Cit, p 122.

⁵ عمار بوضرسة، المرجع السابق، ص 22.

⁶ عمار علان، المرجع السابق، ص 24.

⁷ Bedjaou. M, Nouvel Ordre Mondial Et Contrôle De La Légalité Des Actes Du Conseil De Sécurité, Paris, Ed, Buyland, 1994.

المنظمة التي ينتمون إليها (المنظمات الدولية الإقليمية) خصوصاً أنّ تلك المنظمات أصبحت تلعب دوراً هاماً في حفظ السلم والأمن الدوليين¹، لكن في الوضع الراهن فإنّ مجلس الأمن والجمعية العامة هما الفرعين الرئيسيين للمنظمة أصحاب الحق المباشر في استفتاء المحكمة، بالإضافة إلى أجهزة المنظمة ووكالاتها المتخصصة التي تستلزم رخصة من الجمعية العامة للقيام بذلك².

كما أنّ أغلب الفتاوى التي صدرت عن م.ع.د كانت بناءً على طلب من الجمعية العامة³، حيث ساعدها على ذلك اختصاصها العام المتمثل في إمكانية مناقشة جميع المسائل (المادة 10 من الميثاق)، وتركيبها الموسعة، حيث تشكل الجمعية العامة منتدى لآراء ومواقف متباينة تتطلب أحياناً طلب رأي استشاري لتوضيح ما هو مطابق للشرعية والقانون الدولي ولم يمارس مجلس الأمن هذه الصلاحية إلا مرة واحدة في قضية الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم نامبيا وكان ذلك سنة 1971⁴.

هذا ما يبرز النوايا الحقيقية لمجلس الأمن في تفعيل دور المحكمة بخصوص السلم والأمن الدوليين، ففي الكثير من خطابه نجاه ييدي تمسكه بالشرعية الدولية واحترام مبادئ القانون الدولي، لكن عملياً يلاحظ عزوفه عن الاستعانة بالجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة⁵، هذا فيما يخص افتتاح المجلس في المسائل القانونية بصفة عامة، غير أنّ احتكامه بخصوص صحة قراراته يجعل الأمر مستحيلاً نظراً لكون هذه الأخيرة نافذة بمقتضى المادة 25 من الميثاق، وهي في غنى عن أي تعليق، إضافة إلى أنّ التجاهل بهذه الصورة يشكك في مصداقيته ومصادقية الأمم المتحدة ككل⁶، أمّا بخصوص الجمعية العامة فإنّ عرضها لقرارات مجلس الأمن على المحكمة للنظر فيها على سبيل الاستشارة يكون وفق ممارسة الميثاق في المادة 12 منه والتي تنظم مسألة عدم تداخل الصلاحيات بين مجلس الأمن

¹ فاطمة منصوري، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الملحق الجامعية مغنية، سنة 2014 / 2015، ص ص 267، 268.

² عمار بوضرسة، المرجع السابق، ص 22.

³ عمار علان، المرجع السابق، ص 23.

⁴ عمار بوضرسة، المرجع السابق، ص 24.

⁵ عمار علان، المرجع السابق، ص 23.

⁶ علي بلمداني، المرجع السابق، ص 426.

والجمعية العامة¹، وبالتالي فلا يمكن للجمعية العامة أن تتصدى لسلطات مجلس الأمن وتعرض قراراته على المحكمة على سبيل الاستشارة بطريقة مباشرة فقد حذفت الجمعية العامة من أحد قراراتها أثناء النزاع اليوغسلافي طلب فتوى بشأن شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحظر تزويد الأسلحة إلى البوسنة والهرسك².

إلا أن الممارسة الدولية وكذا السوابق القضائية أثبتت أن المحكمة قد اقتيدت إلى معرفة بعض جوانب شرعية قرارات مجلس الأمن بطريقة غير مباشرة، ويظهر ذلك من خلال حيثيات الرأي الاستشاري للمحكمة وأسانيده، فالمحكمة لا تستطيع أن تبني رأيها على قرار غير صحيح بالإضافة إلى ذلك فإن الآراء الاستشارية لا تكون لها قيمة حقيقية ما لم تؤسس على أسانيد مشروعة، ضف إلى ذلك فإن المحكمة في معرض إجابتها لا يمكنها أن تتجنب فيما إذا كان القرار شرعياً أم لا³.

غير أن هذه الآراء الاستشارية التي لمحت فقط وبطريقة غير مباشرة إلى عدم مطابقة القرار للقانون، لم تفضي إلى المساس بشرعية وكيونة هذه القرارات لأنها كانت تصطدم بعائق قانوني آخر يتمثل في فقدانها لعنصر الإلزام⁴، فالرأي الاستشاري -كما يبدو من تسميته- يندم مبدئياً إلى امتلاك القوة الإلزامية، بل هو موجه إلى تنوير الجهاز الذي يلتمسه، فالأطراف المعنية والمخاطبة بمحتوى الرأي الاستشاري غير ملزمة -من الناحية القانونية- بما يربته من آثار⁵، غير أن هذا لا يعني تجريد الرأي الاستشاري من أية صفة إلزامية، إذ أن له من القوة الأدبية ما يجعل الدول تتردد كثيراً قبل التفكير في مخالفته⁶، حيث ساهمت الكثير من الآراء الاستشارية في تطوير وإثراء قواعد القانون الدولي⁷، فكثيراً

¹ محمد بلمديوني، "دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 5، ديسمبر 2017، ص 168.

² Florent Mazon, Op- Cit, p 122.

³ يازيد بلابل، المرجع السابق، ص ص 80، 84.

⁴ علي بلمداني، المرجع السابق، ص 426.

⁵ عمار علان، المرجع السابق، ص 24.

⁶ عماد جليل عبد الله حيدري، القيمة القانونية للآراء الاستشارية لم.ع.د، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، سنة 2016، ص 133.

⁷ الأمين بن عيسى، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسلت، العدد 04، ديسمبر 2017، ص ص 27، 29.

ما تستعين لجنة القانون الدولي بالاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية ضمن مجهوداتها في تدوين القواعد العرفية للقانون الدولي، لصياغة مشاريع نصوص التدوين، فإن كانت الآراء الاستشارية غير ملزمة في حد ذاتها، فلا يمكن نكران دورها في تشكيل قاعدة عرفية بفعل الممارسة الدولية، كما يصعب على الأطراف (أجهزة منظمات دولية إلى جانب الدول التي تشكلها) التي تطلب رأيًا استشاريًا من المحكمة أن تتجاهل نتائجه أو تعارض موقف المحكمة المفترض تأسيسه على حجج قانونية أو تدخل في جدال قانوني معها¹.

على هذا الأساس نلاحظ أن الوظيفة الاستشارية تتطوي على إمكانات أكبر من الوظيفة القضائية فيما يتعلق بممارسة الرقابة القانونية على أعمال المجلس وتصرفاته²، حيث أثبتت الممارسة أن قرارات المحكمة واجتهادها القضائي أكثر جرأة ووضوحًا عند ممارسة الوظيفة الاستشارية فيما يخص مراقبة قرارات مجلس الأمن³، باعتبار أنها تسهم في إطار ذلك إلى تبيان المظاهر القانونية للأعمال السياسية لأجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن⁴.

رابعًا: صعوبة إجراء تعديل للميثاق.

في ظلّ انتفاء الأساس القانوني الذي يسمح لمحكمة العدل الدولية أن تقيم رقابة قضائية على قرارات مجلس الأمن لن يكون لنا سوى التّشّيب بتعديل بعض أحكام الميثاق بما يسمح بوضع حد لأزمة النص⁵، حيث لا بدّ أن تتضمن الخطوط العريضة لإصلاح الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن، معالجة مشروعية قرارات هذا الجهاز، وإمكانية إخضاعها للرقابة القضائية، وإن كانت غالبية المشاريع التي طرحت لإصلاح المنظومة الأممية استبعدت هذه المسألة، واكتفت فقط بالمناداة بضرورة توسيع أعضاء مجلس الأمن⁶، علاوة على ذلك فإنّ الإجراءات المصاحبة لتعديل الميثاق من الصّعب بل من المستحيل إجراؤها وتمكين المحكمة من ممارسة الرقابة بكلّ أريحية في ظلّ ضمانات قانونية⁷، حيث

¹ عمار علان، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

² Florent Mazeron, Op- Cit, p 122.

³ عمار علان، المرجع السابق، ص 15.

⁴ علي بلمداني، المرجع السابق، ص 426.

⁵ نفس المرجع، ص 429.

⁶ جميلة كوسة، المرجع السابق، ص 121.

⁷ علي بلمداني، المرجع السابق، ص 429.

بالرجوع للفصل الثامن عشر حول تعديل الميثاق وبالذات المادة 108 منه سنجد أنّ أي تعديل يمكن أن يطرأ على ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يصدر بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ولن يكون ساري المفعول إلا إذا صادق عليه ثلثي أعضاء الأمم المتحدة من بينهم جميع الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن¹.

وبالتالي فإنّ إمكانية تعديل الميثاق بما يُمكن المحكمة من إجراء الرقابة يظلّ حبيس موافقة الدّول الخمس صاحبة حق الفيتو، التي لن تقبل التنازل عن الامتيازات التي تتمتع بها بموجب الميثاق في صيغته الحالية²، حيث لو كان الأمر كذلك لقبل المؤتمرين أثناء الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو بخيار الرقابة الذي تمّ اقتراحه آنذاك، ضف إلى ذلك فإنّ المادة 69 من النظام الأساسي لم.ع.د تنص على أنّ تعديل أحكامها يتم بنفس الطريقة المتبعة في تعديل ميثاق الأمم المتحدة³.

¹ راجع نص المادة 108 من الميثاق.

² خالد حساني، "منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح"، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 04، العدد 02، سنة 2013، ص 158.

³ أنظر المادة 69 من النظام الأساسي لم.ع.د.

المطلب الثاني

ضعف الرقابة السياسية الممارسة على قرارات مجلس الأمن.

في ظلّ غياب رقابة قضائية أكيدة ممارسة من قبل م ع د على أعمال المجلس، يبدو تفعيل دور كل من الجمعية العامة والأمين العام كتعويض عن نقص وضعف الرقابة القضائية، فالجمعية العامة من خلال ممارستها للاختصاصات التي يخولها لها الميثاق بموجب الفصل الرابع، تستطيع التأثير على عمل المجلس وموازنة سلطته التقديرية شبه المطلقة، وبالتالي القيام بنوع من الرقابة السياسية رغم صمت الميثاق بهذا الشأن، كما يمارس الأمين العام للأمم المتحدة اختصاصات متعددة تمكنه من ممارسة نوع من الرقابة السياسية بطريقة غير مباشرة على أعمال المجلس رغم ضعف هذا النوع من الرقابة الممارسة على سلطات مجلس الأمن.

الفرع الأول: الرقابة السياسية الممارسة من طرف الجمعية العامة.

تقوم الرقابة السياسية للجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن على أسس منطقية وقانونية قصد تفعيلها في الممارسات العملية، حيث تتوفر الجمعية العامة على اختصاصات واسعة في مختلف الميادين بما فيها بعض السلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مكنتها من متابعة ومراقبة قرارات مجلس الأمن، هذا ما أكدته الممارسة الدولية.

أولاً: مظاهر ممارسة الجمعية العامة للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على أن يعطي لكلّ جهاز من أجهزة الأمم المتحدة اختصاصات محدّدة ومتميزة عن اختصاصات باقي الأجهزة، حرصاً منه على أن يؤدي كلّ جهاز الدور المنوط به على أكمل وجه، فقد أعطى للمجلس سلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق إصدار قرارات ملزمة، بينما اختصر دور الجمعية العامة في هذا المجال على مجرد المناقشة والتداول والتوصية بالإضافة إلى اختصاصها في ميادين أخرى، وإن كانت العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن هي علاقة تكامل وتوازن فيما بينها، وليست علاقة تبعية وخضوع، كما أنّ كلّ منهما مستقل من حيث الوظيفة، وبالرجوع إلى أحكام الميثاق نجد أنّ العلاقة بينهما هي

علاقة تدرج بعيدًا عن التنافس¹، رغم ذلك استطاعت الجمعية العامة بموجب اختصاصاتها من متابعة ومراقبة قرارات المجلس ويتجلى ذلك من خلال عدّة مظاهر نوجزها فيما يلي:

- تتمتع الجمعية العامة بمرتبة أسمى من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بما فيها مجلس الأمن²، وقد ورد اسمها في طليعة الأجهزة الرئيسية للمنظمة الأممية³، حيث أنّ الصّدارة والسّمو تكون للجهاز العام الذي يضمّ جميع الأعضاء في المنتظم باعتباره أهم أجهزة المنظمة الدّولية⁴ والوضع لا يختلف كثيرًا عن الجمعية العامة فهي الجهاز الموسع والأكثر تمثيلًا للدّول، كما أنّها الجهاز الذي يمثل مبدأ المساواة بين الدّول في السّيادة⁵، وتعتبر بذلك أكثر مصداقية في التّعبير عن إرادة المجتمع الدّولي، أو كما يعبر عنه بالجهاز الديمقراطي للأمم المتحدة⁶، وبناءً على هذه المرتبة التي تحتلها الجمعية العامة داخل الإطار التّنظيمي للأمم المتحدة خولتها إمكانيّة الإشراف والرّقابة على نشاطات المنظمة، وبصفة خاصة الرّقابة على أعمال مجلس الأمن، وإن كانت لا تملك سلطة إلغاء قراراته إذا كانت مخالفة للميثاق، إلّا أنّها بإمكانها انتقاءها والتّعليق عليها⁷، حيث توجد الجمعية العامة في مركز يمكنها من ممارسة رقابة على عمل الجهاز الضيق -مجلس الأمن- المفترض أن يعمل نائبًا باسم أعضاء المنظمة ولصالحهم⁸، ومن خلال فكرة الإنابة يمكن للجمعية العامة كجهاز يضمّ كافة الأعضاء أن تمارس الرّقابة على كيفية ممارسة المجلس لهذه الإنابة باعتبارها الجهاز الذي يمثلهم ويعتبر منبرًا لهم⁹.

¹ ناصر الجهناني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس النّقافة العام، طرابلس، ليبيا، سنة 2008، ص 287.

² نفس المرجع ، ص 287.

³ راجع نص الفقرة الأولى من المادة 7 من الميثاق.

⁴ علان حرشاي، المرجع السابق، ص ص 250، 251.

⁵ محمد بلميلودي، المرجع السابق، ص 165.

⁶ إبتسام حمدود، الرّقابة على مشروعية تدابير مجلس الأمن في فض النزاعات الدّولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في المنازعات العمومية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2017/2018، ص 19.

⁷ يازيد بلابل، المرجع السّابق، ص ص 96، 97.

⁸ عمار علان، المرجع السّابق، ص 28.

⁹ لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدّولي في مجال حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 200.

• من مظاهر ممارسة الجمعية العامة لدور الرقابة على قرارات المجلس، هي أنّ لها الحق في مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق، أو تتصل بسلطات جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو بوظائفه، كما أنّ لها أن توصي أعضاء الهيئة أو المجلس بما تراه في تلك المسائل والأمور مع مراعاة المانع الوحيد لسلطاتها في هذا الشأن، والمتمثل في استصدار توصية من المجلس¹، وعليه فإنّ لها أن تعمل بموجب هذا الاختصاص على متابعة ومراقبة قرارات مجلس الأمن²، وقد أشارت م ع د إلى أنّ الجمعية العامة تستمد الشرعية من الميثاق في ممارستها لسلطة الرقابة والإشراف على أعمال مجلس الأمن، بموجب نص المادة 10 من الميثاق³.

• من اختصاصات الجمعية العامة مناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ودراسة المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم، بما فيها المبادئ التي تحكم نزع السلاح⁴، كما لها أن تجلب انتباه مجلس الأمن حول القضايا المهددة للسلم والأمن الدوليين⁵، وهو ما يجعل منها جهاز للإنذار، والمبادرة في حلّ الأزمات الدولية، غير أنّ الميثاق أورد قيدين حول اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يجعل منها جهاز للإنذار والمبادرة في حلّ الأزمات الدولية، غير أنّ الميثاق أورد قيدين حول اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك في المادتين 11 الفقرة 2 والمادة 12، حيث يتعين على الجمعية العامة عدم صياغة أية توصية بشأن نزاع أو موقف طالما أنّ مجلس الأمن بصدد معالجتها باستثناء ما إذا طُلب منها القيام بذلك⁶.

مع ذلك يمكن للجمعية العامة تجاوز هذه العقبة والقيام بدور فعال في هذا المجال فالجمع بين أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 11 مع أحكام المادة 14 من الميثاق نجد أنّه يمكن للجمعية العامة إصدار توصيات تتضمن إجراءات عملية دقيقة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وتجعل من الإحالة موقفًا مؤثرًا لها على مجلس الأمن، وبالتالي تكون وسيلة ضغط وموازنة في مواجهة المجلس، وفي هذه

¹ راجع نص المادة 10 من الميثاق.

² إيتسام حمود، لحسن بن مهني، المرجع السابق، ص 18.

³ رشيد مجيد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، دار ماسة للثقافة العربية، سنة 2001، ص 214.

⁴ راجع نص المادة 11 من الميثاق في الفقرة 1.

⁵ راجع الفقرة 3 من المادة 11 من الميثاق.

⁶ راجع المادة 12 والمادة 11 في الفقرة 2 من الميثاق.

الحالة تكون الجمعية العامة في وضع يسمح لها بتأكيد سلطاتها وصلاحياتها وكذا ممارسة رقابة على مجلس الأمن¹.

مع العلم أنّ م ع د أكدت أنّ اختصاص مجلس الأمن وفقاً لنص المادة 24 في مجال حفظ السّلم والأمن الدوليين هو اختصاص رئيسي وليس بالضرورة حصرياً²، وقد تركز هذا الاتجاه بصدور اللائحة رقم 377 المعروفة بالاتحاد من أجل السّلام التي تعطي للجمعية العامة الحق في إصدار توصيات تتضمن استخدام القوة عند انسداد مجلس الأمن بسبب استعمال حق النقض ورغم اعتبار هذه اللائحة غير دستورية كونها نقلت بعض الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، إلا أنّ تواتر الممارسة الطويلة عليها كرستها كعرف دستوري³.

• ألزم ميثاق الأمم المتحدة جميع الأجهزة الرئيسية بإرسال تقارير سنوية وأخرى خاصة إلى الجمعية العامة بقصد النّظر فيها⁴، في حين لم يلزم الجمعية العامة بتقديم تقارير إلى أي جهاز من الأجهزة الرئيسية الأخرى، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ عبد العزيز سرحان أنّ التقارير التي تُرفع من الأجهزة الرئيسية في المنظمة الأممية إلى الجهاز العام وهي الجمعية العامة تعد من قبيل الرّقابة التي يباشرها هذا الجهاز على سائر الفروع الرئيسية للمنظمة، وهو أمر يتفق مع طبيعة هذا الجهاز، كونه الجهاز ذو الاختصاص العام⁵.

ويلتزم المجلس كغيره من أجهزة الأمم المتحدة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وفي حالة الاقتضاء يقوم بتسليمها تقارير خاصة⁶، حيث تتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون قد اتخذها المجلس أو قرّرها لحفظ السّلم والأمن الدوليين وفقاً للفصول (12.8.7.6) من الميثاق⁷.

• من الحجج الأخرى لتفعيل دور الجمعية العامة في الرّقابة على أعمال المجلس ما يسمى بالوظيفة الدّستورية للجمعية العامة، والمتمثلة في قيامها بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمن وهم الأعضاء غير

¹ عمار علان، المرجع السابق، ص 32.

² C I J, Rec (2004), p 15.

³ عمار علان، المرجع السابق، ص 31.

⁴ راجع نص المادة 15 في الفقرة 2 من الميثاق.

⁵ عبد العزيز سرحان، العرب والمسلون في ظلّ النّظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي، دراسة في ضوء النّظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1993، ص 141.

⁶ راجع المادة 15 في الفقرة 1 والمادة 24 في الفقرة 3 من الميثاق.

⁷ يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 94.

الدَّائِمِينَ¹، فهي تستغرق في عضويتها كلَّ أعضاء المجلس، ولا يمكن أن يكون البعض أسمى أو أقوى من الكلّ²، وهو ما يعني إمكانية القول معه أنَّ الجمعية العامة لها تأثير على تكوين المجلس ومن ثمَّ توجيهه سياسيًا³، فمن خلال تعيين الأعضاء غير الدَّائِمِينَ تتوفر الجمعية العامة على أداة لا يستهان بها في توجيه رسائل إلى مجلس الأمن والتَّعبير عن موقفها إزاء سياسته خاصة إذا ما علمنا أن اختيارهم يتم وفق مساهمة الأعضاء في حفظ السَّلم والأمن الدَّوليين ومراعاة التَّوزيع الجغرافي العادل، فلا شكَّ أن يقوم هؤلاء الأعضاء غير الدَّائِمِينَ بتبني مواقف وآراء مجموعة الدَّول التي ينتمون إليها⁴. إلَّا أنَّ الواقع أثبت أنَّ تأثير الجمعية ينحصر في استعمال سلطة التَّعيين وينقضي بمجرد استعمال هذه السَّطة ولا يمتد هذا التأثير على الإطلاق لمجلس الأمن بواسطة حضور الدَّول الأعضاء التي انتخبهم، وهذه الظَّاهرة نجد تفسيرها في كون بقية الدَّول الأعضاء في المجلس -الأعضاء الدَّائِمُونَ- يحوزون حق النَّقْض⁵.

• تنصُّ المادة 17 الفقرة 1 من الميثاق على أنه: "تتظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها"⁶. ويعتبر هذا الاختصاص المالي (إقرار ميزانية المنظمة) وهو حق حصري للجمعية العامة دون غيرها من الأجهزة الأخرى للمنظمة⁷، حيث تتكفل الجمعية العامة بالتَّصويت على ميزانية المنظمة ومتابعة تنفيذها (التَّحصى، الدَّراسة، المناقشة، التَّصديق)، كما أنَّ تعديل أو مراجعة مكوناتها يتطلب موافقة الجمعية العامة، الشيء الذي يعطيها نوعًا من التَّفوق اتجاه باقي الأجهزة⁸، حيث تستطيع الجمعية العامة من خلال ذلك التأثير على قرارات مجلس الأمن وبالتالي ممارسة فكرة الرِّقابة

¹ راجع نص المادة 23 في الفقرة 1 من الميثاق.

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السَّابق، ص ص 297، 298.

³ علان حرشايوي، المرجع السَّابق، ص 255.

⁴ عمار علان، "، المرجع السَّابق، ص ص 33، 34.

⁵ علان حرشايوي، المرجع السَّابق، ص 255.

⁶ راجع المادة 17 الفقرة 1 من الميثاق.

⁷ Alain Pellet, Inutile Assemblée Générale? Revue Pouvoirs, 2004, N° 9, p 53.

⁸ عمار علان، المرجع السَّابق، ص ص 35، 36.

السياسية على قرارات المجلس، وقد حدث أن امتنعت الجمعية العامة عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا خلال العام الأول من إنشائها¹.

مع ذلك يبقى الاختصاص المالي للجمعية العامة محدود الأثر، ففي حالة تفويض مجلس الأمن صلاحية استخدام القوة العسكرية إلى دول متحالفة²، يتم الترخيص باستخدام الإمكانات العسكرية والمالية للدول المتحمسة للحرب خارج إطار ميزانية الأمم المتحدة.

إنّ ما يمكن التوصل إليه من خلال ما سبق، أنّ الجمعية العامة تملك أدوات تتمثل في الصلاحيات التي أوكلت إليها بموجب المواد من 10 إلى 15، وكذا صلاحيات في مجال إعداد الميزانية وفي المساهمة في انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وفي عملية تلقي تقارير عن مجلس الأمن مكنتها من التأثير على عمل مجلس الأمن وموازنة سلطته التقديرية شبه المطلقة³، كما مكنتها من التعليق على قرارات المجلس وانتقادها مثلما حدث في أزمة العضوية المعروفة⁴.

غير أنّ هذه الوسائل السياسية والقانونية التي تتوفر عليها الجمعية العامة لم تمكنها من ممارسة رقابة سياسية فعلية على أعمال المجلس، كما لم تقف دومًا موقف الحريص على احترام الشرعية الدولية، حيث لم تسلم هي الأخرى من الهيمنة الأمريكية، وقد تراجع دورها في كثير من القضايا التي كان من الممكن أن تتدخل فيها⁵، ضف إلى ذلك فإنّ هناك صعوبات تواجه الرقابة التي يمكن أن تمارسها الجمعية العامة على أعمال المجلس، كالقيد الذي أوردته المادة الثانية عشر من الميثاق، حيث أنّ المجلس يستطيع من خلاله أن يمنع الجمعية العامة من تقديم أية توصية بشأن نزاع أو موقف مازال تحت نظره وإن كان هذا القيد في الظاهر يستهدف إعطاء المجلس الوقت الكافي لحلّ الموقف أو النزاع، إلّا أنّه من الناحية الواقعية يؤكد رغبة الدول دائمة العضوية في إحكام قبضتها على مجريات

¹ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 300.

² على غرار ما حدث في حرب العراق وفق اللائحة رقم 678 سنة 1990، وكذلك بالنسبة للتدخل العسكري لحلف الناتو سنة 1999، في كوسوفو.

³ عمار علان، المرجع السابق، ص 28.

⁴ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 292.

⁵ Alain Pellet, Inutile Assemblée Générale? Op- Cit, p 53.

الأمر في الأمم المتحدة، كما أنّ ما يزيد من صعوبة ممارسة الجمعية العامة للرقابة هو أنّ سلطتها تنحصر في إصدار توصيات غير ملزمة فقط¹.

وبالتالي فإنّ الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على أعمال المجلس من الناحية العملية ضعيفة إن لم نقل منعدمة، فهي تقف عند حدّ التأييد والتأكيد على قرارات المجلس المشروعة، في حين إذا كانت هذه القرارات تحوم حولها الشكوك في مدى مشروعيتها فلا نجد توصيات للجمعية العامة تفيد بعدم مشروعيتها أو الاعتراض عليها، أضف إلى ذلك فإنّ الجمعية العامة لا تملك قانوناً حق إلغاء قرارات المجلس إذا جاءت مخالفة للميثاق²، وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ بجاوي أنّ موضوع تأثير الجمعية العامة على مجلس الأمن مجرد تخمين، ومن البديهي أنّ الجمعية لا تسلط على مجلس الأمن إلّا رقابة سياسية نظرية وتأثيرها لا يرقى إلى بسط رقابتها على صحة قرارات مجلس الأمن³.

ويعود ذلك إلى النقص الوارد في أحكام الميثاق بشأن موضوع الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على المجلس الذي يعتبر نقصاً مُتعمداً في الميثاق، لذلك هناك اتجاهات حديثة تنادي بضرورة إعطاء دور واضح وبارز للجمعية العامة حتّى تتمكن من مراقبة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن تحقيق الهدف السامي والمنشود للأمم المتحدة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين.

¹ راجع المادة 12 من الميثاق.

² يازيد بلابل، المرجع السابق، ص 97.

³ Mohamed Bedjaoui, Op- Cit, p 41.

ثانياً: الممارسة الدولية الرقابية للجمعية العامة على مشروعية قرارات مجلس الأمن:

أكدت الممارسة الدولية للجمعية العامة أثناء ممارستها لاختصاصاتها المحددة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بمحاولات عديدة تهدف إلى الرقابة على قرارات مجلس الأمن، حيث استطاعت الجمعية العامة التعليق على قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق وانتقادها في أزمة العضوية عام 1947،¹ كما تمكنت الجمعية العامة من خلال اختصاصها بانتخاب الأعضاء غير الدائمين لمجلس الأمن في التأثير على هذا الأخير ومن ثم توجيه سياسياً، فانتخاب نيوزلندا الجديدة خلفاً للسويد في الفترة مابين 1993 _ 1994 خير مثال على ذلك، حيث أنّ هذا التغير في الأعضاء غير الدائمين للمجلس أدى إلى نجاح الجمعية العامة في الحد من نفوذ أوروبا داخل المجلس، في الوقت الذي مارست فيه ضغوطها على المجلس لدفعه نحو التركيز على النزاع اليوغسلافي وإهمال بعض النزاعات في إفريقيا،² كما تكرست فكرة الرقابة أيضاً عندما مارست الجمعية العامة اختصاصها بالتصديق على الميزانية، حيث امتنعت الجمعية العامة على تمويل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً خلال العام الأول من إنشائها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 سنة 1993،³ وفي نفس السنة قامت الجمعية العامة بإنشاء فريق للعمل على مراقبة التقارير الدورية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، كما تبنت اللائحة رقم 233/47 بتاريخ: 1993/08/17 لدراسة المشاكل والعراقيل التي تواجه العلاقة التي تربط الجمعية العامة بمجلس الأمن.⁴

كما برزت هذه الرقابة أيضاً في مسألة حضر توريد الأسلحة إلى البوسنة والهرسك حيث يعتبر تدخل الجمعية العامة في هذه القضية أبرز مثال على ممارستها لنوع من الرقابة السياسية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، حيث اعتبرت الجمعية العامة من خلال قراراتها حول التدخل اليوغسلافي على أنه عمل عدواني وعبرت عن بالغ أسفها بسبب عدم إحداث العقوبات التي فرضها مجلس الأمن، كما أكدت الجمعية العامة على حق البوسنة والهرسك في الدفاع الشرعي والجماعي،

ماهر عبد المنعم أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 292 .¹

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص299، 300.

³ Mohamed Bedjaoui – op . cit – p

⁴ ibid – pp 142 – 143.

حتى يتخذ المجلس التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين،¹ كما دعت إلى استثناء البوسنة والهرسك من حظر توريد الأسلحة.²

الفرع الثاني: دور الأمين العام في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن:

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى الأمانة³ في الفقرة السادسة من مادته السابعة⁴ ثم بين في المادة السابعة والتسعين كيفية تكوين الأمانة⁵ ويتبين من نصوص الميثاق التي تناولت الأمانة العامة أن الخطاب موجه لرأس هذا الجهاز المتمثل في الأمين العام، على اعتباره محور وأساس عمل هذا الفرع من فروع المنظمة.⁶

حيث يتمتع الأمين العام للأمم المتحدة بدور مهم في السياسة الدولية لدرجة أنه أطلق عليه في العام 1965 عندما كان المجلس مكوناً من إحدى عشر عضواً لقب العضو الثاني عشر من هذا المجلس، ورغم أنه لا يتمتع بأي سلطات استثنائية كحق النقض، ولا يعتمد على أية قوة دولية فهو يحظى بنفوذ كبير كونه يمثل رئيس أكبر منظمة تظم دول العالم كافة.⁷

وقد تطور وتعاضل الاختصاص السياسي للأمين العام للأمم المتحدة لدرجة أنه أصبح بإمكانه ممارسة نوع من الرقابة - وإن كانت بصفة غير مباشرة - على قرارات مجلس الأمن، ولا يمكن تبيان الرقابة التي يمكن أن يمارسها الأمين العام على قرارات مجلس الأمن دون تبيان العلاقة التي تربط بينهما.

¹ أنظر قرار الجمعية العامة رقم 147/121 الصادر بتاريخ: 18 ديسمبر 1992.

² أنظر قرار الجمعية العامة رقم 48/88 الصادر بتاريخ: 20 ديسمبر 1993، ثم قرارها رقم: 49/10 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1994.

³le secrétariat – The secrétariat

راجع نص المادة 7 فقرة 6 من الميثاق.⁴

⁵تتص المادة 97 من الميثاق على:

" يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة".

⁶ لمين عامرة، " دور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات سلمياً"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2020، ص 78.

علي منصور نزيه، المرجع السابق، ص 54، 55.⁷

أولاً: العلاقة بين الأمين العام ومجلس الأمن:

إنَّ العلاقة بين مجلس الأمن والأمين العام قائمة منذ البداية¹ وهذا ما يُعرف بالعلاقة الوظيفية،² حيث أنَّ اختيار الأمين العام يتم داخل مجلس الأمن، ويخضع لإرادة الدول الخمس دائمة العضوية، وإن كان هذا التعيين يتم من طرف الجمعية العامة، إلا أنَّ دورها في ذلك يأتي متأخراً بعد انتهاء معركة المجلس،³ لاسيما أن توصية المجلس في هذا الشأن تعد من قبيل المسائل الموضوعية،⁴ التي يُستخدم فيها حق النقض حول هذا الاختيار، أما دور الجمعية العامة فما هو إلاَّ إجراء شكلي يقتصر على إضفاء الشرعية الدولية على هذا التعيين.⁵

ولم ينص الميثاق على فترة ولاية الأمين العام، لذلك اتخذت الجمعية العامة قراراً بأن يكون التعيين لمدة خمسة سنوات قابلة للتديد، ويبقى مجلس الأمن والجمعية العامة أحراراً في تعديل مدّة الولاية.⁶ كما تربط الأمين العام بمجلس الأمن علاقة فنية وإدارية، حيث نجد أنَّ النظام الداخلي لمجلس الأمن خصص الفصل الخامس منه للأمانة العامة وعلى رأسها الأمين العام، وحدد الوظائف الإدارية والتقنية التي يقوم بها الأمين العام على مستوى مجلس الأمن.⁷

وحسب نص المادة 97 من الميثاق يمارس الأمين العام دوراً قيادياً في المنظمة الدولية ككل، وهذا ما يجعله يمارس دوراً مؤثراً ليس فقط في مجال تهيئة وتحضير الوثائق وإعداد أرضية القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، بل أن مهامه هذه تُتيح له أيضاً تدعيم دوره السياسي في حل النزاعات.⁸ كما خولت المادتين 98 و99 من الميثاق للأمين العام عدة اختصاصات ذات الطابع السياسي، وسنخرج على تلك الاختصاصات التي تربط الأمين العام بمجلس الأمن، حيث أعطت المادة 98 للأمين العام حق حضور كل اجتماعات الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ورخصت له بمقتضى اللوائح الداخلية لكل من الجمعية العامة ومجلس

خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 303¹

لمين عامرة، المرجع السابق، ص 86.²

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 175.³

أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 82.⁴

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 175.⁵

رشيد أبو شاعو، " دور الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بين العوائق والإصلاح "، ص 70.⁶

لمين عامرة، المرجع السابق، ص 86.⁷

عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 99.⁸

الأمن من أن يبدي آرائه كتابة أو شفاهة حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال،¹ كما يقوم الأمين العام بناءً على هذه المادة بالوظائف التي توكلها إليه كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن،² ومن أمثلة تلك الوظائف القيام بإجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة والمفاوضات والمساعي الحميدة ، كما له أن يقوم باستحداث أجهزة فنية خاصة لتسوية النزاعات وطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية،³ ومن أشهر السوابق في هذا المجال الوساطة التي قام بها الأمين العام مابين مصر والمملكة العربية المتحدة بصدد أزمة اليمن (1963)،⁴ وكذا دوره في إجراء المفاوضات بين أطراف النزاع في الأزمة السورية.⁵

ومن الوظائف التي يمكن أن، يوكلها مجلس الأمن إلى الأمين العام تلك التي تتعلق باستخدام القوة، حيث أن لفظ الوظائف جاء عاماً، وهو بذلك يتسع ليشمل كل أنواع الوظائف التي يرى مجلس الأمن تكليف الأمين العام بها⁶ ، مثال ذلك تكليف مجلس الأمن الأمين العام **داج همرشولد** بتنفيذ قرار المجلس بشأن أزمة الكونغو، لتزويد الحكومة بالمساعدة العسكرية اللازمة، وتعتبر هذه السابقة لا مثيل لها أكسبت الأمين العام أهمية سياسية لم يسبق لها مثيل في تاريخ التنظيم الدولي.⁷

كما أنّ المادة 99 من الميثاق أعطت الأمين العام اختصاصات متعلقة باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي فحسب نص هذه المادة فإن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن الطبيعي أن يكون له نفس الدور بالنسبة للمسائل الأشد خطورة وهي التي تعد إخلالاً بالسلم أو تشكل عملاً من أعمال العدوان،⁸ وإذا كانت هذه المادة لم تطبق في العمل سوى مرات قليلة، فإن ندرة تطبيقها لا ترجع إلى عدم جدواها أو إلى نقص أهميتها، وإنما إلى

رشيد أوشاعو ، المرجع السابق ، ص 1.72

² ترد وظائف وسلطات الأمين العام فيما يتعلق باجتماعات مجلس الأمن المنوطة به بموجب المادة 98 في المواد من 21 إلى 26 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، المرجع السابق ، ص 101.3

⁴ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2015، ص

رشيد أبو شاعو ، المرجع السابق ، ص 5.72

ماهر عبد المنعم أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 332.6

محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، 209 . 7

ماهر عبد المنعم أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 329 ، 330 . 8

مبادرة الدول المعنية إلى تنبيه مجلس الأمن إلى ما يعنيه من مشاكل تهدد السلم والأمن فور قيام هذه المشاكل، حيث لا يجد الأمين العام ما يدعو إلى استخدام سلطته المشار إليها في المادة المذكورة،¹ ومثال دور الأمين العام المتعلقة باستخدام القوة ذلك الدور الذي لعبه في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران عام 1980.²

ثانياً :عدم اختصاص الأمين العام في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن:

لقد تناولنا العلاقة التي تربط بين مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة، ومن خلال هذه العلاقة، وكذا من خلال المهام التي يكلفه بها مجلس الأمن، والتقارير التي يرفعها الأمين العام لمجلس الأمن بخصوص نزاع أو توتر ما في العالم، تَمَكَّن هذا الأخير من التأثير والتوجيه ولو جزئياً على هذا الجهاز الهام في الهيئة، وهذا ما نلاحظه في العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، حيث نجد في الكثير منها قد استندت على تقارير أو رسائل أو مذكرات مرفوعة لها من طرف الأمين العام، أو نجدها قد أخذت بتوجيهاته ومقترحاته،³ ومثال ذلك التقارير التي كان يقدمها الأمين العام إلى المجلس فيما يخص الأزمة الصومالية، والتي استند إليها مجلس الأمن لتكييف الوضع الإنساني في الصومال على أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهو ما ينطق على الوضع في دارفور أيضاً.⁴

كما أظهرت جملة العلاقات التي تربط الأمين العام بأجهزة الأمم المتحدة، على غرار مجلس الأمن، أهمية دور الأمين العام في تفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات، وهذا من خلال ما يحظى به من ثقة ويجده من تعاون من هذه الهيئات، مما يساعده في توجيهه والتأثير في قراراتها ومواقفها فيما يتعلق بالتعامل والنظر في أي نزاع أو توتر قد ينشب و يطفو على الساحة الدولية.⁵

و قد ساعد عجز مجلس الأمن عن أداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب الاستعمال المفرط لحق النقض إبان الحرب الباردة على فتح المجال واسعاً للأمين العام لولوج السياسة الدولية

محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 200 ، 207 .¹

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 304، 305.

لمين عامرة، المرجع السابق، ص 87.³

⁴ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 305.

لمين عامرة، المرجع السابق، ص 89.⁵

والتأثير فيها،¹ حيث أن أهمية الدور السياسي للأمين العام قد زادت في العمل عما كان مقدراً له في أذهان واضعي نصوص الميثاق،² لما ساهم بعض الأمناء الذين تولوا المنصب في التأثير في العديد من المسائل المهمة التي تُعرض على الأمم المتحدة ، فمثلاً فرض الأمين العام داغ هامر شولد Dag hamm choulde ما أُصطلح عليه بالدبلوماسية الوقائية واستحدث نظرية "السلطات الطارئة" للأمين العام ، كما أضاف " بطرس بطرس غالي" مصطلح ، الإنذار المبكر عن الأزمات وتعزيز دور الأمين العام ، وتأهب قوات حفظ السلام للتدخل السريع.³

كما يمكن القول أن الأمين العام يساعد مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية وفق المادة 39 من الميثاق، كما يدعو المجلس لممارسة سلطاته المقررة بموجب الفصل السابع، كما بإمكانه المساهمة في تحديد نوع التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وهذا من خلال اختصاصاته الممنوحة له بموجب المادتين 98 و 99، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال اقتراحه إنشاء قوات حفظ السلام وتأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثلما حدث في يوغسلافيا سابقاً،⁴ كما مارس الأمين العام د/ بطرس غالي اختصاصات واسعة فيما يتعلق باستخدام القوة في أزمة البوسنة والهرسك حتى نهايتها.⁵

ونشير إلى أن هذه التدابير المقترحة من طرف الأمين العام يمكن أن تؤثر بصفة غير مباشرة في توجيه قرارات مجلس الأمن، لأن الأمين العام غالباً ما يعمل على اختيار التدابير المناسبة والملائمة لمعالجة الوضع عملاً بمبدأ التناسب، وهو ما يُجسد نوع من الرقابة السياسية المحدودة والمحتملة للأمين العام على قرارات مجلس الأمن، كما أن تحويل الأمين العام مهمة تنفيذ وتطبيق قرارات مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق مع منحه سلطة تقديرية واسعة في ذلك، قد يسمح له برقابة وتوجيه هذه القرارات وفق تفسيره واقتناعه، وطبقاً لما تنص عليه أحكام الميثاق والقواعد ذات الصلة به، مما يجعل هذه القرارات أكثر شرعية.

رشيد أوشاعو، المرجع السابق، ص 68.¹

محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص²

رشيد أوشاعو، المرجع السابق ، ص 68 .³

لمين عمارة ، المرجع السابق ، ص 87 .⁴

ماهر عبد المنعم أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 333 .⁵

إلا أنه يمكن القول أنه على الرغم من الدور الكبير و المتزايد للأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتمكنه في بعض الحالات من توجيه نشاطات مجلس الأمن، إلا أن ذلك لا يعني أنه يملك سلطة رقابة مباشرة على قرارات مجلس الأمن، فلا هو مؤهل للقيام بهذه المهمة ولا الميثاق يمنح له ذلك.¹

كما أن الطابع السياسي لتعيين الأمين العام الذي يشترط الحصول على توصية من مجلس الأمن بانتخاب أمين عام معين يوحي بوجود تأثير سياسي من المجلس على هذا الأخير،² حيث أنه من الصعب جداً على أي أمين عام أن يؤدي مهمته على نحو مرض ما لم يحظى بتأييد الدول الكبرى له،³ مما يجعل هذا الأخير خاضعاً لها، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم باستخدام كل الوسائل المتاحة لها من ترغيب وترهيب لفرض أمين عام يتبع وينفذ سياستها، وتستخدم حق النقض كسلاح أخير تشهره ضد كل مرشح لا ترغب فيه، أو تشعر أنه قد لا يتجاوب مع سياسة الإماء التي تمارسها، والمثال الواضح هو إقصاء الولايات المتحدة للأمين العام السابق (بطرس غالي / مصر) الذي كان أميناً عاماً للأمم المتحدة من عام 1992 إلى عام 1996، ولم يتم التجديد له، على غرار نظرائه السابقين، والإتيان بآخر (كوفي عنان) خاضع للسيطرة الأمريكية، الذي لم يُقدم على أي عمل إلا بعد استشارة الإدارة الأمريكية.⁴

وبالتالي فإن حاول الأمين العام للأمم المتحدة بسط رقابته السياسية على قرارات المجلس من خلال ممارسته لاختصاصاته الممنوحة له بموجب الميثاق، وتوجيه قرارات المجلس لتكون أكثر شرعية، فإن الدول الدائمة العضوية لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ستقف حجر عثر أمام ذلك خاصة إذا كان ذلك لا يتماشى مع مصالحها الداخلية، وهذا ما يحول دون تمكين الأمين العام للمنظمة الأممية من ممارسة رقابة فعلية على مشروعية قرارات المجلس، مما يستدعي تفعيل دور الدول في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

¹ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 306، 307.

رشيد أو شاعو ، المرجع السابق ، ص 71.

محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 3

سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 167 ، 176 .⁴

المطلب الثالث

دور الدول في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن

تمارس الدول سلطة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام ومبادئ الميثاق والقانون الدولي وذلك من منطلق أنّ الدول هي التي تتولى صياغة هذه القرارات داخل المجلس، حيث يمكنها استخدام حق النقض من منع صدور قرارات غير مشروعة، كما تلزم بتنفيذ هذه القرارات لاحقاً، وهنا يمكنها عدم الامتثال لها في حال التشكيك في مشروعيتها، ناهيك عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الدول عن طريق قضائها الداخلي في فحص مشروعية قرارات مجلس الأمن .

وعليه سنتناول في الفرع الأول صور الرقابة التي تمارسها الدول على مشروعية قرارات مجلس الأمن تحت عنوان مظاهر رقابة الدول على مشروعية قرارات مجلس الأمن، لنعرج بعد ذلك على بعض الأمثلة عن الممارسة العملية لهذا النوع من الرقابة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مظاهر رقابة الدول على مشروعية قرارات مجلس الأمن:

تتجلى مظاهر الرقابة السياسية للدول على قرارات مجلس الأمن في ثلاث صور، تتمثل الصورة الأولى في الرقابة القبلية التي يمكن أن تمارسها الدول قبل اتخاذ هذا القرار عن طريق اللجوء إلى حق النقض تجنباً لصدور أي قرار غير مشروع عن مجلس الأمن، أما الصورة الثانية فتتمثل في الرقابة البعدية والتي تتجسد في رفض الدول الامتثال لأحكام القرارات التي ترى أنها مخالفة لقواعد الشرعية الدولية، أما الصورة الثالثة فتتجسد من خلال دور القضاء الداخلي للدول في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

أولاً : رقابة الدول دائمة العضوية عن طريق استعمال حق النقض:

يقصد بالدول دائمة العضوية تلك المنصوص عليها في المادة 23 من الميثاق،¹ حيث حرصت هذه الدول الكبرى على أن تكون لها مكانة مميزة عن باقي الدول الأعضاء في المنظمة الأممية عن طريق اكتسابها العضوية الدائمة في المجلس مع ما تقترب به هذه العضوية من ميزة حق النقض،² الذي يقصد به سلطة ممنوحة لهذه الدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخولهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي من إيقاف صدور القرارات الخطيرة التي تجنح الأمم المتحدة إلى اتخاذها،³ وبالتالي من الممكن أي بيدي أحد الأعضاء الخمس الدائمي العضوية في المجلس اعتراضه على القرار باستخدام حق الفيتو الذي أعطاه إياه الميثاق ، للحيلولة دون صدور قرار إذا ما شكك في شرعيته.⁴

وقد أسست هذه الدول موقفها على أن مجلس الأمن يتمتع بسلطات خطيرة جداً كفلها الميثاق بموجب الفصل السابع منه، وأنّ عليها مقابل ذلك أن تتصدى إلى كل ما من شأنه أن يدفع بالشرعية القانونية إلى الانحراف والسير وفقاً لأغراض و مصالح سياسية.⁵

من هنا أعتبر بعض الفقهاء أن حق النقض يعد من أهم آليات الدول في الرقابة على قرارات مجلس الأمن، حيث يلعب دوراً لا يستهان به في تحديد الإطار العام لنشاطات المجلس كما يساعد في

¹ تنص المادة 23 فقرة 1 على:

" يتألق مجلس الأمن من خمسة عشرة عضواً من الأمم المتحدة ، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، وإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين في".

سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 76 .²²

³ الأخضر بن طاهر ، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص

⁴ محمد زهير عبد الكريم، تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع (دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت)، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق سنة 2004، ص 61، 62 .

⁵ إبتسام حمدود، المرجع السابق، ص 31

الحفاظ على شرعية قراراته حينما يمنعه من تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق دون الالتزام بقواعد الشرعية الدولية.¹

ونشير هنا إلى مسألة الامتناع عن التصويت رغم الحضور أو الغياب ، حيث أن التفسير الحرفي لنصوص الميثاق يجعل امتناع عضو دائم عن التصويت بمثابة استعمال لحق الاعتراض (الفيتو) المادة 27/3 من الميثاق ، إلا أنه قد جرى العمل في مجلس الأمن على أن امتناع العضو الدائم عن طريق التصويت لا يعتبر بمثابة استعمال لحق الاعتراض ولا يعد بالتالي حائلاً دون صدور القرار.²

أما غياب العضو الدائم فقد اتجه الرأي داخل مجلس الأمن إلى تفسير الغياب بأنه امتناع عن التصويت وبالتالي لا يؤثر في صحة قرارات المجلس ، حيث أن اشتراك العضو الدائم في جلسات المجلس هو التزام يُرتبته الميثاق على عاتق الدول الكبرى تحقيقاً للسلم والأمن الدوليين ، وبالتالي فإن غياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن إما أن يكون تنازلاً عن حقه في الحضور والتصويت ، وإما أن يكون مخالفاً لأحكام الميثاق ، وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يرتب أي أثر قانوني.³ وبالتالي يستنتج أنه قد جرى العمل داخل مجلس الأمن على إدراج حق الاعتراض كوسيلة للرقابة بشرط أن يكون صريحاً ولم يكتفي بالامتناع عن التصويت أو الغياب عن الجلسة.

ثانياً : رقابة الدول عن طريق عدم الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن :

يقصد بعدم الالتزام ، الامتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن نتيجة لعدم مشروعيتها أو لكونها تخرج عن الشرعية التي تستمدّها من الميثاق.⁴

وتمارس الدول دور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن عن طريق عدم الالتزام بتنفيذ قرارات المجلس ، إماً لأنها دول أطراف في النزاع وبالتالي فهي صاحبة المصلحة في البحث في مدى مشروعية هذه القرارات ، خاصة وأن هذه الأخيرة قد ترتب التزامات ردعية في حقها قد تصل إلى حد

¹ د ، خالد حساني ، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ، المرجع السابق ، ص 288 .

أ ، الأخضر بن الطاهر ، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 79 .²

د ، سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 75 .³

إبتسام محمود ، المرجع السابق ، ص 28 .⁴

التدابير العسكرية، وبالتالي فإنّ الرقابة التي تمارسها الدول الأطراف في النزاع هي رقابة تفرضها المصلحة .

وتمارس الدول هذا النوع من الرقابة من خلال بيانات أو تصريحات أو رسائل رسمية تحمل طابع التشكيك أو الاعتراض على مشروعية القرار ، ومن الأمثلة العملية لهذا الاعتراض نجد الاعتراض الذي مارسه وزير الخارجية العراقي " أحمد حسين " في 23 أبريل 1992 ، حيث بعث رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تضمنت الاعتراض والتشكيك في مشروعية بعض بنود القرار رقم 687 المتعلق برسم الحدود بين كل من العراق والكويت.¹

كما يمكن أن تمارس الدول بصفقتها أعضاء في الأمم المتحدة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن عن طريق رفض الامتثال لتدابير مجلس الأمن ، وقد يكون هذا الرفض فردياً أو جماعياً، حيث يمكن للدول باعتبارها أعضاء في منظمة إقليمية فوضها مجلس الأمن سلطة تنفيذ التدابير القمعية التي يتخذها، رفض تنفيذ قرارات مجلس الأمن.²

فالأصل أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلتزم بقرارات مجلس الأمن ، وتعمل على تنفيذها وتطبيقها بفعالية ، حسب نص المادة 25 والمادة 103 من الميثاق³، إلا أنّ هذا القرار قد يكون غير مشروع فالأصل فيه باطل ، فهنا تتولى الدول الأعضاء الإشراف على هذه القرارات سواء عن طريق عدم تنفيذها وإهمالها، أو باتخاذ فعل إيجابي مناقض لها،⁴ حيث أن الالتزام مقترن بالمشروعية بخصوص تنفيذ قرارات مجلس الأمن، وما يبرر ذلك هو أنه لا يمكن لقرار غير مشروع أن يحقق السلام، بل سيؤدي حتماً إلى زعزعة الأوضاع وتجريد ميثاق الأمم المتحدة من أهدافه وشفافيته

¹ ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات ، مجلس الثقافة العام ، طرابلس ، سنة 2000 ، ص 293، 297.

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق المرجع السابق، ص 291 ، 292

³ يجد هذا الالتزام أساسه بداية في نص م 2/2 التي تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ التزاماتهم المترتبة على الميثاق بحسن نية وكذا المادة 5/2 التي توجب على الدول أن تلتزم إيجابياً بالمعاونة وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه، كما اشترطت م 1/4 على الدولة الراعية في العضوية تنفيذ الالتزامات التي يضمها ميثاق الأمم المتحدة .

كما حرص الميثاق في المواد 48 و 49 على تأكيد القوة الإلزامية والتنفيذية لقرارات مجلس الأمن .

ابتسام حمدود ، المرجع السابق ، ص 27 ، 28 .⁴

ومصاديقته، إلا أن الواقع العلمي قد أكد ندرة الممارسات المتعلقة بالاعتراض على تنفيذ قرارات مجلس الأمن،¹ وبالتالي ندرة ممارسة الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس .

ثالثاً: دور القضاء الداخلي للدول في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن :

إنّ مبدأ الرقابة القضائية في النظام الداخلي حتمية لا بدّ منها ، وهي تُبنى انطلاقاً من مبدأ تدرج القوانين من أجل ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية وسيادة القوانين وحماية الدستور كأسمى قانون في الدولة ، وهو المسعى الذي لا بدّ له من وجود رقابة فعلية وفعالة ، وهو الأساس الذي يقوم عليه القضاء في أغلب دساتير العالم.²

لكن عندما يتعلق الأمر بمراقبة القضاء الداخلي للأمم المتحدة فإنّ الجدل يثار على نطاق واسع انطلاقاً من الصلاحيات الواسعة المخولة بموجب الميثاق لمجلس الأمن ، حيث أن الدول هي من اعترفت له مسبقاً بنصوص الميثاق واعتبرتها ملزمة،³ وهذا ما يستشف من خلال نصوص المواد 25 ، 103 من الميثاق.⁴

ونشير بداية إلى أن رقابة القضاء الداخلي للدول على قرارات مجلس الأمن تقوم على مدى احترام المجلس للإجراءات والشكليات المفروضة عليه بموجب الميثاق وكذا مدى التزامه بالمبادئ الجوهرية التي تعتبر وجهاً من أوجه المشروعية، والرقابة هنا تبدأ من مرحلة امتناع الدول من تفعيل قرارات مجلس الأمن وإدماجها في النظم الداخلية إلى مرحلة تنفيذ هذه القرارات من طرف الدول⁵، حيث أن قرارات مجلس الأمن لا تسري مباشرة وبصورة تلقائية في النظم الداخلية للدول الأعضاء، وإنما لا بدّ

¹ خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتحدة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، تقديم أمل يازجي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 269 ، 270 .

² عبد الصمد رضوان خشرين ، عبد المنعم بن أحمد ، " أهمية الرقابة القائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية " ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد الرابع ، سنة 2018، ص 1 ، 2 .

³ ابتسام حمود ، المرجع السابق ، ص 32 .

⁴ تنص المادة 25 من الميثاق على : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق "

تنص المادة 103 على : " إذا تعارضت الالتزامات التي يربط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المرتبة على هذا الميثاق "

⁵ ابتسام حمود ، المرجع السابق ، ص 32 .

من تدخل هذه الدول لتحويلها وصياغتها في قواعد تشريعية داخلية،¹ إلا أن الميثاق لم ينص على إجراءات تطبيق و إدماج القانون الدولي في النظام الداخلي للدول ، واكتفى بالتأكيد على سموه على القانون الدولي تاركا حرية إختيار وسائل تطبيقية للنظام الداخلي للدول.²

وقد جرت العادة أن تستقبل الدول هذه القرارات بقوانين، حيث أكدت الممارسة العملية أن هذه القرارات إما أن تكون ملزمة بصفة تلقائية ومباشرة دون استقبالها بقانون خاص، حيث تكتفي هذه الدول بالنشر في الجريدة الرسمية، و إما أن يتم إدماجها بطريقة غير مباشرة حيث لا بد من تدخل الدول لتحويلها وصياغتها في قواعد تشريعية داخلية عن طريق صياغة هذه القرارات في قوانين أو مراسيم أو قرارات قصد إدماجها، ويتم عادة هذا الإجراء من طرف السلطة التنفيذية، كما يمكن أن يتم إدماج القرارات الصادرة عن مجلس الأمن عن طريق منظمة دولية وسيطة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بالوساطة بين مجلس الأمن والدول المعنية بالقرارات التي اتخذها بغية وضعها موضع التنفيذ، وهو النظام المعمول به في العديد من دول الإتحاد الأوروبي

وبالتالي بإدماج الدولة لقرارات المجلس في نظامها الداخلي يوحى باعتراف هذه الدولة بشرعية هذه القرارات، وتصبح بذلك مصدرا من مصادر هذا القانون، ومن ثم تكون قواعد قانونية قابلة للتطبيق من طرف القضاء الوطني مثلها مثل بقية القواعد القانونية الأخرى، ولكن هل يمكن للقاضي الوطني فحص مشروعية قرارات مجلس الأمن عند تطبيقها؟

نشير إلى أنه إذا ما تبين للقاضي أن عملية تطبيق إحدى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن يستلزم بصفة أولية إجراء عملية التفسير لهذا القرار أو بالأحرى الوقوف على مضمونه، فإن القاضي يكون أمام أحد مهامه والتي تكتسي أهمية معتبرة في القانون الداخلي وكذا القانون الدولي.³

¹ خالد حساني ، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق ص 95.

² محمد الملوذي منماني ، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2012/ 2013، ص1.

³ ابتسام حمدود ، المرجع السابق ، ص ص 29، 35.

الفرع الثاني : الممارسة العملية لرقابة الدول على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

سنحاول في هذه النقطة بسط بعض الأمثلة على كل نوع من أنواع الرقابة الممارسة من قبل الدول، سواء عند استعمال الدول دائمة العضوية لحق الفيتو وممارستها للرقابة القبلية على قرارات مجلس الأمن أو عند امتناع الدول عن الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وكذا أمثلة عن ممارسة القضاء الداخلي لنوع من الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

أولاً: الممارسة القبلية للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن من قبل الدول دائمة العضوية.

نميز بداية حول ممارسة الدول لحق الاعتراض (الفيتو) بين مرحلتين، مرحلة ما قبل الحرب الباردة ومرحلة ما بعد الحرب الباردة، حيث أنه قبل الحرب الباردة كان العالم يعيش نظام الثنائية القطبية (أمريكا والإتحاد السوفياتي)، وكان هذا التنظيم قائماً على أساس التوازن في مجلس الأمن،¹ وقد سادت خلال هذه الفترة فكرة التصحيح الذاتي لقرارات المجلس - نوعاً ما -² من خلال ممارسة حق النقض على مشاريع القرارات التي تشك إحدى الدول الكبرى في مشروعيتها.³

أما بعد انتهاء الحرب الباردة وانحياز الإتحاد السوفياتي، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم ، وما نتج عن ثانياً هذا الإنفراد الأمريكي - وهذا هو الأهم - اعتماد الولايات المتحدة المعاملة المزدوجة في التعامل مع القضايا الدولية الحادة ، حيث الانحياز التام لإسرائيل على حساب الدول العربية والإسلامية والتدخل الأمريكي في إدارة أزمة الخليج في العراق،⁴ ليس هذا فحسب بل نتج عن ذلك عدم وجود هيئة تراقب قرارات مجلس الأمن، حيث أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي السلطة الوحيدة التي تقوم بهذه المهمة بامتياز ، أمام اختفاء الرقابة المتبادلة بين المعسكرين باستعمال

¹ نرددين نجاة رشيد ، المرجع السابق ، ص 6 .

² حيث أنه هذه الفترة تقصّر عن سوء استخدام حق الاعتراض من قبل بعض الدول الدائمة، التي غلبت الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية وروح الميثاق راجع في ذلك : الأخضر بن طاهر، حق الإتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 134.

³ د. خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 289.

محمد نصر مهنا ، المرجع السابق ص 87 .

حق النقض للحد من التدخلات والقرارات غير المشروعة التي يتخذها مجلس الأمن،¹ هنا أصبح الفيتو يمثل عائقا في ممارسة الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن ومنعه من الانحراف، حيث أصبحت الدول الكبرى تستخدم حق الفيتو وفقا لما يتماشى مع مصالحها السياسية ، وبالتالي فإن تفعيل دور حق الفيتو في فرض الرقابة على تصرفات المجلس مرتبط بمبدأ أساسي ودونه لن تتحقق هذه الرقابة وهو أعمال مبدأ حسن النية،² حيث أصبحت الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو تهتم بالشؤون الداخلية ، ولا تهتم بالشؤون الخارجية ، إلا إذا كانت مرتبطة بمصالحها الداخلية،³ أضف إلى ذلك فإنها لم تعد قادرة عمليا على ممارسة حق النقض " الفيتو " خشية غضب الإدارة الأمريكية لما لها من نفوذ عسكري ومادي في مختلف أنحاء العالم،⁴ وهذا ما يؤثر سلبا على تفعيل دور حق النقض في فرض رقابة فعالة من قبل الدول الكبرى على تصرفات مجلس الأمن.⁵

كما أن الممارسة الدولية أثبتت تعسف هذه الدول في استعمالها لحق الاعتراض بظهور ما يسمى **بالفيتو المضاد irererso veto** والذي يعني استعمال أحد الأعضاء الدائمين أو التهديد باستخدامهم لحق الفيتو لمنع صدور قرار يرفع التدابير القسرية المفروضة بقرار سابق أو تعديلها رغم اقتناع باقي الأعضاء أن أهداف المجلس قد تم تحقيقها أو أن هذه التدابير قد أصبحت غير مناسبة .

خير مثال على ذلك استمرار خطر توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا بسبب الفيتو المضاد من طرف بريطانيا وفرنسا.⁶

¹ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 289

ابتسام حمود ، المرجع السابق ، ص 43 .²

³ سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 115 .

علي منصور نزيه ، المرجع السابق، ص 67.⁴

⁵ للتذكير فإنه خلال كلتا المرحلتين قد تم تكريس حق النقض من قبل أصحابه كما يشتهون ويرغبون تحقيقا لمصالحهم، وبعبارة أخرى تحقيق الهدف الأسمى الذي أنشئت من أجله المنظمة الأممية ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين ، غير أنه خلال فترة الحرب الباردة استطاعت الدول الدائمة العضوية استعمال حق الفيتو بسبب التوازن الذي كان سائدا آنذاك مما مكنها من فرض نوع من الرقابة على قرارات المجلس أما بعد مرحلة الحرب الباردة فقد استخدم حق الفيتو من قبل الولايات المتحدة لحماية الحكومة الإسرائيلية ولم تستطع باقي الدول ممارسة هذا الحق مما أضعف إمكانية ممارسة الرقابة على مشروعية قرارات المجلس خلال هذه الفترة .

⁶ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 290،

ثانيا: الممارسة الرقابية للدول عن طريق عدم الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن:

نشير بداية إلى أن عدم الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن من قبل الدول يفتح باب واسع أمام انتهاكات أخرى أكثر خطورة من طرف المجلس، قد تصل إلى حد استخدام الوسائل العسكرية لفرض تنفيذ القرار، حيث أنّ مجلس الأمن ابتكر ممارسة تتمثل في الإشارة إلى الفصل السابع في بعض قراراته ولاشك أن هذه الممارسة هي نوع من التحايل على الميثاق لتحقيق غرضين، الأول هو إيجاد مبرر غامض بلباس قانوني يتم الإشارة إليه من قبل المجلس لإجبار دولة معينة دون الأخرى على تنفيذ قرار لها باستخدام وسائل الردع، مستفيداً مما ورد في المادة 39 التي تعطي المجلس السلطة التقديرية، وذلك لعدم وجود معيار أو ضابط يحدد ما هي الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والغرض الثاني من هذه الممارسة تتمثل في إعطاء المجلس ذريعة لعدم متابعة تنفيذ قرارات أخرى لا تصدر تحت بنود الفصل السابع، وبالتالي إعطاء الدولة المعنية فرصة للتصل من تنفيذ القرارات الصادرة بحقها.¹

وتعتبر الحرب ضد العراق التي استخدمت فيها قوات عسكرية بموجب الفصل السابع بناءً على القرار رقم 678 الصادر في 1990/11/29 خير مثال على ذلك،² حيث أنه بعد صدور القرار رقم 660 بتاريخ 02 أوت 1990 في إطار الفصل السابع من الميثاق والذي يطلب فيه من العراق أن يسحب قواته فوراً من الكويت وبلا شروط، حيث أقر فيه المجلس بوجود خرق للأمن والسلم الدوليين، إلا أن العراق امتنعت عن الالتزام بتنفيذ هذا القرار، محاولاً فرض نوع من الرقابة عليه، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى تبني القرار رقم 678 في 29 نوفمبر 1990 الذي تضمن التفويض باستخدام القوة لتنفيذ القرار رقم 660 وما تلاه من قرار في هذا الشأن.³

¹ فضلاً عندما يتخذ المجلس قرارات بشأن النزاع العربي الإسرائيلي فإنه ويتأثر من و، م، الدولة الخليفة لإسرائيل يكون حريصاً على ألا تحمل هذه القرارات صفة الالتزام (عادة تكون طبقاً للفصل السادس من الميثاق) ، وهذا ما مكن إسرائيل من عدم الالتزام بالعديد من القرارات الصادرة ضدها، دون أن يتمكن مجلس الأمن من إجبارها على تنفيذه، كونها لا تمس بالسلم والأمن الدوليين، حسب السلطة التقديرية لمجلس الأمن طبعاً، أما إذا أرادت و، م، أ تنفيذ القرار، فإنها تجبر المجلس بأن يكون القرار طبقاً للفصل السابع، حتى يتمكن من إجبار الدولة على تنفيذه باستخدام الوسائل العسكرية في حال رفضت ذلك . راجع في ذلك : سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 160 ، 164 .

² أنظر كلمة الدكتور محمد بجاوي التي قدمها إلى ندوة بريجيب ستيرات باريس 1991 وكانت الندوة بعنوان " الجوانب القانونية لأزمة وحرب الخليج " منشورة في كتاب OP cit P 580 – Mohamad Bedjaoui

ماهر عبد المنعم أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 550 ، 567 ³

كما أضيف إلى القرار رقم 678 في فقرته الثانية عبارة : " وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة " وهذا يعني أنه حتى لو انسحبت العراق من الكويت فإنها لا تكون قد طبقت القرار رقم 678 ، لأن المسألة تهدد السلم والأمن الدوليين وليست عليها أي رقابة دولية، وبالتالي سيبقى العراق تحت الحصار إلى أن يرى المجلس وفق سلطته التقديرية الخاضعة لاعتبارات سياسية طبعاً، بأن السلم والأمن الدوليين لا يوجد ما يهددهما.¹

كما أثبتت الممارسات العملية في بعض الحالات رفض الدول الأعضاء الامتثال لتدابير مجلس الأمن بصفة جماعية، ومن أمثلة الرفض الجماعي عدم التزام منظمة (الوحدة الإفريقية سابقاً) حيث قرر مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة عدم الامتثال للعقوبات المفروضة على الجماهيرية الليبية من طرف مجلس الأمن ، وبذلك تكون منظمة الوحدة الإفريقية قد أرست سابقة دولية نادرة في ممارسة الدول لدور الرقابة على مشروعية قرار مجلس الأمن ، بفعل اتفاق الدول الأعضاء في المنظمة على عدم مشروعية قرار المجلس ، رغم أن هذا القرار صادر إستناداً للفصل السابع، وعلى إثر ذلك قام المجلس برفع الجزاءات رسمياً على ليبيا دون اتخاذ أي تدابير ضد الدول الأعضاء في هذه المنظمة.²

ثالثاً: الممارسة العملية للقضاء الداخلي على رقابة مشروعية قرارات مجلس الأمن:

أكدت بعض الممارسات القضائية الداخلية قابلية قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية قبل تطبيقها، وهو ما عبرت عنه محكمة Rotterdam في قضية Crna Gora.³

¹ سفيان لطيف علي ، المرجع السابق ، ص 188 .

² د، خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 291، 292.

³ نفس المرجع ، ص 294 .

الفصل الثاني

قرارات مجلس الأمن بين تجاوزات الشرعية الدولية
وضرورات الإصلاح.

الفصل الثاني

قرارات مجلس الأمن بين تجاوزات الشرعية الدولية وضرورات الإصلاح.

لقد أصبح تطبيق الشرعية الدولية متوقف على مدى اتفاق الدول الخمس صاحبة حق الفيتو داخل مجلس الأمن، و مع انهيار الاتحاد السوفياتي سابقا أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة المسيطرة على العالم بسبب ما أصبحت تمتلكه من أساطيل وأقمار صناعية استطلاعية، وقوة اقتصادية ... ولكن هذا لا يعني أن العالم سيقبل بشرعية قيادة هذه القوة وحدها، لذلك استندت هذه الأخيرة إلى مجلس الأمن من أجل تبرير تصرفاتها، باستصدار قرارات مستوفية الشروط الشكلية غير أنها لا تكون بالضرورة متسقة مع قواعد الشرعية الدولية سنحاول إبراز بعض النماذج الحديثة من هذه القرارات في مبحث أول.

وأمام هذا الانحراف بقواعد الشرعية الدولية من خلال قرارات مجلس الأمن بسبب حق الفيتو الممنوح للدول الخمس الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تظهر الحاجة إلى إعادة النظر في تكوين الأمم المتحدة وخاصة إعادة إصلاح نظام مجلس الأمن من أجل إعادة فرض الشرعية الدولية.

المبحث الأول

تجاوز بعض قرارات مجلس الأمن للشرعية الدولية (بعض النماذج).

نتعرض في هذا المبحث إلى بعض قرارات مجلس الأمن التي تم فيها التجاوز والانحراف بقواعد الشرعية الدولية ، وعلى رأس هذه القرارات تلك الصادرة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 بشأن الإرهاب الدولي وسنتعرض إليها بالدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث، لنتناول في مطلب ثان قرار مجلس الأمن رقم 1441 بشأن التدخل العسكري الأمريكي في العراق وكيف كان له الأثر في الدوس على قواعد ومبادئ الشرعية الدولية.

المطلب الأول

قرارات مجلس الأمن 1368، 1373(2001)، والتدخل العسكري ضد أفغانستان

على أثر الأحداث الواقعة على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 والمتمثلة في قيام أشخاص بالاستيلاء على أربع طائرات مدنية أمريكية أثناء قيامها برحلاتها الداخلية، وتغيير اتجاهها على نحو جعلها تصطدم ببرجي مركز التجارة العالمي بنيويورك وجزء من مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون)، فيما وقعت الطائرة الرابعة على إقليم بنسلفانيا.

وقد أسفرت هذه الأحداث عن خسائر مادية وبشرية هائلة، دفعت مجلس الأمن بالتحرك وإصدار قرارين هامين بهذا الخصوص القرار رقم 1368 (12 سبتمبر 2001) والقرار 1373 (28 سبتمبر 2001)، يبين من خلالهما موقفه الرفض والمدين لهذين العمليات. وبناءً على سلطته التقديرية الواسعة في تكييف ما يعد تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، أو إخلال بهما أو حالة عدوان، فقد قرر بناءً على نص المادة 39 من الميثاق أن هذه الأحداث تمثل إرهاباً يهدد السلم والأمن الدوليين، وأعطى للدول الحق في الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في مدى مشروعية هذين القرارين ومدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية في إصداره لهذين القرارين في الفرع الأول.

غير أن هذه الأحداث لم تتوقف عند طرحها لهذه الإشكالية، بل تعدتها إلى مدى مشروعية التدابير المسلحة المضادة للإرهاب ضد أفغانستان خاصة استناداً إلى القرارين 1368 ، 1373(2001) هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدى مشروعية القرارين 1368، 1373 (2001).

لدراسة مدى مشروعية القرارين 1368 ، 1373 (2001) يقتضي منا أولاً التعرض لمضمون هذين القرارين أولاً، ثم نتطرق إلى مدى اتساقها مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ككل (قواعد الشرعية الدولية).

أولاً : استقراء مضمون القرارين 1368 ، 1373 (2001).

أصدر مجلس الأمن على أثر أحداث 11 سبتمبر 2001 قرارين هامين، القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001، ثم القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 ، وسنفرد لمضمون كل من القرارين السابقين غصنا مستقلاً على النحو التالي :

1.مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001:في اليوم التالي لوقوع الأحداث أي في 12 سبتمبر 2001 وفي جلسته رقم 4370، وبإجماع أعضائه الخمسة عشر أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1368.¹
يتكون القرار من ديباجة وستة (06) فقرات.

حيث « عقد العزم في ديباجته على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة الأعمال الإرهابية ».

ويتابع المجلس أنه: « يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق».²
وفي الفقرة الأولى منه أدان المجلس بصورة قاطعة الهجمات الإرهابية المروعة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، مؤكداً أن هذه العمليات تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي.³

وفي الفقرة الثانية: « يعرب عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأسره ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية».⁴

¹ S/ RES/ 1368 (2001).

² أنظر ديباجة القرار رقم 1368.

³ أنظر الفقرة الأولى من القرار 1368 (2001).

⁴ أنظر الفقرة الثانية من القرار 1388 (2001).

و طالب مجلس الأمن في فقرتيه الرابعة والثالثة جميع الدول بالعمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، وطالب أيضاً المجتمع بمضاعفة جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار 1269 (1999).

هذا وقد جاء في الفقرة الخامسة من القرار 1368 استعداد المجلس لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقاً لمسؤولياته بموجب الميثاق.¹

2. مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في: 28 سبتمبر 2001: صدر القرار 1373 بتاريخ 28 سبتمبر / أيلول / 2001 في جلسة رقم 4385، يؤكد هذا القرار على القرارات السابقة وخصوصاً القرار رقم 1368، كذلك يعيد إدانته لهذه الهجمات الإرهابية في ديباجته، ويعيد تأكيده أيضاً على أنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويُعيد التأكيد على الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في الميثاق، وكما هو مؤكد في القرار 1368 (2001).³

ويظهر من استقراء بنود القرار 1373 يظهر أنه خول الولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة المسلحة ضد دولة أفغانستان تحت غطاء الدفاع الشرعي عن النفس، كما يفرض القرار التزامات بصفة عامة في مواجهة الكافة، أي أنه يلزم على مختلف أشخاص المجتمع الدولي ضرورة الإمتثال إليها نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية على الأمن الداخلي والدولي، كما يقرر القرار إنشاء لجنة محاربة الإرهاب.

1.2 القرار أقر الحق في الدفاع الشرعي ضد العمليات الإرهابية : إن القرار 1373 (2001)، على غرار القرار 1368؛ خول الولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة المسلحة ضد دولة أفغانستان تحت غطاء الدفاع الشرعي عن النفس، حيث يؤكد القرار أن هذه العمليات تشكل تهديداً للسلام و الأمن

¹ أنظر الفقرتين الثالثة والرابعة من القرار 1368 (2001).

²S/RES/1373/240 (2001).

³ أنظر ديباجة القرار رقم 1373 (2001).

الدوليين، و يتأكد معها الحق في الدفاع الشرعي عن النفس الفردي أو الجماعي كما هو معترف به في الميثاق.¹

2.2 الالتزامات المفروضة بموجب القرار 1373 (2001) على الأشخاص الدولية: طالب القرار في ديباجته من جميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك التعاون المتزايد والمكثف والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب. وفي ذات السياق أكد المجلس على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها رقم 2625 الصادر في أكتوبر سنة 1970 والذي جسده مجلس الأمن أيضا بقراره رقم 1189 المؤرخ في 13 أوت 1998، والذي مفاده أن واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأفعال.

غير أنه وعلى خلاف القرار 1368 فإن مجلس الأمن في آخر بنود ديباجته القرار 1373 قرر أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.²

و من ثم فإن القرار 1373 الذي أصبح يُشكل حجر الزاوية في أنشطة الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب، يختلف عن النظام الدولي الخاص بمحاربة الإرهاب والمتمثل في جملة الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وذلك لأن القرار 1373 يكتسب قوة قانونية ملزمة اتجاه جميع الدول، عكس تلك الاتفاقيات التي يبقى أثرها نسبي ولا يلزم إلا الدول الأعضاء فيها.³

وقد حدد القرار في بنوده (الفقرات التسعة 09)، الإجراءات القانونية والمالية التي يلزم على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذها ضد تلك الكيانات وأولئك الأشخاص الذين تصفهم الولايات المتحدة الأمريكية بأنهم إرهابيون، وهذه الإجراءات تم فرضها على المستويين الدولي و الداخلي. وأول إجراء ملزم للدول تضمنته الفقرة الأولى من القرار وتمثل في تجريم وقمع جميع أشكال تمويل الإرهاب.⁴ وعلى الرغم من أن ظاهرة تمويل الإرهاب لها مخاطر كبيرة على أمن وسلامة المجتمع

¹ أنظر ديباجة القرار رقم 1373 (2001).

² أنظر ديباجة القرار رقم 1373 (2001).

³ خالد حساني ، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 177.

⁴ راجع الفقرة الأولى من القرار 1373 (2001).

الدولي ككل، مما ينعكس سلبيا على أمن وسلامة الشعوب، إلا أن الإرادة الدولية لم تتجه نحو تجريم ومكافحة هذه الظاهرة إلا حديثا، وذلك من خلال ثلاث مبادرات، أولها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بتاريخ 9 ديسمبر 1999، والقرار 1333 الصادر بتاريخ : 19 ديسمبر 2000، وبطبيعة الحال القرار 1373 الذي فرض على الدول حظر تمويل العمليات الإرهابية وتجريم كل العمليات التي تهدف إلى جمع الأموال بغرض تنفيذ عمليات إرهابية أو تزويدها، بالإضافة إلى تجميد رؤوس أموال وأرصدة الأفراد الذين اقترفوا أو كانت لديهم نية اقتراف أعمال إرهابية أو عملوا على تسهيلها¹.

كما فرضت الفقرة الثانية التزامات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في عدة مجالات منها التجنيد، والملاذات الآمنة، والولاية القانونية، كما جعل من تبادل المعلومات الإستخباراتية بين الدول أمرا رسميا وروتينيا، لا يجوز الامتناع عنه، وفرضت على جميع الدول المشاركة في الأدلة ذات الطابع الأمني والسياسي والجنائي عبر بروتوكولات دولية واتفاقات ثنائية.

بالإضافة إلى ذلك يفرض هذا القرار من خلال هاتين الفقرتين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع حركة من يوصفون بالإرهابيين عبر ضوابط دقيقة وفعالة عبر الحدود، وكذا التوسيع في شروط منح حق اللجوء السياسي، وفتح ملفات اللاجئين أو المهاجرين القسريين الذين غالبا ما يكونون مادة الإرهاب².

في الفقرة الثالثة من القرار 1373 (2001) وعلى عكس الفقرتين الأولى والثانية ، لم يتم تقديم الفقرة (3) من القرار بالصيغة: « مجلس الأمن يقرر أن جميع الدول. » ، بل تم تقديمها بواسطة الصيغة: « مجلس الأمن يطلب من جميع الدول » هذا لا يعني عدم إلزامية الفقرتين الأولى والثانية، حيث أن قرارات مجلس الأمن ملزمة حتى ولو افترقت إلى الصيغة الملزمة، ولكن هذه الصيغة المختلفة التي جاءت بها الفقرة الثالثة في بنودها الفرعية من (أ) إلى (ز) تغيد أنها عنصر مهم في القرار، لا سيما طلب الانضمام الفوري إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الإنتتية عشر³.

في فقرته الرابعة يؤكد على ضرورة تعزيز وتنسيق الجهود على المستوى الوطني ودون الإقليمي والدولي من أجل مواجهة التهديد الخطير الذي يشكله الإرهاب الدولي على الأمن الدولي خاصة وأن

¹Marie helene gozzi, Le terrorisme, Ellipses édition marketing, 2003, P 89.

² راجع الفقرة 2، الفقرة 3 من القرار 1373 (2001).

³Walter gehr, « Le comité contre le terrorisme et la résolution 1373 (2001) du conseil de sécurité », Actualité et droit international, Janvier 2003, P 4, (www.ridi.org/adi).

له علاقة وثيقة مع الجريمة المنظمة والمتاجرة غير المشروعة بالمخدرات وبالأسلحة وغسل الأموال....¹ في فقرته الخامسة يؤكد مجلس الأمن أن تمويل الإرهاب والتحريض عليه، يتنافى و مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، شأنه شأن القيام بالأعمال الإرهابية.² وجدير بالذكر أن القرار 1373 فرض التزامات جديدة على الدول، بشكل عام ومجرد وغير محدد، حيث لا يرتبط وجودها ولا مدتها بظرف معين،³ وهذا عكس القرارات التي اتخذها مجلس الأمن من قبل طبقا للفصل السابع من الميثاق، حيث صدرت لمواجهة حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين بعينها، وينتهي نطاق تطبيقها بمجرد تسوية النزاع وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وبالتالي فهو ذو طابع خاص Sui generis لأنه لأول مرة في تاريخ عمل مجلس الأمن يتخذ تدابير استنادا للفصل السابع غير موجهة إلى دولة معينة، وإنما موجهة لجميع أشخاص المجتمع الدولي، يهدف محاربة الإرهاب.⁴

3 2. إنشاء لجنة محاربة الإرهاب:

أنشأ مجلس الأمن وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت وبموجب الفقرة السادسة من القرار 1373 لجنة مختصة بمكافحة الإرهاب (La Comité Contre le terrorisme CCT). تتألق هذه اللجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن الـ 15.

خمسة أعضاء دائمون وعشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين على أن يتم تجديد نصف الأعضاء كل سنة.⁵ وقد بدأت هذه اللجنة أعمالها في أكتوبر 2001 بهيكل متكون من مكتب يضم رئيس اللجنة وثلاثة نواب الرئيس، وثلاث لجان فرعية تتكون كل منها من خمسة أعضاء من اللجنة، ويتزأس كل لجنة من هذه اللجان الفرعية أحد نواب الرئيس الثلاثة، كما تتكون اللجنة من مجموعة من الخبراء المستقلين

¹ اعتمد مجلس الأمن في مرحلة لاحقة القرار رقم 1456 الصادر بتاريخ: 20 جانفي 2003 وأكد مجددا على منع الإرهابيين من استغلال أنشطة إجرامية أخرى كتهريب الأموال، الاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة S/RES/1456(2003)....

² الفقرة (05) من القرار 1373 (2001).

³ Serge sur, «Le conseil de sécurité dans l'après 11 septembre », L.G.D.J, N 4,2001, P50.

⁴ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 180.

⁵ أنظر نص المادة 23 من الميثاق.

الذين تم تعيينهم لإسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بخصوص عملها.¹ على أن يتمتع هؤلاء الخبراء بخبرة واسعة في مجال إعداد القوانين و التشريعات و المسائل المتعلقة بالهجرة وتسليم المجرمين، وكذا المسائل المتعلقة بالأمن والإتجار غير المشروع بالأسلحة.² كما تساعد لجنة مكافحة الإرهاب مديرية تنفيذية، تتولى تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بالسياسة العامة، وتُجري تقييمات على يد خبراء للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما تسهل تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب إلى البلدان، كما تقدم المديرية التنفيذية المشورة للدول الأعضاء بشأن وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب.³

تتمثل مهمة لجنة مكافحة الإرهاب (CCT) في الوقوف على مدى التزام الدول بتنفيذ القرار رقم 1373 الذي يتضمن إجراءات قانونية و مالية يجب على الدول الالتزام بها في مجال مكافحة الإرهاب ومحاربتة، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

و في سبيل ذلك ألزم القرار 1373 جميع الدول بتقديم تقارير بصفة منتظمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تتضمن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار، وذلك في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذها على أن تقوم به بعد ذلك وفق جدول زمني تقترحه اللجنة.⁴

كما تتمثل إحدى المهام ذات الأولوية ل CCT في مراقبة التصديق على الاتفاقيات الدولية الإثنتي عشر والبروتوكولات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومدى تطبيقها.⁵

كما تعمل اللجنة على تيسير تقديم المساعدات إلى الدول في مجال مكافحة الإرهاب⁶، حيث تعمل هذه المساعدة على تحسين القدرات التقنية للدول لبلوغ المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب، كما تساهم على حماية الدول ضد الإرهاب. وتقوم لجنة مكافحة الإرهاب بتقديم المساعدة للدول الراغبة في الاستفادة منها بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق التبادل الهاتفي بين طلبات المساعدة والجهات

¹ هشام بوحوش، «دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 18، العدد 1، سنة 2014، ص 423، 424.

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 183.

³ أنشأت هذه المديرية التنفيذية بموجب القرار 1535 (2004) S/RES/ 1535

⁴ الفقرة السادسة من القرار 1373.

⁵ Walter Gehr, Op. cit, P 8

⁶ أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1377 (2001) الذي يقرر أن دولاً عديدة تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ كل متطلبات القرار 1373، ويدعو اللجنة إلى أن تستكشف الطرق التي يمكن من خلالها مساعدة الدول (2001) S/RES/1377

المقدمة لها، حيث تكمن مهمتها في تعزيز التعاون التقني بين الدول التي تحتاج المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب وغيرها من الدول أو المنظمات القادرة على توفير هذه المساعدة.

ونشير إلى أن الدول يمكنها طلب المساعدة إما في تقريرها أو بصورة مستقلة في أي وقت من الأوقات.¹ هذا ونظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، ونظرًا لأن لجنة مكافحة الإرهاب لا يمكنها أن تقوم بهذه المهمة لوحدها، لذلك سعت اللجنة إلى إقامة علاقات بالمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من أجل تقوية وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب.²

كما تسعى الـ CCT إلى إقامة حوار مستمر بين الدول الأعضاء ومجلس الأمن حول أنجع الطرق التي يمكن بها زيادة القدرة الوطنية على مكافحة الإرهاب.³

هذا ونشير في الأخير إلى أن لجنة مكافحة الإرهاب هي هيئة فريدة من نوعها ضمن اللجان التي أنشأها مجلس الأمن، لأنها لا تتعامل مع وضع سياسي معين بل مع موضوع عام هو الإرهاب، كما أنها ليست لجنة عقوبات أو حتى محكمة تدين الدول التي تفشل في الوفاء بالتزاماتها، غير أنه في حالة عدم امتثال أي دولة لتنفيذ مضمون القرار 1373، يمكن لـ CCT لفت انتباه مجلس الأمن إلى مثل هذه الحالات، وللمجلس بعد ذلك أن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة (طبقا للفصلين السادس والسابع من الميثاق).⁴

¹ هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 427.

² نظمت لجنة مكافحة الإرهاب في 6 مارس 2003 اجتماعا بشأن تعزيز التعاون العملي بين المنظمات الإقليمية والدولية ودون الإقليمية وذلك في " فيينا " في 11 و 12 مارس 2004.

³ أنظر قرار مجلس الأمن 1566 (2004) الذي اتخذته مجلس الأمن بخصوص التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية. S/RES/1566(2004).

⁴Walter Gehr, ap. cit, P 2,3.

ثانياً: تجاوز القرارات 1368، 1373 (2001) لقواعد الشرعية الدولية.

لقد تعرض القرارات 1368، 1373 (2001) الصادرين عقب هجمات 11 سبتمبر 2001، للكثير من النقد، حيث يعتبر القرارات كأداة لخدمة الأهداف والمصالح الأمريكية، ويتناقضان مباشرة وصراحة مع الكثير من قواعد القانون الدولي الآمرة، كما يتعارضان مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

1. تعارض القرارات 1368، 1373 (2001) مع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية: تنص المادة 2 فقرة 3 على: « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر».¹

كما تدعو المادة 33 أعضاء الأمم المتحدة أن يلجؤوا إلى التسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق، المفاوضات، التحقيق، الوساطة وغيرها من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية التي تنشأ بينهم والتي من شأنها أن تُعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.²

غير أن القرارات 1373، 1368 (2001) خلا الولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة المسلحة ضد دولة أفغانستان تحت غطاء الدفاع الشرعي عن النفس، وبدلاً عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية،³ فعوض أن يقترح المجلس إحدى طرق التسوية السلمية لحل النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة طالبان، بعد أن رفضت دولة أفغانستان تسليم المشتبه فيهم لعدم توفر أدلة اتهامهم، منح الولايات المتحدة سلطة استخدام القوة المسلحة دون أي قيد أو شرط.⁴ مما يتنافى مع قواعد الميثاق الأممي الذي يعتبر دستور المنظمة وتعلوا قواعده عن قرارات أجهزة المنظمة الأممية، بما فيها قرارات مجلس الأمن، مما يشكك في شرعية القرارات 1368، 1373 (2001) الصادرين عن المجلس.

¹ المادة الثانية فقرة 3 من الميثاق.

² راجع ما تم تفصيله حول أعمال الفصل السادس كآلية سلمية سابقة لحل النزاعات الدولية (الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة) .

³ أمال يوسفى ،، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 86.

⁴ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 703.

2. عدم مشروعية تكريس مجلس الأمن لحق الدفاع الشرعي ضد الهجمات الإرهابية (هجمات 11 سبتمبر 2001) بموجب القرارين 1368، 1373 (2001): كيف مجلس الأمن من خلال القرارين 1368، 1373 (2001) هجمات 11 سبتمبر 2001 بأنها هجمات إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين.¹

غير أنه بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة وكذا قرارات المنظمة لم تتبنى تعريف جامع مانع للإرهاب نظرا لتباين الرؤى من قبل أعضائها فما تراه بعض الدول عمل إرهابيا تعتبره دول أخرى عملا تطوعيا يستحق الدعم والمساندة.²

لكن عُقدت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم الإرهاب الدولي، وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية الصادرة في تاريخ : 15 ديسمبر 1997.³

وبما أن الطائرات المستخدمة في هجمات 11 سبتمبر كانت تحتوي على أسلحة متفجرة استهدفت المدنيين بشكل منظم وواسع النطاق، وتسببت في قتل وجرح آلاف المدنيين، فإن هذه الأحداث تعتبر من قبيل الإرهاب الدولي، وهذا ما أشار إليه القرارين 1368، 1373 (2001).⁴

غير أن المجلس عاد وأكد في ذات القرارين على الحق الراسخ للفرد والجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وبالرجوع إلى الميثاق الأممي لاسيما المادة 51 منه نجد أن الشرط الأول لشرعية الدفاع الشرعي هو وقوع عدوان مسلح، وبالتالي لا يجوز القول بشرعية الدفاع الشرعي ضد هجمات 11 سبتمبر ما لم يكن هناك اعتداء مسلح،⁵ مما يعني أن مجلس الأمن قد كيف

¹ أنظر ديباجة القرارين 1368 ، 1373 (2001).

² منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 40.

³ اعتمدتها الجمعية العامة في الدورة الثانية والخمسون من جدول أعمالها في قرار اتخذته تحت رقم 52/164 بتاريخ: 15 ديسمبر 1997 (164/52A/RES)

⁴ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، ص 172.

⁵ تنص المادة 51 من الميثاق على: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتمدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة... » غير أن النصين الفرنسي والإنجليزي للمادة 51 يتحدث عن حق الدفاع الشرعي بوجود "Attack Armed" أو "Agression" وليس القوة المسلحة حسب النص العربي التي قد تكون دولة وقد لا تكون كذلك، وإنما مجرد جماعة تملك السلاح وتقوم

هذه الهجمات الإرهابية بأنها عدوان؛ هذا ما يحتم علينا التساؤل عن ماهية العدوان لمعرفة ما إذ كان الإرهاب الدولي يشكل عدوانا .

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفا للعدوان، كما ذكرنا سابقا، حيث أن واضعيه تعمدوا ذلك بهدف ترك الأمر للسلطة التقديرية للمجلس ليحدد وجود عدوان مسلح من عدمه في كل حالة تعرض عليه¹.

غير أن الجمعية العامة توصلت في دورتها التاسعة والعشرين إلى تعريف للعدوان ضمن القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.²

حيث نصت المادة الأولى منه على أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بوجه آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.³ وبالتالي فمن شروط العدوان أن يصدر بالضرورة عن "دولة" وهذا ما اشترطته صراحة المادة الأولى من قرار تعريف العدوان 3314، وإن كانت المادة 51 من الميثاق لم تشر إلى ذلك صراحة، فإن التعامل الدولي قد أخذ به على أساس أنه شرط ضمني يُستتَبَط منها طالما أن هذه المادة استثناء عن مبدأ حُضر استخدام القوة بين الدول⁴.

غير أن العدوان قد يكون مرتكب بصورة مباشرة من طرف قوات نظامية تابعة لدولة ما، وإما أن يقع من عصابات تعمل تحت إمرة دولة معينة وبناء على تعليماتها وهو ما يعرف بالعدوان غير المباشر⁵ الذي يعتبر من قبيل صور العدوان، وهو ما يستتج من صور العدوان التي عدتها المادة الثالثة من

بأعمال عسكرية غير أننا نعتد النصين الفرنسي والإنجليزي حسب نص المادة 111 من الميثاق: اللغات الرسمية في الميثاق هي الفرنسية والإنجليزية راجع: أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 132، 133.

¹ أمال يوسف،، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 58.

² S/RES/3314(1974).

المادة الأولى من القرار 3314 (1974).³

أحمد حسين سويدان، المرجع السابق ص 124.⁴

⁵ أشارت محكمة العدل الدولية حول الدعم والمساعدة الذي تقدمه الدولة للجماعات المسلحة إن كان يرقى إلى درجة اعتباره عدوانا، حيث أشارت المحكمة في حكمها الصادر بشأن قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أنه على الرغم من أن مفهوم العدوان المسلح يشمل قيام دولة ما بإرسال جماعات أو عصابات إلى دولة أخرى غير أن تزويد أو إمداد هذه الجماعات بالأسلحة أو غيرها من وسائل الدعم وإن كانت تشكل عملاً غير مشروع لكنها لا ترقى

أن تكون عدوانا مسلحا. CIJ: Recueil des arrêts, 1986, P 126.

قرار تعريف العدوان في الفقرة (ز) التي تنص على أنه: « تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية، وطبقا لها إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، واشترك الدولة بدور ملموس في ذلك».¹

غير أنه لا يوجد أي دليل يثبت أن دولة أفغانستان على عهد حكومة طالبان ارتكبت هذه الهجمات بصورة مباشرة عن طريق قيام أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون باسمها ولمصلحتها بتنفيذ تلك الهجمات الإرهابية،² أو بصورة غير مباشرة عن طريق إرسال جماعات مسلحة غير نظامية إلى إقليم الولايات المتحدة الأمريكية أين تم تفجير الطائرات المدنية.

كما أنه وإن كان العدوان المسلح الذي تضمنه القرار (3314) يشمل إرسال مجموعة مسلحة غير نظامية إلى إقليم دولة أخرى، فإن تزويد المجموعة بالسلاح أو تقديم الدعم لها لا يعني إدراج الدولة التي قامت بذلك في العدوان المسلح، وهذا ما أوضحته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا.³ وبناء على ذلك فقد كان على الولايات المتحدة الأمريكية إثبات أن العمليات الإرهابية حصلت بواسطة أشخاص حصلوا على تعليمات أو وكانوا تحت قيادة دولة أفغانستان على عهد حكومة طالبان ومن ثم لا يكفي اتهام حكومة طالبان بأنها تتساهل أو تقوم بإيواء الإرهابيين أو تقدم الدعم لهم، فأمريكا لم تقدم الأدلة الكافية لإدانة حكومة طالبان، وادعت كما فعلت مع حكومة نيكاراغوا سنة 1986 أن الأدلة موجودة لكنها سرية تمتنع عن تقديمها حتى لا تتعرض مصادر معلوماتها للخطر.⁴

كما أن الدفاع الشرعي يقوم برد فعل حال فإن وقع الفعل وانتهى فلا يتبعه حق الدفاع الشرعي، هذا ما ينفي صفة العدوان على الهجمات الإرهابية المرتكبة في 11 سبتمبر 2001، وهو ما يعني تجاوز القرارات 1368، 1373 (2001) لقواعد الشرعية الدولية، حيث أن تكريس مجلس الأمن لحق الدفاع

¹ المادة الثالثة منه من قرار تعريف العدوان 3314.

² سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 116، 117.

³ CIJ : Recueil des arrêts, 1986, p. 126

⁴ عبد القادر بوبكر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتورا دولة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2007، ص.

الشرعي ضد الأعمال الإرهابية أمام غياب تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي مرده فتح الباب على مصراعيه أمام الولايات المتحدة الأمريكية لإطلاق صفة الإرهاب ضد أي دولة، وبالتالي شرعية التدخل العسكري ضد هذه الدولة تحت غطاء الدفاع الشرعي.

3. تناقض القرارين 1368، 1373 (2001) مع قرارات الجمعية العامة: يشير القرارين إلى إدانة كل أنواع الإرهاب وأساليبه وممارساته كلها بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها، وهو ما يتناقض مع قرارات الجمعية العامة التي تقضي بضرورة التمييز بين العنف السياسي المشروع القائم على حق الشعوب بتقرير مصيرها والعنف السياسي غير المشروع، حيث اعتبر القرارين 1368 ، 1373(2001) كل أنواع العنف السياسي غير مشروعة.¹ كما يتناقض القرارين مع ما جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في البند التاسع من قرارها رقم 61/40 الصادر في 9 ديسمبر 1985 الذي حث جميع الدول وكذا أجهزة الأمم المتحدة بالتعاون على القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي بما فيها الاستعمار والعنصرية والتي يمكن أن تولد إرهاباً دولياً وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر² في حين أن القرارين لم ينظران إلى الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب.³

4. انتهاك القرار 1373 (2001) لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان: أكد مجلس الأمن على ضرورة احترام حقوق الإنسان عند اتخاذ أي إجراء لمحاربة الإرهاب، وكان ذلك بمناسبة اتخاذ القرار 1269 (1999) حيث شدد على ضرورة تكثيف جهود محاربة الإرهاب، على أن تكون تحت إشراف الأمم المتحدة وعلى أساسه مبادئ الميثاق الأممي ومعايير القانون الدولي، بما فيها القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان.⁴ غير أن القرار 1373 (2001) يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف لعام 1949، الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وقواعد تسليم اللاجئين السياسيين المعتمدة بين الدول بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية.⁵ حيث ألغى القرار مسألة التمسك بحقوق الإنسان بخصوص معاملة الإرهابيين والامتناع عن تسليم

¹ وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص 119.

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 181.

³ وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص 126.

⁴ أنظر القرار 1269 (1999). S/RES/1269(1999).

⁵ وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص 121.

اللاجئين السياسيين، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي في حيث أن القرار 1373 (2001) أوجب على الدول تسليم اللاجئين السياسيين إذا تعلق الأمر بمكافحة الإرهاب¹؛ وهما يتناقض أيضا مع الاتفاقية الدولية للاجئين 1951 وملاحقها البروتوكول الصادر عام 1967.²

كما أنه لم تتم الإشارة إلى مسألة حقوق الإنسان في متن القرار 1373 سوى مرة واحدة.³ هذا الوضع ينطبق أيضا على لجنة محاربة الإرهاب التي تم إنشاؤها بموجب القرار 1373، حيث أعربت اللجنة عن موقفها من مسألة حقوق الإنسان على لسان أول رئيس لها، إذ قال أن لجنة محاربة الإرهاب تختص برصد مدى تنفيذ القرار 1373 (2001) ولا يندرج في إطار هذه المهمة عملية رصد الاتفاقيات الدولية الأخرى. بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، فاللجنة لا ترى أنها جهاز لمراقبة حقوق الإنسان، وتترك هذه المسألة للجهات المختصة به.⁴

5. عدم اشتغال القرارين 1368، 1373 (2001) على تعريف الإرهاب: رغم أهمية القرارين في مكافحة الإرهاب وخاصة القرار 1373 (2001) إلا أنه لم يشتمل على تعريف واضح ومحدد لمصطلح الإرهاب، وهذا الفراغ المتعمد أتاح لمجلس الأمن أو بتعبير أدق للأعضاء الخمس الدائمين (وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية) الفرصة للتدخل في الأزمات الداخلية، تحت ذريعة الدفاع الشرعي ضد أفعال الإرهاب الدولي.⁵

¹ تنص الفقرة (3/ ز) من القرار 1373 (2001) على: «كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من يسيرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم».

² مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 112.

³ تنص الفقرة (3/و) من القرار 1373 (2001) على: «اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها».

⁴ تشير إلى أن مجلس الأمن تدارك هذا الأمر وعاد مجددا ليؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان عند محاربة الإرهاب الدولي هذا ما أكدته في القرارين: 1456 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003، والقرار 1624 (2005)، حيث أكد من خلالهما على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند محاربة الإرهاب.

⁵ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيقا لفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 181، 182، راجع أيضا: أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 348.

6. تنازل مجلس الأمن عن اختصاصاته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين:

لا يوجد شك في أن مجلس الأمن قد مارس سلطة ممنوحة له بمقتضى الميثاق (السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التكييف طبقا لنص المادة 39 من الميثاق) بخصوص تكييف هجمات 11 سبتمبر على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعدوانا بمفهوم المادة 51، لكن سلطة التكييف هي سلطة جزئية في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لا تكتمل إلا باتخاذ مجلس الأمن للإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الإجراءات التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة.¹ غير أن مجلس الأمن عمل بالشرط الأول من نص المادة 39 التي بنى عليها تقريره بأن هجمات 11 سبتمبر تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأغل الشرط الثاني من ذات المادة المتعلقة باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتي تتراوح بين التدابير المؤقتة أو التدابير العسكرية وغير العسكرية.²

وبذلك يكون مجلس الأمن قد أعطى الشرعية الدولية للمطالب الأمريكية بأن هذه الهجمات تندرج ضمن الفصل السابع، إلا أن هذه الشرعية تفقد أساس وجودها عندما تنازل المجلس عن أعمال سلطاته الرئيسية باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، فاسحا المجال أمام الولايات المتحدة الأمريكية دون قيد، مما يوضح الدور السلبي والمحدود من قبل المجلس في معالجة الحالة الأفغانية.³ وبعيدا عن اختصاصاته الأساسية في صون السلم والأمن الدوليين اتخذ المجلس تدابير متعددة في مجال مكافحة الإرهاب (خاصة ما تعلق بالمجال المالي والمصرفي)، وهو مجال لن يمارس فيه مجلس الأمن أي دور حقيقي بخصوص اختصاصاته الأساسية.⁴

¹ أمال يوسف،، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 63.

² جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتورا، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2017، ص 257.

³ نفس المرجع، ص 261.

⁴ السعيد حريزي، إرهاب الدولة في ظل التدخل الأمريكية في أفغانستان، نيكاراغوا وليبيا، الطبعة الأولى، مطبعة بن سالم، الأغواط، الجزائر، سنة 2014، ص 94.

وبالتالي فقد قام مجلس الأمن بتوسيع مسؤولياته في اتجاه آخر (التشريع الدولي) والاستقالة عن دوره الأساسي الذي رسمه له الميثاق الأممي من خلال المادة 24 التي حددت الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

فكان الأجدر بالمجلس أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين كما هي مبنية في الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

الفرع الثاني: مدى مشروعية التدابير المسلحة المضادة للإرهاب ضد أفغانستان استناداً على القرارين 1368، 1373 (2001).

رغم أن المادة 2 في فقرتها الرابعة من الميثاق حرمت استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، باستثناء حالة الدفاع الشرعي (م 51) ومواجهة حالات الأمن الجماعي (المادة 41، 42)، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ضربت نصوص الميثاق عرض الحائط، وقامت بغزو أفغانستان مستندة في ذلك على مبررات عديدة و قوانين داخلية و دولية استصدرتها لتميع الرأي العام الدولي، إلا أن عدم مشروعية التدابير العسكرية المتخذة من طرف الو م أ و دول التحالف ضد أفغانستان كانت متجلية من خلال عدة مظاهر.

أولاً : مرتكزات التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان:

لقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد أفغانستان على مجموعة من المبررات، متخذة في الوقت ذاته مجموعة من القرارات و القوانين كأرضية قانونية في ذلك لإضفاء الشرعية الدولية على هذا التصرف.

1. **مبررات التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان:** أصبحنا اليوم نقف أمام اختراق مبادئ الميثاق الأممي وقواعد القانون الدولي، كلما دعت الحاجة إلى ذلك من طرف الدول المهيمنة على صناعة القرار الدولي تحت شعارات ومبررات زائفة، وأصبحت الشرعية الدولية تتبخر كلما نادى هذه الدول بحقوقها في الدفاع الشرعي لخدمة مآرب أخرى غير معلن عنها في مبادئ الأمم المتحدة والشرعية

الدولية.¹ فرغم أن الهدف الحقيقي من العمليات العسكرية الأمريكية التي تعرضت لها أفغانستان هو الوصول إلى أسواق الغاز والبتروول في آسيا الوسطى وأفغانستان، غير أن صنّاع القرار في الإدارة الأمريكية، بنوا هذا التدخل العسكري على عدة مبررات منها:

1.1 الإدعاء بالتدخل الإنساني لحماية الشعب الأفغاني: رغم أن الميثاق الأممي يقرر في المادة 7/2 عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واعتبره من القواعد الآمرة، غير أن ذلك لم يمنع العديد من الدول في الاحتجاج بالتدخل الإنساني، واستطاع هذا الأخير أن يلوي ذراع قاعدة آمرة² كالتدخل العسكري الأمريكي ضد دولة أفغانستان.

ورغم أن الفقه اختلف حول مضمون ونطاق تطبيق التدخل الإنساني، حيث يرى جانب من القفة أن كثرة الصراعات وتزايد وحشيتها يبرر أعمال التدخل الإنساني، في حين يرى جانب آخر بأن التدخل لأغراض إنسانية فكرة مرفوضة من أساسها، حيث يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية للدولة³.

كما أن محكمة العدل الدولية أكدت أن استخدام القوة ليست الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان، وأدلت في حكمها الصادر بشأن قضية نيكاراغوا عدم مشروعية أعمال التدخل التي تتم تحت شعار حماية حقوق الإنسان، حيث أدلت بأنه: «إذا كان الولايات المتحدة الأمريكية أن تبدي قلقها حول حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، إلا أن استعمال القوة لا يُعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان»⁴.

رغم هذا الاختلاف إلا أن التدخل الإنساني قد بدأ يتبلور عن طريق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكان ذلك أول مرة بإصداره القرار 688 (1991) الذي أدان أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في العراق، حيث اعتُبر هذا القرار خطوة متقدمة في

¹ غزلان فليج، لخضر رابحي، «التدخل العسكري المعاصر بين القانون الدولي والممارسة الدولية- العدوان المقنع»- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة ريان بن عاشور الجلفة، العدد الثالث، المجلد الرابع، سبتمبر 2019، ص129.

² عبد العزيز العشاي، «مستقبل الشرعية الدولية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، سنة 2008، ص 342.

³ ياسين طالب، «التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 1373 (2001) -أفغانستان نموذجاً-»مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر، 2017، ص 107، 108.

⁴ R.ST, J Makdonald, the Nicaragua case: new answers to old questions, the C.Y.I.L, p p 127, 159.

توسيع سلطات مجلس الأمن لأنه ربط ولأول مرة صراحة بين انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع تهديد السلم والأمن الدوليين،¹ وقد أصدر مجلس الأمن بعد ذلك عدة قرارات تدل على أن المجلس يرى أن القصور في حماية حقوق الإنسان يدخل ضمن التفويض بخصوص تهديد السلم والأمن² حيث قامت الأمم المتحدة بالعديد من التدخلات العسكرية بوصفها تدخل إنسانيا تستهدف حماية حقوق الإنسان بقرار من مجلس الأمن، وقد تميزت هذه القرارات بالقوة القانونية الملزمة نظرا لترابطها بتحقيق السلم والأمن الدوليين³ كالقرار رقم 794 (1992) الخاص بالتدخل الإنساني في الصومال، حيث تم تكيف المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال مما يشكل تهديدا للسلم، لذا فوض مجلس الأمن بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل عسكريا لإنقاذ المواطنين من الموت جوعا في الصومال،⁴ وكذا القرارين 912 (1994) و 929 (1994)، الخاصين برواندا والقرار 940 (1994) المتعلق بالوضع في هايتي،⁵ ويشير مجلس الأمن أول إشارة رسمية إلى مسؤولية الحماية في القرار رقم 1674 في 28 أبريل 2006، حيث يشير إلى أنه: « يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديدا للسلم والأمن الدوليين».⁶

إن الاختلاف بشأن مشروعية التدخل الإنساني، وتوجه مجلس الأمن نحو اعتماد المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، وإقراره في ممارساته، سمح للولايات المتحدة الأمريكية بتبرير تدخلها العسكري ضد أفغانستان بدعوة حماية الشعب الأفغاني من النظام التسليحي لطالبان وانتهاك حقوقه الأساسية.⁷ غير أننا نرى أن التدخل باسم الإنسانية، وإن كان هدفه المحافظة على السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان، إلا أنه أصبح يثير العديد من المخاطر، فكيف نسمح بالتدخل باسم الإنسانية واستعمال القوة

¹ خالد حساني، « مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، سنة 2017، ص 107.

² ما سينغهام إيف، « التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تغرز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91- العدد 876، ديسمبر 2009، ص 167، 168.

³ عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 344.

⁴ نفس المرجع، ص 335.

⁵ خالد حساني، « مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية»، المرجع السابق، ص 107.

⁶ ما سينغهام إيف، المرجع السابق، ص 163، 164.

⁷ ياسين طالب، المرجع السابق، ص 108.

لإحداث كوارث إنسانية لا تقل خطورة عن القائمة وجرائم إبادة وو.....أكثر مما كان سائدا إبان النظام السابق، كما أنه لما لم يتم التدخل في فلسطين كما حدث في الصومال والموزنبيق...حتى يشاع في العالم نظام دولي إنساني؟¹

2.1 الادعاء بحجة مكافحة الإرهاب: لأن الإرهاب الدولي أضحى من أخطر الجرائم الدولية لما يُخلفه من ضحايا دون تمييز وبدون مبررات،² كما أن اتساع رقعة الإرهاب وتفاقم خطورته بسبب استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ الأفعال الإرهابية،³ دفع بالولايات المتحدة الأمريكية بالربط بين هجماتها العسكرية ومكافحة الإرهاب، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة ضربات عسكرية بسلاح الطيران الأمريكي على ما أسمته بالبنى التحتية لمجموعة (بن لادن) في أفغانستان، كرد فعل على التفجيرات التي تعرضت لها الولايات المتحدة في سفارتها في كينيا وتنزانيا في: 7 أغسطس 1998، كما سعت الإدارة الأمريكية إلى الربط المباشر بين الحركات الإسلامية وحركات المقاومة المسلحة وبين الإرهاب، خاصة عقب تفجير المدمرة الأمريكية في ميناء عدن في 12 أكتوبر 2000، حيث أظهرت إدارة بوتين آنذاك تشددا كبيرا إزاء التعامل مع الإرهاب.⁴

وبلغت مسألة الربط بين مكافحة الإرهاب والضربات العسكرية الأمريكية ذروتها عقب أحداث 11 سبتمبر، وتزايدت حدة لهجة تهديداتها للجماعات الإسلامية من استخدام القوة ضدها بحجة محاربة الإرهاب حيث شنت الو.م.أ حرب ضد أفغانستان بدعوى القضاء التام على قواعد الإرهاب في أفغانستان.⁵

ظف إلى ذلك فقد أودعت الإدارة الأمريكية رسالة إلى مجلس الأمن مفادها أن الو.م.أ قد توسع عملياتها العسكرية إلى ما هو أبعد من أفغانستان أي أنها قد تقوم بعمليات عسكرية ضد أي دولة تدعم الإرهاب.⁶

¹ عبد العزيز العشوي، المرجع السابق ، ص، ص336، 341.

² غزلان فليج، لحضر رابحي، المرجع السابق، ص 130.

³ أمال يوسف، ، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 3.

⁴ صايل السرحان، علي الشرعة، «الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 وما بعدها»، مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 27 ، جوان 2017، ص 5.

⁵ أمال يوسف، ، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 55.

⁶ صايل السرحان، علي الشرعة، المرجع السابق، ص 12.

هذا ما يعني تأسيس شرعية موازية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، بحيث تقتضى الشرعية الدولية (القانونية) أن تتبع الو.م.أ ثلاثة خيارات، إما تسليم أسامة بن لادن لأمريكا لمحاكمته باعتبار الهجمات وقعت على أراضيها فينعد الاختصاص النوعي لقضائها الداخلي، وإما محاكمته في أفغانستان وتفاذي تسليمه لعدم وجود اتفاقية بين أفغانستان وال (و.م.أ) متعلقة بالتسليم وإما تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما اعتبرنا هذه الهجمات جرائم ضد الإنسانية.¹

وبالتالي فقد أسست الو.م.أ شرعية موازية قائمة على استخدام أسلوب جديد في مكافحة الإرهاب هو أسلوب التدخل العسكري المباشر، هذا الأسلوب الجديد يسمح بالتدخل العسكري واللجوء إلى الحرب ضد دولة أخرى في إطار محاربة الإرهاب وهو ما يتناقض مع مبدأ احترام سيادة الدول وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية خاصة أمام عدم وضوح مفهوم الإرهاب وتحديد معالمه، كما يفتح المجال للو.م.أ وحلفائها بالتدخل في الدول والكيانات التي تعتبر إرهابية وفق التعريف الأمريكي الخاص بالإرهاب المتلائم مع المصالح الأمريكية.

3.1 الادعاء بحق الدفاع الشرعي ضد الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر 2001.

بعد وقوع هجمات 11 سبتمبر ادعت أمريكا في أول خطاب لها أن الو.م.أ ضحية لحرب من نوع جديد تستدعي الرد عليها، وفي خطاب ثاني موجه إلى الأمم المتحدة (مجلس الأمن) ادعت أن هجمات 11 سبتمبر تندرج في نطاق العدوان المسلح بمفهوم المادة 51 من الميثاق، المتعلقة بممارسة الدفاع الشرعي،² ورغم أن مجلس الأمن قد اعترف ضمن القرارين 1368، 1373 بحق الو.م.أ في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ولم ينتقد لجوؤها إلى القوة المسلحة بل ساند بقوة الجهود الدولية لاستئصال الإرهاب بأي طريقة،³ ورغم أنه مارس سلطة ممنوحة له بمقتضى الميثاق بشأن تكييف هجمات 11 سبتمبر على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين وعدوانا يُجيز حق الدفاع الشرعي،⁴ غير أن جانب كبير من الفقه ذهب إلى القول أن التدابير العسكرية التي تقوم بها دولة ردا على اعتداءات إرهابية طالتها من قبل كيان غير دولي على غرار التدابير العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان لا يمكن

¹ جمال بويحي، «قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية»، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، مجلد 1، العدد 02، ديسمبر سنة 2010، ص 14، 15.

² أمال يوسف، «عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية»، المرجع السابق، ص 56.

³ ياسين طالب، المرجع السابق، ص 107.

⁴ أمال يوسف، «عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية»، المرجع السابق، ص 63.

إدراجها تحت الدفاع الشرعي،¹ لعدم توفر الشروط اللازمة للدفاع عن النفس كما رسمتها المادة 51 وكذا قرار تعريف العدوان 3314، وهذا ما توصلنا إليه عند دراسة تجاوز القرارين 1368 ، 1373 لقواعد الشرعية الدولية.²

2. القوانين والتشريعات الداخلية والدولية التي استندت عليها الو.م.أ في تدخلها العسكري في أفغانستان: اعتبرت أمريكا بعد وقوع أحداث 11 سبتمبر أنها ضحية حرب، كما ادعت بحقها في شن هجوم عسكري ضد أفغانستان دفاعاً عن نفسها بمفهوم المادة 51 من الميثاق، لكن كان عليها أن تستند على أساس قانوني تتخذ منه غطاء شرعي لما أسمته بالحرب على الإرهاب وتبرر من خلاله ضرباتها العسكرية ضد دولة أفغانستان المتهمه بتفجيرات 11 سبتمبر، خاصة أمام انعدام أدلة ملموسة ضد هذه الأخيرة، وقد استطاعت الإدارة الأمريكية على المستوى الداخلي استئصال قرار من الكونجرس الأمريكي يُخول لها الحق في استعمال القوة دفاعاً عن النفس، إذ جاء في القرار: « يخول للرئيس باستخدام كل قوة مناسبة ولازمة ضد تلك الدول والمنظمات والأفراد الذي يقرر أنهم صمموا، سمحوا، أو ارتكبوا، أو ساعدوا في تنفيذ الهجمات الإرهابية التي حدثت في الحادي عشر من سبتمبر 2001 بغية منع أي أعمال للإرهاب الدولي في المستقبل ضد الولايات المتحدة.»³

كما تم إصدار تشريع أمريكي بعنوان:

«Unitin and strengthening of America to provide appropriate tools required to intercept and Obstruct terrorism act of 2001.»

"توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات الملائمة المطلوبة لوقف ومنع الإرهاب". ورغم التجاوزات الدستورية المتضمنة في هذا القانون، فقد تم تمريره، وذلك لتمكين رجال القانون من اتخاذ وتنفيذ الإجراءات الضرورية في إطار مكافحة الإرهاب.⁴

¹ ياسين طالب، المرجع السابق ، ص107.

² راجع ما تم التطرق إليه في هذا الشأن في الصفحات من 56 إلى ص 60 من هذه الدراسة.

³ عبد الهادي يوسف، «الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية»، مجلة القانون، المجلد 6 ، العدد 1، جوان 2017، ص 247.

⁴ مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص، ص 105، 107.

أما على المستوى الإقليمي فلأول مرة في تاريخ الحلف الأطلسي تم تفعيل المادة الخامسة من معاهدة الحلف، حيث صدر إعلان على لسان أمينه العام "جورج روبرت سون" جاء فيه:

« أن ما تعرضت إليه الولايات المتحدة الأمريكية يمثل عدوانا على جميع الدول الأعضاء، ومن ثمة المجال مفتوح أمام الولايات المتحدة الأمريكية، للمطالبة بتفعيل المادة الخامسة من معاهدة الحلف، والتي تنص على مبدأ الدفاع الجماعي، وبالتالي يمكن إعماله في حال موافقة واشنطن، وذلك باستعمال القوة المسلحة ضد من يقف وراء هذه الهجمات.»

إلا أن الو.م.أ رفضت تطبيق المادة 05 من معاهدة الحلف الأطلسي، لأن ذلك يؤدي بها إلى اطلاع كافة أعضاء الحلف على الخطط والأهداف المتوخاة من هذه الحرب، في حين طالبت الو.م.أ من الحلف الاستخدام المطلق للمجال الجوي، والموانئ والمطارات للدول الأعضاء في حلف الناتو، وتبادل المعلومات ووافق الحلف على ذلك¹.

أما على المستوى الدولي فقد قامت الولايات المتحدة بالضغط على مجلس الأمن لاستصدار قرار يدين تلك العمليات، ويعطي غطاءا شرعيا لتدخلها العسكري ضد أفغانستان، ما حمل المجلس إلى إصدار القرارين 1373، 1368 (2001) الذي أعد مشروعهما الولايات المتحدة الأمريكية، وتم إقرارها من طرف المجلس دون إدخال تعديلات أساسية، حيث اعترف هذان القراران بحق الولايات المتحدة الأمريكية في الرد على هذه الهجمات على وجه الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.²

وزيادة على هذين القرارين أصدر المجلس القرار رقم 1390 بتاريخ 16 جانفي 2002،³ تضمن إعادة تأكيد استنكاره الشديد للأعمال الإرهابية التي وقعت ضد الولايات المتحدة في 11 سبتمبر 2001، و عبر عن عزمه على منع مثل هذه الأعمال، ومتابعة جميع تحركات أسامة بن لادن، وتنظيم القاعدة في مساعدتهم للإرهاب الدولي، والتعبير عن عزمه اجتثاث جذور هذا التنظيم، كما طالب القرار جميع الدول باتخاذ تدابير محددة ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان، هذا ما يدل على أن هذا القرار قبول ضمني من جانب الأمم المتحدة بالحرب على أفغانستان من طرف الو.م.أ، كما أن تعاون الحلف الأطلسي وبعض الدول مع أمريكا في حربها على أفغانستان يفيد بالقبول الدولي لاستخدام الو.م.أ

¹ عبد الهادي يوسف، المرجع السابق، ص، ص 246، 247.

مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 108.

³S/RES/ 1390 (2002)

للقوة دفاعاً عن النفس ضد الإرهاب.¹ ويتجسد هذا التأييد في عرض 136 دولة مساعدتها العسكرية لواشنطن في كل المجالات.²

ثانياً: عدم مشروعية التدابير العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان بحجة الدفاع الشرعي:

شرعت الو.م.أ في 7 أكتوبر 2001 إلى جانب عدد من الدول المتحالفة معها بشن هجوم عسكري ضد أفغانستان وبررت هذا التدخل العسكري بحجة الدفاع الشرعي عن النفس، المقرر بمقتضى المادة 51 من الميثاق، واستندت في ذلك على تشريعات داخلية استصدرتها من الكونغرس الأمريكي عقب أحداث 11 سبتمبر، وقرارات دولية من مجلس الأمن صادرة بموجب الفصل السابع.

غير أن هذه العمليات العسكرية المتخذة بصورة إنفرادية من طرف الو.م.أ أو بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب جاءت متنافية مع نصوص الميثاق خاصة ما تطلبته المادة 51 من شروط فعل الدفاع، ومتخفية للاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة ومبادئ القانون الدولي ككل، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

1. **انتفاء شرط لزوم فعل الدفاع في التدابير العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان:** يجب أن تتوفر في الحركة المضادة (الدفاع) كي يكون مشروعاً لزوم فعل الدفاع، هذا الأخير بدوره يحوي شروطاً تتمثل في:

- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وأن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر وأن يكون الدفاع من طبيعة مؤقتة³ إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

- أن يكون العمل العسكري المتخذ دفاعاً عن النفس تمليه ضرورة حالة وملحة لا تترك مجالاً للتروي أو لاختبار وسائل أخرى.

- أن يكون عملاً مباشراً لوقوع الاعتداء، فإذا تأخر عن ذلك تحول إلى عمل تأري يحضره القانون.⁴

إن الممارسة الفعلية لحق الدفاع الشرعي المزعوم من قبل الو.م.أ وحلفائها جاءت مخالفة لشرط اللزوم في فعل الدفاع، فهجمات البرجين وقعت بتاريخ 11 سبتمبر 2001، والدفاع الشرعي المزعوم من قبل

1. عبد الهادي يوسف، المرجع السابق، ص 248.

2. عمر محوز، "مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر وحقوق الدفاع الشرعي"، مجلة الحقيقة، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2003، ص 56.

3. جمال بويحيى، «استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية»، ص 137.

4. أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 139.

الو.م.أ كان بتاريخ 07 سبتمبر 2001 أي بعد 26 يوم،¹ وإن كان خُلو المادة 51 من أي إشارة لضرورة أن يكون استخدام القوة فوراً وحالاً، قد دفع البعض إلى القول أنه لا يشترط تزامن فعلي الدفاع والاعتداء والقول بإمكانية الرد اقتضاءً لحق الدفاع حتى بعد زوال حالة العدوان² مما يعني أن و.م.أ وحلفائها غير ملزمين بالتحديد الزمني للدفاع الشرعي، غير أن هذا الاستنتاج يتعارض مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة،³ كما أنه يتنافى مع المصلحة المرجو تحقيقها من تفعيل حق الدفاع عن النفس وهي ضد هذا العدوان.⁴

ومن هذا المنظور، يعتبر إسقاط إحدى الطائرات التي كانت متوجهة لضرب (البيت الأبيض) بواشنطن في 11 سبتمبر 2001 رداً يمكن تبريره بحالة الضرورة الملحة.⁵

كما يتنافى في التدابير العسكرية الأمريكية والقوات المتحالفة معها ضد أفغانستان صفة الدفاع الشرعي باعتباره حقاً وقتياً ينتهي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن الو.م.أ أعلنت على لسان كبار المسؤولين الأمريكيين على رأسهم الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن بأن الحرب على الإرهاب ستكون حرباً طويلة من حيث مدتها الزمنية ومعقدة من حيث طريقة تنفيذها؛⁶ فحق الدفاع الشرعي كما رسمته المادة 51 مؤقت لا يشمل حق الانتقام من هجوم توقف، ولا يعطي الحق في التخلص من حكومة قائمة بمسؤولية عن الهجمات واتخاذ إجراءات وقائية طويلة ضدها، فلا يمكن تبرير حرباً مفتوحة ضد الإرهاب على أساس أن مجلس الأمن ليس لديه الوقت للتدخل.⁷

¹ غزلان فليج، لخضر رابحي، المرجع السابق، ص 132.

² عبد الرزاق قواسمية، استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر 2001، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، ص 275.

³ أمال يوسف، ، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 66.

⁴ عبد الرزاق قواسمية، المرجع السابق، ص 275.

⁵ أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 140.

⁶ أمال يوسف، ، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 106، 107.

⁷ مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 130.

2. انتفاء شرط التناسب بين هجمات 11 سبتمبر والتدابير العسكرية الأمريكية المضادة

للإرهاب: يقتضي شرط التناسب أن يكون فعل الدفاع متناسبا من حيث الوسائل والتقنيات والحجم والأضرار مع فعل الاعتداء¹ وهو الشرط الذي أكدته م.ع.د في حكمها في قضية نيكاراغوا بأن الدفاع الشرعي لا يُبَرَّر إلا بتدابير مناسبة مع العدوان، معتبرة ذلك من القواعد الثابتة في القانون الدولي العرفي، وأخذت في ذات المجال بمعيار حدة العدوان،² فيجب علينا معرفة ما إذا تجاوزت الوسائل المستخدمة والأهداف المتوخاة من الحرب على الإرهاب في الضربات العسكرية المتخذة من طرف أمريكا وحلفائها ضد أفغانستان الوسائل المستخدمة في هجمات 11 سبتمبر؟

إن الوسائل المستخدمة في ممارسة الو.م. أ لهذا الحق المزعوم تراوحت بين الوسائل العسكرية التقليدية وآليات جديدة ذات طبيعة غير عسكرية، بالنسبة للوسائل التقليدية فلا مجال للمقارنة بين الطائرات المدنية التي استخدمت في هجمات 11 سبتمبر وما استعملته و.م.أ من قوات عسكرية وطائرات وصواريخ،³ أما بالنسبة للآليات الجديدة فتتمثل في الإجراءات ذات الطبيعة المالية والاستخباراتية والإدارية والقضائية وغيرها يمكننا القول أن هذه التدابير الغير عسكرية ليس لها أي صلة بالهدف المتوخى من الدفاع الشرعي كما حددته المادة 51 من الميثاق، فلا وجود لممارسات مجلس الأمن لوصف الدفاع الشرعي الغير عسكري، ولهذا السبب يمكن فهم سعى الو.م.أ إلى استصدار القرار 1373(2001) لإضفاء الشرعية الدولية على تدابيرها العسكرية في أفغانستان.⁴ كما أن استعمال الو.م.أ للقوة في هذه الحرب كان بشكل مفرط لم ينتهي عند سقوط حكومة طالبان بل تمادت في استعمالها بشكل يُنبئ أن الغرض من التدخل في أفغانستان يتجاوز القضاء على تنظيم القاعدة المتهم بارتكاب تفجيرات 11 سبتمبر، ويمتد إلى كل التنظيمات الإرهابية⁵ مما يصعب علينا

¹ نصت المادة 31 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على شرط التناسب.

² عبد الهادي يوسف، المرجع السابق، ص 250.

³ تم استخدام قنابل من نوع (جي بي بو 28) وزن 2,5 طن وهي ذات قدرة عالية على الاختراق الأرضي، والقنابل العنقودية وزن 430 كغ كما تملك كل قبيلة بداخلها 202 قنبلة صغيرة علاوة على ذلك فقد تم الاستعانة بطائرات (بريداتور) راجع جمال بويحي، « استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية»، المرجع السابق، ص 141.

⁴ أمال يوسف، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 73 74.

⁵ عبد الهادي يوسف، المرجع السابق، ص 258.

القول أن فعل الدفاع المزعوم من طرف الو م أ و حلفائها ضد أفغانستان يمكن أن يتناسب مع الأعمال الإرهابية المرتكبة في 11 سبتمبر 2001.¹

3. تخلي مجلس الأمن عن دوره في الرقابة على أعمال الدفاع الشرعي: تنص المادة 51 من الميثاق على أن: «... التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تُبلّغ فوراً إلى المجلس...»²، فالمادة تلزم الدول الأعضاء التي تمارس حق الدفاع الشرعي أن تُبلغ المجلس بالتدابير التي اتخذتها فوراً حتى يستطيع هذا الأخير تحمل مسؤولياته واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإجراء التبليغ هو وسيلة تمكن مجلس الأمن من ممارسة رقابة مزدوجة، تتمثل أولاً في تقرير ما إذا كانت الدولة أو الدول في حالة دفاع شرعي وبالتالي تقديم المساعدة إليها عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين،³ غير أن الو.م.أ تجاهلت هذه المراقبة ولم تعرها أي اهتمام، وسعت إلى استصدار قرار في شأن مشروعية اللجوء إلى الدفاع الشرعي واتخاذ إجراء شكلي لا يمد بصلة بتطبيق شرط الرقابة⁴ المتضمن في المادة 51 من الميثاق حيث اكتفت بإبلاغ مجلس الأمن يوم 07 أكتوبر 2001 بانطلاق العمليات العسكرية ضد أفغانستان دون أية تفاصيل أو معلومات حول طبيعة وحجم هذه العمليات والمدة التي تستغرقها ولم تخفي بأنها غير مضطرة للحصول على موافقة أو تفويض من طرف المجلس كما أنها صرحت بأنها غير ملزمة بالخضوع لرقابته.

4. انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لمبادئ الأمم المتحدة والتنكر لحقوق الإنسان في تدخلها العسكري ضد أفغانستان: إن الضربات الصاروخية والغازات الجوية، ونشر القوات البرية الأمريكية في أفغانستان هي انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة على رأسها مبدأ تحريم استخدام القوة ضد سيادة الدولة ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية حيث تم استبعاد أي مبادرة سلمية لتسوية النزاع مع حكومة طالبان في أفغانستان (كالمفاوضات، الوساطة....) المتضمنة في المادة 33 من الميثاق. والمبادئ المتعلقة بالأمن الجماعي، و احترام السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول

¹ عبد الرزاق قواسمية، المرجع السابق، ص 278.

² المادة 51 من الميثاق.

³ أمال يوسف، ، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية ، المرجع السابق، ص 68، 69 .

⁴ نفس المرجع، ص 88.

ومبدأ عدم التدخل كما تم إهدار مبدأ مهم من مبادئ الأمم المتحدة هو حق الشعوب في تقرير مصيرها.¹

كما تم خلال الحملة العسكرية على أفغانستان منذ تاريخ 7 أكتوبر 2001 التكرار لحقوق الإنسان للأشخاص الطبيعيين المتهمين بالإرهاب، هذا التكرار لحقوق الإنسان الأفغاني الفردية والجماعية تجلى في تجاهل المبادئ الإنسانية في العمليات الحربية واستبعاد قواعد المعاملة الإنسانية التي رسخها القانون الدولي لحقوق الإنسان.² حيث استُعملت وسائل حرب محرمة دولياً، ولم تفرق بين المحاربين وغير المحاربين وفق ما ينص عليه بروتوكول عام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كما لم تحترم مبدأ الضرورة الذي يقضي بأن أعمال العنف تباح فقط بالقدر اللازم لتحطيم قدرة وقوة العدو، ولم تعمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وفق ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الملحق بها.³

وبذلك تكون الو.م.أ قد انتهكت القواعد المعمول بها في النزاعات المسلحة وأعطت نموذجاً حياً لإعادة تفعيل قانون الحرب الذي ساد إبان الحقبة الكلاسيكية للقانون الدولي والتخلي عن تطبيق قانون النزاعات المسلحة الذي يعمل على حماية المقاتلين وغير المقاتلين من أسرى و جرحى.⁴ وتتجلى مظاهر انتهاك حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني في العمليات العسكرية الأمريكية في عدة مجازر مرتكبة على إقليم أفغانستان، كمجزرة " جانفي " التي قضى فيها على جل الأسرى، وظهرت بعدها جثثهم أمام محطات التلفزة العالمية بعضها متفحم والآخر مقيد الأيدي للوراء وآخر أغرق بالماء.... ولم تكن هذه المجزرة الوحيدة لل (و.م.أ) في حربها على أفغانستان حيث شهدت قرية " قدام " مجزرة شنيعة، أين تم تسوية الأرض بمن فيها وكذلك قرية (جكر).... ولا يتسع المجال لذكر كل المجازر التي تم فيها انتهاك القانون الدولي الإنساني،⁵ بالإضافة إلى معاملة أسرى غوانتانامو التي

¹ راجع ما تم تفصيله: أمال يوسفى،، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية المرجع السابق. ص، ص، 86، 116.

² نفس المرجع، ص 118.

³ عبد الهادي يوسفى، المرجع السابق، ص، ص، 250، 251.

⁴ جمال بويحي، « استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية»، المرجع السابق، ص 141.

⁵ نفس المرجع، ص، ص، 140، 142.

تعتبر نموذج حي للتحول السلبي لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث تتناقض مع كل مبادئ المعاملة الإنسانية، حيث تم نقل هؤلاء الأسرى بشكل بشع بواسطة الطائرات من أفغانستان إلى غوانتانامو وهم مقيدين بسلاسل من حديد وسجنهم في أقفاص صغيرة، وتم إنكار حقوق هؤلاء المعتقلين؛ كضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة أمام قضاء محايد بحجة اعتبارهم إرهابيين، وأطلق عليهم وصف " مقاتل عدو" فلا يحق لهم التمتع بوضعية أسرى الحرب ولا يخضعون لاتفاقيات جنيف لمعاملة الأسرى لاسيما المادة 3 منها.¹

ورغم أن الرئيس الأمريكي أصدر في جانفي 2009 قرارين ينصان على إغلاق معتقل غوانتانامو، ووضع حد للأساليب المنتقدة من طرف المنظمات الحقوقية الدولية، إلا أن هذا غير كافٍ، فيجب أن تُفعل المسائلة الجنائية الدولية في مواجهة الو.م.أ للحفاظ على هبة وسلطات القانون الدولي، فلا يحق لأي دولة خرق قواعد القانون الدولي بحجة حماية أمنها الإقليمي.²

¹ أمال يوسف، ، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 119، 120.

² جمال بويحي، « استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية»، المرجع السابق، ص ص، 142، 144.

المطلب الثاني

قرار مجلس الأمن 1441 والتدخل العسكري في العراق.

بدأت وقائع التدخل العسكري الأنجلوا أمريكي ضد العراق، منذ إطلاق الوم.أ لحربها ضد الإرهاب، بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001 ووضع قائمة من الدول ذات الأنظمة المارقة التي ترعى الإرهاب، وعلى رأسها العراق،¹ و بحلول العام 2003، بدأت بوادر إعتزام الوم.أ بشن هجوم عسكري على العراق ظاهرا للعيان حيث أقدمت هذه الأخيرة على القيام بحملة دبلوماسية وإعلامية داخل المحافل الدولية وخارجها الغرض منها دفع المجتمع الدولي إلى دعم أفكارها وتأييد اتهاماتها للعراق وذلك من أجل الحصول على قرار من مجلس الأمن يجيز لها استخدام القوة ضد العراق غير أن ذلك اصطدم بمعارضة شديدة من طرف فرنسا وروسيا والصين لاعتبارات قانونية ظاهريا وسياسية مصلحة بالأساس، إذ أن فرنسا وروسيا والصين قد دافعوا على فكرة نزع أسلحة العراق المزعومة من خلال آليات المراقبة والتفتيش الدولي وإعطائها الوقت الكافي لانجاز مهامها،² وهذا ما كرسه قرار مجلس الأمن رقم 1441 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2002 الذي سمح للمفتشين الدوليين بالعودة إلى العراق³ ورغم أن النظام العراقي أحس بأن هذا القرار يعد بادرة عدوان، فقد خضع له رغم ما يمثله من فرض للهيمنة والسيطرة الأمريكية على العراق، وبالرغم أيضا من أن الإدارة الأمريكية لم تجد في القرار 1441 باللجوء التلقائي إلى القوة ولا في تقارير المفتشين الدوليين ما يفيد أن العراق فعلا تقوم باستئناف الأنشطة التسليحية خرقا للقرارات الأممية، إلا أنها قامت بشن الحرب على العراق دون سند قانوني يجيز لها ذلك، وبدون تفويض صادر عن مجلس الأمن الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين،⁴ مما يفيد بعدم مشروعية التدخل العسكري الأنجلوأمركي في العراق هذا ما سنحاول إبرازه في الفرع الثاني من هذا المطلب، غير أنه لا يمكننا أن نبحت في موضوع عدم مشروعية هذا التدخل بمعزل عن الدوافع و الأسباب التي أدت إليه، حيث لجأت الوم أ إلى إطلاق مصوغات متعددة بررت من خلالها تدخلها العسكري ضد العراق سنتطرق إليها في الفرع الأول من ذات المطلب.

¹ إيمان بولوساخ، «استخدام القوة في القانون الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 564.

² اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 194.

³ S/RES/ 1441 (2002)

⁴ اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 194.

الفرع الأول: المصوغات الأمريكية للتدخل العسكري في العراق.

لقد أخفقت الو.م.أ من استصدار أي قرار من مجلس الأمن لتبرير تدخلها العسكري ضد دولة العراق، لذلك فقد جاءت الحرب الأنجلو أمريكية عارية من أي غطاء شرعي مقبول، كونها تقررت ونُفذت خارج سلطة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن، لذلك بحثت الإدارة الأمريكية لنفسها عن مجموعة من المصوغات الموضوعية لتمرير سياستها المطلوبة باعتبارها أسباباً وأهدافاً ومبررات لحربها على العراق أعلنت عنها غير أن هناك أسباب وأهداف حقيقية لغزو أمريكا للعراق لم تعلن عنها.

أولاً: المصوغات المعلنة:

لجأت الو.م.أ إلى توظيف أدوات اقتصادية وعسكرية ودعائية بالدرجة الأولى، خلال مراحل تطورات الأزمة المختلفة لتصل بالمجتمع الدولي إلى درجة التسليم لموقفها الداعي إلى استخدام القوة العسكرية في تخلص العالم من نظام صدام حسين الذي نشر الذعر والخوف على المستويين الدولي والإقليمي، لذلك لجأت أمريكا إلى الإعلان عن أسباب عديدة لتبرير حتمية الحرب على العراق منها ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل وأخرى متعلقة بمكافحة الإرهاب تحت غطاء الدفاع الشرعي الوقائي وثالثة مرتبطة بالدوافع الإنسانية ونشر الديمقراطية.

1. حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل كمبرر للتدخل العسكري الأنجلو أمريكي: يعتبر اتهام العراق بامتلاك أسلحة الدمار الشامل العامل القوي والرئيسي الذي استشهدت به إدارة بوش لاتخاذ قرارها النهائي بغزو العراق، وذلك من منطلق ملائمتها للموقف من ناحية، وباعتبارها لا تحتاج إلى جهود كبيرة لإقناع الرأي العام الأمريكي بضرورة شن الحرب من ناحية أخرى، وقد علق " بول وولفويتز" عن ذلك بقوله: " إن قضية أسلحة الدمار الشامل تم اعتبارها من بين أسباب الحرب لاعتبارات بيروقراطية، فهي السبب الوحيد الذي يتفق عليه الجميع".¹

وتمتد قضية اتهام العراق بامتلاكه أسلحة الدمار الشامل إلى احتلال العراق للكويت التي ترتب عنه إصدار العديد من القرارات المتعلقة بالقضية أهمها القرار رقم 687 سنة 1991 حيث أوجب مجلس الأمن بموجبه على العراق مجموعة من الأحكام التي اعتبر إلزام العراق بها بمثابة شروط لوقف إطلاق النار ويتألف هذا القرار من ديباجة و 9 أقسام وما يخصنا من مضمون هذا القرار في صدد

¹ عمر محوز، « متغيرات العصر النووي الثاني على ضوء أزمات منع الانتشار (العراق أنموذجاً)»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08 ، العدد 2، سنة 2023، ص 766.

هذا الموضوع لتسليط الضوء عليه هو أحكام القسم (ج) الذي تضمن نظم وآليات وقيود وشروط عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية¹ على الوجه التالي:

بدأ القسم (ج) من القرار 687 بدعوة العراق إلى أن يؤكد من جديد دون أي شرط أو قيد التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف سنة 1925، وأن يصادق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.²

كما تم إلزام العراق ضمن بنود القسم (ج) الفقرة الثامنة منه بأن يقوم تحت إشراف دولي بتدمير ما يمتلكه من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وقذائف ترسائية يزيد مداها عن 150 كلم أو أزالتها أو جعلها عديمة الأثر تحت إشراف دولي،³ واستكمالاً لتنفيذ بنود الفقرة الثامنة يلزم العراق بأن يقدم إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذها هذا القرار بياناً بمواقع هذه الأسلحة وأنواعها وكمياتها، وقد كلف المجلس الأمين العام بناء على هذا القرار بإنشاء لجنة خاصة تقوم على الفور بأعمال التفتيش لمصادرة هذه الأسلحة والإشراف على تدميرها.⁴

بالإضافة إلى قيامه بالتشاور مع تلك اللجنة بإعداد خطة لرصد امتثال العراق للحظر المفروض بموجب الفقرتين 8 و 9 والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل.⁵

كما يقرر المجلس أن يتعهد العراق دون أي شرط عن عدم حيازته أو إنتاجه لأسلحة نووية أو مواد يمكن استخدامها للأسلحة النووية وكل ما يتصل بما ذكر أعلاه، كما يلزم بتقديم إعلان يتضمن مواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة

¹ إدريس قادر رسول، محمد آرام نبي، «نزع أسلحة الدمار الشامل كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، أكتوبر سنة 2020، ص 325.

² الفقرة السابعة من القسم "ج" من قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991) نشير هنا إلى أنه وإن كان جائزاً للمجلس أن يدعو العراق إلى أن تؤكد التزاماتها اتجاه بروتوكول جنيف لعام 1925، إلا أن مطالبة على المجلس للعراق بالمصادقة على معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972 يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي واعتداء على سيادة العراق، حيث أن المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد نصت على أنه تعتبر المعاهدة باطلة إذا تم إبرامها نتيجة تهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي.

³ الفقرة الثامنة من القسم "ج" من القرار 687 (1991).

⁴ عرفت هذه اللجنة باسم لجنة أونسكوم UNSCOM راجع الفقرة التاسعة من القسم "ج" من القرار 687 (1991).

⁵ الفقرة 10 من القسم "ج" من القرار 687 (1991).

الذرية خلال 25 يوم من اتخاذ هذا القرار حيث يشارك الأمين العام اللجنة الخاصة في مساعدة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء تفتيش فوري على القدرات النووية للعراق، وأن يضع خطة تدمير الموارد المحظورة وإزالتها، وجعلها عديمة الأثر.¹

كما يطلب القرار كل من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة بوضع خطة لمراعاة حقوق والتزامات العراق كدولة طرف في معاهدة حظر الانتشار لعام 1968 ورصد امتثال العراق للحظر النووي المفروض بموجب هذا القرار والتحقق منه باستمرار مستقبلاً.²

وفي ختام القسم "ج" تشير الفقرة 14 بأن هذه الإجراءات المنظمة في هذا القسم - الفقرات من 7 إلى 13- تمثل خطوة نحو هدف إنشاء منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وبهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية،³ غير أنه وتعبيراً على نص هذه الفقرة فإنه كان يفترض ألا تتوقف هذه العملية في العراق وتستمر إلى الدول الأخرى لاسيما إسرائيل التي تملك أكبر ترسانة نووية في هذه المنطقة.⁴ من هنا تتجلى سياسة مجلس الأمن-سياسة الكيل بمكيالين- حيث أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ككل تبقى حبراً على ورق عندما تتعارض مع مصالح الدول الدائمة العضوية و صناع القرار داخل مجلس الأمن، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية التي باتت تتفرد بإصدار القرارات المتماشية مع مصالحها ومصالح الدول المتحالفة معها.⁵ - لكن تتساءل هل خالف العراق التزاماته الدولية، لاسيما معاهدة حظر الانتشار لعام 1968 حتى أقدم مجلس الأمن على إصدار القرار 687 (1991) ومطالبته الوفاء به ؟

إجابة عن هذا التساؤل نقول أن المجلس قد أشار إلى ما يساوره من قلق بسبب التقارير التي لدى بعض الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لإنتاج برنامج الأسلحة

¹ الفقرة 12 من القسم "ج" من القرار 687 (1991).

² الفقرة 13 من القسم "ج" من القرار 687 (1991).

³ لمزيد من المعلومات حول الموضوع انظر: بحث حول موضوع إنشاء، منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، سنة 2004 على الموقع التالي: <http://www.unidir.org> تاريخ الزيارة: 2023/01/15 على الساعة 18 سا.

⁴ عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية (دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 269.

⁵ لمى عبد الباقي الغزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن "لتقادي الإنتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 271.

النووي كما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة حظر الانتشار لعام 1968، من هنا يتضح أن المخالفة التي ركن إليها مجلس الأمن واعتبرها انتهاكا من العراق لالتزاماته المقررة بموجب هذا القرار هي مجرد (محاولة للحصول على مواد لبرنامج الأسلحة النووية)، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن خبراء نزع السلاح يُثبتون أنه لا يمكن الفصل بين عملية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية واستخدامها في الأغراض العسكرية، وبالتالي فإن اتهام العراق بمحاولة الحصول على مواد برنامج نووي دون تحديد المعيار الذي تم الاستناد إليه، ودون النظر إلى رأي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يثير مسألة الطعن في صحة قرار مجلس الأمن، كما أن استناد مجلس الأمن إلى "تقارير الدول الأعضاء" لاتهام العراق بمخالفته لالتزاماته الدولية يفيد أن هذا القرار مبني على بواعث سياسية، حيث كان من المفروض أن يُبنى إتهام العراق في ظل أسانيد ودلائل ومعايير قانونية، كما أن المجلس لم يحدد هذه الدول، التي كانت مصدرا لتلك التقارير واكتفى بالإشارة إلى "الدول الأعضاء"، مما يتأكد معه، صعوبة التحقق من مصداقية تلك التقارير، والاستناد إليها، للقول بمسؤولية العراق على مخالفته لالتزاماته،¹ بل إن استناد المجلس ذاته إلى هذه التقارير يعتبر مخالفا لمقتضيات النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية،² كل ذلك يشكل في شرعية القرار 687 (1991)، وكما يقول الأستاذ روبرت شارفان Robert Charvin "ولذا فلا تستقيم شرعية القرار ما دام قد استند إلى طرق كهذه حتى لو كانوا عدة أعضاء في الأمم المتحدة، فالشرعية الحقيقية هي التي تستند إلى مؤسسات دولية تتمتع بالاستقلالية وذات مصداقية"³

من هنا نشير إلى تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة حيث صرح كما يلي:

«إن اللجنة باتت مقتنعة بأنها كونت صورة شاملة على نطاق برامج العراق السابقة وأنه تم التخلص من العناصر الأساسية لقدراته المحظورة.... وإن الشكوك الناشئة عنها لا تشكل دليلا على وجود جهود تهدف إلى إخفاء برنامج يهدف إلى الاحتفاظ بأسلحة محظورة تم الحصول عليها.

¹ عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص ص 269، 270.

² تنص المادة 165 فقرة ب- من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنه في حالة عدم إلتزام أي من الأعضاء بما تفرضه هذه المعاهدة فإن مجلس المحافظين يقوم بكتابة التقارير بذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن.

³ زرقان وليد، «دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حظر الانتشار النووي: (العراق وإيران وكوريا الشمالية نموذجا)»، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، سنة 2019، ص 91.

كما أن اللجنة متيقنة من أن العراق قد استكمل الإجراءات المطلوبة بمقتضى الفقرات 8 و9 و10 من قرار مجلس الأمن 687 (1991) ...».

كما أعلن الدكتور محمد البرادعي- مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية-أنه: « قد تمكن خبراء ومفتشو الوكالة بالفعل من الحصول على كافة المواد النووية بالعراق ونقلها خارج العراق وتدمير المنشآت النووية التي كان من الممكن أن تستخدم في صناعة السلاح النووي».

وقد جاء هذا التصريح على ضوء تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ: 30 سبتمبر 1998¹ بعد أن فشلت لجنة اليونسكوم التي تأسست بموجب القرار 687(1991) من الوصول إلى غايات أمريكية رغم تدميرها لمنشآت عراقية عسكرية بحجة كونها تحتوي على مشاريع وأسلحة دمار شامل، وبعد أن فشلت أيضا وريثتها لجنة أنموك المنشأة بموجب القرار 1824 (1999) وبسبب قناعة أمريكا أن المساعي الدولية والوسائل السلمية والعقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق لم ترقى بها إلى أهدافها حيال العراق لذلك تم تغيير الاتجاه الأمريكي حيال العراق، فمنذ تولي (جورج بوش الابن) سدة السلطة بدأ الحديث صراحة عن تدخل أمريكي عسكري للإطاحة بالنظام العراقي السابق تحت ذريعة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل وسعيه لتطوير هذه الأسلحة مما يجعله مصدرا للخطر والتهديد،² وقد تجلت بوادر الغزو الأمريكي للعراق من خلال مواقف الولايات المتحدة تجاه القضية التي تمثلت في:

• خطاب الرئيس الأمريكي " جورج بوش الابن" إلى الجمعية العامة بتاريخ: 12 سبتمبر 2001 الذي ألح فيه على دول العالم باتخاذ موقف أكثر عزمًا تجاه قضية أسلحة الدمار الشامل العراقية، وقال أن نظام صدام حسين خطير ويزداد خطورة، وذكر الكثير من المعلومات عن أسلحة الدمار الشامل العراقية الكيميائية والبيولوجية على حد سواء.³

¹ عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 356 ، 362

² صهيب خالد جاسم، "الولايات المتحدة الأمريكية وتكييفها لقرارات الأمم المتحدة في احتلال العراق"، سنة 2017، ص ص 148، 151 مقال متاح على الموقع: Dergipark.org.tr تاريخ الزيارة: 2023/03/23 على الساعة 13 سا 30 د.

³ العلجة مناع، المرجع السابق، ص 29.

• خطاب الرئيس عن حالة الاتحاد سنة 2002 الذي وصف من خلاله العراق وإيران وكوريا الشمالية بدول محور الشر ثم خص العراق بالتهديد المباشر عندما أكد أن بلاده لن تسمح لأخطر الأنظمة بتهديد بلاده بأسلحة الدمار الشامل.¹

• كما أصدر البيت الأبيض الأمريكي وثيقة بعنوان "عقد من الخداع والتحدي" التي أكدت امتلاك نظام صدام حسين برنامجا للتسلح النووي، واستمراره في العمل لتطويره وقد استشهد محررو هذه الوثيقة بتقرير صادر في 9 سبتمبر 2002 عن المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية، والذي توصل إلى نتيجة مفادها أنه بمقدور صدام حسين صناعة قنبلة نووية خلال شهورا إذا تمكن من الحصول على مادة انشطارية.²

غير أن الواقع سرعان ما كذب هذه الاتهامات، وهذا ما يظهر في تصريحات المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية السابق (محمد البرادعي) الذي ختم الجلسة الخامسة، لمجلس الأمن في: 7 مارس 2003، حيث صرح أنه لا يوجد ما يشير إلى استئناف الأنشطة النووية في العراق بعد عام 1999 كما صرح أنه ليس هناك ما يفيد أن العراق حاول استيراد اليورانيوم أو أنابيب الألمنيوم أو أجهزة مغناطيسية للاستخدام في برنامج الإثراء بالطرد المركزي، كما أكد ذلك أيضا (هانزليكس) المدير التنفيذي للجنة (أنموفيك) التابعة للأمم المتحدة بقوله: «إن لجنة الأم المتحدة للمراقبة والتفتيش لم تعثر على أية مواد محظورة في أي من المواقع التي تحددها الاستخبارات» كما أعلن السيد (ولف إيكوس) رئيس المفتشين الدوليين السابق في العراق في: 3 تموز 2002 «إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تسعى للتأثير في عمل المفتشين الدوليين وتوظف تحقيق (مصالح معينة) من ضمنها مصالح لا تدخل ضمن صلاحيات البعثة الدولية في العراق» وأضاف: «إن الولايات المتحدة تقوم بمحاولات افتعال أزمة في المنطقة من أجل تهيئة الأجواء لشن هجوم عسكري مباشر».³

ورغم أنه قد جرت مفاوضات بين العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية تمهيدا لعودة المفتشين، بل إن وزير الخارجية العراقي وجه خطابا في 17 سبتمبر 2001 إلى الأمين العام للأمم المتحدة تضمن موافقة عراقية كاملة على العودة الفورية للمفتشين دون قيد أو شرط، غير أن الو.م.أ رفضت ذلك

¹ عمر محوز، «متغيرات العصر النووي الثاني على ضوء أزمات منع الانتشار (العراق أنموذجا)»، المرجع السابق، ص ص 764، 765.

² نفس المرجع، ص 766.

³ صهيبي خالد جاسيم، المرجع السابق، ص 151، 152.

وأحببت عملية عودة المفتشين، وأصررت على أن لا تبدأ هذه العملية إلا بناءً على قرار من المجلس يُعزز سلطات لجان التفتيش، وغرضها في ذلك إيجاد مبرر قانوني شرعي للهجوم على العراق، حيث تأكد ذلك من خلال إصرار الو.م.أ على أن ينطوي القرار الجديد على شروط تكون أكثر قسوة وعزم، تدفع العراق إلى رفضه مقدماً، مما يشكل مبرر شرعي لتوجيه ضربة عسكرية للعراق.¹

وبعد أن أدركت الو.م.أ بأن سياستها اتجاه العراق قد فشلت في الإطاحة بالنظام العراقي، أعلنت نيتها الصريحة المتمثلة في إسقاط النظام السياسي في العراق عن طريق استخدام القوة، وجاء ذلك في القانون الذي اعتمده الكونغرس الأمريكي² في 7 أكتوبر 2002 الذي منح الرئيس الأمريكي التفويض بشن هجوم عسكري على العراق³ في سياق ذلك فرضت الو.م.أ على مجلس الأمن قرار يمنحها الحق في استخدام القوة ضد العراق، وتحت ضغوطات تبني المجلس القرار 1441 بتاريخ: 8 نوفمبر 2002 الذي اتخذته الإدارة الأمريكية كسند لشن هجوم عسكري على العراق.⁴

2. استخدام القوة العسكرية ضد العراق تحت غطاء الحرب الوقائية ضد الإرهاب: إن من

بين بما أسس عليه الرئيس جورج بوش حملته العسكرية على العراق هو علاقة الرئيس صدام حسين بتنظيم القاعدة،⁵ فبعد هجمات 11 سبتمبر 2001، طلب الرئيس بوش من أركان إدارته البحث فيما إذا كان صدام حسين على علاقة بهذه الأحداث، كما طلب من وزير الدفاع " دونالد رامسفيلد" وضع خطة حربية تستهدف العراق في غضون شهرين،⁶ وقد حاولت الإدارة الأمريكية إقناع العالم في فترة الإعداد للحرب أن النظام العراقي بزعامة صدام حسين تربطه علاقات قوية مع بعض التنظيمات الإرهابية في العالم من بينها القاعدة، كما ادعت إدارة بوش أن العراق هي إحدى دول محور الشر التي تدعم الإرهاب وأن نظام صدام حسين لن يتوانى عن تطوير أسلحة الدمار الشامل ولديه برنامج حرب

¹ اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 199.

² صهيب خالد جاسيم، المرجع السابق، ص 152.

³ العجلة مناع، المرجع السابق، ص 30.

⁴ S/RES/1441 (2002).

⁵ أحلام طواهرية، عمر فرحاتي، «التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق وليبيا بين تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الإنساني»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جوان 2017، ص 705.

⁶ عمر محوز، «متغيرات العصر النووي الثاني على ضوء أزمات منع الانتشار (العراق أنموذجاً)»، المرجع السابق، ص 765.

جرثومية يهدد بها جيرانه في الخليج، وقد يصل إلى الو.م.أ التي لم تعد في مأمن عن الهجمات الإرهابية كالتى وقعت في 11 سبتمبر 2001.¹

وصرحت الو.م.أ في ذات السياق بأنه وفي ظل التحديات الحالية المتمثلة في الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، لا تنتظر أن يهجم عليها أي عدو أولاً، فالولايات المتحدة يجب أن تكون في حرب دفاعية مستمرة ضد أعدائها الجدد الذين يشكلون تهديد مستمرًا لأمنها القومي، وأشار بوش في خطابه إلى أن الو.م.أ ستلجأ إلى الإستباق توقعًا للهجمات المتوقعة.²

وقد تبنت الو.م.أ ادعاءاتهما بتورط العراق في هجمات 11 سبتمبر وتوجيه ضربة إستباقية له على أقاويل غير مؤكدة كاللقاء المزعوم بين محمد عطا «المسؤول الميداني الرئيسي عن الهجمات» مع أحمد العاني «مسؤول في الاستخبارات العراقية» كما استشهدت بأن للعراق تاريخ طويل في تقديم الملاذ والملجأ للإرهابيين أمثال: أبو نضال الذي نفذت جماعته أكثر من 90 عملية إرهابية في 20 دولة، كما يتشارك النظام العراقي مع تنظيم القاعدة في عدو واحد لهم هو و.م.أ،³ كما ادعت أمريكا أن النظام العراقي لم يدين هجمات 11 أيلول، كما فعلت مختلف الأنظمة العربية، إذ عد العراق أنموذجاً سيئاً لا بد من إفشاله لردع الآخرين من مجرد محاولة تقليده في المستقبل، ورغم أن كل هذه الإدعاءات تم نسخها واحداً تلو الآخر،⁴ حيث أن الاستخبارات التشيكية قالت أن الاجتماع الذي جمع محمد عطا مع أحمد العاني ركز على مناقشة خطة لتفجير إذاعة أوروبا، من هنا يتبين أن المسؤولين الأمريكيين بنوا اعتقادهم على حجج غير مؤكدة⁵ كما أن قراري مجلس الأمن 1368، 1373 (2001) جاءا خاليان تماماً من أي ربط بين هذه الهجمات وجهة معينة، وذلك خلافاً لنهج المجلس في قراراته السابقة والتي دائماً ما تضمن الربط بين الاعتداءات الإرهابية والجهة المنظمة لها.⁶

¹ إسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 224، 225.

² هياز توتة، «حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسات الأمريكية»، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018، ص 170.

³ إسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 225، 226.

⁴ قاسم محمد عبد على، عبد كاسم حيدر، «السلوك التصويتي لأعضاء مجلس الأمن دائمي العضوية إزاء الحرب الأمريكية على العراق عام 2003»، مجلة قضايا سياسية - جامعة النهرين، العدد 63، سنة 2020، ص 18.

⁵ نفس المرجع، ص 226.

⁶ العلجة مناع، المرجع السابق، ص 14.

ضف إلى ذلك فإن تصريحات كبار التنظيم بينت أن صدام كان أكبر عدو لتنظيم القاعدة، بل كان حاجزا أمام تمددهم بالمناطق السنية، بالإضافة إلى تصريح الرئيس باراك أوباما الذي قال إن تنظيم داعش تغذى من رحم القاعدة في العراق بسبب غزونا.¹

كما يؤكد السيد (هانزفون سبوتنك) المنسق السابق للمساعدات الإنسانية في العراق (1998 - 2000) أنه: «لا يرتبط العراق بأفعال الإرهاب في الخارج أم في داخل الولايات المتحدة .. ولا يتعاون العراق مع (القاعدة) سواء في تدريب المقاتلين أو في دعم المجموعات المتطرفة الصغيرة التي تتهم بأنها قدمت الملاذ إلى رجال القاعدة... و يعرف البنتاغون ووكالة المخابرات الأمريكية حق المعرفة بأن العراق لا يشكل أي خطر في المنطقة....»²

وبالتالي فإن ادعاء الو.م.أ بحجة مكافحة الإرهاب لتبرير حربها على العراق هو ادعاء مردود في ظل عدم وجود أي أدلة وحقائق مؤكدة تثبت علاقة نظام صدام حسين بتنظيم القاعدة، كم أن هذه الحرب لا تتوفر حتى على شروط الدفاع الوقائي عند أنصاره الذي يستلزم وجود تهديد بهجوم وشيك، وهو ما لا نجده في هذه الحرب، كما أنه لم يكن هناك أي تناسب بين نطاق الهجوم على العراق وأي تهديد قد يكون العراق قد شكله على الولايات المتحدة الأمريكية، كما لم يصدر باستخدام القوة المسلحة في العراق تفويض من مجلس الأمن للو.م.أ.³

3. مبرر التدخل العسكري الإنساني في العراق: استنادا إلى السلطات التقديرية الواسعة لمجلس الأمن المقررة في الفصل السابع من الميثاق، المتمثلة في تحديد وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان، ونظرا لاتساع هذه السلطة التقديرية، ومرونتها وغموضها في نفس الوقت، اتضح أن تهديد السلم يجد مصادره في مختلف المسائل المتعلقة بالأمن الإنساني، ومن ثم أصبح بإمكان المجلس أن يعلن أن الحالة الإنسانية في بلد ما قد وصلت إلى حد تشكل معه تهديداً للسلم و الأمن الدوليين،⁴ وبالتالي لم تعد حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول التي يحظر فيها التدخل، ولم يعد تنظيم مسائل حقوق الإنسان حكرا على الدساتير والقوانين الداخلية فقط، وإنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية وتشرف على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها المنظمات الدولية، وعليه لم يعد يمكن

¹ أحلام طواهرية، عمر فرحاني، المرجع السابق، ص 705.

² صهيب خالد جاسم، المرجع السابق، ص 152.

³ هباز توتة، المرجع السابق، ص 181.

⁴ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 112، 113.

للدول الاحتماء خلف اختصاصها الداخلي والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان اختصاص داخلي لا يجوز التدخل فيه.¹

و قد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تدل على أن مجلس الأمن يرى أن القصور في حماية حقوق الإنسان أو منع التعسف يدخل ضمن التفويض بخصوص تهديد السلم والأمن الدوليين.² وقد ربط مجلس الأمن أول مرة بين انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع تهديد السلم والأمن الدوليين إزاء قضية الخليج الثانية بموجب القرار رقم 688 الصادر بتاريخ : 5 أبريل 1991³ المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد، حيث أدان القرار القمع الذي تعرض له السكان العراقيون في عدة مناطق بما فيها المناطق الكردية والذي هددت نتائجه السلم والأمن الدوليين بالمنطقة، كما أكد على ضرورة أن تسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية إلى جميع المحتاجين للمساعدة في كل إقليم العراق، وتوفير التسهيلات اللازمة لقيام هذه المنظمات بمهامها،⁴ وقد أشار المجلس أن الدافع من إصدار هذا القرار هو تهديد السلم والأمن الدوليين، هذا ما من شأنه إدراج القرار في إطار الفصل السابع من الميثاق.

ويعد القرار السابقة الأولى من نوعها دولياً التي حركت المجلس و دفعته إلى إصدار قرار يدين فيه القمع الداخلي، ويعتبره خطراً للسلم والأمن الدوليين.⁵ وقد تم تبني القرار بعد جدل كبير داخل أروقة المجلس، فمن ناحية أولى أثارت فكرة التدخل لحماية أكراد العراق داخل الجمعية العامة، فقد جاء في تصريح وزير خارجية إيطاليا معبراً عن موقف الدول الكبرى المؤيد لتدخل الأمم المتحدة، حيث جاء فيه: «أن التدخل الذي يقصد به أساساً حماية حقوق الإنسان واحترام المبادئ الأساسية للتعيش السلمي إنما هو امتياز للمجتمع الدولي الذي يجب أن يمتلك قوة تعليق السيادة الوطنية عندما تمارس بطريقة إجرامية».⁶

¹ سميرة سلام، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01، المجلد 04، جانفي 2017. ص 268.

² إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 167.

³ S/RES/688(1991)

⁴ راجع الفقرات 1- 2- 3 من القرار (1991) 688.

⁵ خديجة غرايين، «التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية»، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، سنة 2020، ص ص 283، 287.

⁶ العجلة مناع، المرجع السابق، ص 44، 45.

وفي ذات السياق سعى كوني عنان لإعادة تعريف سيادة الدولة بالتعبير عن ذلك بأنه: « جرى موازنتها مع سيادة الفرد كما أُقرّت في صكوك حقوق الإنسان الدولية».¹

و من ناحية أخرى رفضت مندوب العراق وممثلي دول العالم الثالث فكرة التدخل لأنها تتطوي على التدخل في الشؤون الداخلية للعراق خلافاً للمادة 7/2 من الميثاق.²

ناهيك على أن التوسع في تفسير سلطات مجلس الأمن ليس محموداً دائماً، لأن الدول الكبرى (الو.م.أ خاصة) تميل إلى توظيف هذه السلطات واستثمارها، بما يخدم مصالحها في المقام الأول.³

غير أن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام العالمي الجديد ساعدها في التأثير على الأمم المتحدة، من أجل ترسيخ فكرة التدخل لحماية حقوق الإنسان، واستُغِلَّت بعض الثغرات من أجل ذلك بسبب عدم وجود تعريف محدد للأمن وتهديداته في ميثاق الأمم المتحدة، واستطاعت الو.م.أ تطويع كافة الممارسات لتسهيل سيطرتها على العالم، ومن أهم هذه الممارسات هو السيطرة على منظمة الأمم المتحدة حيث عملت على إصدار قرارات لتحقيق مصالحها، واتخاذ الأمم المتحدة مجرد غطاء لتفعيل مشروعية القرارات التي تتخذها للتدخل في العديد من الدول بحجة حماية السلم والأمن الدوليين تحت غطاء التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان،⁴ بناءً على ذلك اعتمدت الو.م.أ على مبرر حماية حقوق الإنسان للتدخل العسكري في العراق سنة 2003، فبعد الكشف عن زيف الادعاءات التي روجتها بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، وعدم ثبات أي أدلة على تورط العراق بالهجمات الإرهابية 11 سبتمبر وتنظيم القاعدة، فتوجهت أمريكا بالتركيز على مبرر حماية حقوق الإنسان معتمدة على سوابق النظام العراقي الديكتاتوري، وخصوصاً ما جرى في مدينة جليجة العراقية، بالإضافة لإظهار نزعة العراق العدائية لجيرانه، مما شكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁵ وقد استندت الو.م.أ وحلفائها إلى عدم امتثال العراق بالقرار 688 (1991) المتعلق بإنهاء القمع الذي يتعرض له

¹ ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 168.

² العلجة مناع، المرجع السابق، ص 45.

³ سميرة سلام، المرجع السابق، ص 265.

⁴ عبد الفتاح عبد المجيد نوران سيد، «التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي، دراسة حالة التدخل في العراق»، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي [https:// democraticac.de](https://democraticac.de) تاريخ الزيارة: 2023/04/21 الساعة 13 سا 20 د.

⁵ إسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص، ص 207، 210.

سكان العراق المدنيين وتوفير سبل وصول المنظمات الدولية الإنسانية إلى جميع من يحتاج المساعدة في العراق، وهذا ما تناولته بنود ديباجة القرار 1441 (2002)،¹ حيث اتهم نظام صدام حسين بانتهاكات حقوق الإنسان، والمتمثلة في أعمال القتل الجماعي والتعذيب والاغتيال، نفذ أغلبها بدون محاكمات رسمية أو علنية، وتمتد هذه الانتهاكات منذ تولي الرئيس صدام حسين الرئاسة سنة 1979 وحتى سقوط بغداد بيد قوات الغزو الأمريكي سنة 2003، حيث امتدت عواقبها إلى جميع أطراف الشعب العراقي، وتوسعت لتشمل الدول المجاورة كالكويت وإيران.²

4. الإطاحة بنظام صدام حسين " القمعي " وتعويضه بنظام ديمقراطي: ادعت الإدارة الأمريكية أن السبب من الحرب على العراق هو السعي إلى إقامة نظام ديمقراطي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان، ويكون نموذجاً يُحتذى به في المنطقة ككل وفق ما يسمى بمبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية والتي أعلنها وزير الخارجية الأمريكية السابق "كولن باول"، هذه المبادرة التي تم التسويق لها على أساسه أنها تقوم على الإصلاح السياسي والاقتصادي وإصلاح نظام التعليم في المنطقة،³ فلولايات المتحدة الأمريكية مسؤولية أخلاقية لا تسمح معها ببقاء مجتمعات داخلية تحت وطأة الحكومات الاستبدادية،⁴ وقد عملت الو.م.أ على تبرير حربها ضد العراق بدافع تغيير النظام ونشر الديمقراطية وهو المبرر الذي عملت عليه مؤسسات صنع القرار ومراكز البحوث الأمريكية من خلفها ماكنة إعلامية هائلة.

ففي خطاب ألقاه الرئيس بوش الابن أمام الجمعية العامة سنة 2002 صرح:
" إن جلب الديمقراطية للعراق من شأنه أن يلهم الإصلاحات في العالم الإسلامي".
وفي 26 آب 2002 تحدث نائب الرئيس ديك تشيني في إحدى المؤتمرات:
"إن الغزو يمنح شعوب المنطقة المحبة للحرية فرصة لتعزيز القيم والسلام الدائم"

¹ انظر ديباجة القرار (2002) 1441

S/RES/1441(2002)

²<https://ar.wikipedia.org>

تاريخ الزيارة: 2023/05/13 على الساعة 16 سا 30 د

³ خلف رمضان محمد الجبروني: « الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق»، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، سنة 2009، ص 17.

⁴ جمال بويحي، «استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية»، المرجع السابق، ص 143.

كما صرح الرئيس بوش الابن:

" إن هدفنا إقامة نموذج ديمقراطي غربي للحكم في العراق يكون له صدى في بقية العالم العربي والإسلامي ويكون مركز إلهام إلى بقية الدول العربية والإسلامية"، وهكذا عملت الماكنة الإعلامية الأمريكية على التسويق داخليا ودوليا، لهدف إنهاء النظام القمعي العراقي السابق واستبداله بنظام ديمقراطي واعتماده كحجة والتذرع بأن نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والأقليات أصبحت من المسائل التي تحتل الصدارة في الإستراتيجية الأمريكية،¹ إلا أنه وبعد مرور سنوات عديدة على غزو أمريكا للعراق وإسقاط النظام العراقي، وبناء نظام ديمقراطي على حد تعبير الإدارة الأمريكية لا يزال العراق بعيدا عن الديمقراطية التي تحدث عنها الرئيس الأمريكي عندما أطاح بنظام صدام، فالفساد وعدم الاستقرار والنزاعات الدامية مازالت مهيمنة على البلاد²، فقد توقفت عملية التنمية وبرامجها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية وأصبح الاقتصاد العراقي مشلولاً، كما تفشت ظاهرة الفساد الإداري والمالي، وتدهور القطاع الزراعي والتجاري، وعليه فإن ادعاء أمريكا بأن هدفها من غزو العراق الإطاحة بنظام صدام حسين وتعويضه بنظام ديمقراطي مردود، حيث أن الأوضاع العراقية قبل حصول الاحتلال الأمريكي للعراق كانت أحسن، حيث تسبب هذا الاحتلال في انهيار الدولة العراقية وفشلها رغم ما يزخر به من ثروات وإمكانات.³

¹ قاسم محمد عبد علي، حيدر عبد كاظم، المرجع السابق، ص 13، 14.

² <https://www.alarab.com..> تاريخ الزيارة 2023/04/12 على الساعة 13 سا.

³ نفس المرجع الإلكتروني.

ثانياً: المصوغات الغير معلنة.

لم تكن للحرب على العراق علاقة لا بأسلحة الدمار الشامل ولا بالإرهاب أو بالديمقراطية ولا بصدام حسين كما هو معلن، إنها حرب إستراتيجية جاءت في وثيقة، تضافر على العمل عليها خبراء من مجلس الأمن القومي ووزارة الدفاع، فهي جزء من تاريخ طويل تبلور خلال عشر سنوات، وجاءت أحداث سبتمبر 2001 كى تحسمها بصورة نهائية وتُعجل بها في أرض العراق، فهي تخفي أهدافا غير معلنة، ومنها:

1. **العوامل الاقتصادية والجيوستراتيجية (السيطرة على النفط):** إن الاهتمام الأمريكي بمنطقة الشرق الأوسط (العراق خاصة)، ليس وليد أحداث سبتمبر 2001، بل إن هذا الاهتمام يعود إلى ستة عقود مضت، وبالتحديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، إذ وصف آنذاك موظفون في الخارجية الأمريكية موارد الطاقة في المملكة العربية السعودية والعراق بأنها (ينبوع قوة إستراتيجية مذهل، وإحدى أعظم الجوائز المادية في تاريخ العالم)¹، وتؤكد الكثير من الدراسات أن الحرب الأمريكية على العراق لم تكن مفصولة عن المصالح النفطية حيث شكلت الأسباب الاقتصادية العامل الأساسي وراء التهديدات الأمريكية بغزو العراق، فالنفط يعتبر عنصر هام لتحقيق الحلم الأمريكي بضمان التفوق الاقتصادي والعسكري²، كما يُعزّر ويُقوي مركز أمريكا في مواجهة منافسيها في العالم خاصة و أن النفط العراقي يتميز بنوعيته الجيدة وتكلفة استخراجه الزهيدة مقارنة بمكان آخر. كما أن النفط العراقي سيمد الشركات بالعائدات المالية الكبيرة و بذلك فإن الشركات النفطية الأمريكية والبريطانية سوف تكون الرابح من غزو العراق، لأن ذلك سيمكنها من الحلول محل الشركات الفرنسية والروسية التي اعتمد عليها العراق منذ تأميم ثرواته النفطية عام 1970، وتعتبر الو.م.أ أن الشريان النفطي سيكون من أهم الشرايين في قلب الاقتصاد الأمريكي، وأن قطعه بأية طريقة يعتبر بمثابة نهاية المجتمع الصناعي الحربي للو.م.أ.³

خلف رمضان محمد الجبروني، المرجع السابق، ص 19. ¹

عمر محوز، «متغيرات العصر النووي الثاني على ضوء أزمات منع الانتشار (العراق أنموذجا)»، المرجع السابق، ص 268. ²

اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 230، 231. ³

وكي لا نتفصل أكثر فإن أهم ما يجب ذكره في هذا المقام، هو أن الحلم الأمريكي للسيطرة على العراق، قد بدأ جليا منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي، عندما بدأ الحديث عن منابع النفط في منطقة الخليج العربي ومن ضمنها العراق، واتضحت الصورة أكثر في العام 2001 عندما قامت أمريكا بنشر خطة الطاقة القومية التي قام بإعدادها فريق ترأسه وزير الدفاع الأسبق (ديك تشيني)، وقد جاء في هذا التقرير: (يتعين على الو.م.أ أن تزيد ما تستورده من النفط مع زيادة استهلاكه، كما يمكنها الاعتماد على المصادر التقليدية كالسعودية بل يتعين عليها إيجاد مصادر أخرى، ولأن العراق يعتبر ثاني أكبر احتياطي نفطي في العالم، فإن احتلال العراق هو الحل الأمثل لذلك).¹

وبما أن احتياطي النفط في الو.م.أ يتناقص تدريجيا، فإن أمريكا بحاجة إلى السيطرة على منابع النفط العالمية، وبالتالي فإن هدف أمريكا من الحرب على العراق هو ضمان عدم حصول أزمة وقود في أمريكا بسيطرتها بصورة غير مباشرة على ثاني أكبر احتياطي للنفط في العالم.² من كل ما تقدم ذكره يتضح أن النفط والهيمنة على منابعه في العراق كان واحدا من الدوافع الرئيسية لغزو العراق سنة 2003.

2. حماية إسرائيل وخدمة مصالحها: إن الدافع الحقيقي الآخر لغزو العراق يكمن في حماية إسرائيل وخدمة مصالحها، حيث أنه وبعد حرب الخليج الأولى مع إيران أصبح العراق يمثل نقطة تفوق خاصة بعد إمتلاكه لقوة عسكرية هائلة وجيش قوي، فبدأت أمريكا تشعر بالقلق الكبير إزاء هذه القوة العربية، وما يمكن أن تشكله من خطر كبير على مصالحها في المنطقة وعلى حليفاتها الإستراتيجية (إسرائيل) لذلك بدأت الإدارة الأمريكية تُعدّ العدة للقضاء على العراق، خاصة وأن صناع القرار في أمريكا (أو ما اصطلح على تسميتهم المحافظين الجدد)،³ لهم روابط قوية مع حزب الليكود الإسرائيلي، بالإضافة إلى أن القادة الفاعلين لجماعات اللوبي أعطت أصواتها لصالح شن الحرب على العراق،⁴ وقد كان للمحافظين الجدد الدور الكبير في التمهيد لغزو العراق واحتلاله، وقد وجهوا نداء إلى الرئيس السابق بل كلينتون قالوا فيه:

خلف رمضان محمد الجبروني، "الشرعية الدولية و الموقف من احتلال العراق"، المرجع السابق، ص 19، 20.¹
³ إبراهيم مكارم، "هل النفط هو سبب حرب أمريكا على العراق" مقال منشور على الموقع: [m. a kewar.org](http://m.a.kewar.org) تاريخ الزيارة: 2023/05/16.

خلف رمضان محمد الجبروني، "الشرعية الدولية و الموقف من احتلال العراق"، المرجع السابق، ص 20، 21.³
تاريخ الزيارة 2023/06/19 على الساعة 17 سا. <http://www.moqatal.com>⁴

إن من أهدافهم الرئيسية إسقاط صدام حسين، وإلا فإن سلامة القوات الأمريكية في المنطقة وسلامة أصدقائنا وحلفائنا أمثال إسرائيل ستكون في خطر، لذلك لا يجب أن تقف السياسة الأمريكية مشلولة بسبب الإصرار غير المبرر من قبل مجلس الأمن على عدم ردع العراق).¹

وبالتالي يعتبر حماية أمن إسرائيل وخدمة مصالحها من الأهداف الحقيقية وراء غزو أمريكا للعراق .

3. إعادة بسط الهيمنة الأمريكية على العالم: تعود مساعي الأمريكيين للهيمنة على العالم إلى القرن 18 و أبرزها ما تجلى في إدارة الرئيس "بوش" الابن خلال الفترة من عام 2001 إلى عام 2008، فبحلول سنة 2001 تراجعت الهيمنة الأمريكية على العالم، حيث أن كل الإمكانيات الأمريكية القوية بما فيها أجهزة الأمن والاستخبارات الفائقة الكفاءة قد عجزت على التنبؤ بمثل هذه الأحداث أو الحيلولة دون وقوعها،² لذلك كان على الولايات المتحدة إعادة بعث وتأکید هيمنتها فكانت فرصة احتلال العراق فرصة مناسبة لإعادة تأكيد وتكريس هذه الهيمنة،³ فكان العراق واحتلاله هو المكان والزمان الذي يعلن فيه جورج بوش الابن عن السيطرة الأمريكية على العالم بعد أن فشل بوش الأب في تحقيقه بداية عام 1990، حيث أصبحت واشنطن تتبنى كل السبل والآليات القسرية والتعسفية التي تصدرها القوة العسكرية و تسرف في استخدامها بغية إرهاب العالم وإخضاعه لسيطرتها.⁴

و بالتالي كان هدف أمريكا المتمثل في بسط الهيمنة السياسية والاقتصادية على العالم وبالتالي القضاء على أي منافس محتمل سيتحقق بفعل القوة العسكرية ، ففوة أمريكا وتفوقها العسكري أصبحا يشكلان أداة بيدها لتحقيق مصالحها الاقتصادية، مما يدفعها إلى شن حروب لتأكد هذه الهيمنة وهذا ما حدث في حرب العراق سنة 2003.⁵

خلف رمضان محمد الجبروني، "الشرعية الدولية و الموقف من احتلال العراق"، المرجع السابق، ص 20، 21.

عبد الفتاح بشير، تجديد الهيمنة الأمريكية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 11.

اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 232.

عبد الفتاح بشير، المرجع السابق، ص 17، 19.

⁵الزهرة تيفزة ، « توسيع مشروع الهيمنة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001»، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 3، العدد 6 جوان سنة 2016، ص ص 148، 149

الفرع الثاني: عدم مشروعية التدخل العسكري الأنجلو أمريكي ضد العراق:

سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى بيان عدم مشروعية التدخل العسكري الأنجلو أمريكي على العراق على ضوء القرار 1441 (2002) الصادر عن مجلس الأمن بتحريض من الولايات المتحدة الأمريكية، والذي اعتمدته هذه الأخيرة كأساس قانوني لإضفاء الشرعية الدولية على تصرفها (غزو العراق) مما أدى إلى تراجع وانتهاك الشرعية الدولية في جل مظاهرها بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية ودورها في صنع القرار على مستوى المنظمة الأممية.

أولاً: انعدام الأساس القانوني للتدخل العسكري ضد العراق (خلو القرار 1441 (2002)

من التفويض باستخدام القوة.

نشير بداية إلى أن القرار 1441 (2002) كان تحصيل حاصل لسلسلة من القرارات الصادرة منذ تاريخ 2 أغسطس 1990 تاريخ غزو الكويت من قبل القوات العراقية، حيث خصص مجلس الأمن جزءاً كبيراً من أنشطته لهذه القضية، واعتمد منذ نشأة هذه المسألة عدداً كبيراً من القرارات،¹ تشكلت بموجبها مجموعة من الإجراءات الدولية والعديد من فرق التفتيش، كان هدفها نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية،² حيث بلغ عدد القرارات الصادرة إزاء العراق (75) قراراً منذ عام 1990 لغاية عام 2008، وقد صدر 63 قراراً منذ عام 1990 إلى غاية عام 2002، بينما صدر 12 قراراً منذ عام 2003 حتى عام 2008، وقد تجاوزت الثمانين قراراً حتى عام 2011،³ بالإضافة إلى 27 تصريح وبيان صادر عن رئيس مجلس الأمن يطالب فيها العراق بالالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة ذات الصلة بالتفتيش والجزاءات والحصار.⁴

¹Rafaa Ben Achour, «L'ONU EL L'IRAQ», revu d'analyse juridique de l'actualité internationale, avril 2003, (<http://www-ridi.org/adi>), p1.

²خلف رمضان محمد الجبروني، "الشرعية الدولية و الموقف من احتلال العراق"، المرجع السابق، ص 22.
³محمود سلام داود، "منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 08، ملحق العدد الأول، سنة 2017، ص 587.

⁴عادل حمزة عثمان، "قرارات مجلس الأمن وأثرها في تحديد العلاقة القانونية بين العراق والولايات المتحدة"، مجلة مركز الدراسات الدولية، سنة 2005، ص 38.

كان أول هذه القرارات هو القرار 660 الذي إعتُمد في 2 أغسطس 1990، وآخر القرارات الصادرة إلى غاية غزو العراق القرار 1441 الصادر في تاريخ 8 نوفمبر 2002،¹ هذا الأخير الذي اعتمدته الولايات المتحدة كأساس قانوني لغزو العراق سنة 2003، وسنحاول دراسة مدى مشروعية التدخل العسكري في العراق من طرف الولايات المتحدة وبريطانيا، وسط هذا السيل من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن ومدى مطابقة ذلك للقانون والشرعية الدولية أمام تراجع هذه الأخيرة بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية و تحكُّمها في صناعة القرار الدولي.

إن القرار 1441 (2002) صدر بناء على مشروع قرار تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى مجلس الأمن يعتبر أن العراق لا يزال في حالة خرق لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، وقد صوت المجلس على القرار 1441 بإجماع أعضائه،² و شمل محتوى القرار 1441 ما تضمنه المشروع الأمريكي مع تعديل طفيف للتغلب على حساسيات الأعضاء الدائمين الآخرين.³ رغم ذلك تم التصويت عليه بالإجماع، ولعل من أهم أسباب التصويت على القرار 1441 بالإجماع رغم التحفظات الدولية بشأنه التهديد الضمني للرئيس الأمريكي في خطابه أمام الجمعية العامة من أن: " بلاده ستتصرف بشكل متفرد في حالة عجز الأمم المتحدة ولأن رغبة الدول الأعضاء كانت تتجه إلى إنهاء النزاع دفعها إلى الموافقة على القرار بشكل جماعي".⁴ وقد تألف القرار من ديباجة مكونة من 17 فقرة تقريرية و متن القرار مكون من 14 فقرة.

الإعتبار الأول للقرار 1441 يشير إلى أن سابقة العدوان العراقي على الكويت وعدم التزامه بالقرارات السابقة ترسخ قناعة مجلس الأمن بأن العراق لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،⁵ هذا ما أشارت إليه ديباجة القرار 1441 في فقرته التقريرية الثانية،⁶ كما أشارت ديباجة القرار إلى كل

¹ S/RES/660(1990)

إسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 234.

³ Robert Charvin , «la résolution 1441 du 08 novembre 2002 du conseil de sécurité des nations unies sur L'IRAK» revue d'analyse juridique de l'actualité international, décembre 2002), p1(www.ridi.org/adi).

عادل حمزة عثمان، المرجع السابق، ص 39.

⁵ Robert CHarvin, op cit, p 1

الفقرة التقريرية الثانية (02) من ديباجة القرار 1441 (2002).

القرارات ذات الصلة بالقضية العراقية لاسيما القرار 678 (1990) الذي أُذِن فيه المجلس للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتقيّد بالقرار 660 (1990) وجميع القرارات ذات الصلة التي تلت القرار 660 (1990) وتنفيذها لإعادة فرض السلم والأمن الدوليين بالمنطقة،¹ ثم في الفقرة التقريرية الحادية عشر (11) من ديباجة القرار، يشير إلى أنه أعلن في القرار 687 (1991) أن وقف إطلاق النار سيتم على أساس قبول العراق لأحكام هذا القرار بما فيها الالتزامات المفروضة على العراق الواردة في ذات القرار.²

وأخيرا بشأن الفقرة الثالثة عشر من منطوق القرار 1441 يشير المجلس بأنه حذر العراق مرارا من أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة انتهاكاته المستمرة لالتزاماته.³

إن التحليل المشترك والأولي لهذه الفقرات الثلاثة يشير إلى أن التفويض باستخدام القوة المسلحة ضد العراق موجود بالفعل حيث أنه بموجب القرار 678 (1990) فإن الوضع بوقف إطلاق النار مرهون أو مشروط منذ ذلك الحين بامتنال العراق للالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا القرار، وما جاء القرار 1441 (2002) إلا ليذكر بهذا الوضع، وبالتالي فإن العواقب الخطيرة التي يلمح إليها القرار في فقرته 13 تتمثل في رفع إطلاق النار، إذا ما ثبت أن العراق يواصل تجاهل التزاماته وبالتالي فإن الوم.أ لا تحتاج إلى قرار جديد يحيز لها استخدام القوة، فالتدخل العسكري الذي لجأت إليه كل من أمريكا وبريطانيا ضد العراق في 20 مارس 2003 يستند إلى القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990.⁴

غير أننا نرفض هذا التفسير حيث أننا نرى أن المجلس قد منح فرصة أخيرة للعراق بموجب القرار 1441 (2002) للوفاء بالتزاماته المفروضة بموجب القرار 678 (1990) والقرارات الأخرى ذات

الفقرة التقريرية الرابعة (04) من ديباجة القرار 1441 (2002).¹

الفقرة التقريرية (11) من ديباجة القرار 1441 (2002).²

الفقرة (13) من متن القرار 1441 (2002).³

⁴slim laghmani, «du droit international au droit imperial ? reflexions sur la guerre contre l'irak.», revue d'analyse juridique de l'actualité international, Avril 2003 – www.ridi.org/adi). p2.

الصلة لاسيما فيها يخص نزع السلاح، حيث أن الأمر متوقف على مدى وفاء العراق بهذه الالتزامات بانقضاء هذه الفرصة.

بذلك نجد أن القرار 1441 قد فرض التزامات على العراق يتعين عليه الامتثال إليها كفرصة أخيرة حتى يبدي حسن نيته في تنفيذ القرار 678 والقرارات الأخرى ذات الصلة، حيث أن القرار 1441 (2002) نص على إنشاء آلية للتفتيش والمراقبة والتحقيق من وجود أسلحة دمار شامل بالعراق من عدمه، فقد تمحورت الفقرات من 3 إلى 11 من القرار 1441 حول تبيان الوثائق اللازم على العراق تقديمها وآلية عمل المفتشين الدوليين المكلفين بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، كما تم إنشاء نظام للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار 687 إتماما كاملا.¹ حيث ألزمت الفقرة الثالثة (03) من القرار (1441) على العراق كي تبدأ في الامتثال الكامل لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح تقديم الإعلانات المطلوبة كل سنتين وكذا تقديم بيان دقيق وكامل حول الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية إلى تطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.² وتفيد الفقرة الرابعة (04) إلى أن تقديم العراق لأي بيانات خاطئة أو إغفاله بعض البيانات أو امتناعه في أي وقت عن الامتثال لبنود القرار يشكل خرقا لالتزاماته ويبلغ فورا إلى مجلس الأمن قصد تقيمه وفق الفقرة 11 و12.³

ويلزم العراق أيضا بموجب الفقرة 5 من القرار 1441 (2002) أن يوفر للجنة الأمم المتحدة للتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول دون أي عوائق أو شروط إلى كل الأماكن والأشخاص التي تريد اللجنة أو الوكالة الوصول إليهم.⁴

ويطلب القرار في فقرته الحادية عشر (11) من الرئيس التنفيذي للجنة التفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يبلغ المجلس فورا بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة لجان التفتيش، أو أي تقاعس من جانب العراق لالتزاماته بنزع السلاح.⁵

¹ إسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 238.

² الفقرة الثالثة من متن القرار 1441 (2002).

³ الفقرة الرابعة من متن القرار 1441 (2002).

⁴ الفقرة الخامسة من متن القرار 1441 (2002).

⁵ الفقرة الحادية عشر (11) من متن القرار 1441 (2002).

كما أوضحت الفقرة 12 أن للمجلس صلاحية الانعقاد فور تلقيه لهذا التقرير للنظر في حالة الضرورة والامتثال الكامل لقرارات المجلس.¹

من مجموع هذه الفقرات نستنتج أن المجلس أراد من خلال القرار 1441 إنشاء نظام للتفتيش والتحقيق للنهوض بعملية نزع السلاح بالعراق واستكمال عملية نزع السلاح التي بدأت بموجب القرار 687 (1991) والقرارات اللاحقة بطريقة كاملة.²

أُظف إلى ذلك فإن ما جاء في ديباجة القرار في فقرتها التقريرية (15) من التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامتها الإقليمية يتناقض مع القول بتفويض القرار 1441 باستخدام القوة ضد العراق مما يشكل تناقض مع بنود القرار.³

ومما يدعم أن القرار 1441 (2002) لا يجيز للدول اللجوء إلى القوة العسكرية ضد العراق أيضاً، ما أبداه ممثلو الدول الأعضاء في مجلس الأمن عقب تبني هذا القرار، حيث أوضح المندوب الأمريكي لدى المجلس أن القرار لا يُجيز باستخدام القوة وإذا ما وقع خرق من جانب العراق يجب أن يُحال الأمر إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص ذلك، ونفس التعليق أدلى به مندوب بريطانيا في مجلس الأمن كما أوضحت كل من فرنسا والصين وروسيا في بيان مشترك أن القرار لا يحتوي على أية وثيقة تفيد باستخدام القوة... وإن ثبت ذلك فإن الأمر يعود إلى مجلس الأمن ليتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة.⁴

وانتهى القرار بعبارة مبهمة في فقرته (13) الثالثة عشر تقبل العديد من التفسيرات، حيث نصت على أن المجلس يذكر بأنه حذر العراق مرارا من أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة انتهاكاته المستمرة لالتزاماته.⁵

غير إن اصطلاح " العواقب الوخيمة " الواردة في الفقرة أعلاه يجب أن تفسر في حدود سلطات مجلس الأمن، فالمنطق السليم والقراءة القانونية المشروعة يقتضيان بأن يقرر المجلس وحده وليس الدول بكيفية انفرادية كما فعلت و.م.أ ما إذا كانت طُرق الحل السلمي للنزاع الدولي قد استنفذت أم

الفقرة الثانية عشر (12) من متن القرار 1441 (2002).¹

²Rafaa Ben Achour, op Cit, P 1.

الفقرة التقريرية 15 من ديباجة القرار 1441 (2002).³

إسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 240.⁴

الفقرة 13 من متن القرار 1441 (2002).⁵

لا ؟ كماله وحده أن يقرر ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين يقتضي اللجوء إلى استخدام القوة، وحتى ولو حدث خرق وعدم التزام بالقرار الأممي السابق فهل وصل إلى الحد الذي يصبح معه السلم والأمن الدوليان مهددان مما يسمح بإعمال المادة 51 من الميثاق، مع العلم أن العراق كما أشرنا سابقاً أعلن التزامه بفحوى القرار 1441 ؟¹

إن الفقرة (13) لا توحى بوجود تفويض ضمني، حيث أن المجلس أبقى صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع بيده، ولم يفوضها إلى الدول الأعضاء،² وهذا ما يظهر جلياً من خلال بنود الفقرتين (11) و (12) من القرار 1441.

كما أن سعي الو.م.أ وبريطانيا حول استصدار قرار يُجيز لها استخدام القوة ضد العراق بعد صدور القرار 1441 (2002) إن دل على شيء فإنه يدل على أن هاتان الدولتان تدركان أنه لا يوجد تفويض باستخدام القوة بموجب القرار 1441.

بالرغم من التصريحات والمواقف السابقة والتحليل المنطقي لبنود القرار 1441 (2002) الذي لا يوحي على إشماله على أي تفويض باستخدام القوة ضد العراق، ورغم أن العراق قد أعلن التزامه بكل بنود القرار 1441 (2002) بما في ذلك الفقرات (3-11) التي تهدف إلى إتمام عملية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية،³ لم يكن لأمريكا أخيراً إلا إعلان الحرب والتدخل العسكري دون أساس قانوني منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ككل،⁴ متذرعة بنظرية التفويض الضمني لمجلس الأمن وتحت غطاء الحرب الوقائية ضد الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل،⁵ ومتحججة بالقرارات (678، 1441، 687) باعتبار كل هذه القرارات صدرت بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح باستخدام القوة بهدف فرض السلم والأمن الدوليين، إلا أن التدخل الأنجلو أمريكي ضد العراق

³ جمال بويحي، " استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 2، العدد 2، جويلية سنة 2011، ص 144.

⁴ عبد الوهاب عميري، " التوسع في نظرية التفويض والحالات المستحدثة لتبرير استخدام القوة "، حويلات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جوان 2022، ص 356، 357.

إسمهان بوضياف، نفس المرجع، ص 238، 239.

¹ فاطمة بومعزة، منى بومعزة، " الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي: التأصيل والمشروعية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، سنة 2021، ص 247.

² خالد حساني، " مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، سنة 2017، ص 110.

غير مشروع وفق قواعد القانون الدولي، لعدم وجود أي أساس قانوني، فلم يكن هذا التدخل العسكري لممارسة حق الدفاع الشرعي، كما رسمته المادة 51 من الميثاق،¹ كما أن نظرية الحرب الإستباقية غير قانونية، لأنها تُخرج فعل ممارسة القوة العسكرية في العلاقات الدولية عن الحالات الاستثنائية التي يُجيزها القانون الدولي فهي مخالفة صريحة للقانون الدولي ومبدأ المساواة بين الدول.²

فالقاعدة العامة هي تحريم اللجوء إلى استخدام القوة، واستثناءا فهو مشروع في حدود المادة 51 من الميثاق ومقيد إلى أن يتخذ المجلس التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن حالة الدفاع عن النفس لا تنطبق على حالة العراق حيث لم تشكل أية خطورة على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أثبتته المفتشون الدوليون حين أعلنوا عدم العثور على أي دليل يُثبت امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل.³

وهذا ما تم إعلانه على لسان رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدكتور محمد البرداعي وكذلك رئيس فريق التفتيش الدولي في التقرير الذي رفعه عن أسلحة العراق وقدمه لمجلس الأمن عن خلو العراق من أي أسلحة دمار شامل، غير أن الو.م.أ تجاهلت المنظمة الأممية، فرغم عدم حصولها على تفويض بالحرب من مجلس الأمن بعد محاولاتها الكثيرة في ذلك والتي باءت بالفشل بسبب عدم قبول المجلس مشروع القرار المقدم من الو.م.أ في جلسته بتاريخ 25 مارس 2003.

رغم ذلك قامت بغزو العراق واحتلالها⁴ بتاريخ 20 مارس 2003 وكان بوسع مجلس الأمن بمجرد إعلان الرئيس بوش قراره باللجوء إلى الحرب دون تفويض من الأمم المتحدة أن يفكر في إرسال تحذير رسمي إلى الو.م.أ في شكل قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق-خاصة وأن تصريحات الرئيس الأمريكي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين- من شأنه فرض عقوبات بموجب المواد 40 وما يليها من الميثاق على الو.م.أ وحلفائها، غير أنه من الواضح أن المجلس لا يمكنه اعتماد هذا القرار، حيث أن الو.م.أ ستستخدم حق النقض ضده، ومع عرقلة حق الفيتو لمجلس الأمن لممارسة صلاحياته في فرض الشرعية الدولية كان من الممكن اللجوء إلى الجمعية العامة بموجب القرار رقم 377 - قرار الاتحاد من أجل السلام- وتوجيه هذه المسألة إليها من أجل تقديم توصياتها المناسبة إلى الأعضاء

عادل حمزة عثمان، المرجع السابق، ص 36.¹

عبد الوهاب عميري، المرجع السابق، ص 359.²

عادل حمزة عثمان، المرجع السابق، ص 33، 35.³

⁴إيمان بولوساخ، المرجع السابق، ص 264، 265.

بشأن الإجراء الجماعي الذي يتعين اتخاذه،¹ غير أن الو.م.أ. تصرفت بصورة انفرادية وقامت بغزو العراق وهو أمر يتنافى مع قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن التصرف الذي قامت به الو.م.أ. بالتحالف مع بريطانيا ينطبق عليه وصف العدوان، وذلك وفق التعريف الذي جاء به القرار رقم (3314) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت الو.م.أ. وحليفتها بريطانيا باستخدام القوة المسلحة ضد سيادة أراضي العراق واستقلاله السياسي، بشكل يتنافى مع مبادئ القانون الدولي كمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، ومبدأ حظر استخدام القوة، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها... وبالتالي فإن هذا التدخل لا يعدو في كونه عدوان صارخ،² فهو إهانة للميثاق الأممي واغتصاب الشرعية الدولية وضرب استقرار السلم والأمن الدوليين ويؤدي إلى تنازل مجلس الأمن عن دوره الأساسي في فرض السلم والأمن الدوليين والازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية وسياسة الكيل بمكيالين.

هذا ما يهدد مصداقية وجود منظمة الأمم المتحدة كما ساهم في تهميش دور الدول الأعضاء، حيث أصبحت المنظمة الأممية أداة طية في يد القوى العظمى وليست منظمة مسؤولة على حفظ السلم والأمن الدوليين،³ فموقف الأمم المتحدة إزاء غزو العراق و عدم اتخاذه أي إجراء لوقف العدوان، أو تدخله في الإشراف على هذا التدخل رغم المذكرات التي وجهتها العراق إلى المجلس مطالبة فيما بوقف الاعتداء على سيادتها يوحى بالدور السلبي لمجلس الأمن الجهة المخول إليها مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، و لم يخرج المجلس عن صمته إلا بعدما قامت أمريكا وبريطانيا بغزو العراق وتدميره،⁴ حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة - كوفي عنان - بعد مضي مدة من احتلال العراق قوله: " إن الاجتياح الأمريكي للعراق غير مطابق مع ميثاق الأمم المتحدة من وجهة نظرنا و غير شرعي من وجهة نظر الميثاق". وفي مقابلة صحفية سأل الأمين العام ما إذا كان يقصد بهذا الكلام أن الحرب غير شرعية فقال عنان بوضوح: " نعم أردت قول ذلك".⁵

¹Rafaa Ben Achour, op Cit, P 2.

قاسم محمد عبد علي، حيدر عبد كاظم، المرجع السابق، ص 27.

³Robert Charvin, Op Cit, P 3.

⁴داود محمود سلام، «منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق»، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد الثامن، ملحق العدد الأول، سنة 2017، ص 599، 600.

خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، 36، 37.

ثانياً: مظاهر انتهاك الشرعية الدولية من خلال التدخل العسكري الأنجلو أمريكي ضد العراق.

إن التدخل العسكري الأنجلو أمريكي ضد العراق لا يهدد سلامة العراق وسيادته فحسب بل يهدد مصداقية ووجود الأمم المتحدة ككل،¹ ويعتبر انتهاك صارخ لمبادئ الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي عموماً، و يكمن هذا الانحراف بالشرعية الدولية من خلال عدة مظاهر سنقوم بدراستها على ضوء انتهاك مبادئ الميثاق الأممي باعتباره يُمثل أساس وهرم الشرعية الدولية وعلى ضوء انتهاك قواعد القانون الدولي ككل.

1. انتهاك التدخل الأنجلو أمريكي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (إعمال مبدأ التدخل): مضمون هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي دولة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بحجة ديمقراطية النظام أو امتلاك الدولة لأسلحة الدمار الشامل وغيرها من الحجج الواهية، وقد جسد الميثاق هذا المبدأ في نص المادة 2 في فقرتها السابعة، التي تنص على أنه: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يُخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.»²، كما دعمته ديباجة الميثاق: " و أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة و رسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".

غير أن التدخل الأنجلو أمريكي في العراق كشف عن خروقات كثيرة لهذا المبدأ سواء قبل إسقاط النظام السياسي أو بعده،³ فقبل إسقاط النظام يتجلى من خلال مضمون القرار 1441(2002) الصادر عن مجلس الأمن، والذي استندت إليه أمريكا في تأسيس غزوها على العراق، حيث طالب القرار العراق بنزع أسلحة الدمار الشامل، غير أن حق الدولة في التسلح من الأمور السيادية التي لا يجوز أن يتدخل فيها أحد، فالمجلس قد تدخل في مسألة التسلح، وإن كان نزع الأسلحة ضرورياً فإن

¹ Robert Charvin, Op Cit, P 3.

المادة 2 فقرة 7 من الميثاق.²

سلام داود محمود، المرجع السابق، ص 590.³

ذلك لا يحصل بقرار من المجلس، وعن طريق استخدام القوة المسلحة، بل بموجب اتفاقية دولية، إذ أن مسألة التسلح دأبت الاتفاقيات الدولية على تنظيم استعمالها وتصنيعها وتحديد المحظور منها.¹ كما أن إعلان الإدارة الأمريكية أن الهدف من غزوها العراق هو الإطاحة بنظام الحكم في العراق واستبداله بنظام ديمقراطي حر، وأن من حقها التدخل لحماية الشعوب المهددة التي عجزت حكومتها عن تقادي أوضاع داخلية أو خارجية تثقل تلك الشعوب بمزيد من المعاناة يعتبر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية لدولة العراق، حيث صرح رئيس الوزراء البريطاني أن التخلي عن مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول أصبح ضرورة ملحة للحكومات التي لا تستطيع حل مشاكل شعوبها.² وقد انتهكت القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة العراق بعد إسقاط النظام، ويظهر ذلك من خلال قيام السلطة المؤقتة باتخاذ العديد من القرارات الحاسمة والمؤثرة على مصير الشعب والدولة العراقية، فمثلاً قيامها بإصدار دستور للعراق سمي بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام 2004، ناهيك عن التواجد العسكري الأمريكي المباشر في إقليم العراق الذي يعتبر مثال بارز عن ذلك التدخل.³

نخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها أن امتلاك العراق لاحتياطي كبير من النفط وتوسطه لمنطقة المعادن النفطية العملاقة في منطقة الشرق الأوسط، وأمام أهمية النفط والغاز كمحرك أساسي للطاقة في القرن الحادي والعشرين؛ أدى إلى تلاشي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والدوس عليه، في سبيل تحقيق المصالح القومية الأمريكية وحمايتها حتى ولو كان بسبل غير مشروعة والتي يمكن أن تصل إلى حد تغيير المبادئ والقوانين كمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية.

2. انتهاك التدخل الأنجلو أمريكي في العراق لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات

الدولية: لقد حظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 2 فقرة 4 من الميثاق "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا

اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 260، 261.

نفس المرجع، ص 264، 265.

سلام داود محمود، المرجع السابق، ص 590.

يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"،¹ فلا يحق لأي دولة استخدام القوة المسلحة دون تفويض من مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأصيل باستخدام القوة المسلحة وفق سلطته التقديرية وفي إطار نظام الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق، أو بمقتضى الرد الطبيعي للدول والدفاع الشرعي عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق.²

في غزو العراق نجد أن الولايات المتحدة وبريطانيا قامتا بخرق المادة 4/2 من الميثاق التي تجسد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث شكلت هذه الحرب نموذج لما يسمى باستخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي، بحجة التفويض الضمني لمجلس الأمن،³ حيث أن الو.م.أ زعمت أن مجلس الأمن فوض للدول الأعضاء ضمناً حق استخدام القوة ضد العراق، إذ لم يلتزم العراق بشروط النقش، ولما كانت العراق ملتزمة ببند القرار 1441 (2002) لم يكن لأمريكا إلا إعلان الحرب والتدخل العسكري دون سند قانوني منتهكة بذلك مبدأ حظر استخدام القوة.⁴

و بالتالي فإنه في ظل قاعدة حظر استخدام القوة المنصوص عليها في المادة 02 فقرة 04 نجد أن عدوان قوات التحالف على العراق يقع بكل المعايير و المقاييس تحت طائلة التحريم الواردة في هذه المادة، فهذا العدوان قد انتهك سلامة أراضي الدولة العراقية ووضعها تحت طائلة الاحتلال.

3-تخلي مجلس الأمن عن دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين:

أولى الميثاق أهمية كبيرة لدور المنظمة الأممية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بدليل ورود هذه العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة في هذا الميثاق.⁵

فوفقاً لنص المادة 24، فإن أعضاء الأمم المتحدة قد عهدوا إلى مجلس الأمن القيام بواجباته التي تفرضها عليه التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهكذا فإن مجلس الأمن يعمل بالوكالة عن الدول الأعضاء في ممارسة مسؤولياتها اتجاه نظام الأمن الجماعي تحت مبررات السرعة والفعالية

المادة 2 فقرة 4 من الميثاق.¹

غزلان فليج، المرجع السابق، ص 133.²

³خالد حساني، «مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية»، المرجع السابق، ص 110.

بومعزة فاطمة، بومعزة منى، المرجع السابق، ص 247.⁴

⁵راجع بنود الميثاق.

التي يتطلبها حفظ السلام والأمن الدوليين، وهو مُقيد في عمله بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة الواردة في الميثاق.¹

وبغية تحقيق السلم والأمن الدوليين، اعترف الميثاق لمجلس الأمن بسلطات واسعة تتيح له إمكانية مواجهة التهديدات التي تشهدها العلاقات الدولية،² وذلك بموجب الفصل السادس في حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً، والسابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الاحتلال لهما، أو حالة عدوان، بالإضافة إلى السلطة الواسعة في فرض الجزاءات والتدابير التي يراها ضرورية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.³

إن التدخل الأنجلو أمريكي المنفرد على العراق دون أي تدخل من الأمم المتحدة التي لم تُدِن العدوان ولم تعلق عليه، يشير إلى هيمنة الو.م.أ على صناعة القرار الدولي، وبالمقابل تخلي المنظمة الأممية عن مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين.⁴

فالتدخل العسكري ضد العراق يعد وفقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة عملاً عدوانياً، وغير مشروع لعدم امتلاك الو.م.أ أي مسوغ قانوني، فالعراق لا يمتلك الأسلحة المحظورة التي تهدد أمن الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما اتضح بعد دخول المفتشين، حيث أعلنوا عدم العثور على أي دليل يؤكد لوجود أسلحة الدمار الشامل.⁵

كذلك لم يكن هذا التدخل دفاعاً عن النفس لدرع خطر يدهم أمريكا وبريطانيا، ولم يأتي في سياق الشروط التي فرضها الميثاق لممارسة حالة الدفاع الشرعية في ظل المادة 51 من الميثاق.⁶

¹ أنظر نص المادة 24 فقرة 1 فقرة 2 من الميثاق.

² صالح حاج أحمد، " دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، سنة 2020، ص 9.

³ راجع الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

⁴ نور الدين سوداني، " التدخل العسكري في العراق كممارسة دولية انفرادية لمكافحة ظاهرة الإرضاء الدولي"، مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 01، سنة 2024، ص 175.

⁵ علي يونس عمر النعيمي، " دور الأمم المتحدة في إدارة أزمة حرب الخليج الثالثة (2003)"، جامعة الإسكندرية المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 9، يناير سنة 2020، ص 167.

⁶ عادل حمزة عثمان، قرارات مجلس الأمن وأثرها في تحديد العلاقة القانونية بين العراق والولايات المتحدة، مركز الدراسات الدولية، مقال متاح على الموقع: <https://www.iqsj.net> تاريخ الزيارة: 2023/12/12 الساعة 18: سا.

رغم ذلك لم يتم إدانة هذا التدخل من قبل مجلس الأمن رغم أنه شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والمجلس هو الجهاز الدولي المسؤول عن حفظهما، وليس هذا فقط بل أعطى المجلس مشروعية لقوات هذه الدول، وهذا بالرغم من إرسال العراق مذكرات إلى الأمين العام للمنظمة ومجلس الأمن لوقف الاعتداء على سيادته، إلا أن المجلس لم يتخذ أي تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين ردا على أعمال العدوان المسلح التي يتعرض لها.¹

ولقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بعد احتلال العراق بقوله أن الغزو كان منافيا لميثاق الأمم المتحدة، ولكنه قالها بعد أن قامت أمريكا وبريطانيا بغزو العراق و تدميره، فموقف المنظمة كان سلبيا في قضية احتلال العراق، وقد ساهمت سياسة الو.م.أ وحليفاتها بريطانيا بدور كبير في إضعاف دور المنظمة في التعامل مع الأزمات الدولية، من هنا يبرز تراجع مجلس الأمن، وأن هناك ترهل أصاب المنظمة الدولية بكافة هيئاتها، فأصبحت عاجزة عن تحقيق مقاصدها لكونها عاجزة عن حماية أعضائها من غطرسة وهيمنة الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو خاصة الو.م.أ التي أصبحت تنفرد في صناعة قرارات الحرب وفقا لمصالحها.²

4- انتهاك مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

تنص المادة 33 فقرة 1 من الميثاق أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، التماس حله أولا بالطرق السلمية الدبلوماسية³ غير أن واقع الممارسة بين الدول القوية المتدخلة غالبا ما لا تحترم هذا التدرج، هذا ما ثبت في التدخل الأنجلو أمريكي على العراق الذي يعتبر انتهاكا سافرا لمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، والدليل على ذلك أن الو.م.أ وبريطانيا إنتهكتا هذا المبدأ القانوني الذي يفرض عليهم حل خلافاتهم بادئ ذي بدئ مع العراق بالطريقة السلمية، غير أنهم أغفلوا كل الدعوات الموجهة من طرف المجتمع الدولي، المنظمة الأممية (مُمَثَلَة في مجلس الأمن، والجمعية العامة)، المنظمات الإقليمية والرأي العام الدولي لاعتماد الحل السلمي بخصوص العراق، ففي الوقت الذي شنت فيه قوات التحالف عدوانها على العراق كان ملف العراق ما زال معروضا على المجلس الذي كان قد اتخذ بموجب صلاحياته

¹ علي يونس، عمر النعيمي، المرجع السابق، ص 172.

² نفس المرجع، ص 168.

³ المادة 33 فقرة 01 من الميثاق.

المخولة له بمقتضى الميثاق ما يلزم من الإجراءات والتدابير لحمل العراق على الاستجابة لما طلبه منه قراره رقم 1441 (2002) و الذي وافقت عليه الولايات المتحدة ذاتها، واستجابت العراق لمجلس الأمن وتعاون معه بشفافية، وهو ما نوه إليه "بلكيس" في تقريره، وكذا " البرادعي"، كما أن العراق لم يُعَلَف الحل السلمي، ومجلس الأمن لم يقر إنتهاء التدابير التي اتخذها بموجب القرار والانتقال إلى إقرار التدابير العقابية، كما انتهك عدوان التحالف على العراق أيضا القرار 2625 (1970) الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي الذي جعل الحل السلمي للخلافات الدولية أحد المبادئ التي أقرها.¹

نلاحظ أن انتهاك مبدأ أولوية الحل السلمي، وعدم الاستفاد الحقيقي للمبادرات السلمية يعود إلى تغليب الدول المتدخلة للتكييف السياسي للنزاعات الدولية، على حساب التكييف القانوني الذي يستدعي معالجتها في إطار مقتضيات الفصل السادس المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، وبانتهاك الو.م.أ الحل السلمي للنزاعات الدولية تكون هذه الدولة قد ضربت مقاصد الأمم المتحدة في الصميم خاصة وأن المادة 02 من الميثاق في فقرتها 3 تخاطب أعضاء الأمم المتحدة بضرورة فض كل منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، لكن ما بات يحدث هو تفضيل الحل العسكري خدمة للمصالح الضيقة، وهو ما من شأنه إثارة تهديد السلم والأمن الدوليين، يفوق بكثير التهديد المزعوم من طرف الدول المتدخل فيها²

5- انتهاك مبدأ حق تقرير المصير.

نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حق تقرير المصير وإعتبره قاعدة قانونية آمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر لا يجوز مخالفته، وبالنظر إلى عدوان التحالف على العراق، نجد أنه انتهاك هذا المبدأ انتهاكا صارخا، حيث ادعت الدول المعتدية - وعلى رأسها الو.م.أ - بأنها جاءت لإنقاذ الشعب العراقي من النظام الديكتاتوري، و فرض نظام ديمقراطي يقوم على احترام حقوق الإنسان، ومنع القهر والتعذيب، إلا أن هذا الإدعاء يخالف مبدأ الحق في تقرير المصير الذي يترك الحرية للشعوب في أن تختار بإرادتها الحكومة التي تمثلها، والنظام السياسي الذي ترتضيه، ولا يجوز معه لأي قوى أجنبية أن تتدخل في الأمور الداخلية التي تخص أي دولة.³

¹ علي يونس عمر النعيمي، المرجع السابق، ص 133.

² عبد الوهاب عميري، المرجع السابق، ص 362.

³ غزلان فليج، لخضر رابحي، المرجع السابق، ص 133، 134.

6- انتهاك بنود القرار 3314 (1974) الخاص بتعريف العدوان.

يعد العدوان ضد أي دولة مستقلة إهانة لميثاق الأمم المتحدة، فقد أقرت الجمعية العامة في القرار رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 تعريف العدوان بأنه يعني: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو ضد استغلالها السياسي".¹

فادعاء أمريكا أنها تعرضت لعدوان من جانب دولة العراق مخالف لبنود القرار 3314 (1974)، حيث أن دولة العراق لم تقم بمهاجمة الو.م.أ، ولم ترتكب أي فعل من أفعال العدوان المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان، وبالتالي فإن ما قامت به الو.م.أ خرق وانتهاك للمواثيق والقرارات الدولية، وهو عدوان سافر على دولة مستقلة وعضو في الأمم المتحدة وبالتالي فإن التدخل العسكري الأنجلو أمريكي على العراق غير مشروع، ويرتب على تلك الدول المسؤولية الدولية الكاملة على عدوانها، والالتزام بتعويض الأضرار الناشئة عن هذا العدوان، وذلك لأن استخدام القوة العسكرية ضد العراق لم يكن تنفيذا لقرار صادر من المجلس، ولم يكن كذلك دفاعا عن النفس ، فالعراق لم يعتد ولم يشكل خطرا أو تهديدا للدول التي قامت وأسهمت في ضربه واحتلاله.²

7- تجاوز أحكام المادة 51 من الميثاق المقررة لحق الدفاع الشرعي عن النفس.

القاعدة العامة التي تقوم عليها العلاقات الدولية هي تحريم اللجوء إلى استخدام القوة، والاستثناء هو مشروعيتها في حدود ما نصت عليه أحكام المادة 51 من الميثاق، وهو مقيد إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين³

وقد بررت الو.م.أ وبريطانيا تدخلها العسكري ضد العراق بحجة ممارستهما لحقهما الطبيعي في الدفاع عن النفس، حيث ادعت الدولتين أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل وبالتالي فهو يهدد السلم والأمن الدوليين، ويهدد أمن الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001.⁴

¹ انظر قرار تعريف العدوان 3314 (1974) إعمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم 2319، الدورة 29 بتاريخ: 14 ديسمبر 1974.

² علي يونس عمر النعيمي، المرجع السابق، ص 180، 181.

³ توتة هباز، المرجع السابق، ص 159.

⁴ غزلان فليج، لخضر رابحي، المرجع السابق، ص 134.

وحيث أن ادعاءات الو.م.أ و حليفتها بريطانيا كانت ادعاءات كاذبة، خاصة بعد تقرير لجنة التفتيش الدولية وغير كافية للإدلاء بحق الدفاع الشرعي حاولت أن تحيطها بغطاء من الشرعية، من خلال محاولة استحداث استثناءات جديدة على مبدأ عدم التدخل، منها التدخل لحماية حقوق الإنسان والتدخل لنشر الديمقراطية.¹

كما عمدت إلى توسيع مفهوم الدفاع الشرعي، وتكريس ما يعرف بالضربات الاستباقية أو الدفاع الشرعي الوقائي.²

إلا أن هذا المبدأ يعد من المحرمات الدولية، حيث أن ممارسة الضربة الاستباقية أو حق الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس هي من المحظورات في القانون الدولي لتناقضها مع ميثاق الأمم المتحدة، كما أن الرأي الغالب من الفقه يُقر بعدم مشروعيتها، فنصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي واضحة في اعتبار الاستثناء المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق يتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس فقط، وهو لا يشمل الدفاع الوقائي، الذي يعتبر غير مشروع ويدخل في خانة خرق أحكام الميثاق الأممي.³

وان كان هناك جانب قليل من الفقه - الفقه الأمريكي وجانب من الفقه الأوروبي - يذهب إلى الاعتراف بالحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس دفاعا وقائيا، غير أن الواقع يؤكد أن الدول التي قامت بتبنيه لتبرير تدخلاتها العسكرية لم تحترم حتى الشروط التي حددها الفقه المؤيد له في حد ذاته⁴ على غرار الو.م.أ وحليفتها بريطانيا في تدخلهما العسكري في العراق، فمثلاً أنصار الاتجاه القائل بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي يشترط حتى يكون الدفاع الوقائي مشروعاً أن يكون التهديد جدياً ووشيكاً، فمجرد امتلاك أسلحة الدمار الشامل لا يشكل وحده أساساً لاستنتاج وجود التهديد الوشيك، الذي يُخول استخدام الحق في الدفاع الوقائي، بل يجب أن تكون هناك نية واضحة لاستخدام الأسلحة، ووجود نوع التعبئة العسكرية ضد الدولة المستهدفة، أما اللجوء إلى استخدام القوة بناءً على شكوك

¹ بومعة فاطمة، بومعة منى، المرجع السابق، ص 245.

² لقد إعتمدت فكرة الحرب الاستباقية أو ما يعرف بالدفاع الوقائي من خلال أزمة الكشمير بين الهند وباكستان، ورغم أن ممثل باكستان في مجلس الأمن حاول الحصول على غطاء شرعي للتدخل العسكري من قبل الأمم المتحدة تحت حجة الدفاع الشرعي، إلا أن الأمم المتحدة لم تقر بشرعية الدفاع الوقائي.

³ بومعة فاطمة، بومعة منى، المرجع السابق، ص 235.

⁴ نفس المرجع، ص 248.

ومخاوف كما ادعت أمريكا لا أساس له، ناهيك عن أن العراق أبدي نيته الحسنة في التعاون مع فرق التفتيش الدولية.

وبالتالي فإدعاء الو.م.أ أن تدخلها العسكري في العراق هو حالة دفاع عن النفس، وتبريرها لنظرية الحرب الوقائية أو الاستباقية يصطدم بصورة مباشرة مع قواعد القانون الدولي، فالحرب الوقائية أو الاستباقية هي حرب عدوانية، لا يمكن بأي حال من الأحوال تبريرها، فضلاً عن أن الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي له شروط وضوابط لم تتوافر في هذه الحالة، غير أن الدول التي تخرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية - على رأسها الو.م.أ - بحجة الدفاع الوقائي تسعى إلى إنشاء عرف دولي جديد يتيح لها استخدام القوة العسكرية، وبالتالي العودة إلى ما قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة، وإن كان هناك رفض دولي لفكرة الدفاع الوقائي إلى غاية سنة 2001.¹

إلا أنه في السنوات الأخيرة، نلاحظ أن الممارسات الدولية للدفاع الوقائي أصبحت أمراً مألوفاً من العديد من الدول خاصة الدول الكبرى - الو.م.أ - دون تنديد دولي، كما أننا نلاحظ سكوت المجلس عن هذه التصرفات، وإقراره لها بصورة مباشرة وغير مباشرة أحياناً، مما ينذر في القريب العاجل بتحول الدفاع الوقائي إلى قاعدة عرفية مقبولة من قواعد القانون الدولي المعاصر.²

¹ استكر مجلس الأمن في عدة قرارات ما يعرف بالدفاع الوقائي حيث لم يقر مجلس الأمن بشرعية الدفاع الوقائي الذي نادى به باكستان في حربها مع الهند حول الكشمير، كما رفض مجلس الأمن فكرة الحرب الاستباقية التي أقدم عليها الكيان الصهيوني حينما قصف المفاعل النووي العراقي عام 1981 من خلال القرار رقم 486 (1981).

² بومعزة فاطمة، بومعزة منى، المرجع السابق، ص 248.

المبحث الثاني

ضرورة إصلاح نظام مجلس الأمن في سبيل فرض الشرعية الدولية.

بعد مضي عدة عقود من حياة المنظمة الأممية، و التغيرات العديدة التي صاحبت هذه المدة الزمنية على النظام الدولي، ولأن الحكمة في مجال الدراسات الاجتماعية و الإنسانية تُقر أن أي نص مهما كان مستوى و خبرة الذين صاغوه، فإنه يحتاج إلى مراجعة دورية لإزالة أي تعارض أو عدم اتساق بين أحكامه و بين مستجدات الواقع، وسد الثغرات التي تفرضها الممارسة العملية.

لذا لابد لنا من التأمل في مسار المنظمة الأممية ، وخاصة جهازها التنفيذي الذي أوكلت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أثبتت الممارسة الدولية عجز مجلس الأمن عن قيامه بالدور الذي أوكل إليه، ، لدرجة أنه سرعان ما تمت المطالبة بإصلاح المجلس، كما أن عدم تطبيق مجلس الأمن لنصوص الميثاق الأممي في العديد من الحالات أدى إلى إصداره لقرارات مخالفة لقواعد الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي ككل، خاصة أمام هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على صنع القرار على مستوى مجلس الأمن و ذلك نتيجة لجملة من الأسباب سنتناولها في المطلب الأول ، أمام هذه المعضلة تعددت الاقتراحات المنادية بضرورة إصلاح نظام المجلس لإعادة المشروعية إلى قراراته وجعلها متماشية مع المبادئ و الأهداف التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة أين طُرحت جملة من المقترحات في سبيل إصلاح نظام مجلس الأمن سنحاول الإحاطة بها في المطلب الثاني، رغم المعوقات التي تعترض هذا الإصلاح.

المطلب الأول

الأسباب الداعية إلى إصلاح نظام مجلس الأمن في سبيل فرض الشرعية الدولية.

أسهم الصراع الأيديولوجي بين القطب الاشتراكي و نظيره الرأسمالي و تداعيات الحرب الباردة بشكل كبير في عرقلة مهام مجلس الأمن، الأمر الذي انعكس سلبا على نظام الأمن الجماعي و حال دون تطبيقه، و بعد انتهاء الحرب الباردة شهدت العلاقات الدولية تغيير كبير، برز من خلالها نظام دولي جديد نتج عنه عدم قدرة أجهزة الأمم المتحدة القيام بمهامها خاصة جهازها الرئيسي مجلس الأمن، أين انحرف في فرض الشرعية الدولية، وتطبيق قواعد القانون الدولي، والتعامل بازدواجية مع النزاعات الدولية، وسياسة الكيل بمكيالين وفقا لرغبات الو.م.أ التي هيمنت على مجلس الأمن بوصفها القوة العظيمة الوحيدة على الساحة الدولية ، مما عرض المجلس لكثير من الانتقادات وذلك بسبب إصداره لقرارات مخالفة لقواعد الشرعية الدولية، وذلك راجع لعدة أسباب، قد تكون أسباب متعلقة بوظائف مجلس الأمن، وسنتناولها في الفرع الأول وقد تكون أسباب متعلقة بالنظام الإجرائي لطريقة اتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن، وسنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المبررات الوظيفية لإصلاح مجلس الأمن في سبيل فرض الشرعية الدولية.

المبررات الوظيفية لإصلاح مجلس الأمن هي تلك الأسباب التي لها علاقة وثيقة بالوظائف الموكلة إلى مجلس الأمن، أهمها غموض وظائف مجلس الأمن الموكلة إليه بموجب نص المادة 39 من الميثاق والتي فتحت مجالا واسعا أمام الدول دائمي العضوية -خاصة الولايات المتحدة الأمريكية- للتدخل في نزاعات دولية دون غيرها حسب مصالح هذه الدول أو الدول التي تدور في فلكها، وكذا عدم وجود آلية معينة لتنفيذ تدابير القمع، بالإضافة إلى تعامل المجلس بازدواجية و انتقائية اتجاه النزاعات الدولية، وكذا غموض فكرة السلم و الأمن الدوليين و اتساعها .

أولاً: غموض وظائف مجلس الأمن الموكلة إليه بموجب المادة 39 من الميثاق:

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة بوضوح السلطات التي يحظى بها مجلس الأمن، حيث جاءت المادة 39 من الميثاق وهي أولى مواد الفصل السابع من الميثاق باللغة الغموض، حيث أشارت إلى أنه توجد ثلاثة حالات يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل بموجبها وتكون أساسا قانونيا لاستخدام القوة وهي حالة

تهديد السلم والأمن الدوليين، وحالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وحالة العدوان، ولكنها لم تُوضح ما هو المقصود بكل حالة وتركت تحديد ذلك وفق السلطة التقديرية لمجلس الأمن ذاته.¹ هذه الصياغة العامة والمرنة لنص المادة 39 من الميثاق نتج عنها إطلاق العنان لمجلس الأمن في تقدير موجبات استخدام القوة، مما أثر على السلم والأمن الدوليين،² فقد عالج مجلس الأمن الكثير من النزاعات الدولية بشكل غير متساوي و منصف، فبعضها أولاها أهمية كبيرة وكيفها بموجب المادة 39 من الميثاق، و أخرى عالجها بشكل سطحي و غير حاسم، وأخرى لم يتدخل فيها بتاتا، و بعضها اتخذ بشأنها التدابير و الإجراءات رغم أنها لا تتدرج في أي حالة من الحالات الواردة في نص المادة 39 من الميثاق.³

و يعود السبب في ذلك أن مهام مجلس الأمن الموكلة إليه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لم تعد واضحة، حيث ظهرت على الساحة الدولية مصادر جديدة، يمكن بموجبها استخدام القوة المسلحة، كالإرهاب الدولي وانتهاك حقوق الإنسان وبالأخص حقوق الأقليات، حيث أصبح بإمكان مجلس الأمن إصدار قرارات تجيز التدخل العسكري، أو تفرض عقوبات بموجب الفصل السابع من الميثاق حول قضايا الإرهاب الدولي كالتدخل العسكري في ليبيا حيث أدخل مجلس الأمن الإرهاب ضمن مفهوم السلم و الأمن الدوليين و أصبح من الأفعال المنشئة للاختصاص الوظيفي بموجب القرار رقم 748 الصادر بتاريخ 31 مارس 1992، الذي تضمن مجموعة من الإجراءات العقابية ضد ليبيا استنادا إلى الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع. فهنا نجد أن مجلس الأمن ربط بين واقعة هي موضوع نزاع قانوني بسبب انتهاك التزام فرضته اتفاقية دولية (اتفاقية مونتريال) مع أحكام الفصل السابع ليتخذ منها أساسا لممارسة السلطات المخولة له، ففكرة تهديد السلم وفقا لهذا القرار لم تبقى بالإطار الذي يحصرها بتوافر الواقعة الحقيقية و انما تجردت من عناصرها الموضوعية فالقرار لا يعالج مسألة تشكل خطرا واقعا و حالا يهدد السلم و الأمن الدوليين و إنما جاءت ممارسة مجلس لصلاحياته بالصيغة التي تمتد تطبيقا إلى نزاع قانوني وقع في الماضي، هذا التماهي لمجلس الأمن في تقدير موجبات تطبيق تدابير الأمن الجماعي يعود إلى الصياغة العامة و

ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 427.¹

خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 213، 312.²

هشام بخوش، " ضرورة إصلاح منظومة الأمم المتحدة"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021

ص 119.³

المرنة و خصوصا نصوص الفصل السابع من الميثاق،¹ كما كيف المجلس في قراراته أيضا انتهاكات حقوق الإنسان من الأسباب الموجبة لاستخدام القوة كانتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في العراق، البوسنة و الهرسك، أو لأغراض إنسانية كالحالة في الصومال... ويعود الخل هنا إلى عدم الاتفاق أو الإجماع عن الظروف أو الوقائع الموجبة للتدخل الدولي، مما يفتح المجال واسعا أمام ازدواجية المعايير في تطبيق التدخلات الدولية.²

كما وصل الأمر إلى حد تأثير علاقة أعضاء مجلس الأمن الدائمين بأحد طرفي النزاع في تكييف المجلس للنزاع المعروض عليه، حيث كان لمصالح الدول الأعضاء الدائمة دورا مهما في تكييف النزاعات المعروضة على المجلس.

ففي كثير من الحالات وقفت الدول الدائمة العضوية في المجلس ضد مشروع قرار يتضمن تكييف عمل ما قامت به دولة معينة لها مصالح مرتبطة معها بأنه عمل يندرج ضمن إحدى الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق. وكل ذلك بسبب عدم وضوح المعايير التي يمكن الاهتداء إليها في تكييف الوقائع المعروضة على المجلس.

فمثلا وقفت الولايات المتحدة وبريطانيا ضد مشروع قرار يعتبر احتلال جنوب إفريقيا لإقليم نامبيا عدوانا واعتبرت أن الموقف في نامبيا لا يندرج في أي حالة من حالات المادة 39، رغم أن الجمعية العامة والفرع الدولي اعتبرت أن هذا الاحتلال يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين.

وعندما تقدمت مصر ولبنان بمشروع قرار إلى المجلس يدين إسرائيل لارتكابها أعمال عدوانية ضد لبنان اعترضت أمريكا.... وغيرها من الحالات³ وبالتالي فإن من أسباب عجز مجلس الأمن عن فرض الشرعية الدولية -مما يتطلب إصلاحه- غموض المادة 39 من الميثاق حيث حالت هذا الأخيرة في صدور العديد من القرارات التي تجسد الشرعية الدولية، كما مكن غموض هذه المادة أعضاء المجلس الدائمين من إصدار العديد من القرارات التي انحرف فيها المجلس عن قواعد الشرعية الدولية مما يستدعي إصلاح هذه الثغرة.

وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، المرجع السابق، ص 106، 111.

² حسن نافعة، " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة"، بحث منشور في كتاب " الأمم المتحدة (ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن)، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1996، ص 151.

ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 428، 429.

ثانياً: عدم وجود آلية وحيدة لتنفيذ تدابير القمع (عدم وضع نص المادة 43 موضع التنفيذ).

سبق وأن أشرنا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن مجموعة من التدابير العسكرية نصت عليها المادة 42 من الميثاق¹ فيما بينت المواد من 43 إلى 47 من الميثاق طريقة حصول مجلس الأمن على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته، إلا أن هذه المواد رغم أهميتها لم يكتب لها أن طبقت بسبب اختلاف بين الدول دائمة العضوية، الأمر الذي دفع بالبعض إلى وصفها: "بالمواد الميتة من الناحية الواقعية" وعلى هذا الأساس فإن الالتزامات الواردة في المواد المذكورة لا سيما المادة 43 لم ترى النور وبقيت حبرا على ورق منذ صدور الميثاق الأممي سنة 1945.²

فالدول دائمة العضوية (خاصة الو م أ) ترفض أي اقتراح متعلق بتشكيل لجنة أركان الحرب، وتفعيل نصوص المواد من 43 إلى 47، إذ طالبت كل من روسيا وفرنسا سنة 1990 بإنشاء هذه اللجنة، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذا المشروع على الإطلاق، وهدفها في ذلك تجنب أي نوع من الرقابة على تدخلاتها العسكرية، من طرف اللجنة، وبالتالي تبقى هي التي تشرف وتُشير العمليات العسكرية سواء بتفويض مباشر أو غير مباشر من المجلس.³

من هنا نخلص إلى أن عدم قدرة الأمم المتحدة من تكوين قوات عسكرية تابعة لمجلس الأمن طبقاً لنص المادة 43 حال دون قدرة المجلس في أداء دوره في اتخاذ التدابير العسكرية طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وبالأخص المادة 42 منه، هذا ما شكل عاملاً مهماً من عوامل بروز ظاهرة الانحراف في فرض الشرعية الدولية، فعدم تشكيل قوات دولية طبقاً لنص المادة 43 من الميثاق، يلزم على مجلس الأمن تفويض الدول الأعضاء باستخدام القوة، وغالباً ما يكون التفويض للولايات المتحدة الأمريكية، حيث تكون القيادة الفعلية للقوات العسكرية الموكلة إليها استخدام القوة العسكرية، مما يؤدي

¹ تنص المادة 42 من الميثاق على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين الدولي إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

² محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، المرجع السابق، ص 170.

³ نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة (أطروحة دكتوراه) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2007، 227.

إلى انحراف هذه القوات إلى حد كبير عن الأهداف التي توخاها مجلس الأمن من إصداره لقراراته، وترتكب هذه القوات أعمالاً تمس بالسلم والأمن الدوليين.¹

من أمثلة ذلك انحراف القوات العسكرية التابعة للدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن عن الأهداف المقررة لها، في التدخل العسكري بالعراق، حيث استهدفت هذه القوات القدرات الاقتصادية والعسكرية للعراق متجاوزة الأهداف الموكلة إليها والمتمثلة في تحرير دولة الكويت.

كما شكل التدخل الدولي الإنساني في الصومال طبقاً للقرار 794 (1992) صورة أخرى من صور الانحراف باستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، حيث أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على تحريض فصائل صومالية ضد أخرى، مما أدى إلى الانحراف في عمليات الإغاثة الإنسانية للشعب الصومالي عن المهام الإنسانية والحيادية الموكلة لها.²

وقد تجسدت ظاهرة الانحراف باستخدام القوة أيضاً من خلال العمليات العسكرية التي قامت بها القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها في تدخلها العسكري في العراق بهدف نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، حيث أقدمت هذه القوات على تدمير كلي لدولة العراق رغم إعلان لجان التفتيش وكذا رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن عدم امتلاك العراق لأي نوع من أسلحة الدمار الشامل.³

نخلص في الأخير إلى أن انحراف القوات العسكرية التابعة للدول الأعضاء المفوض إليها التدخل العسكري في إطار نظام الأمن الجماعي بسبب عدم القدرة على تنفيذ أحكام المواد من 43 إلى 47 من الميثاق ولا سيما المادة 43 منه وانحراف هذه الأخيرة عن الأهداف المرجوة من صدور قرارات مجلس الأمن كان سبباً رئيسياً للمناداة بإصلاح نظام مجلس الأمن لإعادة فرض الشرعية الدولية و على وجه الخصوص المادة 43 من الميثاق.

ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 434.¹

ادريس لكريني، المرجع السابق، ص 52.²

راجع ما تم تفصيله حول عدم مشروعية التدخل الأنجلو أمريكي في العراق في الصفحات من 268 إلى ص 302.³

ثالثاً: التعامل بازدواجية وانتقائية مع النزاعات الدولية

من الأسباب الوظيفية التي فرضت فكرة الإصلاح على مستوى نظام مجلس الأمن الانتقائية والتعامل بازدواجية أثناء تكييف الوقائع المعروضة على مجلس الأمن، فقد أدى التحول الذي طرأ على موازين القوى الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي إلى تغيير جوهري في طريقة تعامل المجلس مع النزاعات الدولية، نتج عنه تطبيق مزدوج لمبادئ الشرعية الدولية.¹

ويقصد بالازدواجية إتباع الدول والمنظمات سلوك متغير بخصوص أوضاع متماثلة عند تطبيق الشرعية الدولية، حيث تتوافر الازدواجية عندما يطبق النص القانوني على طائفة من الأشخاص و الوقائع دون قريناتها المتماثلة الخاضعة لنص قانوني آخر ذي مضمون و هدف مختلف، أو أن يخضع ذات الأشخاص و نفس الوقائع لنص معين في مرحلة و لآخر مخالف في مرحلة أخرى.²

وقد أثبتت الممارسة الدولية العملية عن وجود تفاوت في تطبيق أحكام القانون الدولي لاسيما الفصل السابع من الميثاق، وهو ما أدى بالعمل بقواعد القانون الدولي والميثاق الأممي تارة وتهميشها تارة أخرى، إلا أنه كان يُفترض على مجلس الأمن أثناء معالجته للأزمات الدولية إعمال جميع القواعد القانونية على الأوضاع المتماثلة، إلا أن النزعة السياسية وتغليب المصالح المرتبطة بإرادة الدول دائمة العضوية حال دون ذلك.³

و تعتبر المجالات التي شملتها ظاهرة ازدواجية التعامل من طرف مجلس الأمن و تطبيق سياسة الكيل بمكيالين عديدة، ولم تعد مقتصرة على مجال أو موضوع واحد، وإنما تعددت لتشمل الكثير من الحالات و المواضيع الهامة،⁴ من ذلك تعامل مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان حيث نجده اعتمد على معايير مزدوجة في الحالات التي تدخل فيها المجلس لحماية حقوق الإنسان، و تعتبر الحالة الصومالية و العراقية و الوضع في فلسطين خير مثال على ازدواجية المجلس في تعامله مع قضايا حقوق الإنسان، فقد تعامل المجلس مع الوضع في العراق بموجب القرار 688(1991) و اعتبر

¹ حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، سنة 2020، ص 137.

² محمد جغام، "حقوق الإنسان و ازدواجية المعاملة: بين مشروعية المفهوم و تسييس الممارسات"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2023، ص 731.

³ ابتسام حمدود، المرجع السابق، ص 46.

جيلالي شوبرب، المرجع السابق، ص 304.

ما يتعرض له العراقيون من انتهاكات و قمع لسكان الأكراد مما يهدد السلم و الأمن الدوليين خاصة أمام لجوء الأكراد إلى الدول المجاورة،¹ كما اعتبر الوضع في الصومال على أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين من خلال القرار رقم 733(1992).²

غير أن مجلس الأمن لم يستطيع التدخل باسم حقوق الإنسان لوقف الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و ذلك بسبب الاستخدام المتكرر لحق الفيتو من طرف الو م أ ، بل أن المجلس يضفي نوعاً من الدعم و الحماية للانتهاكات الإسرائيلية عندما يُصنف هذه الانتهاكات بأنها عمل من أعمال الدفاع الشرعي،³ كذلك تعتبر قضية أسلحة الدمار الشامل من القضايا التي فرضت ازدواجية في التعامل خاصة من طرف الو م أ و حلفائها بحيث تعاملت بازدواجية تحيزية إزاء أحقية بعض الدول في امتلاك الطاقة النووية، و بهذا الصدد تمت إثارة مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل بشأن دولة العراق، في المقابل نجد أنه تم التغاضي عن حالات تم فيها امتلاك أسلحة نووية كما هو الحال بالنسبة لدولة إسرائيل، حيث ترى هذه الأخيرة أن منطقة الشرق الأوسط يجب أن تبقى خالية من أسلحة الدمار الشامل في حين تستثني من هذا الأمر حليفها الإستراتيجي و المتمثل في إسرائيل فهي ترى أنها دولة ديمقراطية و تحسن التصرف و إن كان سلاح الردع لديها فإنها ستحسن التصرف فيه وبذلك لن يكون هناك مخاوف بشأن تهديد السلم و الاستقرار، غير أنه لا يمكن لمسألة التسابق نحو التسلح النووي أن تنتهي إلا إذا أخضعت جميع الأطراف لاتفاقية نزع السلاح النووي و الابتعاد عن الإزدواجية في التعامل مع القضايا الدولية.⁴

أما الانتقائية ودورها في إعاقه فرض الشرعية الدولية على مستوى مجلس الأمن، فمفادها قيام مجلس الأمن بانتقاء بعض الصراعات والتدخل فيها باسم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويترك صراعات أخرى دون أن يفصل فيها والسبب في ذلك حتما راجع إلى رفض الدول الدائمة العضوية التدخل، وبالتالي يرجع تدخل مجلس الأمن في النزاع وتسويته إلى الاعتبارات السياسية والمصلحية للدول

¹S/RES/688 (1991)

²S/RES/733(1992)

جيلالي شوبرب، المرجع السابق، ص 308. ³

⁴ يوسف محمد الهوساوي، "ازدواجية التعامل الدولي في قضية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل"،

مقال منشور على الموقع: <https://www.a/quds.co.uk> تاريخ الزيارة 2024/01/20 على الساعة 13 سا.

الدائمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر هذه الأسباب كافية لتجريد الأمم المتحدة من الثقة.¹ فتارة نجد المجلس متحمس ومندفع لبعض النزاعات الدولية من أجل تسويتها، حتى ولو كانت دون أساس قانوني وهي تلك التي ترغب الو.م.أ في معالجتها لأسباب سياسية، مثال ذلك قضية لوكاربي التي تمثل نموذج بارز لهذا النمط من تصفية النزاعات، حيث كان من المفروض أن يتم تسوية هذا النزاع على مستوى محكمة العدل الدولية، لأن النزاع ذو طبيعة قانونية، غير أن الضغوط الأمريكية دفعت مجلس الأمن إلى تبني القضية، وفرض عقوبات على ليبيا بالمخالفة لأحكام الميثاق، وقواعد القانون الدولي، وتارة نجد مجلس الأمن لا يتحمس ولا يرغب في تسوية بعض النزاعات، وهي تلك النزاعات التي لا ترغب الولايات المتحدة الأمريكية في تسويتها وتفضل إبعادها عن الأمم المتحدة كلية، ويمثل النزاع العربي الإسرائيلي أهم نماذج هذا النمط من التسويات، ويعود السبب في ذلك إلى رغبة أمريكا في تسوية النزاع وفق موازين القوى القائمة لصالح إسرائيل وليس وفق قواعد و مبادئ الشرعية الدولية والميثاق الأممي.

وقد يتم تسوية النزاع باختلاف طبيعته ودرجة مساهمته بمصالح الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم النظر في النزاع ليس وفق مقتضيات الأمن الجماعي، وإنما حسب التأثيرات التي يمكن أن يلحقها هذا النزاع بالمصالح الحيوية والإستراتيجية للدول الأعضاء الدائمة،² و ذلك نتيجة تطبيق سياسة الإنتقائية.

و قد عبرت عن ذلك بوضوح "كوندوليزا رايس" في مقال نشر لها سنة 2000 في مجلة Foreign Affairs قائلة: " إن الحكومة الأمريكية ليست مضطرة للعمل وفق معايير وهمية للسلوك الدولي أو النقيذ بكل ميثاق دولي أو اتفاقية دولية يحلو لأحد أطرافها، وعلى جميع الدول باستثناء الحلفاء أن تطيع هذه المعايير بمنتهى الدقة و إلا..."³

كما صرحت وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة (مادلان أولبرايت) على ذلك بقولها: " نعم نحن نمارس الانتقائية في الأحكام وازدواج المعايير ونكيل بمكيالين ومعيارنا الأول هو مصلحة الولايات المتحدة

لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن "لتفادي الإنتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية"، المرجع السابق، ص ص 256، 258.¹

خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 318، 319.²
محمد جغام، المرجع السابق، ص 733.³

الأمريكية،¹ فالو م أ أصبحت تنظر إلى القانون الدولي كجزء من القانون الأمريكي و مع انهيار الإتحاد السوفياتي راحت وتيرة تدخلها في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي انشأا و تنفيذا تأخذ منحى جديدا برزت فيه الرؤية الأمريكية الأحادية و التي تعبر على نحو سافر عن المصالح الأمريكية و تسعى إلى فرض الهيمنة الأمريكية بكل السبل،² غير أن هذا الواقع قد أدى إلى انهيار ضوابط الشرعية الدستورية الدولية الواردة في الميثاق سواء تعلقت هذه الضوابط بالناحية الموضوعية أو بالناحية الإجرائية و من ثم وجب الإسراع في إعادة صياغة ميثاق الأمم المتحدة صياغة قانونية تعيد الوضوح و الاستقرار لقواعد الشرعية الدولية.³

رابعا: غموض فكرة السلم والأمن الدوليين واتساعها.

حدد ميثاق الأمم المتحدة المهمة الرئيسية لمجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يضع تعريفا محددا لهذا المفهوم، فللمجلس مطلق الحرية في تحديد ما إذا كانت الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،⁴ وطبقا لقواعد القانون الدولي التقليدي كان يشمل تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما وقوع حرب بين دولة وغيرها، التدخل في شؤون الدول عن طريق التهديد باستعمال العنف ضدها، كذلك حالات استخدام القوة داخل إقليم الدولة مما يعرضها للخطر، لكن هذا المفهوم اتسع وأصبح يشمل فئة أخرى يثور بخصوصها جدل واسع،⁵ فتهديد السلم والأمن الدوليين لم يعد ينتج عن حالات الحرب و العدوان فقط، و إنما في حالات السلم أيضا، ذلك أنه أصبح للسلم أبعادا أخرى كنقص الغذاء، الفقر، المجاعة، الأوبئة، سوء التنمية، الممارسات اللاديمقراطية، عدم احترام حقوق الإنسان، و الخرق الواسع النطاق لقواعد القانون الدولي الإنساني،⁶ حيث أصبح بإمكان مجلس الأمن التحقق من احترام حقوق الإنسان، و في هذا الخصوص دعا الأمين

لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن "لتفادي الإنتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية"، المرجع السابق، ص ص 261، 262.¹

محمد جغام، المرجع السابق، ص 733.²

³ جمال محي الدين، " سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، - الصراط- السنة الثامنة، العدد الرابع عشر، ديسمبر. سنة 2006، ص 230.

أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 181.⁴

إيتسام حمود، المرجع السابق، ص 48.⁵

⁶ كريم خلفان، "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين"، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة"، مجلة المفكر، العدد 10، المجلد 09، سنة 2014، ص 41.

العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" إلى ضرورة الربط بين انتهاك حقوق الإنسان و تهديد السلم و الأمن الدوليين و دعا إلى إعطاء دور لمجلس الأمن في وقف مثل هذه الانتهاكات، و بالتالي أصبح مجلس الأمن مسؤول عن حماية الشعوب و السكان الذين يتعرضون لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية، أو إذا كانت الدولة غير قادرة أو أخفقت في حماية مواطنيها، لاسيما إذا نجم عن هذا الإنتهاك تدفق كبير للاجئين إلى الدول المجاورة، حيث اعتبر المجلس ذلك من قبيل تهديد السلم والأمن الدوليين¹ مثال ذلك ما تعرض له الأكراد من قبل النظام العراقي السابق،² و كذا قضية البوسنة والهرسك³ كذلك توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل مسألة الإرهاب الدولي حيث كانت قضية لوكربي مناسبة للربط بين الأعمال الإرهابية و تهديد السلم و الأمن الدوليين⁴ ثم جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتؤكد هذه المقاربة و أدخل مجلس الأمن الإرهاب ضمن مفهوم السلم و الأمن الدوليين و أصبح من الأفعال المنشئة لاختصاصه حيث أتاح الطابع المرن و المتطور لمفهوم السلم و الأمن الدوليين إمكانية توسع المجلس في ممارسة اختصاصاته،⁵ وكذا أسلحة الدمار الشامل كما اتسع اهتمام الأمم المتحدة ليشمل قضايا جديدة بالدرجة الأولى سياسية، من قبيل الديمقراطية،⁶ تغيير نظام الحكم⁷ إن عدم الاتفاق على تعريف محدد وواضح للسلم والأمن الدوليين واتساع الفكرة وتشعبها دفع بمجلس الأمن إلى انحرافه عن دوره الأساسي الذي رسمه له واضعو الميثاق الأممي سنة 1945 دفعه إلى إصدار قرارات مشكوك في شرعيتها مما طرح فكرة الإصلاح مرة أخرى و ذلك باستحداث ميكانزمات تُقيد من سلطة مجلس الأمن في عملية التكيف.

¹ صوفيان حاج امحمد صالح شعبان، " السلم والأمن الدوليين، دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد (11) العدد 01، سنة 2018، ص 187.

² أنظر القرار رقم: 688 (1991) الصادر بتاريخ: 05 أبريل 1991 بخصوص أكراد العراق.

³ أنظر القرار رقم: 757 في: 29 ماي 1992 بخصوص البوسنة والهرسك.

⁴ أنظر القرار رقم: 748 (1992) الصادر بتاريخ: 31 مارس 1992.

⁵ صوفيان حاج امحمد صالح شعبان، المرجع السابق، ص 188.

⁶ بخصوص خرق الديمقراطية وربطها بتهديد السلم والأمن الدوليين كان ذلك فيالقضية الهايتية القرار رقم 841 الصادر بتاريخ : 16 جوان 1993.

⁷ ربط مجلس الأمن بين نظام الحكم و تهديد السلم و الأمن الدوليين في حرب الخليج الثالثة حيث اتهم نظام صدام حسين بالنظام الديكتاتوري.

خامساً: شكلية مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط الإتحاد السوفياتي، ظهرت الو.م.أ القوة المهيمنة على العالم، مما سمح لها بالانفراد باتخاذ القرارات الدولية، أمام عجز المجلس الذي لا يملك من القوة إلا بالانحناء أمامها¹، فأصبح دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين دور شكلي، وتجلت شكلية المجلس في العديد من النزاعات الدولية، أبرزها الحالة العراقية، فقد صدر القرار رقم 660 (1990) بعد غزو القوات العراقية لدولة الكويت بتاريخ: 02 أغسطس 1990، وقد جاء فيأن: " المجلس يقرر وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت وأنه يتصرف بموجب المادتين 39 و40 من ميثاق الأمم المتحدة".

على هذا الأساس:

- يدين الغزو العراقي للكويت،
 - يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 1 أغسطس 1990.
 - يدعو العراق والكويت إلى البدء في مفاوضات مكثفة لحل خلا فاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، ويوجه الخصوص جهود جامعة الدول العربية....²
- بعدها صدر القرار 661 (1990) الذي تضمن فرض جزاءات دولية شاملة على العراق. ونظراً لعدم تنفيذ العراق للقرار 660 (1990) أصدر المجلس حوالي ثلاثة عشر قراراً منها اثنتي عشر قراراً استند فيها إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث أجاز من خلالها استخدام القوة بهدف إرغام العراق على تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس خلال الفترة الممتدة من 02 أوت 1990 إلى غاية الفاتح من فيفري 1991 وأهمها القرار 660 (1990)،³ من بين هذه القرارات القرار رقم 678 (1990) حيث يعتبر هذا القرار الأساس الذي يشرع استخدام القوة العسكرية لأنه استند إلى الفصل السابع من الميثاق، وقد أذن فيه المجلس للدول الأعضاء المساندة لحكومة الكويت باستخدام كافة

¹ علي منصور نزيه، المرجع السابق، ص 100.

²S/RES/660 (1990)

³Bedjaoui Mohamed, Op. Cit, P50

الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ القرار 660،¹ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وأعطى العراق مهلة حتى 15 يناير 1991 لكي ينفذ هذه القرارات.

غير أنه كان من المفترض على مجلس الأمن أن يعزز الظروف الملائمة لتطبيق الفقرة الثالثة من القرار 660،² أي البدء فوراً بمفاوضات مكثفة بين العراق والكويت لحل خلافتهما إلا أن الـ 661 أي بتاريخ: 07 أغسطس 1990، واستخدم الجزاءات لتصعيد الأجواء واستبعاد أي مفاوضات كانت قد تكون كفيلة بحل النزاع العراقي الكويتي.³

وعلى الرغم من انتهاء العمليات العسكرية وانسحاب القوات العراقية من الكويت، إلا أن مجلس الأمن أصدر قرار آخر رقم 687 في 02 أبريل 1991 الذي فرض فيه شروط السلام على العراق لصالح الكويت وكل الدول المتضررة نتيجة الحرب وإنشاء منطقة منزوعة السلاح ونزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ومراقبة التسلح بصفة مستمرة.⁴

وقد كان هذا القرار أشبه بمعاهدات الصلح التي يفرض فيها المنتصر شروطه على المظلوم، حيث أن الطرف المنتصر هو تحالف الدول الكبرى بقيادة الـ 660. أ. باعتبار الحرب ليست حرب الأمم المتحدة التي لم تكن الطرف الذي خاض الحرب مباشرة ضد العراق على الطرف المهزوم وهو العراق، وتختلف عن معاهدات الصلح كونها حصلت على ختم مجلس الأمن حتى أصبح القرار يحوز على الشرعية الدولية.⁵ من كل ما سبق نستنتج أن الولايات المتحدة كانت تصوغ مشاريع القرارات ثم تحيلها

¹ تشير إلى أن ما ورد في الفقرة الثانية من القرار 678 من استخدام جميع الوسائل اللازمة لم يقتصر على تطبيق العراق للقرار 660 وما تلاه من قرارات، أي الانسحاب من الكويت، وإنما أضيفت إليه عبارة "وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة وهو ما يعني أنه حتى لو انسحبت العراق من الكويت فإن العراق لا يكون قد طبق قرار المجلس رقم 678، وبالتالي سيبقى العراق تحت الحصار إلى أن يقرر المجلس بأن السلم والأمن الدوليين ليسا في خطر ولا يوجد ما يهددهما وهذا راجع للسلطة التقديرية للمجلس التي تتحكم فيها المصالح السياسية للدول الخمس دائمي العضوية وخاصة الـ 660.

² تنص الفقرة 3 من القرار 660 (1990) على:

" يدعو العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، ويوجه خاص جهود جامعه الدول العربية".

³ سفيان لطف علي، المرجع السابق، ص 187 ، 188.

⁴ جيلالي شوبرب، المرجع السابق، ص 295.

⁵ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 321.

على المجلس وليس أمام هذا الأخير إلا أن يقبلها سواء بالترغيب أو التهيب أو شراء التصويت.¹ وهذا ما يؤكد شكلية دور مجلس الأمن في حل النزاع العراقي الكويتي. كما تبرز شكلية مجلس الأمن في إطار النزاع العراقي من خلال القرار 1441 (2002)، الذي اعتمدته الو.م.أ وحليفها بريطانيا كأساس لتدخلها العسكري في أزمة الخليج الثالثة (اعتمدته كتفويض ضمني) رغم أن القرار لا يحوز على مثل هذا التفويض، إلا أن المجلس لم يحرك ساكناً.² كذلك تظهر شكلية المجلس من خلال القرار رقم 1483 الصادر بتاريخ: 22 ماي 2003،³ الذي أقر بالاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق دون إدانته، حيث أن القرار يحتوي على تناقضات واضحة في بنوده، حيث يؤكد المجلس في الفقرة 2 من ديباجة هذا القرار على سيادة العراق وسلامته الإقليمية، في حين جاءت الفقرة 13 من الديباجة لتسلم بصلاحيات ومسؤوليات والتزامات الدولتين القائمتين بالاحتلال، غير أنه لا يمكن التوفيق بين سيادة العراق وسلامته الإقليمية، بينما يقر المجلس بأن العراق محتلاً، فالاحتلال في حد ذاته انتهاك للسيادة والسلامة الإقليمية لأي دولة كما أن الفقرة العاشرة من القرار 1483 جاءت لترفع الجزاءات الدولية المفروضة على العراق دون التحقيق من نزع أسلحة الدمار الشامل. هذا ما يدل على أن استمرار الجزاءات لأعوام طويلة وصدور هذا الكم الهائل من القرارات بخصوص الحالة العراقية منذ القرار 661 (1990) وحتى القرار 1483 (2003) لم تكن قرارات تهدف إلى تقويم المسار السلوكي لدولة العراق وفقاً لقواعد الشرعية الدولية، وإنما جاءت لتهئية ظروف الاحتلال العراقي، وهذا ما تبين من عدم ثبوت صحة الادعاءات التي طرحتها الو.م.أ⁴ هذا ما يؤكد أن الجهة التي صنعت القرارات ضد العراق في مجلس الأمن لم تكن الدول الأعضاء فيه، ولم تكن بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين وفرض قواعد الشرعية الدولية، بل كانت باسم الو.م.أ وحلفائها وبهدف تحقيق المصالح السياسية للدولة المهيمنة على صياغة القرار الدولي، وما كان لمجلس الأمن إلا تركية ومصادقة مشاريع القرارات المعروضة عليه من طرف الو.م.أ حتى يضيف

¹سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 198.

²راجع ما تم تفصيله في هذا الموضوع في الصفحات من 268 إلى 302.

³S/RES/1483 (2003)

⁴سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 205، 206.

عليها بعضاً من الشرعية الدولية على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي ومبادئ الميثاق الأممي.

وبالتالي فإن الحرب الأمريكية على العراق تعبر بوضوح على شكلية المجلس في اتخاذه للقرارات الدولية كما تبرز شكلية دور المجلس في فرض الشرعية الدولية من خلال موقف المجلس من الصراع العربي الإسرائيلي، والقرارات المتخذة بخصوص هذا النزاع، حيث تعتبر إسرائيل من بين الدول التي يتخذ مجلس الأمن حيالها مواقف شكلية.

فقد نسبت إسرائيل استعمال القوة المسلحة ضد لبنان إلى رغبتها في تحرير الجنديين المختطفين من قبل حزب الله، وقد سبق لمجلس الأمن أن رفض هذا المبرر عام 1976، حيث أن قيام جماعة مسلحة باختطاف الرهائن لا يعطي للدولة التي يعتبر الرهائن من مواطنيها الحق في القيام بعمل عسكري لتحريرهم، فلثبوت حق الدفاع الشرعي عن النفس لا بد من وجود اعتداء مسلح من طرف دولة أخرى، غير أن الفلسفة القانونية الإسرائيلية في القانون الدولي مبنية على فكرة الدفاع الوقائي والتي تركز أساساً على فكرة وجود عدوان احتمالي أو مستقبلي غير حال خلافاً لما هو متطلب قانوناً للاعتراف بمشروعية الدفاع الشرعي في القانون الدولي،¹ رغم ذلك شنت إسرائيل هجوم عسكري على لبنان بتاريخ 12 جويلية 2006، إلا أن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار حتى تاريخ: 12 أوت 2006، أي بعد شهر كامل من استمرار الهجوم العسكري الإسرائيلي على لبنان،² أين أصدر المجلس القرار رقم 1701 (2006)³ الذي يقرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين دون أن يتضمن أي إشارة إلى الفصل السابع من الميثاق، ودون أي إدانة واضحة لإسرائيل، حيث وصف الفقه الدولي القرار 1701 بالقرار المتأخر جداً وغير الكافي لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى لبنان ووقف العدوان الإسرائيلي مما يعبر عن شكلية المجلس في مواجهة إسرائيل.⁴

¹ صلاح الدين بودربالة، "عدوانية إسرائيل والدفاع الشرعي" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، الرقم 02، سنة 2011، ص 158.

² أدى هذا العدوان الذي استمر 34 يوماً إلى مقتل حوالي 2000 مدنياً من بينهم 40 بالمئة من الأطفال، وسبب في تهجير ما يقارب المليون لبناني.

³ S/RES/S 1701 (2006).

⁴ حسانى خالد، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 322.

كذلك بررت إسرائيل عدوانها على فلسطين على أساس تهديد مواطنيها جراء توحيد صفوف المقاومة الفلسطينية،¹ مما يشكل حقها في الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الإقرار بشرعية هذا العدوان وإدراجه تحت مظلة الدفاع الشرعي وفق نص المادة 51 من الميثاق، حيث استعملت إسرائيل خلال عدوانها على قطاع غزة - الذي اعتبرته دفاعاً شرعياً - ما يعادل قنبلة نووية ونصف من وزن المتفجرات، وهو ما يخالف شرط التناسب اللازم للإقرار بحق الدفاع الشرعي، وقواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، وخاصة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني لما لهذه الأسلحة من قوة تدميرية غير ضرورية، كما أقرته المحكمة في حكمها الصادر عام 1996 بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.²

وبالتالي نجد أن إسرائيل بررت عدوانها على لبنان على أساس الدفاع الشرعي الوقائي، وهو ذات المبرر الذي رفعته خلال عدوانها على قطاع غزة، أو العدوان على مصر سنة 1967 رغم أن هذا المبرر مخالف لقواعد القانون الدولي لا سيما المادة 51 من الميثاق، رغم ذلك لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار لمواجهة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل بل ساعدها عن طريق صياغته قرارات أضفى من خلالها الشرعية الدولية على انتهاكات إسرائيل بدعم من الو.م.أ صاحبة حق الفيتو.

¹ صلاح الدين بودريالة، "عدوانية إسرائيل والدفاع الشرعي" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2 ديسمبر سنة 2011، ص 195.

² نفس المرجع، ص 162.

الفرع الثاني: المبررات الإجرائية لإصلاح مجلس الأمن في سبيل فرض الشرعية الدولية.

هناك مبررات إجرائية كانت دافعا للمناداة بضرورة إصلاح نظام مجلس الأمن، حيث فرضت ظروف الحرب العالمية الثانية، على المتفاوضين في مؤتمر سان فرانسيسكو ضرورة الاعتراف للدول الكبرى بسلطة التحكم في صناعة القرارات داخل الأمم المتحدة- مجلس الأمن- وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولتقادي حروب عالمية أخرى مدمرة، و انبثق عن هذا الامتياز عدة مبررات كانت سببا للمناداة بإصلاحات جذرية في نظام التصويت خاصة، سنتناولها من خلال النقاط التالية:

أولاً : عدم مسايرة تشكيلة مجلس الأمن للتطورات الراهنة.

نص ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 بسان فرانسيسكو في نص المادة 23 منه في فقرتها الأولى على أن مجلس الأمن يتألف من إحدى عشرة عضوا من الأمم المتحدة، خمسة أعضاء دائمين وهم الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي سابقا (روسيا حاليا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا، جمهورية الصين وفرنسا. وهناك ستة أعضاء غير دائمين في المجلس ثم ارتفع عددهم إلى عشرة،¹ حيث تتحكم الأعضاء الخمس الدائمة المذكورة آنفا في اتخاذ القرارات على مستوى مجلس الأمن بسبب امتياز الفيتو الممنوح لها.

إذ هذه الصياغة للعضوية كانت نتاج ثمرة موازين القوى الناجمة عن الحرب العالمية الثانية، والهزيمة التي تعرضت لها دول المحور في ذلك الوقت، فوفق الأفكار السائدة آنذاك فإن التهديد الرئيسي للسلم و الأمن الدوليين سيكون مصدره دول المحور.²

وبالتالي فقد بنيت الأمم المتحدة على افتراض أساسي يقوم على وجوب استمرار التعاون والتفاهم بين الدول المنتصرة، و لا أمل للبشرية في سلم و أمن دائمين إذا لم يتحقق هذا التعاون والتفاهم بين هذه الدول، و رغم أن الدول المتحالفة ساورها الخوف من تصرفات بعضها و شعرت بأن هذا التعاون لن يستمر حتى نهاية الشوط، إلا أنها فضلت متابعة الجهود وتم إنشاء المنظمة الأممية بهذه الصيغة.³

أنظر القرار 1991 ألف (د- 08) المؤرخ في 17 ديسمبر 1963، اعتمدت الجمعية العامة تعديلات المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق في 7 ديسمبر 1963، ودخلت حيز النفاذ في 31 أغسطس 1965.¹

إسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 367.²

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 77.³

وبالتالي فإن مجلس الأمن بهذه التشكيلة لا يعبر عن الجماعة الدولية، أو التوزيع الجغرافي العادل للقوى في العالم، و أضحي بحاجة إلى ضبط ممارساته و إعادة تشكيله وفقا لأسس ورؤى جديدة تختلف عن تلك التي حكمت تشكيله الأول.¹

فالأعضاء الدائمون في المجلس لا يمثلون إلا ثلث سكان العالم، وهذا يمثل خلل وعصف في مصداقية تمثيل المجلس لحجم العضوية في الأمم المتحدة، وللمناطق الجغرافية المختلفة، فمن غير المعقول جعل العضوية في مجلس الأمن قاصرة على خمسة عشر عضوا منذ التعديل الذي حدث سنة 1965 في الوقت الذي بلغ فيه عدد أعضاء الأمم المتحدة اليوم 193 دولة²، فباستثناء الأعضاء الخمسة الدائمين من العدد الإجمالي يبقى 188 دولة لاتزال ممثلة بعشرة أعضاء في مجلس الأمن فتكون نسبة تمثيلهم قد تدنت إلى (1) لكل (18.7) عضوا في الجمعية. هذا التدني في نسبة التمثيل لأعضاء الجمعية العامة في مجلس الأمن دفعها إلى المطالبة بتوسيع عضوية المجلس لإعادة التوازن في نسبة التمثيل.³ هذا بالإضافة إلى التغيرات الجيوسياسية للمجتمع الدولي التي كانت سائدة إبان الحرب العالمية الثانية، من أبرزها نهاية الاحتكار النووي الأمريكي، وانهيار الاتحاد السوفياتي، والوحدة الألمانية، وانفتاح الاقتصاد الياباني، وبزوغ الاقتصاد الصيني، وتكاثر عدد الدول الناتج عن تنامي ظاهرة الاستقلال....⁴ من هنا تجد كل من اليابان وألمانيا أنه من حقهما الانضمام إلى نادي العضوية الدائمة، نظرا لأنهما تتحملا نسبة كبيرة من ميزانية المنظمة تصل إلى 17%، كما أن هناك بعض الدول أصبحت قوى إقليمية مؤثرة مثل: كندا، مصر.⁵

كذلك إيطاليا تطور اقتصادها وأصبحت قوة دولية لا يستهان بها، والهند بثقلها الديموغرافي وانضمامها إلى نادي الدول النووية أصبح لها مركز دولي مرموق، أما البرازيل فبمواردها الضخمة وطاقاتها الصناعية المتجددة أصبحت من الدول التي تتمتع بمكانة كبيرة، كما أن هناك اتجاه ينادي إلى تمثيل

سامي جاد عبد الرحمان واصل، "إصلاح مجلس الأمن الدولي"، مجلة القانون و الاقتصاد، ملحق العدد الخامس و التسعون، نوفمبر سنة 2022، ص 374. ¹

² نردين ناجة رشيد، المرجع السابق، ص 102.

نزیه علي منصور، المرجع السابق، ص 120. ³

سامي جاد عبد الرحمان واصل، "إصلاح مجلس الأمن الدولي"، المرجع السابق، ص 392. ⁴

⁵ زياد محمد الوحشات، إصلاح هيئة الأمم المتحدة: "نظرة تحليلية لمشكلاتها وطرق التغلب عليها"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6 ، العدد 1، جانفي 2021، ص 15.

القارة الأفريقية في العضوية الدائمة لمجلس الأمن ، فالدول الإفريقية تمثل نسبة 27% من أعضاء الأمم المتحدة ولكنها لا تملك سوى ثلاثة (03) مقاعد غير دائمة في المجلس.¹

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تحديد خمس دول بعينها نظرا لقوتها الاقتصادية والعسكرية آنذاك يتناقض مع المتغيرات الدولية، ذلك أن القوة الاقتصادية والعسكرية للدول عرضة للزيادة أو النقصان، كما أنها قابلة للتغيير في أي وقت حسب تغير طبيعة الأوضاع الدولية، فمثلاً الصين بالرغم من أنها عضو دائم بمجلس الأمن إلا أنها لم تساهم أبداً في عمليات حفظ السلام الدولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كما أن دور ومكانة كل من روسيا والصين في تراجع نتيجة تغير موازين القوة في النظام الدولي الراهن،² كما أن المملكة المتحدة وفرنسا لم تعودا من بين القوى الخمس العسكرية أو الاقتصادية الرئيسية في العالم.³

أمام هذه المتغيرات توالى الكثير من الاقتراحات المنادية بوجوب عملية إصلاح هيكلية الميثاق الأممي، حيث كانت هناك العديد من المطالب قدمها العديد من زعماء العالم خصوصا الأفارقة و بعض زعماء أمريكا اللاتينية و مجموعة دول عدم الإنحياز تمثلت أغلبها في تمثيل أكثر عدالة على مستوى مجلس الأمن يعكس التمثيل الواقعي للجغرافيا وكذا الكثافة السكانية حيث لم تعد نسبة الثمانين بالمئة (80%) التي تم تحديدها في مؤتمر سان فرانسيسكو متوفرة جراء التطور السكاني وظهور أطراف دولية جديدة في الهيئة الأممية حالياً، حيث نلاحظ غياب التمثيل الإفريقي و أمريكا الجنوبية تماماً من تشكيلة المجلس بالنسبة للأعضاء الدائمين، وكذلك غياب دول فاعلة مثل ألمانيا، اليابان، كوريا الجنوبية.⁴

لذلك يعتبر إصلاح مجلس الأمن محور أساسي لتنفيذ دور الأمم المتحدة ككل، و لا يكون ذلك إلا بإعادة تشكيل وتوسيع العضوية في مجلس الأمن، من أجل ترشيد عملية صنع القرار على نحو صحيح، عادل ومحيد.⁵

إسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 371.¹

حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 134.²

محمد بركة، المرجع السابق، ص 226.³

أنس مشلح، فائزة مدافر، المرجع السابق، ص 35.⁴

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 263.⁵

لكن أي إصلاح لمجلس الأمن لابد أن يسبقه تعديل في الميثاق، فالمشكلة التي تعيق عملية الإصلاح على مستوى المجلس تتمثل في أن أي اقتراح تعديل لا يدخل حيز النفاذ إلا إذا صادقت عليه ثلث أعضاء الأمم المتحدة من بينها الأعضاء الخمس الدائمة.¹

ثانيا : إخلال تشكيلة مجلس الأمن بمبدأ السيادة المتساوية بين الدول.

يقضي مبدأ المساواة بين الدول بأن تمثل الدول في المنظمة على قدم المساواة، فالقاعدة الأساسية في المشاركة في إدارة أي منظمة دولية هي قاعدة المساواة، حيث يكون لكل دولة صوت واحد أو عدد من الأصوات مساو لعدد أصوات كل دولة.²

و يجد هذا المبدأ تطبيقا له داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ لا فرق بين الدول كبيرها و صغيرها، كما هو معمول به داخل جامعة الدول العربية، و في منظمة الدول الأمريكية. إلا أن هناك خروج عن المبدأ داخل مجلس الأمن³ فرغم أن الميثاق يتضمن نصوصا تقضي بمبدأ السيادة المتساوية بين الدول الأعضاء⁴ إلا أنه منح من جهة أخرى امتيازات للدول الخمس الكبرى داخل مجلس الأمن على حساب الدول الأخرى،⁵ إن هذا الإمتياز جاء مناقض لمبدأ السيادة، حيث تمت صياغته بالتمييز بين الأعضاء الدائمين وهم خمسة أعضاء تم تحديدهم بشكل واضح وصريح، وهم يتمتعون بامتياز الديمومة في عضوية مجلس الأمن ولهم حق النقض - الفيتو - على القرارات الدولية، وهناك أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم وفق معايير، وهذا ما نص عليه الميثاق في المادة 23 منه. و بالتالي فإن هذا الامتياز الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية يخل إخلالا جسيما بمبدأ المساواة في السيادة كما ذكرنا سابقا و ينتج عنه اقتصار تطبيق نظام الأمن الجماعي على الدول الصغرى دون الدول الكبرى، مما يطيح بجوهر و أساس نظام الأمن الجماعي.

راجع المواد ص 108، 109 من الميثاق.¹

رياض صالح أو العطا، النظرية العامة للمنظمات الدولية، مكتبة جامعة طنطا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993/1994، ص 61.²

محمد بركة، " دعوة لانتهاء أو تعديل صلاحية الفيتو في مجلس الأمن"، مجلة أكاديميا، العدد 02، سنة 2014، ص 225.³

هذا ما تضمنته الفقرة 1 من المادة الثانية من الميثاق، " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وكذا المادتين 55 و 78 من الميثاق⁴

خالد حساني، حدود سلطات الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 34.⁵

إضافة إلى الخلل العددي بين أعضاء مجلس الأمن و أعضاء الأمم المتحدة ككل، فإن هناك خلل داخل المجلس نفسه من حيث الأعضاء الدائمين و الأعضاء الغير دائمين، حيث أثبتت ممارسات مجلس الأمن، و كذا مواد الميثاق ضعف و عدم فعالية الأعضاء الغير دائمين في المجلس و هذا ليس نابعا من مدة عضويتهم المحددة بعامين بل من احتكار الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس للامتيازات التي لم يترك لهم منها إلا الدور الإجرائي المكمل، فضلا عن هيمنة الدول الدائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن مما يجعل الدول الغير دائمة العضوية مجرد دول مراقبة داخل المجلس.¹

كما ينتج عن تشكيلة المجلس الإخلال بمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي العرفي، وهو مبدأ عدم جواز أن يكون الشخص حكما وطرفا في نزاع واحد، حيث أن الدول الخمس الدائمة العضوية تشارك في اتخاذ القرارات التي لا يمكن تمريرها دون موافقتها، مما يجعلها طرفا و حكما في الوقت ذاته لاسيما إذا كانت هي إحدى طرفي النزاع، و يقتضي هذا النزاع تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق.²

و من هنا فقد تم خرق مبدأ المساواة في السيادة و الدوس عليه من خلال إعطاء الدول الخمسة الدائمة العضوية في المجلس فقط هي التي لها حق اتخاذ القرار في المسائل الموضوعية، وبالتالي فإن إجماع الخماسي الممتاز يعتبر إخلال بمبدأ المساواة في السيادة كمبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة.³ هذا ما يمكن اعتباره مبررا قانونيا لإصلاح مجلس الأمن.

من هنا بات إصلاح مجلس الأمن من خلال إعادة النظر في تشكيلته - بما يتناسب و التمثيل العادل لمجلس الأمن - من الضروريات الكبرى تحقيقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

ثالثا: الخلل الهيكلي بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

من المبررات التي طرحت نفسها لإعادة إصلاح مجلس الأمن اختلال التوازن بين الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، مما يستوجب إعادة النظر في العلاقة التي تربط بينها، وذلك من أجل استتباب

اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 371، 312.

²Christiano Chasseriau, Le veto en droit International, Pédone, Paris, France, P 49.

خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، ص 345.

السلم والأمن الدوليين، وإعادة فرض الشرعية الدولية على مستوى قرارات مجلس الأمن، ونذكر بصفة خاصة العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، وبين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

1. ضعف الجمعية العامة وتوسيع اختصاصات مجلس الأمن: مكن الميثاق الجمعية

العامّة من ممارسة اختصاصات واسعة في مختلف المجالات بما فيها بعض السلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فلها الحق في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه و لها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسب في تلك المسائل و الأمور،¹ فلها سلطة النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين بنا فيها المبادئ التي تحكم نزع السلاح،² كما لها أن تناقش و تقدم توصيات بخصوص أي مسألة لها علاقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين.³

كما لها أن تجلب انتباه مجلس الأمن حول القضايا المهددة للسلم والأمن الدوليين.⁴

غير أن الميثاق أورد قيد حول اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك في المادة 11 فقرة 2 والمادة 12، حيث يتمتع على الجمعية العامة عدم صياغة أي توصية بشأن نزاع أو موقف طالما أن مجلس الأمن بصدد معالجتها باعتبار هذا الأخير صاحب الاختصاص الأصلي، باستثناء ما إذا طلب منها القيام بذلك.⁵

يتضح أن للجمعية العامة سلطة مناقشة جميع القضايا و هو حق واسع ظاهرياً، أما من الناحية العملية فهو مقيد بعدم مناقشة المسائل المطروحة أمام المجلس، هذا الأخير الذي له السلطة الواسعة في مناقشة كل المسائل المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين،⁶ فالميثاق جعل من المجلس حجر الزاوية في نظام الأمن الجماعي المنشأ من قبل الأمم المتحدة، أي أنه يضع تفوق مجلس الأمن على

أنظر نص المادة 10 من الميثاق.¹

أنظر المادة 11 فقرة 1.²

انظر المادة 11 فقرة 2 من الميثاق.³

انظر المادة 11 فقره 3 من الميثاق.⁴

انظر المادة 2 والمادة 11 فقرة 2 من الميثاق.⁵

هشام بخوش، " ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 5، العدد 02، سنة 2021،

ص 117.⁶

الجمعية العامة من خلال هذا القيد،¹ فالجمعية العامة مغلوطة اليد أمام مجلس الأمن، فهي ذات اختصاص عام فيما لا يدخل ضمن الاختصاص الأصلي لمجلس الأمن. و بالتالي فقد جعل واضعو الميثاق من مجلس الأمن المسؤول الأول عن مسائل السلام و الأمن الدوليين، وجعلوا من الجمعية العامة منتدى للمداولة، حيث نلمس من خلال تصفح بنود الميثاق أن للجمعية دورا محدودا على الصعيد الدولي، أي أنها ضعيفة الصلاحيات أمام مجلس الأمن الذي ينفرد بعلاج مشاكل السلم و الأمن الدوليين خاصة الخطيرة ، أي المسائل السياسية التي تلهب ساحة العلاقات الدولية، ولا تتجاوز الجمعية العامة أن تعد مجرد "هيئة استشارية" للمجلس، شرط أن يسمح لها المجلس بالكلام في خصوص مسألة معروضة عليه، و حتى في هذه الحالة فإن رأيها في القضية المعروضة لا يملك قوة الإلزام ولا يعدوا أن يكون توصية (غير ملزمة) بإمكان المجلس أن يضرب عنها صفحا و يفعل ما يشاء من خلال قراراته الحديدية التي يُسجّلها حق الفيتو بقوة النفاذ مهما بلغت الاعتراضات المقابلة.²

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن تكون له دورات انعقاد على مدار السنة خلافا للجمعية العامة التي تكون دورات انعقادها محدودة، حيث تجتمع في دورة انعقاد سنوية طبقا للمادة 20 من الميثاق،³ ولا تعدو أن تكون قراراتها مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية و التي لا يمكنها إبدائها إلا إذا طلب منها ذلك من قبل المجلس في الحالات التي يباشر فيها المجلس في النزاع.⁴

كما يكمن قصور العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة في تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال التقارير التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، حيث تكفي الجمعية العامة بالموافقة على التقرير، والإشارة إليها في لوائح نمطية دون مناقشة مضمونها.⁵

كما أن هذه التقارير غالبا ما كانت سطحية وخالية من أي تحليل معمق أو تبرير،⁶ بالإضافة إلى أن الجمعية العامة لا تملك قانونا حق إلغاء أو مراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن إذا جاءت مخالفة

عائشة حمايدي، " الدور المركزي للجمعية العامة للأمم المتحدة قرار الإتحاد من أجل السلام وتطبيقاته على النزاع

النووي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، مارس سنة 2022، ص 1314.

نردين نجاة رشيد، المرجع السابق، ص 79.

سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2011، ص 30، 31.

هشام بخوش، المرجع السابق، ص 117، 118.

عمار علان، المرجع السابق، ص 30.

⁶ Mohamed Bedjaoui, op.cit, p 143, 144.

للميثاق، و يعود ذلك إلى خلو الميثاق من أحكام بخصوص ممارسة الجمعية العامة للرقابة على مجلس الأمن، كما بيناه فيما سبق.¹

أمام هذه المعضلات التي حالت دون مساهمة الجمعية العامة على فرض الشرعية الدولية و مساعدة المجلس في مهامه المتعلقة باستتباب السلم و الأمن الدوليين جعل من إصلاح العلاقة بين الجمعية العامة و مجلس الأمن حتمية لا مفر منها و ذلك بإعطاء الجمعية دور واضح و بارز باعتبارها الجهاز الأكبر تمثيلاً لجميع الأعضاء في المنظمة الأممية، وذلك بمنحها سلطات أشمل تمكنها من اتخاذ قرارات ملزمة في المسائل الخاصة بالسلم والأمن الدوليين تكون ذات قيمة قانونية ملزمة....² كما تمت المناذاة بضرورة أن تكون هذه التقارير معللة وتتميز بالشفافية، بخصوص كل مراحل اتخاذ القرار من طرف المجلس.³

علاوة على منح الجمعية العامة الحق في المشاركة في نقاشات مجلس الأمن.⁴

2- ضعف العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية: من بين المسائل التي طرحت بشدة وكانت مبرراً لإصلاح مجلس الأمن لفرض الشرعية الدولية فكرة إعطاء مجلس الأمن سلطة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن بصفتها الجهاز القضائي الأساسي للمنظمة. وهذا المبرر تفرضه وقائع قانونية، فمجلس الأمن ومن أجل ممارسة اختصاصاته الأساسية لفرض السلم و الأمن الدوليين و بناء على سلطته التقديرية الواسعة في تكييف الوقائع و تحديد ما يعد تهديد للسلم أو إخلالاً به أو عدوان، قد يتخذ إجراءات خطيرة تصل أحياناً إلى درجة استخدام القوة ضد الدولة المخلة بالسلم و الأمن الدوليين، غير أن الإشكال القانوني الذي يواجهه الدول كونها ملزمة بموجب المادة 25 من الميثاق بتنفيذ قرارات المجلس و لا تملك الدفع بعدم قانونية هذه القرارات - كونها مخالفة لمبادئ الشرعية الدولية و قواعد القانون الدولي أو تتطوي على ازدواجية أو انتقائية- من هنا كان لزاماً منا الكلام عن الاختصاص القضائي الضابط و الناظم لهذه السلطة، هذا الاختصاص الذي كان من

راجع ما تم تفصيله بخصوص دور الجمعية العامة في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن ضمن المطلب الثاني من المبحث الثاني، الفصل الأول من هذا الباب الصفحات من 212 إلى 218،¹

عمار بن سلطان، ص 77.²

علان حرشاوي، المرجع السابق، ص 253.³

خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، ص 354.⁴

الواجب أن تلعبه محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي لم ع د،¹ خاصة أمام انعدام شبه كلي للرقابة السياسية -من طرف الجمعية العامة- على تصرفات المجلس، و بناءا على ذلك يظهر أن من أقوى الأسباب الداعية لمنح محكمة العدل الدولية سلطة الرقابة على قرارات مجلس الأمن والذي يكتسي أهمية بالغة في إطار إصلاح عميق للأمم المتحدة، تخلف القانون في كثير من الأحيان في تبرير لجوء المجلس إلى استصدار قرارات لا تنطبق مع قواعد و مبادئ الشرعية الدولية، و هذا بسبب تمتعه بسلطات تقديرية لا حدود لها في تقدير وجود حالة ما تهدد السلم و الأمن الدوليين، أو تخل بهما أو حالة عدوان طبقا للمادة 39 من الميثاق، و كذلك الحرية التي منحت في انتقاء الوسائل الملائمة لإعادة السلام،² و لقد وجود جهة قضائية مختصة بالنظر في مشروعية قرارات مجلس الأمن لعدم حصول هذه المكنة لدى محكمة العدل الدولية استنادا الى الميثاق، هذا ما خلق إشكال قانوني على الصعيد الدولي، تتمثل في انعدام جهة معقبة و مراقبة لقرارات مجلس الأمن، فإن صدرت عنه أصبحت ملزمة للدول،³ و في هذا الإطار فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المشوبة بعيب عدم المشروعية الذي أصبح السمة الغالبة على قرارات المجلس لاسيما تلك الصادرة بموجب الحالة بين العراق و الكويت على غرار القرار 687(1991)،⁴ و كذا القرار 748(1992) المتعلق بأزمة لوكربي حيث عالج مجلس الأمن مسألة تسليم المتهمين من الزاوية السياسية، في حين كان من اللازم ترك المشكلة لتجد حلها وفق الاتفاقيات المنظمة لمثل هذه الوقائع(الحل القانوني) على رأسها اتفاقية مونتريال لسنة 1971.

ومن الملامح الأخرى الدالة على انحراف المجلس في استعمال سلطة قراراته بإنشاء محاكم جنائية خاصة بيوغوسلافيا و روندا بموجب القرارين 808(1993)، 955(1994)، بعد أن كيف ما جرى في البلدين على أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين،⁵ ناهيك عن القرارين 1368، 1373(2001)

نردين نجاه رشيد، المرجع السابق، ص 91، 92.¹

علي بلمداني، المرجع السابق، ص 412، 414.²

نردين نجاه رشيد، المرجع السابق، ص 92.³

⁴ florent mazon, op cit, p 110.

محمد زكريا جاسم، " قضية لوكربي مأزق القانون الدولي أم حقيقته الغائبة؟"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 13، سنة 2005، ص 168، 175.⁵

الصادرة بخصوص التفجيرات الإرهابية بنيويورك في 11 سبتمبر 2001،¹ والقرار 1441 (2002) بخصوص امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل،² و ماحدث من تخطي لقواعد القانون الدولي و مبادئ الشرعية الدولية في هذه القرارات، و غيرها من القرارات التي تجاوز فيها المجلس حدود الشرعية الدولية كتلك الصادرة بخصوص النزاع العربي الإسرائيلي. من هنا باتت ضرورة إصلاح مجلس الأمن لفرض الشرعية الدولية من خلال منح م ع د سلطة الرقابة القضائية على قرارات المجلس ضرورة ملحة. و قد تمت المناداة بذلك بقوة خاصة بعد صدور القرارين رقم 731، 748 بخصوص أزمة لوكربي، وما انطوى عليه القرارين من خلط بين الاعتبارات السياسية و القانونية، و تجسيد العلاقة الهشة بين م ع د و مجلس الأمن،³ فلو أنيط للمحكمة هذا الدور القضائي في رقابة قرارات مجلس الأمن لكان في وسعها دحض كل القرارات التي صدرت في حق ليبيا بسبب تعارضها الجسيم مع الشرعية الدولية، حيث أن المجلس بحكم وظيفته السياسية و الأمنية أقحم نفسه في مسألة قانونية بحتة تتعلق بتسليم المجرمين التي سبق أن تصدرت لها اتفاقية مونتريال.⁴

و نشير إلى أن الاختصاص القضائي للمحكمة في مجال المنازعات يقتصر على سبيل الحصر على الدعاوي التي تكون الدول أطرافا فيها بموجب المادة 1/34 من النظام، و هو ما يعني بمفهوم المخالفة أن المحكمة لا يعهد لها بسلطة النظر في النزاعات القائمة بين الدول و المنظمات الدولية، إضافة الى الأثر النسبي للحكم الذي لا يكون له قوة الالتزام إلا بالنسبة لطرفي النزاع، و بالتالي انعدام فرصة خلق سوابق قضائية يعتمد عليها لاحقا في حالات مماثلة.

أما وظيفتها الاستشارية المتمثلة في استصدار آراء استشارية، فلم تسلم هذه المهمة من عوارض تقلص من نجاعة أي رقابة محتملة على قرارات المجلس، فمن جهة تنحصر الجهات المعنية بالفتوى في جهاز مجلس الأمن و الجمعية العامة (المادة 96 من الميثاق) فالجمعية العامة لا يمكنها عرض

¹ philipy wechel: tribuval des grimer de de guerre en yougoslavie in: AFDI, vol 39, 1993, p 234.

أنظر ما تم تفصيله بخصوص القرارين 1368، 1373 (2001) وانتهاك القرارين لقواعد الشرعية الدولية، الصفحات من 245 إلى 253.²

راجع ما تم تفصيله بخصوص القرار 1441 (2002) المتعلق بامتلاك العراق لاسلحة الدمار الشامل ومظاهر عدم مشروعيته في الصفحات من 292 إلى 301.³

خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 354.⁴

قرارات المجلس على المحكمة للنظر فيها بسبب مبدأ الفصل بين السلطات السائد بين مؤسسات الأمم المتحدة (المادة 12 من الميثاق)، كما أنه لا يمكن للمجلس عرض صحة قراراته على المحكمة نظرا لكون هذه الأخيرة نافذة بمقتضى المادة 25 من الميثاق. و إذا ما تصورنا أن رأي ما لمح بطريقة غير مباشرة إلى عدم مطابقة القرار للقانون، فإن الفتوى تصطدم بعائق قانوني يتمثل في فقدانها لعنصر الإلزام، و إن كان من ناحية الممارسة العملية نجد أن المحكمة نظرت في مشروعية العديد من قرارات مجلس الأمن بطريقة غير مباشرة من خلال وظيفتها الاستشارية، أو بمعرض ممارستها لوظيفتها القضائية، رغم أن أرائها لم تكن ملزمة.¹

و في الأخير نرى صحة الاتجاه الذي ينادي بوجوب محاكاة النظم القانونية الدولية للنظم القانونية الداخلية التي تقوم على مبدأ وجود ثلاث سلطات، سلطة تشريعية تتولى وضع القوانين و أخرى تنفيذية مهمتها تطبيقه، و ثلاثة قضائية تتولى مراقبة مدى التقيد بها،² و في إطار فرض الشرعية الدولية على مستوى مجلس الأمن ينادي العديد من الفقهاء بضرورة تعزيز العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن و ذلك من خلال إعطاء المحكمة دورا فعالا في الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس و ذلك قصد عدم انحرافه و إصداره لقرارات منافية للشرعية الدولية ووفق مصالح الدول أصحاب حق الفيتو، وهذا ما أكذه السيد: محمد بجاي بقوله أنه لا يمكن تحقيق ديمقراطية الأمم المتحدة دون التعرض إلى مسألة أساسية تتمثل في الرقابة على أعمال الهيئات السياسية لاسيما مجلس الأمن باعتباره حجر الأساس في أي عملية إصلاح تمس المنظمة الأممية.³

و هذه الرقابة قد تكون قبلية ، بالزام المجلس بطلب فتاوى من المحكمة بخصوص القرارات والتدابير التي ينوي اتخاذها طبقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق، فتتظر المحكمة في مدى شرعيتها قبل اتخاذها.⁴ وقد تكون بعدية أو لاحقة، تتولاها المحكمة بموجب اختصاصها القضائي.⁵ و تلك لن تكون

تم تفصيل كل ذلك ضمن المطلب الأول: دور م ع د في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن من المبحث الثاني، الفصل الأول من هذا الباب الصفحات من 192 إلى 211.¹

رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 542.²

خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 356، 357.³
نعيمه عمير، المرجع السابق، ص 53.⁴

خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 357.⁵

إلا بإصلاح نظام الأمم المتحدة ككل و إدراج تعديل الميثاق بمنح الدول الحق في الطعن ضد قرارات مجلس الأمن.

رابعاً: المبالغة والتعسف في استخدام حق الاعتراض - الفيتو - من طرف الدول دائمة العضوية.

يقوم نظام التصويت داخل مجلس الأمن فيها يخص المسائل الموضوعية على قاعدة إجماع الدول الخمس الكبرى أي أنه لاتخاذ مجلس الأمن أي قرار موضوعي ينبغي أن تتفق الدول الخمس مجتمعة على هذا القرار إلى جانب أربع (04) أصوات لدول غير دائمة العضوية، وهذا حتى يكتمل النصاب القانوني لصدور القرار وهو 09 أصوات من مجموع خمسة عشر صوت، وهذا على خلاف المسائل الإجرائية التي تصدر بأغلبية 09 أصوات سواء كانوا دائمين أو مؤقتين، أضف إلى ذلك فإن مسألة التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية هي في حد ذاتها مسألة موضوعية يشترط فيها اجتماع الخمس أصوات للدول الدائمة العضوية في المجلس، نفس الأمر يطبق فيما يخص التمييز بين النزاع والموقف حيث لا ينعقد الاتفاق على مشكل دولي فيما إذا كان نزاعاً أو موقفاً إلا إذا اجتمعت أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية مع ما يثيره هذا الموضوع من أهمية.¹

يستخلص من خلال ذلك أنه يمكن لدولة من الدول الخمس الدائمة العضوية شل يد المجلس بالحيولة دون صدور قرار في المسائل الموضوعية وافق عليه جميع أعضاء المجلس الأربعة عشر الدائمين و غير الدائمين إذا صوتت ضده.²

و بالفعل فقد كان بإمكان حق الفيتو توقيف مشاريع القرارات المراد اتخاذها، فإعمال حق الفيتو في الواقع العملي، كان له أثره السلبي الكبير على القرارات المراد اتخاذها فالدول الدائمة العضوية صاحبة هذا الحق و باستثنائها عليه، أصبحت تتصرف وفق مصالحها ومصالح الدول المتحالفة معها خصوصاً أمريكا والاتحاد السوفياتي اللتين أثبتت الممارسة العملية والسوابق الدولية أنهما يستعملان حق الفيتو في قضايا للوقوف مع دول بعينها،³ تسير في اتجاهها وفلكها، حيث أصبح مجلس الأمن بسبب إساءة استخدام حق الفيتو المقرر للدول الخمس الكبرى، بمثابة أداة تنفيذية يتحرك بطلب من

راجع ما تم تفصيله في هذا الشأن في الصفحات.¹

خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 359.²

محمد بركة، المرجع السابق، ص 225، 226.³

هذه الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية¹، فالاستعمال المتكرر لحق الفيتو قلل بشكل ملموس من فعالية مجلس الأمن، كما ساهم في إضعاف مصداقية المجلس كمؤسسة دولية في حل النزاعات.

وبالتالي فإن حصر حق الاعتراض لدول يعينها في المجلس سمح لها من حماية نفسها من سريان تدابير نظام الأمن الجماعي وجزاءاته عليها بسبب أن هذه الإجراءات مدرجة ضمن المسائل الموضوعية التي يحتاج إقرارها إجماع الدول الخمس، كما أن هذا الامتياز غير المبرر إمتد ليشمل دولاً أخرى ليس لها عضوية دائمة في المجلس،² لأن لها مصالح مشتركة مع إحدى الدول الخمس دائمة العضوية.

واستدلالاً على ذلك فقد تم استخدام حق الاعتراض سنة 1945 من قبل روسيا لأكثر من 120 مرة، في حين تم استخدامه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في أكثر من 76 مرة أكثرها كان لصالح إسرائيل وضد إدانتها على حساب فلسطين.³

فقد استخدمت أمريكا حق النقض ضد مشروع قرار مصري تحت رقم 2334 بتاريخ 17 ديسمبر 2017 يرفض اعتراف واشنطن بالقدس عاصمة إسرائيل، وكذا مشروع قرار رقم 891 بتاريخ 16 سبتمبر 2003 يدين قرار الكنيس الإسرائيلي بالتخلص من ياسر عرفات، حيث صوت المجلس بأغلبية 11 عضو لصالح مسودة قرار تطالب إسرائيل بالامتناع عن أي أعمال تهجير للشعب الفلسطيني، كما امتنعت بريطانيا عن التصويت، وقد استخدمت أمريكا حق الفيتو لمساعدة إسرائيل على التماهي في غطرستها غير مبالية بالمجتمع الدولي مادامت مدعومة بالفيتو الأمريكي، والقرار رقم 980 الصادر بتاريخ: 14 أكتوبر 2003 المتعلق بالجدار الفاصل الذي شيدته إسرائيل والذي يعتبر غير قانوني فهو إخلال بخط الهدنة، كالعادة امتنعت بريطانياً عن التصويت واستخدمت أمريكا حق الفيتو ضد مشروع القرار.⁴ فبهيمنة الوم أ على الأمم المتحدة و خاصة مجلس الأمن أصبحت قرارات هذا الأخير تصدر استجابة لإرادة هذه القوى العظمى، فلم تعد الدول الدائمة العضوية قادرة على

¹مبروك جنيدي، « أثر حق النقض " الفيتو " على مبدأ المساواة»، مجلة المفكر، المجلد 13 ، العدد 2، جانفي، سنة 2018، ص 221.

عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 263، 264.

مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 221.

⁴انس مشلح، مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 32، 33.

معارضتها ولو من خلال الامتناع عن التصويت، ناهيك عن استخدام حق النقض،¹ فخلال الفترة 1995-2008 لا نجد نقضا سوى النقض الأمريكي بسبب الهيمنة الأمريكية على المقاعد الدائمة، ما يحول دون تجسيد إرادة المجتمع الدولي في صورة قرارات صادرة عن المجلس و معبرة عن الشرعية الدولية،² وبالتالي فقد تعطل مجلس الأمن عن أدائه للاختصاصات المنوط بها، وذلك بسبب مبالغة الدول الدائمة العضوية في استخدام الاعتراض على القرارات المطروحة على المجلس، و بالتالي فقد حال مجلس الأمن عن أداء وظيفته الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين و فرض الشرعية الدولية، لذا تمت المطالبة بإلغاء حق الاعتراض و تقييد حالات استعماله من قبل عدد كبير من الدول و كذا الفقهاء و تحميله المسؤولية الرئيسية في فشل المجلس في فرض الشرعية الدولية.³

فلم يستخدم حق الفيتو من أجل فرض السلم والأمن الدوليين ومن أجل فرض الشرعية الدولية و تطبيق قواعد القانون الدولي كما كان متفقاً عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، بل من أجل حماية مصالح الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة ومن يدور في فلكها، وهذا ما يثبته الأمين العام للمنظمة الأممية في دورتها السابعة والثلاثين سنة 1982 بقوله: " ... إن مجلس الأمن وهو الهيئة الرئيسية المعنية في الأمم المتحدة بحفظ السلام، كثيرا ما يجد نفسه عاجزا عن اتخاذ إجراء حاسم لحل النزاعات الدولية، كما أن قراراته تقابل بصورة متزايدة مع روح التحدي والتجاهل ممن يشعرون بأنهم من القوة بحيث يمكنهم الإقدام على ذلك.⁴ فأغلبية قرارات الفيتو السلبية أوقفت قرارات كانت ستغير مصير العالم إلى الأفضل لو تم تمريرها دون حق الفيتو، حيث بوقف هذه القرارات أسهم مجلس الأمن في ظهور الإرهاب الدولي، علما أن بعض الحركات الإرهابية المسلحة كانت تحصيل حاصل لسياسة المجلس و كرد فعل من جهات مقهورة أسهم حق الفيتو بشكل مباشر أو غير مباشر في ضياع حقوقهم.⁵

صالح الدين عامر، " القانون الدولي في عالم مضطرب"، مجلة السياسية الدولية، العدد 153، سنة 2003، ص 90.¹

حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الراهنة، المرجع السابق، ص 160.²

عبد اللطيف بومليك، المرجع السابق، ص 269.³

⁴ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 236.

أنس مشلح، فايزة مدافر، المرجع السابق، ص 33، 34.⁵

كل هذه الأمور مجتمعة ساهمت في تصاعد الأصوات المناادية بضرورة تعديل طريقة التصويت على مستوى مجلس الأمن في سبيل إعادة إصلاح نظام المجلس وإصدار قرارات هدفها الرئيسي حفظ السلم والأمن الدوليين وفرض الشرعية الدولية وليس مصالح الدول الخمس دائمة العضوية.

حيث كانت هناك مطالبات من داخل هيئة الأمم المتحدة تدعو للإصلاح أبرزها تلك المقدمة من الأمين العام السابق للأمم المتحدة - بطرس بطرس غالي - عام 1992 يطالب فيها بتجديد وتفعيل دور الأمم المتحدة تحت عنوان خطة السلام، وكذا المشروع المقدم من طرف كوفي عنان سنة 1997 بقسميه، القسم الإداري المتضمن تفعيل وتطوير الإجراءات الإدارية داخل المنظمة، والقسم التنظيمي المتضمن تحسين المنظمة في التجاوب مع الاحتياجات الدولية المتنامية، أو من خارج الأمم المتحدة، نجد العديد من رؤساء الدول وخصوصا الزعماء الأفارقة ومن أمريكا اللاتينية، الذين قدموا انتقاداتهم لنظام هيئة الأمم المتحدة، حيث كان للرئيس الجزائري هواري بومدين مداخلة قوية في خطابه أمام الهيئة الأممية عام 1974 مطالبا بتعديل النظام العالمي، ووصفه بالنظام الجائر الذي تجاوزه الزمن، كما انتقد الزعيم الليبي معمر القذافي عام 2009 في خطابه الشهير أمام الجمعية العامة نظام مجلس الأمن ووصف حق الفيتو بالإرهاب، وصرح علانية بأن هذا الميثاق لم يعد يخدم متطلبات ومستجدات العالم، كما طالب الرئيس التركي رجب طيب أردوغان بالتغيير، وكذا المستشارة الألمانية ميركل طالبت بإصلاح وإعادة هيكلة مجلس الأمن، وتعتبر منظمة دول عدم الانحياز من أهم وأكثر المطالبين بالإصلاح.

وفي مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة التاسعة و الخمسين أكد أن الفريق المكلف بوضع خطة مشتركة و شاملة بشأن مستقبل الأمم المتحدة أكد أنه وجد تغييرات على كامل أجهزة الأمم المتحدة و على رأسها مجلس الأمن من خلال الزيادة في أعضائه.¹

رغم ذلك لم يتغير ولم يتعدل أي شي بل ولا توجد أي بوادر إصلاح على مستوى المجلس.²

¹ الوثيقة الأمم المتحدة رقم: A/59/565 قرار الجمعية العامة رقم 59، الدورة التاسعة والخمسين البند 55، ديسمبر 2004.

² أنس مشلح، فائزة مدافر، المرجع السابق، ص 35، 36.

المطلب الثاني

الجوانب المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن ومعيقات هذا الإصلاح.

يعد إصلاح مجلس الأمن المطلب الأكثر ضرورة و أهمية في إطار إصلاح منظمة الأمم المتحدة ككل و ذلك لدعم مصداقية المنظمة و فاعليتها و من أجل إسباغ شرعية أقوى لدور المجلس باعتباره الجهاز التنفيذي المنوط به حفظ السلم و الأمن الدوليين، فقد تعالت الأصوات المنادية بضرورة إصلاح مجلس الأمن، وقد اشتملت مقترحات الإصلاح عدة جوانب سنتناولها في الفرع الأول، غير أن محاولة تفعيل هذه الإصلاحات يصطدم بعدة معضلات تجعل من المحاولات الرامية إلى إصلاح مجلس الأمن وإعادة تشكيله أمر صعب بل ومستحيل في بعض الأحيان سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجوانب المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن.

منذ صدور مؤتمر " سان فرانسيسكو" الذي توجت أشغاله بإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، والتوقيع على ميثاقها، والجدل قائم بخصوص نظام مجلس الأمن خاصة نظام التصويت، ازدادت حدة هذا الجدل بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة، وبروز الولايات الأمريكية كقوة مهيمنة على العالم، وعلى صناعة القرار داخل مجلس الأمن، وأمام تضاعف عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وظهور قوى فاعلة على الساحة الدولية، كل ذلك أدى إلى تصاعد المطالبات بطرح العديد من المقترحات سواء فيما يخص تغيير تركيبة المجلس، أو تقييد حق الاعتراض، كما طرحت فكرة تفعيل دور الرقابة على الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن، حيث أن إصلاح هذه الجوانب ينعكس بالإيجاب على أداء الأمم المتحدة عموما و على أداء المجلس خاصة ما تعلق منها بالمهمة الرئيسية الملقاة على عاتقه و هي حفظ السلم و الأمن الدوليين

أولا: توسيع عضوية مجلس الأمن.

ترتبط الإشكالية الأولى في إصلاح مجلس الأمن كما ذكرنا سابقا في تشكيلته الحالية المحددة في المادة(23) من الميثاق والتي أكدت الدول دائمة العضوية من خلالهما أنها نالت هذه المقاعد بموجب تضحياتها المشتركة أثناء الحرب العالمية الثانية، ويعتبر تحالفها هو الضمانة الأساسية لنجاح نظام الأمن الجماعي بالإضافة إلى أنها تشكل قوة اقتصادية لها ولجميع الدول الأخرى، فمثلت القارة الأمريكية بالو.م.أ والقارة الأوروبية بفرنسا وبريطانيا، والقارة الآسيوية بالصين، أما الإتحاد السوفياتي

فكان ممتد بين أوروبا وآسيا أما إفريقيا فكانت كل دولها مستعمرة.¹ غير أن مجلس الأمن بهذه التشكيلة أصبح يتعارض مع التطورات الراهنة فكان المبرر الأول لإصلاحه وإعادة تشكيل عضويته ضرورة ملحة تفرضها المتغيرات الدولية الجديدة.

لذلك جاءت مجمل المقترحات و المطالب المنادية بإصلاح المجلس متفقة على ضرورة توسيع عضوية المجلس، إلا أنها تباينت في رؤاها لنمط و معايير هذا الإصلاح و هو ما شكل عائقا في حد ذاته في التوصل إلى صيغة توافقية دولية جماعية يمكن تطبيقها من خلال زيادة عدد أعضائه ليكون أكثر تمثيلا و عدلا للمجتمع الدولي.²

1. اتفاق مقترحات الإصلاح على ضرورة توسيع تشكيلة المجلس: اتفقت كل الدول والدراسات على ضرورة توسيع العضوية في مجلس الأمن قصد إصلاحه لفرض الشرعية الدولية³، فمجلس الأمن الذراع الأقوى لهيئة الأمم المتحدة بات الأداة الأبرز لتكريس هيمنة القوى العظمى في العالم و فرض إرادتها على دول العالم الثالث لذلك تمحورت أكثر الدعوات المنادية بالإصلاح - خصوصا التي طرحت من خارج الدول الدائمة العضوية - في المطالبة بتوسيع عضويته بشكل عادل و مناسب، حيث تغيب عنه القارة الإفريقية و أمريكا الجنوبية، و تحضر فيه القارة الآسيوية بقدر لا يتناسب مع حجمها السكاني مقارنة ببقية دول العالم.

وقد كانت هذه المطالبات نابعة من داخل الأمم المتحدة و من خارجها.

(أ) مشروعات توسيع عضوية مجلس الأمن الصادرة من داخل الأمم المتحدة.

تبنت الأمم المتحدة العديد من مشاريع إصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته وإعادة النظر في المنظومة الأممية بوجه عام، وقد تجلت هذه المشاريع في مختلف الاقتراحات والفرق التي أنشأتها الأمم المتحدة سواء من طرف الجمعية العامة عن طريق الأمناء العامين للهيئة، أو من طرف المجلس ذاته، أو بعض ممثلي الدول الأعضاء والتجمعات الإقليمية.

¹ هشام بخوش، المرجع السابق، ص 120.

² ابتسام حمدود، المرجع السابق، ص 61.

جاء في الورقة المقدمة من النرويج إلى الفريق العامل بتاريخ: 03 جويلية 1996 الإشارة إلى ما يلي: ".... هذا الاتفاق العام بين الدول الأعضاء على أنه ينبغي توسيع مجلس الأمن...." انظر الوثيقة:

³ A/AC.247/1997/CRP.19

1- تقارير الأمين العام الأسبق د- بطرس غالي:

دعا الأمين العام الأسبق " بطرس بطرس غالي" سنة 1992 الدول الأعضاء في الجمعية العامة إلى تقديم اقتراحاتها الخاصة بمراجعة العضوية في مجلس الأمن لتحقيق التمثيل المتوازن فيه، وذلك بموجب القرار (47/62) الصادر خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة الذي تم تبنيه في 11 ديسمبر 1992،¹ هذا ما دفع بألمانيا واليابان الإعلان عن اقتراحاتهما، في أن تصبحا عضوين دائمين، مما لاقى قبولا لدى الأمين العام، معتبرا ذلك أمر يسمح للمجلس بمسايرة الأحداث الجديدة على الساحة الدولية.²

في دورتها الثامنة والأربعين للجمعية العامة عام 1993 قدم الدكتور بطرس غالي خطة السلام An Agenda of peace من أجل إصلاح الأمم المتحدة، حيث ركز هذا التقرير على ما يجب أن تقوم به الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، في ظل الميثاق الحالي دون تعديله، وانطوى التقرير على المحاور التالية:

- **الدبلوماسية الوقائية:** وهي الإجراءات الواجب اتخاذها لمنع نشوب النزاعات أو تفاقمها أو وقف انتشارها، لأطراف أخرى، وذلك عن طريق تبادل المعلومات العسكرية، تقصي الحقائق النشر الوقائي للقوات في الأزمات الداخلية أو الدولية.
- **صناعة السلم:** ويكون ذلك عن طريق عمليات التوفيق بين الأطراف المتنازعة بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق.
- **حفظ السلم:** وذلك بتفعيل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم في مواقع النزاع والتي تبلورت من خلال الممارسة الدولية منذ عام 1948.
- **بناء السلم بعد الصراع:** وهي مجموعة الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة القيام بها من أجل إعادة السلم، والتي تربط بين دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النهوض بالأوضاع التي تكفل عدم تجديد النزاع كنزع أسلحة الأطراف المتحاربة، إعادة توطين اللاجئين ...

¹ أنظر الوثيقة A/RES/47/62 الصادر بتاريخ: 11 ديسمبر 1992.

² مرزق عبد القادر، استخدام حق النقض (VETO) في مجلس الأمن - إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح - مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 04، جويلية سنة 2011، ص 648.

وأكد التقرير على ضرورة إصلاح مجلس الأمن بما يُمكنه من ممارسة وظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فضلا على ضرورة منح الجمعية العامة سلطة ممارسة رقابة سياسية فعلية على المجلس، من خلال منحها الحق في مناقشة وتوجيه وإصدار ملاحظات على تقارير المجلس.¹

2- تقارير فريق العمل المفتوح باب العضوية Open Ended Working Group

في أعقاب تقرير بطرس غالي بشأن إصلاح المنظمة الأممية، توالى مشروعات وتقارير الإصلاح، خاصة بخصوص مجلس الأمن، و في جلستها الثامنة والأربعين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 48/26 في ديسمبر 1993، الذي أنشئ بموجبه: " الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه، والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن " مهمته دراسة وبحث كل ما يخص توسيع عضوية مجلس الأمن²

وقد قُسمت المسائل المدرجة في جدول أعمال هذا الفريق إلى مجموعتين، الأولى تتعلق بتوسيع عضوية المجلس وعملية صنع القرار فيه (حق النقص)، والثانية تتعلق بأساليب عمل المجلس،³ ويمكن تلخيص مجمل التقارير التي قدمها الفريق العامل المفتوح باب العضوية منذ بداية مشواره في جانفي 1994 إلى غاية الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، في المقترحات التالية:

- ينبغي زيادة عدد مجلس الأمن بما لا يقل عن 11 عضوا بالإستناد إلى مبادئ التوزيع الجغرافي العادل، والمساواة بين الدول في السيادة.
- لابد من زيادة عدد الأعضاء الدائمين، غير أن آراء الفريق اختلفت بخصوص الصلاحيات الممنوحة للأعضاء الدائمين الجدد، فالبعض يرى ضرورة تمتعهم بحق النقص، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه لا ينبغي أن يُخول الأعضاء الدائمون الجدد بهذا الحق في حين ذهب رأي ثالث إلى ضرورة تشكيل فريق عمل رفيع المستوى تابع للجمعية العامة للنظر إلى أي مدى يمكن أن يتمتع الأعضاء الدائمون الجدد بحق النقص.
- ينبغي أن يخصص لإفريقيا ما لا يقل عن مقعدين دائمين، يتم تقلدهما وفق نظام التناوب وبناء على المعايير المعمول بها في الإتحاد الإفريقي.

¹ سامي جاد عبد الرحمان واصل، " إصلاح مجلس الأمن "، المرجع السابق ص 394، 397.

² انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/50/43 نيويورك: 13 ديسمبر 1993.

³ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 373.

- تخصيص مقعدين دائمين لآسيا، وفق نظام التناوب.
- تخصيص مقعد دائم لمجموعة الدول العربية، تتناوب عليه الدول العربية وفق المعايير المتبعة في إطار جامعة الدول العربية.
- يجب أن تشمل زيادة الأعضاء الدائمين بالمجلس بلدان من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي، وألمانيا واليابان.
- إذا زيد عدد الأعضاء إلى 20 عضواً، فإنه يكون 2 منهم دائمين و3 منهم غير دائمين بولاية طويلة الأجل، وإذا زيد إلى 22 عضو يكون منهم 3 منهم دائمين و4 غير دائمين بولاية طويلة الأجل، وهكذا.¹

وقد اعترف الفريق العامل صراحة بصعوبة الاتفاق حول نطاق توسيع العضوية بمجلس الأمن من خلال الملاحظات التي قدمها هذا الفريق سنة 1992.²

3- تقرير الفريق الرفيع المستوى:

بعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى منظمة الأمم المتحدة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003 ، بأن للعيان أن المنظمة باتت هيئة تمثل الإرادة الأمريكية ولا تمثل المجتمع الدولي،³ كما ثبت أن دعوات الإصلاح السابقة التي نودي بها على مستوى المنظمة الأهمية أو من خارجها، لم يكن لها أي أثر، واقتصر دورها في توفير الفرصة للدبلوماسيين والأكاديميين لبحث ومناقشة إصلاح المنظمة وعلى رأسها جهازها التنفيذي -مجلس الأمن-، لذا كان لزاماً أن يتم تقديم محاولة للإصلاح

¹ راجع تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم 47 (A/54/47) الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

وقد اعترف الفريق العامل صراحة بصعوبة الاتفاق حول نطاق توسيع العضوية بمجلس الأمن من خلال الملاحظات التي قدمها الفريق العامل سنة 1992 جاء في هذه الملاحظات أنه:

² جاء في هذه الملاحظات أنه: " فيما يتعلق بمعظم المسائل المدرجة في المجموعة الأولى (أي توسيع عضوية مجلس الأمن وعملية صنع القرار فيه) ما زالت توجد خلافات كبيرة في وجهات النظر، ونظراً لأهمية هذه المواضيع ونظراً لما تبديه الوفود من حساسية شديدة واحتراس بالغ في تناول كل المسائل، كان التقدم صوب بلوغ اتفاق عام بشأن المسائل الرئيسية بطيئاً للغاية، ولا تزال هناك خلافات في الرأي حول أمور منها فئة الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الموسع".

³ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 375.

مجلس الأمن تكون أكثر صرامة وفعالية، وعلى إثر ذلك شكل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان فريقاً رفيع المستوى لدراسة التهديدات والتحديات التي تواجه العالم واقتراح التغييرات الملائمة لمواجهتها، وتم تقديم تقرير تضمن ذلك معنون بـ: " عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة "¹

وقد نشر بتاريخ : 02 ديسمبر 2004، وهو مقسم إلى أربعة فروع مخصصة على النحو التالي:

الجزء الأول: " نحو توافق في الآراء بشأن الأمن"، أما **الجزء الثاني:** " الأمن الجماعي وتحدي المنع"،

الجزء الثالث: " الأمن الجماعي واستخدام القوة " في حين نجد **الجزء الرابع** معنون بـ: " زيادة فعالية الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين".

وقد تم تقسيم التهديدات والتحديات التي تواجه العالم من حيث الخطورة إلى ست مجموعات تتصدرها التهديدات الاقتصادية والاجتماعية كالفقر والأمراض المعدية والتدهور البيئي، تليها الصراعات المسلحة بين الدول، الصراعات الداخلية التي تشمل الحروب الأهلية والإبادة الجماعية ... ثم أسلحة الدمار الشامل، والإرهاب التي يأتي في المرحلة الخاصة، تليه آخر مجموعة هي الجريمة المنظمة.²

ويعتقد الفريق الرفيع المستوى أن المعايير والقواعد التي تحكم استخدام القوة في العلاقات الدولية، يجب أن يكون أكثر دقة وتفصيلاً، لاسيما في حالات الإبادة الجماعية والقتل الجماعي، وغيرها من عمليات القتل الواسعة النطاق سواء حدثت فعلاً، أو يتوقع حدوثها، وتم الأخذ في الاعتبار ضمن هذا التقرير ليس فقط استخدام القوة، ولكن أيضاً شرعيتها، ويرى الفريق أن مجلس الأمن عندما يوافق أو يأذن على مثل هذا الاستخدام يجب أن يأخذ في الاعتبار عدداً من المعايير، منها خطورة التهديد، وأن تكون الملاذ الأخير، كما يوصى الفريق بإنشاء مجلس الأمن لجنة لبناء السلام مهمتها ملأ الفراغ الناتج عن غياب الأمم المتحدة، ومساعدة الدول على تحقيق الانتقال من الحرب إلى السلام.³

وفيما يتعلق بالجزء المخصص بتوسيع عضوية المجلس اقترح الفريق الرفيع المستوى نموذجين لتوسيع عضوية مجلس الأمن ليصبح 24 عضواً على النحو التالي:

¹ عمر محمود أكرم، " نحو إصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة (ضرورته وأبعاده)"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "سلسلة العلوم الإنسانية"، المجلد السادس عشر، العدد 02، سنة 2014، ص 19.

² أنظر الوثيقة الأمم المتحدة: (A/53/565) المتضمنة تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2004.

³ عمر محمود أكرم، المرجع السابق، ص 20.

النموذج الأول: وهو إضافة 6 أعضاء دائمين لمجلس الأمن مع عدم حصولهم على حق الفيتو، وإضافة 3 أعضاء غير دائمين موزعين جغرافيا، على أن يكون الأعضاء الستة الدائمون انعكاسا للقوة والتأثير، وأن يكون من بينهم الدول المساهمة في ميزانية الأمم المتحدة وهي اليابان وألمانيا، وأن تكون هناك اتفاقات ثنائية بين القوة العظمى في الإقليم الواحد للتناوب على المقعد على سبيل المثال الهند وباكستان وآسيا، نيجيريا وجنوب إفريقيا في قارة إفريقيا، غير أن التقرير لم يوضح آليات التوصل لتلك الاتفاقيات، خاصة مع وجود صراعات إقليمية.

النموذج الثاني: قدم التقرير هذا النموذج لتوسيع مجلس الأمن حتى يتيح بديلا آخر في حالة عدم قبول المجتمع الدولي النموذج الأول ووفق هذا النموذج لا تضاف مقاعد دائمة، إنما تضاف تسعة مقاعد مقسمة إلى ثمانية مقاعد غير دائمة محددة بأربع سنوات قابلة للتجديد، ومقعد واحد غير دائم محدد بسنتين وغير قابل للتجديد (يضاف إلى المقاعد العشرة غير الدائمة الحالية) ويظل حق الفيتو محصور بين الدول الخمس دائمة العضوية، مع توزيع العضوية المستجدة توزيعا جغرافيا عادلا. إشتمل تقرير الفريق رفيع المستوى عدة معايير لاختبار الدول الأعضاء الجدد لمجلس الأمن، كإسهام هذه الدول المالي والعسكري والدبلوماسي في أنشطة الأمم المتحدة، ومدى مساهمتهم في مساعي السلام في النزاعات المسلحة.¹

غير أن هذه الاقتراحات لم تحصل على الإجماع كونها لا تعبر عن التمثيل العادل بالنسبة للدول الإفريقية ولا عن توزيع جيوسراتيجي عادل بالنسبة إلى إفريقيا فإن التمثيل في المجلس يجب أن يكون متسقا مع عدد أعضاء الدول الإفريقية في الأمم المتحدة، على الرغم من هذه الانتقادات الموجهة لهذه الوثيقة فقد شكلت الأساس لإعداد التقرير الذي قدمه الأمين العام كوفي عنان إلى الجمعية العامة المعنون، "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع".²

¹ سامي جاد عبد الرحمان واصل، "إصلاح مجلس الأمن الدولي". المرجع السابق، ص ص 405، 407.

² عمر محمود أعمار، المرجع السابق، ص 21.

4- تقرير الأمين العام في جو من الحرية أفسح لعام 2005.

قدم الأمين العام السابق كوفي عنان إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بتاريخ: 21 مارس 2005 تقريراً تحت عنوان: "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" حث الدول الأعضاء إلى اعتماد مجموعة من المقترحات المحددة واتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة المشاكل العالمية وتمكين الأمم المتحدة من مواجهة التحديات الراهنة وأن تكون مكرسة لتعزيز الأمم المتحدة، وأشارت الفقرة 108 من التقرير إلى أن المجلس يجب أن يمثل بدقة واقع القوة في العالم المعاصر من خلال فسح المجال للدول التي تساهم في الأمم المتحدة مالياً وعسكرياً ودولياً في إتخاذ القرارات الخاصة بإصلاحه.

كما طالب التقرير بإلغاء المادة 109 من الميثاق المتعلقة بإجراء تعديله، وإلغاء لجنة أركان الحرب المشتركة، وكذا مجلس الوصاية. وكان إصلاح مجلس الأمن أهم المحاور التي تناولها التقرير، حيث اتفق مع تقرير الفريق رفيع المستوى بشأن توسيع عضوية المجلس، وأكد على ضرورة إشراك الدول التي تساهم مالياً وعسكرياً ودبلوماسياً في اتخاذ القرارات الخاصة بإصلاحه، كما دعا التقرير إلى ضرورة الأخذ بإحدى النموذجين (أ) و(ب) الذي أشار إليهما لتقرير الفريق رفيع المستوى ليصبح مجلس الأمن أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي بأسره.¹

5- مؤتمر الحكومة العالمية و إصلاح مجلس الأمن:

في العام 2011 قال رئيس الجمعية العامة "جوزيف دايس" بمناسبة مؤتمر الحكومة العالمية وإصلاح مجلس الأمن: أن الأمم المتحدة ستفقد مصداقيتها كمنتدى عالمي، إذا لم تستطيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإتفاق على إصلاح عضوية ونظام عمل المجلس.

وأضاف قائلاً: "إن إصلاح مجلس الأمن لن ينجح إلا إذا تم اتخاذ خمس خطوات أساسية:

- أن يحظى إصلاح المجلس بأكبر دعم ممكن.
- التوافق مع مبادئ الأمم المتحدة.

¹ تقرير الأمين العام كوفي عنان، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج مؤتمر، قمة الألفية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2005، ص 58، 59.

- أن تكون الإجراءات بسيطة.
- أن يكون فعالاً حتى يستطيع التصدي للنزاعات.
- أن يتجلى بالمرونة حتى لا يغلق الأعضاء على أنفسهم في هيكل جديد يصبح أكثر تغنياً¹

6- مقترحات الأمين العام الحالي "غوتيريش":

ومن خلال الدورة (75) للجمعية العامة سنة 2020 طالبت عدة أطراف بإصلاح مجلس الأمن وقد أدان الأمين العام الحالي "غوتيريش" العلاقات المختلة بشدة بين الدول الكبرى في العالم، و استغل قادة الدول هذه المناسبة للمطالبة بضرورة إصلاح مجلس الأمن، من بينها الهند واليابان والبرازيل وألمانيا وهي دول مرشحة لإحراز مقعد دائم في المجلس، والملاحظ أن فرنسا تدعم هذه الدول للإنضمام إلى المجلس، مع تعزيز الوجود الإفريقي كما تؤكد على الحد من استخدام حق الفيتو اتجاه الجرائم الجماعية.²

وفي مقابلة له مع النائب الأول للمدير العام لوكالة "تاس" الروسية، قال غوتيريس أنه: " لا يوجد عضو إفريقي في مجلس الأمن الدائم، ومن المؤكد أنه سيكون من الصعب تغيير كل هذا في لحظة واحدة، و لكن يتعين أن نبدأ بشيء يمكن أن يكون فيه الإجماع ممكناً." و أوضح أن القضية "ليست مسألة سهلة، و ليست عادلة فعلى سبيل المثال فإننا نجد أوروبا قارة صغيرة نسبياً، و لكن في الدول الأعضاء الخمسة عشر في المجلس يوجد 06 أعضاء أوروبيين." كما أكد أن إصلاح المجلس يجب أن يبدأ بمنح العضوية الدائمة لإفريقيا.³

وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة" أنطونيو غوتيريش" إلى إصلاح مجلس الأمن، لكنه لم يوضح كيفية القيام بذلك.

وقال غوتيريش خلال الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة:

¹ انظر موقع أخبار الأمم المتحدة: <https://news-un- org/ar/ story/ 2011/05/14239> تاريخ الزيارة: 2023/03/17 على الساعة: 08:30 د.

² أقيمت هذه الدورة في الفترة من 22 إلى 29 سبتمبر 2020، الإطلاع على مداخلات الدول الأعضاء في هذه الدورة أنظر الموقع: <https://gadebate.un. org/ generaldebate 75/ar.> تاريخ الزيارة: 2023/03/17 على الساعة: 13:20 د.

³ الأمم المتحدة: إصلاح مجلس الأمن يبدأ بمنح عضوية دائمة لقارة إفريقيا" مقال منشور على الموقع: <https://www.almayadeen.net> تاريخ الزيارة: 18 جوان 2024 على الساعة 08:45 د.

" تم إنشاء مجلس الأمن على يد المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، و كان جزء كبير من إفريقيا لا يزال تحت الحكم الإستعماري". و أضاف: " وحتى يومنا هذا، لا تتمتع إفريقيا بمقعد دائم في أكبر مجلس لحفظ السلم في العالم هذا يجب أن يتغير".

غير أن الأمين العام غوتيريش لم يقدم أي مقترحات محددة لإصلاح مجلس الأمن.¹

(ب) مقترحات الدول والتكتلات الإقليمية حول توسيع عضوية مجلس الأمن.

1- مقترحات الدول:

1-1- مواقف الدول من غير الأعضاء الدائمين:

1-1-1 موقف الجزائر: انضمت الجزائر إلى منظمة الأمم المتحدة بعد استقلالها مباشرة ، وسرعان ما لعبت دورا رائداً على مستوى المنظمة وغيرها من فروعها، والمنظمات الإقليمية الأخرى خاصة في مجال دعم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

أما في شأن إصلاح منظمة الأمم المتحدة ، قلم تغير الجزائر من موقفها فيما يتعلق بمبدأ الإصلاح أو كفاءاته، وساهمت في رسم موقف موحد يخدم مصالح وتطلعات الشعوب الإفريقية.² وعبرت الجزائر عن هذا الموقف في العديد من المناسبات والمحافل الدولية، نذكر منها ما ذكره السيد "عبد الله باعلي" ممثل الجزائر في الجمعية العامة، حيث أشار إلى التمسك بضرورة الإصلاح، وإن كان هناك اختلاف حول في الفيتو وطريقة توسيع المجلس، إلا أنه يجب جعل المجلس أكثر ديمقراطية في تسييره، وأكثر شفافية في نشاطه.³

كما أكد ممثل الجزائر في الجمعية العامة السيد: " مراد بن مهدي" سنة 2008 بشأن إصلاح مجلس الأمن أنه يجب أن ينص على تصحيح العجز في التمثيل، كما صرح أنه يجب أن يكون هناك تمثيل للقارة الإفريقية باعتبارها الخاسر الكبير جراء قيام المنظمة وأغلب الدول الإفريقية دول مستعمرة.⁴

¹ <https://arabic.rt.com> تاريخ الزيارة: 30 سبتمبر 2024 على الساعة: 13 ما 20 د.

² كريم خلفان، المرجع السابق، ص 47.

³ le conseil doit être plus démocratique dans sa fonctionnement, plus représentatif dans sa composition, plus transparent dans ses méthode de travail.....titre de la réforme du conseil de sécurité en débat <http://www.ridi.org>.

⁴ تاريخ الزيارة 2024/03/21. <http://www.un.org/News/fr/2008>.

1-1-2 موقف جمهورية مصر العربية: يتجلى موقف مصر من فكرة إصلاح مجلس الأمن من خلال انتمائها لمجموعة عدم الانحياز، ومن خلال هويتها العربية والإفريقية والإسلامية، لذا نجدتها حريصة على إصلاح منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة، وإصلاح مجلس الأمن وتوسيع عضويته بصفة خاصة.¹

وفي هذا الصدد تقدم ممثل مصر نيابة عن بلدان عدم الانحياز، برسالة تضمنت وجهة نظر حركة عدم الانحياز بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن، أهم ما جاء فيها أن بلدان عدم الانحياز ممثلة تمثيلاً ناقصاً، لذا يجب توسيع مجلس الأمن لتقادي هذا النقص، مما ينعكس على مصداقية المنظمة الأممية، ويصحح الاختلالات القائمة.²

كما أكد مندوب مصر الدائم لدى هيئة الأمم المتحدة على أن توسيع عضوية مجلس الأمن بعد مطلباً أساسياً لمصر.

هذا وتتطلع مصر الحصول على العضوية الدائمة بمجلس الأمن كممثلة لإفريقيا في حال توسيع عضوية مجلس الأمن، وذلك بالنظر إلى تأثيرها الإيجابي على المستويين الإقليمي والدولي، حيث تمتلك مصر أكبر قوة عسكرية في إفريقيا، وكذا تمثيل دبلوماسي واسع النطاق على مستوى العالم، كما تساهم مصر بقوات عسكرية وقوات شرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما يعود لها الدور البارز في دعم حركات التحرر والاستقلال و تقرير المصير ... وغيرها، من هنا تستحق مصر شغل مقعد دائم بمجلس الأمن ممثلة للقارة الإفريقية.³

1-1-3 موقف دولة النرويج:

نشير إلى موقف النرويج من خلال الوفد النرويجي الذي أشار إلى أن توسيع عدد المقاعد الدائمة وغير الدائمة يمكن أن يعكس أفضل الحقائق السياسية والاقتصادية، ووصف المحاولات الرامية إلى التخلص من المقاعد الدائمة بأنها ليست واقعية فحسب، بل أنها تجنح نحو الأضرار بقدرة المجلس على أداء واجباته.⁴

¹ سامي جاد عبد الرحمن واصل، إصلاح مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 409.

² الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 269.

³ سامي جاد عبد الرحمن واصل، "إصلاح مجلس الأمن الدولي"، المرجع السابق، ص 409 ، 411.

⁴ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 269.

1-1-4 موقف تركيا

اقترحت تركيا مجلساً للأمن يتكون من ثلاثين مقعداً وذلك بإضافة خمسة عشر مقعداً جديداً إلى التشكيل الحالي للمجلس، يتم تناوبها بين عدد من الدول تم اختيارها وفقاً لمعايير محددة.¹

1-1-5 موقف ألمانيا واليابان: أكدت كل من دولتي ألمانيا واليابان أنهما قادرتان على تحمل المسؤوليات كأعضاء دائمين بالمجلس، نظراً لمساهمتهما في ميزانية المنظمة الأممية، ومشاركتهما في مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، ومكافحة الإرهاب،² وفي هذا الإطار تقدمت ألمانيا واليابان بمقترح توسيع عضوية مجلس الأمن، يتضمن زيادة عدد الأعضاء من 15 إلى 25 عضواً.³

وفي الدورة التاسعة والخمسين سنة 2004، قال وزير الخارجية الألماني في خطابه الشهير حول إصلاح الأمم المتحدة أنه: " لو أردنا عن حق أن يتم الاعتراف بشرعية قرارات مجلس الأمن، وأن تنفذ بفعالية فعلينا أن نصلحه، ومما لاشك فيه أن مجلساً به أعضاء أكثر سوف يتمتع بقوة أكبر دولياً، وأن ألمانيا مستعدة مثلها مثل البرازيل الهند واليابان لأن تتحمل المسؤولية المرتبطة بمقعد دائم بمجلس الأمن.⁴

1-2 مواقف الدول الدائمة العضوية:

إن مواقف الدول الدائمة العضوية بالغة الأهمية بالنسبة لمسألة إصلاح مجلس الأمن ، سواء بالنسبة لتوسيع المجلس أو إعادة النظر في حق الاعتراض، ذلك أن الميثاق اشترط في المادتين 108 و109 لإقرار أي تعديل قبول الدول الخمس الدائمة العضوية وتصديقها عليه، وجاءت مواقف الدول الدائمة متقاربة بشأن توسيع مجلس الأمن رغم بعض الاختلافات البسيطة.

1-2-1 الاتحاد الروسي:

يرى أنه يجب أن يُنظر إلى مسألة دور المجلس وتحسين أدائه بحذر، باعتباره الجهاز الرئيسي لحفظ السلم والأمن، فمجلس الأمن يعمل بحالة جيدة، ولا ينبغي التورط في إصلاح جهاز غير عاطل أصلاً

¹ حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتغيرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، الدار العربية للعلوم، بيروت ، 2009، ص 237.

² سامي جاد عبد الرحمن واصل، إصلاح مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 413.

³ سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 96.

⁴ سامي جاد عبد الرحمن واصل، إصلاح مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 413.

مع وجود هذا العدد الكبير من المنازعات في العالم، ويشترط للقبول بإصلاح المجلس أن تكون الخطوات المتخذة في هذا المجال متدرجة، ومتفق عليها بالمجلس، وتوضع لها معايير مقبولة.¹

1-2-2 موقف فرنسا:

ترى فرنسا أن المسؤولية الملقاة على الأعضاء الدائمين يملئها الميثاق ذاته، والخبرة المكتسبة، وصعوبة المهام التي يضطلع بها المجلس.

غير أن فرنسا لا تمنع مسألة زيادة الأعضاء الدائمين ويراعي في ذلك أمران:

- القدرة الإقتصادية.

- مدى استعداد الدولة في الإسهام في عمليات حفظ السلام.²

وتتجه فرنسا إلى فتح الباب أمام الدول المتقدمة والدول النامية للترشيح لعضوية المجلس الدائمة وغير الدائمة في حال توسعه، وتدعم فرنسا مجموعة الأربعة G4 وهي ألمانيا واليابان والهند والبرازيل، في طلبها لمقعد دائم، كما أكدت على ضرورة استحواذ إفريقيا على مقعد دائم لمجلس الأمن، وتتجه الرؤية الفرنسية على غرار غالبية الدول الأوروبية نحو توسيع المجلس للتخلص من الهيمنة الأمريكية.³ وقد قدمت فرنسا سنة 2013 مشروعا للإصلاح تركز حول استعمال حق النقض، وصرح الرئيس الفرنسي السابق، هولاند عن إمكانية تنازل فرنسا عن استعمال حق النقض إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جرائم واسعة النطاق أو أي انتهاك لحقوق الإنسان.

غير أننا نلتزم عدم الجدية من المشروع الفرنسي من خلال تهديد فرنسا باستخدام حق النقض عندما يتعلق الأمر مثلا بإسناد ولاية مراقبة حقوق الإنسان للبعثة الأممية في الصحراء الغربية.⁴

1-2-3 موقف الصين:

ترى الصين أن إصلاح الأمم المتحدة يجب أن يلتزم بالمبادئ التالية:

- أن يساهم الإصلاح في تعزيز مصداقية وفعالية المنظمة.
- أن يساهم الإصلاح في صيانة مقاصد ومبادئ الميثاق.
- أن يُلبي الإصلاح أقصى حد ممكن من مطالب الدول الأعضاء.

¹ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين الممارسة والتطبيق، المرجع السابق، ص 270.

² انظر الوثيقة: A/48/264 الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة.

³ سامي جاد عبد الرحمن واصل، إصلاح مجلس الأمن الدولي، ص 418.

⁴ أنس مشلح، فائزة مدافر، المرجع السابق، ص 36.

وترحب الصين بتقرير الفريق الرفيع المستوى والتقرير الشامل للأمين العام بحكم هذه التقارير طرحت توصيات مفيدة ترمي بالنهوض بالأمم المتحدة وإصلاحها.¹

1-2-4 موقف بريطانيا - المملكة المتحدة.

ترى بريطانيا أن مجلس الأمن إستجاب للعديد من المطالب المقدمة له بصورة سريعة، رغم ذلك فلا بأس من التغيير شريطة أن لا تُتخذ إجراءات متعجلة تؤدي إلى التقليل من فعالية المجلس.² وتقوم رؤية المملكة المتحدة لإصلاح المجلس بعدم منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد حال توسيع عضوية المجلس، وأن تتماشى هذه الإصلاحات مع المصالح البريطانية في ظل النظام العالمي الجديد.³

1-2-5 موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

- ترى أمريكا أن هناك طرق لتحسين قدرة مجلس الأمن على تحمل عبء عمله المتزايد، وتوسيع وتنظيم فرصة إسهام الدول غير الأعضاء في عمله منها:
- إمكانية إنشاء هيئة فرعية لمجلس الأمن عملاً بالمادة 29 من الميثاق.
 - تعزيز التعاون بين المجلس والجمعية العامة.
 - تعزيز التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية.⁴

وقد تقدم الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بمبادرة للإصلاح تتكون من عشرة بنود لجعل المنظمة أكثر فعالية والحد من الإزدواجية في التعامل مع القرارات وإحداث تغيير لتحسين أداء المجلس خاصة في مجال الإرهاب، والعمل الإنساني، وقد حظيت مبادرة الرئيس الأمريكي بموافقة 146 دولة إلا أننا نصطدم بشروط تعجيزية في مبادرة الرئيس الأمريكي، حيث إشتراط مواصفات من القوة العسكرية والسياسية والاقتصادية للدول التي تريد الانضمام إلى مجموعة الدول الدائمة العضوية، وأيضاً إشتراط موافقة برلمانات الدول الخمس دائمة العضوية بثلاثي أصواتها لتمرير المشروع الإصلاحي. وهذا شيء مستحيل أن توافق الدول الخمس عن فقدان امتياز مهم أو تعريضه للخطر، كما أن هناك تلويح

¹ ورقة الموقف الصيني حول مسألة إصلاح الأمم المتحدة، على الموقع : [https:// www.fmprc.gov.cn](https://www.fmprc.gov.cn) تاريخ

الزيارة 13 جوان 2023 على الساعة 22 سا 27 د.

² أنظر الوثيقة A/48/264 الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، ص80.

³ سامي جاد عبد الرحمن واصل، " إصلاح مجلس الأمن الدولي"، ص 417، 418.

⁴ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين الممارسة والتطبيق، المرجع السابق، ص 273، 274.

بتهديد خفض التمويل من الجانب الأمريكي إن لم ترضخ المنظمة للابتزاز الأمريكي المتمثل في عدم إزعاج إسرائيل.¹

هذا ما يثبت سوء النية في المبادرة الأمريكية للإصلاح على غرار المبادرة الفرنسية.

2- مقترحات التجمعات الإقليمية:

1- موقف الاتحاد الإفريقي:

أشارت الكثير من المواقف والآراء التي قبلت بشأن إصلاح المنظمة إلى ضرورة تمثيل الدول الإفريقية تمثيلا عادلا ومنصفا بحكم أن الاتحاد الإفريقي يتضمن أكبر عدد من الدول المشكلة للمنظمة، ولأن أغلب الدول الإفريقية كانت غائبة عند تأسيس منظمة الأمم المتحدة بسبب وطأة الإستعمار.²

وقد أجمعت الدول الإفريقية على ضرورة إصلاح مجلس الأمن من خلال إعلان أوزوليني وهي الوثيقة المرجعية التي تمثل الموقف المشترك لدول الاتحاد الإفريقي وقد تم اعتمادها في 26 مارس 2005 على هامش الدورة الاستثنائية للاتحاد الإفريقي، حيث تضمنت إجماع الدول على المطالبة بإصلاح هيئة الأمم المتحدة.³

نفس الموقف أعيد التأكيد عليه في قمة "سيرن" سنة 2005 ، حيث تم التذكير باجتماع أوزولوني الذي يشكل موقف الاتحاد الإفريقي.⁴

ويتلخص موقف الاتحاد الإفريقي في ضرورة توسيع تركيبة المجلس سواء بالنسبة للأعضاء الدائمة أو غير الدائمة، مع منح نفس الامتيازات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون الآن بما فيها حق الفيتو للأعضاء الجدد، ورفع العدد الإجمالي للمجلس من 15 إلى 26 عضوا.⁵

2- موقف الاتحاد الأوروبي: يسعى الاتحاد الأوروبي بصفة مستمرة إلى التأقلم مع المتغيرات الدولية، و يطالب في هذا الصدد إلى حصوله على مقعد دائم في مجلس الأمن، على أساس إمكانية التحالف

¹ أنس مشلح، فايضة مدافر، المرجع السابق، ص 37.

² كريم خلفان، المرجع السابق، ص 45.

³ خيرة حلوي، " المقاربة الإفريقية لإصلاح مجلس الأمن: دراسة تحليلية في ضوء التوازنات الدولية الجديدة "، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 01، جوان 2024، ص 104، 105.

⁴ أنظر بالتفصيل قرار قمة "سيرن" المنعقد في ليبيا على الموقع: <http://www.africa-union.org> تاريخ الزيارة: 2024/05/12.

⁵ كريم خلفان، المرجع السابق، ص 46.

العسكري بين الدول المشكلة للاتحاد من أجل التصدي للأزمات الدولية.¹

3- إقتراح مجموعة الأربعة G4:

اقترحت مجموعة الأربعة وهي: ألمانيا واليابان والهند والبرازيل توسيع عضوية مجلس الأمن بزيادة عدد أعضائه من 15 إلى 25 عضوا، أي إضافة 10 مقاعد جديدة 6 منها دائمة العضوية بمنح مقعد واحد لكل دولة من هذه الدول الأربع ومقعدين لإفريقيا، وإضافة 04 مقاعد غير دائمة تقسم بين إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية.²

(ج) مقترحات توسيع عضوية مجلس الأمن الصادرة من خارج الأمم المتحدة.

هناك العديد من المطالبات التي ساهم بها باحثون ومختصون أكاديميون و فقهاء من مختلف دول العالم، وهي متفقة في مجملها أيضا على توسيع العضوية في المجلس، مع الأخذ بعين الاعتبار لمعيار الفاعلية، ومعيار العدالة لضمان تمثيل جميع القوى العالمية في النظام الدولي، فيقول دبلوماسي ياباني في الأمم المتحدة، إن أي عضو في المجتمع الدولي يشعر بالسخط الشديد من الواقع الحالي، و يدعو إلى إصلاحه، و يضيف بأن الإصلاح ينبغي أن يكون عملية مستمرة، و أن الوضع الحالي يصيب بعض أعضاء المنظمة الأممية بالإحباط،³ كما يقول جيمس بول المدير التنفيذي لمندى السياسات الدولية وهي إحدى المنظمات الغير حكومية يقول مطالبا بإصلاح مجلس الأمن: أن صعوبة صدور القرارات عن مجلس الأمن راجع إلى التركيبة الحالية لذا وجب إصلاحها،⁴ كما صرح الليبي عبد السلام تريكي رئيس الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عند افتتاحها مناشدا الأمم المتحدة إلى إصلاحها ودمقرطتها "Démocratisation" قصد السماح لها بالاطلاع بدور جديد و المضي إلى الأمام دعما لصلاحيات الجمعية العامة و إصلاح مجلس الأمن،⁵ كما ورد على لسان الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية " السيد: عبد القادر

¹ كريم خلفان، نفس المربع ، ص 44.

² سامي جاد عبد الرحمان واصل، "إصلاح مجلس الأمن الدولي"، المرجع السابق، ص 413، 414.

³ نزيه علي منصور، المرجع السابق، ص 101.

⁴ نزيه علي منصور، المرجع السابق، ص 102.

⁵ تمت ذلك بتاريخ: 15 سبتمبر 2009 عند افتتاح أشغال الجمعية العامة للمنظمة تحت شعار " المسؤولية في التنمية والسلام والأمن وحوار الحضارات" أنظر الفقرة الأولى والثانية من الوثيقة.: AGL10857 du: 15/09/2009 على

الموقع: <https://www.un.org/wens/fr>.

مساهل" في اجتماع على مستوى الوزراء في مدينة روما الإيطالية في فيفري 2009، حول موضوع "إصلاح مجلس الأمن" عبر من خلالها بصريح العبارة عن «الظلم التاريخي المسلط على إفريقيا بخصوص تشكيلة المجلس و الضرورة الملقة على الأسرة الدولية لمعالجة الضرر الناتج عن إنكار الحق»¹ كما طالبت المستشارة الألمانية "ميركل" بعملية الإصلاح و إعادة هيكلة مجلس الأمن و المتغيرات التي طرأت على المجتمع المعاصر.²

ونذكر بهذا الصدد التقرير الشهير للسيد: Jackson لعام 1969 تحت عنوان: "دراسة قدرة نظام الأمم المتحدة على التطور" وكذلك تقرير Bertrand لعام 1985 والذي اقترح انشاء مجلس أمن إقتصادي عام 1986، وتقارير فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي كان يرأسه النرويجي TOM VRAALSEN الذي قدم واحد وسبعين إجراء لتعديل منظمة الأمم المتحدة، وكذا تقرير الإبراهيمي حول عمليات حفظ السلام.³

ويمكن أن نلخص مقترحات هؤلاء الباحثين و غيرهم فيما يلي:

المقترح الأول: يتمثل في إضافة خمسة (05) مقاعد دائمة، اثنان منها للقوة ذات الوزن العالمي، والثلاثة الباقية تمنح لقوى إقليمية توزع على كل من قارة إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، وإضافة خمس مقاعد أخرى غير دائمة تأخذ بنظام التناوب المعمول به حالياً.

المقترح الثاني: منح مقعدين دائمين لكل من ألمانيا واليابان دون منحها حق الاعتراض، وثلاثة مقاعد شبه دائمة تخصص للقرارات الثلاث (إفريقيا - آسيا - أمريكا الجنوبية) ومقعد واحد يخصص لقوة ذات وزن عالمي يتم شغله بالاقتراع العام من طرف الدول الأعضاء وأربع مقاعد غير دائمة تشغل بالتناوب.

المقترح الثالث: إضافة خمسة مقاعد دائمة يتم شغلها بالتناوب اثنان يخصصان لقوى عالمية وثلاثة لقوى إقليمية، مع ضرورة تعديل الميثاق كي ينص على الدول التي يمكن أن تتناوب على هذه المقاعد، بالإضافة إلى خمسة مقاعد غير دائمة بالتناوب.⁴

كريم خلفان، المرجع السابق، ص 47.¹

أنس مشلح فايقة مدافر، المرجع السابق، ص 36.²

عمر محمود أعمر، " المرجع السابق، ص 22.³

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 97، 98.⁴

2- الاختلاف حول كيفية توسيع نطاق العضوية ومعايير هذا التوسيع:

رغم أن كل الاتجاهات اتفقت على ضرورة توسيع نطاق عضوية مجلس الأمن في سبيل إصلاحه لفرض الشرعية الدولية سواء كانت هذه المطالبة من داخل المنظمة الأممية أو من خارجها، إلا أنهم اختلفوا حول كيفية توسيع تركيبة المجلس من حيث تحديد الأعضاء الدائمين و غير الدائمين الجدد، و مدى تمتع هؤلاء الأعضاء الجدد بحق الفيتو إضافة إلى إشكالية المعايير المتبعة لتوسيع هذه العضوية .

2-1 الإختلاف حول زيادة الأعضاء الدائمين وغير الدائمين الجدد:

تباينت الإقتراحات والمشاريع المطروحة بخصوص توسيع عضوية المجلس حول زيادة الأعضاء الدائمين وغير الدائمين الجدد، وقد اعترف الفريق العامل صراحة بوجود خلافات عميقة تتعلق بنطاق هذه الزيادة، فقد وردت الإشارة التالية في الملاحظات العامة التي قدمها الفريق العام في الدورة الثالثة والخمسين سنة 1999 جاء فيها: " مازالت توجد خلافات كبيرة في وجهات النظر، ونظرا لأهمية المواضيع الجاري مناقشتها في الفريق العامل، والتي تمس مصالح حيوية لدى الدول، ونظرا لما تبديه الوفود من حساسية شديدة، واحتراس بالغ في تناول كل المسائل كان التقدم صوب بلوغ اتفاق عام بشأن المسائل الرئيسية بطيئا للغاية ولا تزال هناك خلافات في الرأي حول أمور منها:

فئة أو فئات الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الموسع"¹ فالمقترح الإفريقي يؤكد على ضرورة زيادة فئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة، بتخصيص مقعدين دائمين وخمس مقاعد غير دائمة.² وقد أيدت ألمانيا زيادة عدد المقاعد الدائمة وغير الدائمة، ويمكن القول أن الدول المعارضة لزيادة المقاعد الدائمة أقلية.³

كما أبدت هذا الطرح مجموعة الأربعة (G4) (ألمانيا، اليابان الهند والبرازيل)، حيث تقترح إضافة 10 مقاعد جديدة، 6 منها دائمة العضوية و4 مقاعد غير دائمة.⁴

¹ الأخضر بن الطاهر، حق الإعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 265، 266.

² راجع الوثيقة السابقة A/AC/247/1939/PPC.Y

³ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 384.

⁴ سامي جاد عبد الرحمن واصل، "إصلاح مجلس الأمن الدولي"، المرجع السابق، ص 413، 414.

كما نجد مواقف الدول الدائمة العضوية تسير في هذا الطرح، حيث تؤيد الولايات المتحدة الأمريكية صراحة انضمام اليابان وألمانيا كعضوين دائمين بمجلس الأمن.¹

كذلك تتجه فرنسا نحو فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الأمن الدائمة وغير الدائمة، في حال توسيع عضوية المجلس.²

بالمقابل نجد بعض الفئات تطالب بزيادة الأعضاء غير الدائمين فقط، لأنه يسهل - على الأقل - تقادي المشاكل المرتبطة بحق الفيتو ومخاطره، وهذا ما أبدته مجموعة دول عدم الانحياز في مؤتمرها العشرين الذي انعقد سنة 1998 في الوثيقة الختامية للمؤتمر العشرين لرؤساء دول وحكومات عدم الانحياز، الذي عقد في جنوب إفريقيا في الفترة من 20 أوت إلى 3 سبتمبر 1998.

وساندته كل من إيطاليا والمكسيك وتركيا، حيث حاولت إيطاليا تبني موقف يرضي الدول النامية أكثر،³ حيث أن زيادة الأعضاء الدائمين من المؤكد أنه سيكون من نصيب دول الشمال والدول المتطورة اقتصاديا، مما ينجز عنه توسيع امتياز الفيتو أديا للدول المتقدمة، وبالتالي سنواجه وضعاً غير ديمقراطي، وعوض إصلاح عدم التوازن القائم، فإن هذا الحل سيزيد الوضع خطورة ؛ لذا وجب البحث عن صيغ جديدة، عوض التوسيع من الامتيازات القديمة.⁴

غير أن المبرر الحقيقي لرفض العضوية الدائمة من طرف بعض الدول هو الخوف من أن تترتب عن هذه العضوية آثار سلبية، وهذا ما يصدق عليه القول من اعتراض إيطاليا من عضوية ألمانيا الدائمة، أو اعتراض باكستان ضد الهند، أو موقف الصين الراض لعضوية اليابان الدائمة كونه المنافس الاقتصادي، ناهيك عن السبب التاريخي.⁵

كما اشتملت مقترحات توسع العضوية بمجلس الأمن أنواعا جديدة من العضوية، غير ما هو معمول به حاليا، حيث يشتمل هذا الطرح إضافة إلى الأعضاء الخمسة الدائمين والأعضاء الستة الغير

¹ انظر تصريح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1993.

² سامي جاد عبد الرحمن واصل، " إصلاح مجلس الأمن الدولي"، المرجع السابق، ص 418.

³ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 383.

⁴ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 274، 275.

⁵ Alternir, Antonio Real, Bénédicte, la reforme du conseil de sécurité des nations unies: Quelle structure et quel membres?, R.G.D.I.P, N° 04, 2004, P 805

دائمين على إنشاء عشرة مقاعد شبه دائمة توزع على المجموعات الإقليمية، وقد جاء المقترح كحل توفيقي لإختلاف وجهات النظر المتعلقة بتوسيع العضوية في مجلس الأمن.¹ غير أن هذا الاقتراح المتعلق بإنشاء فئة ثالثة من العضوية تعرض للنقد، حيث رفضت ألمانيا واليابان معاملتهما معاملة مغايرة عن بقية الأعضاء الدائمين التقليديين، أي حصولهما على مقاعد دائمة دون التمتع بحق الفيتو، كما رفضت بعض الدول كالهند والمكسيك فكرة التناوب على المقاعد وهو ذات الموقف الذي تبته الدول الإفريقية.²

2-2 الاختلاف حول معايير منح العضوية:

بالإضافة إلى الاختلاف الذي طُرح بشأن إصلاح نطاق العضوية، فقد امتد هذا الاختلاف إلى معايير توزيع المقاعد المُقترح زيادتها في مجلس الأمن فبالإضافة إلى المعايير التي حددتها المادة 23 من الميثاق، اقترحت الدول عدة معايير لتوسع نطاق العضوية بمجلس الأمن.

2-2-1 المعايير المنصوص عليها في المادة 23 من الميثاق:

وضعت المادة 23 من الميثاق معيارين أساسيين تتحدد على أساسهما العضوية في مجلس الأمن، المعيار الأول يتمثل في مدى مساهمة الدول في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الأمم المتحدة، بينما يتمثل المعيار الثاني في مراعاة التمثيل الجغرافي العادل.

أ - المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

من أهم مظاهر مساهمة الدول في حفظ السلم والأمن الدوليين المساهمة بالقوات العسكرية والأمنية في عمليات حفظ السلام الدولية، حيث أن قوة الدول وإمكاناتها العسكرية ظلت عاملاً أساسياً في تقرير مكانة الدولة على الساحة الدولية.³

ناهيك عن تزايد المصادر غير التقليدية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث أفسح مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل أبعاداً جديدة، كضمان إحترام حقوق الإنسان، فرض الديمقراطية، الإرهاب....⁴

¹ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 276.

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 389.

³ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 392، 393.

⁴ أحمد ميخوتة، "تطور سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021، ص 481.

هذا ما يجعل المساهمة الحالية للدول في حفظ السلم والأمن الدوليين تختلف عن تلك التي حصلت بموجبها الدول الخمس الكبرى على مقاعد دائمة بالمجلس عند تأسيس المنظمة الأممية عام 1945. وبالتالي لم تعد القوة العسكرية المعيار الأساسي والوحيد، الذي يتم الإستناد إليه لتقرير مدى مساهمة الدولة مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما ينبغي إسهام الدولة في الإجراءات الجماعية المتخذة لمنع إزالة التهديدات الجديدة والقديمة للسلم والأمن الدوليين معاً.¹

ب- التوزيع الجغرافي العادل:

حُدِدَ معنى هذا المعيار في اتفاق الشرفاء بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سنة 1947 على النحو التالي: مقعدين لأمريكا اللاتينية، مقعد لأوروبا الغربية، مقعد لأوروبا الشرقية، مقعد لدول الكومنولث، مقعد لدول الشرق الأوسط.²

وفي التوسيع الحاصل في مجلس الأمن سنة 1963، عُدِلَ هذا التوزيع ونص القرار على ما يلي: ينتخب الأعضاء غير الدائمين بالمجلس وفقاً للنموذج التالي:

- خمسة أعضاء من إفريقيا و آسيا.
- عضو واحد من أوروبا الاشتراكية.
- عضوان اثنان من دول أمريكا اللاتينية.
- عضوان اثنان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.³

وانتقد هذا المعيار من جهة لأنه لم يتم فيه مراعاة الجغرافيا الطبيعية وإنما تم الأخذ بمعيار الجغرافيا السياسية، كما أن هذا المعيار اعتبر غير عادل على أساس أن المادة 23 لم تنص على أي تغييرات تطرأ على المجموعات الإقليمية.⁴

لذلك اتفق الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة أعضائه "أنه يجب مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تحديد عضوية المجلس حال توسيعه، وأن يضم كل المجموعات الإقليمية الحالية.⁵

¹ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 393.

² أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 9.

³ أنظر قرار الجمعية العامة بتاريخ: 17 ديسمبر 1963 تحت رقم 1991.

⁴ الأخضر من الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 280، 281.

⁵ الملحق رقم 47 (A/58/47)، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون.

ج-المعايير الجديدة لتوسيع المجلس:

طُرِحت العديد من المعايير الجديدة لتوسيع مجلس الأمن، من خلال الفرق المنشأة من طرف الأمم المتحدة الخاصة بإصلاحه، كمعيار المساهمة في ميزانية الأمم المتحدة، حيث يركز هذا المعيار على الدول التي تساهم بنسبة كبيرة في التحويل المالي للمنظمة، وفي برامج تمويل الأنشطة التي تخدم قضايا التنمية كاليابان وألمانيا.¹

كما يسمح الدول المانحة بفرض سياستها و توجهاتها فيها بما يتماشى ومصالحها هي وحلفائها.² كذلك ترى الدول ذات الكثافة السكانية العالمية كاليابان والبرازيل، نيجيريا أن العامل السكاني يجب أن يراعى في اختيار الدول الدائمة وغير الدائمة العضوية، باعتبار أن الأمم المتحدة تتحدث باسم شعوب العالم.³

كما طرح معيار الفاعلية والشفافية، فمعيار الفاعلية يقتضي عدم التوسع في عضوية المجلس وحصر العضوية إلى أضيق حد ممكن، فكلما كانت عضوية المجلس محدودة كان بمقدوره أن يحصر المداولات في نطاق زمني ممكن، كما يسمح له باتخاذ القرارات والإجراءات الكفيلة لمواجهة النزاعات، وبالعكس كلما زادت العضوية طال الوقت الزمني للمداولات داخل المجلس و تباينت المواقف بين أعضائه.⁴

أما معيار الشفافية فيقصد به المصادقية التي يجب أن تستند عليها عملية توسيع نطاق العضوية بالمجلس على نحو يكفل تمثيل كافة التجمعات الإقليمية الفاعلة والمؤثرة في النظام الدولي.⁵

¹ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 282.

² كريم خلفان، المرجع السابق، ص 51.

³ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 282.

⁴ علان حرشايوي، المرجع السابق، ص 283.

⁵ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 400.

ثانياً: إعادة النظري في حق الاعتراض - الفيتو -

امتدت مقترحات إصلاح مجلس الأمن إلى إصلاح نظام التصويت على مستوى مجلس الأمن، حيث يعتبر تعديل حق الاعتراض - الفيتو - من بين العناصر الهامة المرتبطة بإصلاح مجلس الأمن، وذلك من خلال التضييق من مداه وأثاره حتى لا يُعرق عمل المجلس، ويعيق مهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفرض الشرعية الدولية.¹

ويعتبر مبدأ حق الاعتراض من بين مبادئ الأمم المتحدة الأكثر جدلاً وإثارة للنقاش،² وذلك لما فيه من تناقض صارخ مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء والذي تضمنه الميثاق ذاته، وإن كان ذلك له ما يبرره، حيث تم تكريس هذا الحق استجابة لظروف وحقائق سياسية وعسكرية واقتصادية، ومن أجل المحافظة على التوازن السياسي بين الدول الكبرى، حيث تم فرض حق النقض كأفضل الخيارات السيئة في تلك الظروف، غير أن العيب الجوهرى فيما يخص حق النقض لا يعود إلى الحق ذاته، وإنما إلى إساءة استعماله، حيث أدى استخدامه في كثير من الأحيان إلى تعطيل عمل المجلس، فقد يؤدي استعماله من قبل دولة كبيرة إلى عرقلة صدور قرارات تهدف إلى حفظ السلم والأمن العالميين، كما قد يؤدي استخدامه أيضاً إلى إصدار قرارات غير عادلة تتحاز لجانب دون آخر، ومن أكبر سلبيات حق الفيتو ما يعكسه على الدول الفقيرة والضعيفة التي من المفروض أن تعتمد على مجلس الأمن في ضمان أمنها واستقلالها، ناهيك عن استخدامات حق النقض في ظل الواقع الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصبح حكراً على هذه الدولة، وبالتالي سيادة قانون القوة بدلاً من قوة القانون والمواثيق الدولية.³

و يجد تعديل قواعد التصويت أساسه في المادة 27 من الميثاق التي أكدت فقرتها الأولى على مبدأ المساواة بين الدول من حيث عدد الأصوات، إلا أنها ميزت من خلال الفقرتين الثانية و الثالثة بين القرارات الصادرة في المسائل الموضوعية، و تلك الصادرة في المسائل الإجرائية.⁴

وقد طُرحت مسألة إصلاح حق الاعتراض - الفيتو - وإعادة النظر فيه منذ نشأة الأمم المتحدة، حيث لم يثر مبدأ من المبادئ التي قامت عليها المنظمة من مناقشات و جدل مثلما أثاره حق الاعتراض في

هشام بخوش، المرجع السابق، ص 121.¹

عبد القادر مرزوق، المرجع السابق، ص 649، 650.²

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 104، 105.³

نردين نجا رشيد، المرجع السابق، ص 102، 103.⁴

المجلس، مما أدى إلى بروز العديد من المطالبات و المبادرات تباينت بين من يطالبون بإلغائه كلياً، و بين من يدعون إلى إصلاحه.

1. **المطالبة بإلغاء حق الاعتراض - الفيتو**:- يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة إلغاء حق النقض، حيث أن منح عدد محدود من الدول حق الاعتراض على القرارات التي يشرع المجلس في اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين ليس له ما يبرره. ويعد هذا الاتجاه قديم قدم الميثاق الأممي نفسه، حيث تقطنت عدة دول خلال مؤتمر سان فرانسيسكو لمنظمة الأمم المتحدة لمساوئ هذا الإمتياز الممنوح لخمسة دول بعينها،¹ وبهذا الصدد قدمت استراليا اقتراحاً يقضي بإلغاء حق الفيتو، مطالبة فيه من الدول الخمس الكبرى آنذاك أن تتنازل عن موقفها المتشدد اتجاه هذا الحق، غير أن هذا الإقتراح قوبل بالرفض.²

ولم تمضي أشهر معدودات من قيام الأمم المتحدة، حتى طالبت الدول الصغرى من الجمعية العامة، المبادرة إلى عقد مؤتمر دولي استناداً إلى نص المادة 109 من الميثاق بهدف التخلص من امتياز الفيتو.³

وكانت أول مطالبة بإلغاء حق الاعتراض من طرف دولة كوبا في 2 أكتوبر سنة 1946،⁴ كما طالبت الأرجنتين بذلك سنة 1948، كما كانت ليبيا تعارض الإبقاء على هذا الامتياز منذ سنة 1976، حيث ترى أنه لا معنى لإصلاح مجلس الأمن مع بقاء امتياز مفتوح تتمتع به قلة من الدول، وتستعمله لتحقيق مصالحها، والسيطرة على اتخاذ القرار الدولي.⁵

كما أشار ممثل الأكوادور أمام الجمعية العامة إلى أنه حدث تعسف غير مقبول في استخدام حق النقض، ولذلك وجب أن ينتهي وجوده...."

وهاجم ممثل باكستان حق الاعتراض كونه مناف للعدالة والديمقراطية بقوله أمام الجمعية العامة: " توجد أغلبية واضحة تؤيد إلغاء حق النقض، وحتى لو عرفنا الشروط التاريخية التي أدت إلى إخراج

سامي جاد عبد الرحمان واصل، إصلاح مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 432.¹

خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 413.²

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 292.³

نفس المرجع، ص 106.⁴

لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 180.⁵

هذا الحق، فإن الجميع ينتقده اليوم على أساس أنه غير عادل وغير ديمقراطي، وهو بهذا المعنى يعبر عن الانفرادية المفرطة".¹

كما نادت دول حركة عدم الانحياز إلى إعادة النظر في حق الفيتو من أجل التخلص منه تدريجياً، وذلك ما يتجلى من خلال التصريحات الصادرة عن مؤتمرات القمة المنعقدة في كولومبو سنة 1976، هافانا سنة 1979، نيودلهي سنة 1983، هراي عام 1986، بلغراد سنة 1989، جاكربا سنة 1992، وقرطاجة سنة 1995، حيث أشار مؤتمر قرطاجة إلى أن سلطة النقض تتعارض مع السعي إلى تجسيد الديمقراطية في إطار الأمم المتحدة لذا يجب تقيده قصد إزالته.²

وطالبت الدول الإفريقية في مؤتمر هراي لسنة 1997 المتعلق بإصلاح مجلس الأمن بتضييق ممارسة حق النقض تدريجياً إلى غاية الوصول إلى إلغائه.³

و يمكن تلخيص مبررات إلغاء حق الاعتراض فيما يلي:

- عدم وجود مبرر قانوني و أخلاقي يبرر منح الدول دائمة العضوية حق النقض.
- إن حق النقض يكرس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي، و يعكس غطرسة القوة و الرغبة في ممارسة السيطرة و الإستبداد بالرأي.
- تناقض حق النقض مع مبدأ المساواة بين الدول.
- أثبتت الممارسات الدولية تعسف الدول الدائمة العضوية و سوء استخدامها لحق النقض.
- استخدم حق النقض للدفاع عن مصالح الدول الخمس دائمة العضوية و من يدور في فلكها، وليس للدفاع عن الشرعية الدولية.
- أدى استخدام حق النقض إلى شل قرارات المجلس وإضعاف منظمة الأمم المتحدة.⁴

الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 294.¹

خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 420، 421.²

أنظر إعلان هراي الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن إصلاح مجلس الأمن، الدورة الثالثة والثلاثين، هراي، زمبابوي، عام 1997.³

سامي جاد عبد الرحمان واصل، إصلاح مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 433.⁴

2- المطالبة بتقييد حق الاعتراض - الفيتو:- أمام صعوبة إلغاء حق الاعتراض، حيث يشترط اجتماع أصوات الدول الخمس دائمة العضوية، وتمهيدا في الوصول إلى ذلك ينبغي ريثما يتم إلغاء حق الاعتراض نهائيا تعديل سلطته والحد من استخدامه، وفي هذا الإطار قُدمت العديد من الاقتراحات:

2-1 تقليص نطاق المسائل التي يُطبق عليها حق الفيتو: ترى العديد من الدول وجوب تقييد نطاق استخدام حق الاعتراض- الفيتو- حيث يرى أنصار هذا الاقتراح بأن الخطورة لا تكمن في وجود حق الاعتراض بقدر ما تكمن في عدم حصر الميثاق لكل الجوانب المتعلقة بتطبيقه، مما جعل الدول الكبرى صاحبة هذا الحق تستخدمه بكل حرية لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها، فعدم التمييز في الميثاق بين المسائل الموضوعية، والمسائل الإجرائية، وعدم تمييزه بين النزاع والموقف ساهم في إطلاق الدول دائمة العضوية في استخدامها لهذا الحق، لذلك يرى هذا الاتجاه الإصلاحية إلى وضع مجموعة ضوابط تُقيد من استخدام هذا الحق وتجعله موضوعيا وتبتعد به عن الاستخدام المدفوع بالمصالح الذاتية البحتة للدول صاحبة هذا الحق، حيث يكون وسيلة عملية لفرض الشرعية الدولية.¹ وفي هذا الإطار هناك دول اقترحت عدم استعمال حق الاعتراض بالنسبة للقرارات المتعلقة بوقف إطلاق النار، التدابير المؤقتة لمنع تدهور الوضع، أو التدابير الدبلوماسية الوقائية، في حين اقترحت دول أخرى تقييد حق الاعتراض في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.²

كما ذهب بعض الدول إلى وجوب تقديم أعضاء مجلس الأمن الدائمين تعهدات كتابية للجمعية العامة، والإدلاء ببيانات في المجلس تقييد من استخدام حق الاعتراض بما يتسق مع المسؤوليات المنوطة بالمجلس بموجب الميثاق.³ من المقترحات أيضا بغية تقليص استخدام حق الفيتو أن لا يستخدم أعضاء المجلس الدائمون هذا الحق إلا عندما يرى الأعضاء أن المسألة المعروضة تتسم بأهمية بالغة، مع الأخذ في الاعتبار مصالح المجتمع الدولي ككل.¹

لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن "لنقادي الإنتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع

القضايا الدولية"، المرجع السابق، ص 186، 187.¹

إسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 391، 392.²

الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 391.³

2-2 رفع عدد الأصوات الدائمين: قدم فريق آخر من المطالبين بتقييد حق الاعتراض اقتراح آخر يتضمن وجوب رفع أصوات الأعضاء الدائمين حتى يتمكن المجلس إصدار القرارات التي يريد اتخاذها، بحيث لا يكفي اعتراض عضو دائم، بحيث اشترطت دول أخرى اعتراض أكثر من عضو حق يُنتج الاعتراض أثره، ولم تحدد العدد اللازم لذلك، ومن بين الاقتراحات المهمة في هذا السياق نجد اقتراح الأوروغواي المتضمن تخويل الجمعية العامة السلطة في تحديد المسائل التي يمكن فيها للدول الخمس الدائمة العضوية استخدام حق الفيتو، ويعتبر هذا الاقتراح ذا أهمية كبيرة حيث يهدف إلى تقليص نطاق استخدام حق الفيتو، وذلك حيث أنه يشترط موافقة الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الأكثر تمثيلاً للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، كما اشترط تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية لسنة 1999 زيادة على ذلك وجوب تعديل الميثاق لكي ينص على تعليق حق الفيتو في مناسبات معينة، على النحو الذي تحدده الجمعية العامة وقف الشروط المحددة في الميثاق.² بالإضافة إلى ذلك ترى بعض الدول وجوب إعادة تحديد الفقرة 2 من المادة 27، المتعلقة بالقرارات التي تتخذ في المسائل الإجرائية، وهو ما يعرف بمنهج التعداد الحصري السلبي للمسائل التي لا يمكن أن تخضع للنقض.³

ثالثاً: ضرورة فرض رقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن.

تأتي إمكانية تعزيز الشرعية الدولية المنهارة من طرف هيئة قضائية كان يفترض أن يعهد إليها اختصاص المراقبة كإجراء لا غنى عنه في طريق وقف انحراف مجلس الأمن في استعمال السلطة، و ذلك نظراً للاختصاصات الواسعة الممنوحة له في تطبيق العقوبات القسرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق، سواء من حيث تكييف الوقائع، أو اختيار الإجراء المناسب لحفظ السلم والأمن الدوليين، هذه السلطات التقديرية الواسعة لها خطورة على سيادة الدولة لذا وجب فرض رقابة على القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في سبيل إصلاحه وفرض شرعية دولية يحكمها الميثاق الأممي وقواعد القانون الدولي ككل، حيث هناك اقتراحات تطالب بضرورة إيجاد آليات رقابية تسمح بمراقبة القرارات التي

أنظر الوثيقة: A/AC/247/2001/SRD¹2

² خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 420، 421.

الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 296. ³

يتخذها المجلس، ويمكن أن يلعب دور الرقابة إما محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي أو الجمعية العامة كجهاز سياسي.

1. **تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن:** إن الاعتقاد أن مجلس الأمن يحترم ويطبق قواعد القانون الدولي في كل النزاعات التي تعرض عليه، هو اعتقاد يكذبه الواقع، حيث بينت الممارسة الدولية أن السلطات الواسعة التي يملكها المجلس أصبحت أداة سياسية متسلطة شأنها شأن أي سلطة تنفيذية لا تخضع للرقابة.¹

وبما أن انتهاك مجلس الأمن القواعد الشرعية الدولية، أصبح حقيقة مؤكدة من خلال ما ظهر من سلوكيات المجلس على مدى عقود طويلة، ولننظر في المسألة بشكل صحيح، وإعادة تقويمها ووضعها في نصابها الصحيح، كان لا بد من اقتراح مرجع قضائي لمراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن.² وتلعب محكمة العدل الدولية بصفقتها الجهاز القضائي الأساسي للمنظمة دوراً محورياً في مشروع إصلاح مجلس الأمن، و تفعيل الرقابة الذي يمكن أن تمارسه على مشروعية أعمال مجلس الأمن والإسهام في تحقيق مقاصد المنظمة الأممية عن طريق القانون.³

وقد أثارت مسألة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات المجلس منذ زمن بعيد، وانقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين:⁴

الاتجاه الأول: يرفض فكرة الرقابة القضائية على قرارات المجلس خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله. حيث يرى أنصاره أن قرارات المجلس ملزمة حتى ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي.

الاتجاه الثاني: يرى ضرورة وجود نوع من الرقابة لم ع د على قرارات المجلس، خاصة وأن م ع د مؤهلة للقيام بذلك، ويرى أنصاره أن المحكمة تملك سلطة إلغاء القرارات المخالفة لمبادئ الشرعية الدولية،⁵ وفي هذا السياق ترى الدكتورة لمي عبد الباقي العزاوي بأنه يجب أن يخضع مجلس الأمن

اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 396.¹

نرددين نجاه رشيد، المرجع السابق، ص 112.²

³ خلفان كريم، " مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة"، مجلة الفكر، العدد العاشر، ص 48.

أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 103.⁴

رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 553.⁵

لرقابة حقيقية على أدائه، ويتعين أن تكون هذه الرقابة مزدوجة بحيث يتكامل شقها السياسي الممارس من طرف الجمعية العامة مع شقها القضائي من طرف محكمة العدل الدولية.¹ و نرى أنه على الرغم من أن الميثاق جاء خالياً من أي نص يعطي سلطة الرقابة القضائية لم ع د على قرارات المجلس، ورغم أن الفقه يتجه في غالبية إلى اعتبار العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن هي علاقة تعاون وتكامل وليست علاقة تدرج أو تبعية،² إلا أن وجود مرجع قضائي مختص بمراقبة مدى مشروعية قرارات المجلس خشية انتهاك هذا الأخير لقواعد الشرعية الدولية يفرضه المنطق التالي:

1- إن نظرية الاختصاصات الضمنية ينبغي أن تمتد إلى اختصاصات محكمة العدل الدولية مثلها مثل مجلس الأمن والجمعية العامة، فيصيح بإمكانها بحث مدى مشروعية كل المعاهدات والقرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة منها مجلس الأمن وهذا طبقاً لنظرية الاختصاصات الضمنية.

1-2 إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، لا يجعل من هذا الفصل جامداً، وإنما يجد نوعاً من التأثير المتبادل بين هذه السلطات، خشية أن تسيء إحداها استخدام الصلاحيات الممنوحة لها.³

ويمكن أن تكون الرقابة التي تمارسها محكمة العدل الدولية سابقة عن أعمال المجلس أو لاحقة له.

• الرقابة السابقة: من المفيد لجوء مجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري حول أي مسألة قانونية تعرض عليها قبل صدور العمل القانوني، مع ضرورة تسريع عملية اللجوء إلى المحكمة بالقدر الذي يسمح باتخاذ القرار بسرعة حول المسائل التي تعرض عليه.⁴

لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن "لتفادي الإنتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية"، المرجع السابق، ص 220.¹

رابح نهائي، "التعسف في استخدام حق النقض "الفيتو" ، المرجع السابق، ص 488.²

رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 556.³

اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 397.⁴

• **الرقابة اللاحقة:** هي رقابة تلي صدور قرارات المجلس حيث تمنع هذه الرقابة انزلاقه إلى التشريعية، وتؤدي إلى احترام الشرعية كما تسمح بمراجعة أعمال المجلس مما يساعد في إبعاد التأثيرات السياسية عن قرارات المجلس، فهي رقابة فاعلة وحاسمة في حال وجودها، حيث تمكن من إعادة النظر في شرعية قرارات مجلس الأمن لكنها تبقى غير كافية وحدها لإصلاح المجلس.¹

لذلك وتحقيقاً للغاية المرجوة وهي إصلاح نظام مجلس الأمن، في سبيل فرض الشرعية الدولية، والذي يستدعي فرض رقابة على قراراته، فإننا نرى أنه يجب أن يطرأ تعديل على الميثاق، وكذا تعديل في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بما يكفي لمنح الطرف المتضرر من أشخاص القانون الدولي حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لمراقبة مدى شرعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية وذلك أسوة بالمحاكم الداخلية للدول، وبالتالي ينبغي أن تنهض محكمة العدل الدولية بمهامها القضائية على أكمل وجه حتى يتحقق للقانون الدولي سمات وأركان النظام القانوني الكامل،² وقد أثبتت مسألة ضرورة تفعيل الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على أعمال مجلس الأمن من قبل القاضي محمد بجاوي، عند مناقشة إصلاح ميثاق الأمم المتحدة، وبالتحديد مسألة عمل وتشكيل مجلس الأمن حيث ذهب إلى أنه لا يمكن الحديث إطلاقاً عن ديمقراطية الأمم المتحدة، دون الخوض في مسألة الرقابة القضائية على تصرفات الأجهزة السياسية داخل هذه المنظمة، وبالأخص مجلس الأمن، ذلك لأن الرقابة على السلطة هي جوهر الديمقراطية³، ونحن نتفق مع هذا الاقتراح ونرى أن إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية هي ضرورة حتمية لا مناص منها، فحيثما توجد السلطة لا بد أن توجد المسؤولية، فمن تُسند إليه السلطة لا بد أن يُسأل عن الممارسة الصحيحة لها⁴، وعليه يجب أن تخضع هذه السلطة للرقابة خاصة إذا كانت واسعة النطاق كتلك المسندة لمجلس الأمن.

لذلك لا بد من فرض رقابة فعالة تقتضي شفافية أكثر على عمل هذا الجهاز وتساهم في وضع ضوابط لسلطاته العقابية.

نفس المرجع، ص 397، 398.¹

رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 556، 557.²

³ هذا ما نادى إليه الرئيس السابق لم.ع.د الأستاذ محمد بجاوي، Mohamed Bejaoui, Op- Cit, p 7.

⁴ محمد صالح العدلي، المرجع السابق، ص 25.

2. تفعيل دور الجمعية العامة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن: إن استقراء نصوص الميثاق توجي إلى عدم احتوائها على أساس قانوني متين يمنح الجمعية العامة دور المراقب على قرارات مجلس الأمن، كما لا يخولها صلاحية تعديل تلك القرارات أو إلغائها، رغم أنها تملك أدوات تتمثل في الصلاحيات التي أوكلت إليها بموجب المواد من 10 إلى 15 من الميثاق صلاحيات في مجال إعداد الميزانية، و المساهمة في انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، و عملية تلقي التقارير عن المجلس،.....غير أن هذه الوسائل لا تمكنها من ممارسة رقابة سياسية فعلية على أعمال المجلس.

هذا ناهيك عن أن قرارات الجمعية العامة في حد ذاتها هي من حيث المبدأ مجرد توصيات غير ملزمة الأعضاء المنظمة الأممية¹.

هذا ما دفع بعض الدول إلى طرح اقتراحات تطالب بضرورة وجود آلية رقابية تحقق التوازن بين سلطات المجلس والهيئات الأخرى من جهة، وتسمح بمراقبة القرارات التي يتخذها المجلس من حيث الشكل والمضمون وذلك للتأكد من اتفاقها مع إرادة الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الأوسع والأكثر تمثيلاً في الأمم المتحدة، وهذا خاصة بالنسبة للقرارات المتعلقة باستخدام القوة وفرض العقوبات طبقاً للفصل السابع من الميثاق².

ويمكن تصور دور فاعل ومؤثر الجمعية العامة في مجال الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن من خلال المقترحات التالية:

- إعادة النظر بصفة شاملة في توزيع السلطات داخل المنظمة الأممية بين الأجهزة الرئيسية، بحيث يقام نوع من التوازن بين السلطات الممنوحة لأجهزة الأمم المتحدة³.
- ضرورة تقديم المجلس تقارير إلى الجمعية العامة تكون أكثر شمولاً بالنسبة للمجالات التي يعمل فيها المجلس وأكثر وضوحاً وشفافية، فيجب توسعتها أكثر مما نص عليه الميثاق حتى تكون أكثر ديمقراطية، وعليه سواء تعلقت بفرض عقوبات على الدول الأعضاء أو تغيير هذه العقوبات أو رفعها أو إنهائها، أو إقامة وإنهاء عمليات السلام، بل رأى جانب من الفقه أن يتضمن الإصلاح المنشود

راجع ما تم تفصيله في المطلب الثاني المبحث الثاني من الفصل الأول (الباب الثاني) من هذه الدراسة حول ضعف

الرقابة السياسية الممارسة من طرف الجمعية العامة¹.

اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 392، 393.²

عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 241.³

تحويل الجمعية العامة سلطة التدخل في مضمون هذه التقارير، وإلا فإنها تبقى مجرد تقارير روتينية وبلا فائدة ما لم يكن باستطاعة الجمعية العامة مناقشتها وتقرير سلامة مضمونها وتماشيتها مع قواعد القانون الدولي والميثاق الأممي.¹

وعليه وفي إطار إصلاح مجلس الأمن لا بد من تعزيز شرعية أعماله التي يتخذها نيابة عن المجتمع الدولي لذا وجب تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن،² وإعطاء الجمعية العامة إمكانية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

الفرع الثاني: عقبات إصلاح مجلس الأمن.

إذا كان مبدأ إصلاح مجلس الأمن أصبح مقبولا الآن أكثر من أي وقت مضى، فإنه لا يزال يصطدم بمجموعة من العقبات التي تعترض طريقه، و تحول دون إصلاح الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة سنتطرق إلى أهم هذه العقبات فيما يلي:

أولاً: صعوبة تعديل الميثاق.

من المسلم به أن إجراء تعديلات إصلاحية على المجلس في سبيل فرض الشرعية الدولية يتطلب تعديل الميثاق إلا أن الدول الخمس الكبرى جعلت إرادة جميع أعضاء الأمم المتحدة في تعديل الميثاق في كفة وإرادتها المنفردة في كفة ثانية،³ حيث يرتبط إصلاح مجلس الأمن بموافقة الدول الخمسة صاحبة حق الاعتراض، وبالتالي لا يمكن إجراء إصلاح في نظام المجلس إلا بتعديل الميثاق، الذي يمكن أن يتم وفق طريقتين، الطريقة الأولى بموجب المادة 108 من الميثاق التي تشترط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومصادقة ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.⁴

اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص 394، 395. ¹

عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 396. ²

سفيان لطيف على، المرجع السابق، ص 119. ³

أنظر نص المادة 108 من الميثاق. ⁴

بينما تشمل الطريقة الثانية لتعديل الميثاق عن طريق عقد مؤتمر دولي لأعضاء الأمم المتحدة وفقاً للمادة 109 من الميثاق، لإعادة النظر في الميثاق في المكان والزمان الذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة أعضاء من المجلس، ولا يسري أي تعديل إلا إذا صادق عليه ثلث أعضاء الأمم المتحدة من بينهم الأعضاء الدائمون في المجلس.¹

وبالتالي يكفي أن ترفض أي دولة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التصديق على أي مشروع قرار تتخذه الجمعية العامة بشأن التعديل ولو حضي المشروع بأصوات جميع الدول الأعضاء وتصديقهم، حتى لا يصدر القرار، مما يعتبر تدخلاً مباشراً في عمل الجمعية العامة لمنعها من ممارسة إرادتها وفقاً لاختصاصاتها المحددة في الميثاق.²

وبالتالي فإن نظام التصويت في مجلس الأمن الذي يجسده ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي امتيازاً لصالح الدول الكبرى، من حيث العضوية الدائمة وحقوق الفيتو، يجعل من الصعوبة بإمكان القيام بعملية الإصلاح برمتها، ويعد ذلك من العقبات التي تقف في طريق أي إصلاح أو تعديل ترغب فيه أعضاء المنظمة والدليل على ذلك أن كل مشاريع الإصلاح المقدمة لهيئة الأمم المتحدة باءت بالفشل، نتيجة إعمال حق النقض - الفيتو - الذي استأثرت به هذه الدول الخمس وبقيت تعارض كل إصلاح يقدم لها سواء بإضافة أعضاء دائمين أو مؤقتين أو إلغاء حق الاعتراض.³

حيث أنه إذا لم تصادق على التعديل أو التغير أحد أعضاء المجلس الدائمين الخمسة لا يسري هذا التعديل، ولا يمكن أن يصدر عن الجمعية العامة، وهو قمة اللامنتطق، حيث أن إرادة دولة واحدة تقف ضد إرادة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأممية.⁴

راجع المادة 109 من الميثاق.¹

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 116.²

مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 222.³

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 116، 117.⁴

ثانياً: غياب إرادة الإصلاح.

إن إجراء أي إصلاح في نظام مجلس الأمن لا يمكن أن يحدث إلا بعد موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس، ومن المستحيل أن تسمح هذه الدول بأي تعديل للميثاق قد يهدد مصالحها، فمن الطبيعي أن ترفض هذه الدول أية اقتراح للإصلاح أو التعديل في الميثاق لا يتوافق مع مصالحها وتوجهاتها.¹

و في هذا الصدد كشفت المحاولات السابقة لتعديل الميثاق عن عدم توفر أي إرادة سياسية لدى الدول الكبرى في أحداث أي إصلاح بخصوص مجلس الأمن خاصة تخليها عن الامتيازات التي قررها لها الميثاق (امتياز الفيتو) الذي كان بمثابة جزء من الصفقة الرابعة التي دفعت بالرئيس الأمريكي السابق هري ترومان عام 1945 أن يقنع الكونغرس الأمريكي بالموافقة على الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، حيث كانت ترفض الو م أ في بادئ الأمر أن تلزم نفسها بالانضمام إلى المنظمة الدولية و أن تسخر مواردها لخدمة هذه المنظمة، إلا بعد أن حصلت على هذا الحق التمييزي فمن غير الممكن أن توافق الو م أ في الوقت الراهن بعد أن أصبحت المهيمنة في عالم الأحادية ما لم توافق عليه في عالم الثنائية.² ، كما أن الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لا تقبل أن يشاركها أحد في إدارة العالم كما أن اللامبالاة المتعمدة من قبل أعضاء المنظمة اتجاه أحداث أي إصلاح أو تغيير في المنظمة واهتمامها بشؤونها الداخلية فقط دون الاكتراث للأزمات الدولية إلا إذا كانت مرتبطة بمصالحها الخاصة، يوحى أيضاً بغياب إرادة الإصلاح.³

وهذا ما عبر عنه الدكتور بطرس غالي عندما قال: " إن سلبية الدول الأخرى هي مصدر من مصادر القوة الأمريكية فالمشكلة الأساسية أن الدول عادة ما تكون مهتمة بالشؤون الداخلية، ولا تهتم بالشؤون الخارجية، إلا إذا كانت مرتبطة بمصالحها الخاصة، وهذا ما يؤثر سلباً على عمل المنظمة،

¹ زياد محمد الوحشان، "إصلاح هيئة الأمم المتحدة نظرة تحليلية لمشكلاتها وطرق التغلب عليها"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 1، جانفي سنة 2021، ص 17.

رابح نهائي، "مبررات إصلاح مجلس الأمن الدولي"، دفا تر السياسة و القانون، المجلد 14، العدد 01، سنة 2022، ص 487.²

سفيان لطيف على، المرجع السابق، ص 115.³

إذن ليست العبرة باقتراح تعديل الميثاق، بقدر ما هي مرتبطة بالإرادة السياسية للدول الأعضاء وتنامي اهتمامها بالشؤون الدولية".¹

وتتجلى غياب إرادة الإصلاح لدى الدول الخمس دائمة العضوية من خلال التصريح الذي أدلت به ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة السيدة: مادلين أولبرايت عام 1994، عندما قالت أن تمتع الولايات المتحدة بحق النقض يمكنها من صد أي مهمة تتعارض مع مصالحها، وبأنها لا تحتاج إلى التأكيد على أن ممارسة دولتها المستمرة لحق النقض غير قابلة للمناقشة.² كما صرح السفير الأمريكي Enderfurth في سنة 1996 بأن دولته لن تدعم أية فكرة تهدف إلى المساس بحق النقض أو تقييد نطاقه المحدد بمقتضى المادة 27 من الميثاق، وأضاف أنه من الأفضل ترك الأمر للممارسة ومحاولة تقليص الظروف التي تؤدي إلى استخدامه، كما أكد أنه لا يمكن التقليل من أهميته حيث أنه ساعد على تجنب التفريق بين الدول الخمس الكبرى أو نشوب مواجهة مباشرة بينها، دعم هذه الأفكار ممثل بريطانيا، ودعا ممثل روسيا إلى وقف مناقشة مسألة الفيتو نظرا للاختلافات الكبيرة في وجهات النظر بين الدول.³

ثالثا: عدم توافق رؤى الدول بشأن عملية الإصلاح.

إن مقترحات إصلاح مجلس الأمن بينت أن لكل دولة مصالحها وأهدافها الخاصة، وفي هذا السياق يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان: " كيف يمكن تفعيل نظام الأمن الجماعي في حين أن مختلف المناطق في العالم لم تعد لها وجهة النظر نفسها في ما يخص الأشياء التي تهددها وعليه يمكن ملاحظة تباين واضح في مواقف ورؤى مختلف الدول الأعضاء الفاعلة في النظام الدولي، فالدول الكبرى المتقدمة تريد إدخال تعديلات على المنظمة الأممية على النحو الذي يؤكد انتصارها، ويطلق يدها في إدارة العلاقات الدولية، ويفرض رؤيتها تجاه النظام الدولي العام ونظمه الإقليمية والفرعية، ومن ثم فهي تسعى إلى إعادة صياغة المنظمة وفق تفكيرها، وبما يتسق فقط مع

نفس المرجع، ص 115.

الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 295.

خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، المرجع السابق، ص 417.

مصالحها وأهدافها، كما أن هذه الدول، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ترغب في التخلي عن تعهداتها بدعم دول الجنوب".¹

وبالتالي فإن أمريكا تريد إصلاحا على حسب معاملتها التي تضمن بما هيمنتها وغطستها على العالم وعلى مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، فهي لا يناسبها مثلا إجراء تعديل على حق النقض أو توسع المجلس، وعلى النقيض فهي تطالب بإصلاح إداري للمنظمة وتوسيع دورها في القضايا الإنسانية، والإرهاب حسب المفهوم الأمريكي، فهي تريد إصلاحا على الطريقة الأمريكية ووقف أجندة مصالحها وأهدافها العالمية وإلا ستقوم بقطع التمويل عنها والبالغ نسبة 25 % من ميزانية الأمم المتحدة.²

أما دول القارة الإفريقية والقارة الآسيوية معظمها دول نامية فهي تسعى إلى مواصلة جهود التنمية وترغب في نفس الوقت بالاحتفاظ بنوع من الاستقلال الذاتي في قراراتها، كما تطمح في مساهمة الدول الغربية في عمليات التنمية والحصول على المساعدات في إطار الأمم المتحدة، وبالتالي فهي تعمل على إدخال تعديلات على ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالقدر الذي يضمن درجة أكبر من الديمقراطية أو التمثيل الحقيقي للنظام الدولي، كما تسعى إلى جعل قرارات الجمعية العامة أكثر إلزاما على غرار قرارات مجلس الأمن.³

أما فرنسا فتريد إصلاحا يتم من خلاله المحافظة على مكانتها الدولية بعد التراجع الذي شهدته إبان الحرب على العراق، وهو موقف غالبية الدول الأوروبية وفي مقدمتها ألمانيا فهي تطالب بالإصلاح الذي يقوم على نظام متعدد الأقطاب للتخلص من الهيمنة الأمريكية.⁴

الإتحاد الروسي يرى أنه وفي إطار تكييف الأمم المتحدة مع الحقائق السياسية والإقتصادية والاجتماعية، وباعتبار مجلس الأمن الجهاز الأساسي المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وجب أن يوضع له إطار مفاهيمي منسق وترتيبات عملية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يرى أن مجلس

زياد محمد الوحشات، المرجع السابق، ص 17.

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص ص 117، 120.

زياد محمد الوحشات، المرجع السابق، ص 17.

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 120.

الأمن يعمل بحالة جيدة، لذا لا ينبغي إصلاح جهاز غير عاطل أصلاً مع وجود هذا العدد الكبير من المنازعات في العالم، حتى لا تتحول المناقشة عن مستوى المجلس إلى خصومة ومجابهة سياسية.¹ أما الصين فتريد إصلاحاً شاملاً للمنظمة ككل، وترى أن إصلاح مجلس الأمن يجب أن يشمل توسيع العضوية، ورفع فعالية المجلس، وتحسين أسلوب عمله، كما تطالب بإعطاء الأولوية لزيادة تمثيل الدول النامية، كما تطالب بمراعاة مبدأ التمثيل الثقافي والحضاري والتوزيع الجغرافي العادل.² نستنتج من كل ما سبق أنه توجد هناك معيقات ومعضلات متعددة، ساهمت في إعاقة وضع عملية إصلاح المنظمة الأممية ومجلس الأمن خاصة، وأدت إلى إيقاف المشاريع البناءة التي قُدمت في سبيل إصلاح مجلس الأمن وفرض الشرعية الدولية، حيث يشير الواقع الدولي الحالي إلى أن المجتمع الدولي مازال غير ناضج من أجل تطبيق الإصلاحات المقترحة ونقلها من النطاق النظري إلى أرض الواقع، فالرغبة في إصلاح مجلس الأمن راجعة إلى رغبة الدول الخمس دائمة العضوية ومدى استعدادها لوضع الموارد المالية تحت تصرف المنظمة لأجل الصالح العام، وإبداء حسن نيتها ورغبتها الصادقة في هذا الإصلاح مع التنازل عن المصالح الفردية في سبيل تحقيق مصالح المجموعة الدولية ككل وفرض السلم والأمن الدوليين الهدف الأممي لمجلس الأمن وللمنظمة الأممية ككل.

الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 270.¹

سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 122.²

خاتمة

خاتمة:

تناولنا دراسة موضوع الشرعية الدولية في ظل مجلس الأمن من خلال جانبين، الجانب النظري تطرقنا فيه إلى أسس مشروعية قرارات مجلس الأمن، وجانب تطبيقي تحليلي قمنا فيه بتبيان العوامل المؤثرة في تعطيل فرض الشرعية الدولية في ظل مجلس الأمن، كما حاولنا تحليل بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي كانت محل جدل حول مدى اتفاقها وقواعد الشرعية الدولية.

لنطرح في الأخير فكرة إلزامية الإصلاح على مستوى نظام مجلس الأمن في سبيل إعادة فرض الشرعية الدولية رغم ما يعترض هذا الإصلاح من عقبات.

توصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج، حاولنا من خلالها الإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع والتساؤلات الفرعية، مصحوبة ببعض التوصيات اللازمة في سبيل إعادة فرض الشرعية الدولية على مستوى مجلس الأمن و استتباب السلم و الأمن الدوليين.

أولا: النتائج

1_ إن الدراسة التي قمنا بها أثبتت أن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات، وإنما هو مقيد بالالتزام بمجموعة من القواعد القانونية؛ وهي ما يعرف بقواعد الشرعية الدولية والتي تشكل من أحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها دستور المنظمة، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي حيث تشكل هذه القواعد مجتمعة مع أحكام الميثاق الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن.

2_ إن القول باتفاق قرارات مجلس الأمن أو عدم اتفاقها والأسس القانونية لمبدأ الشرعية يتوقف على مدى استجابة هذه القرارات لمجموعة من الشروط، يطلق عليها شروط الشرعية، تتمثل هذه الشروط في ضرورة تقيد مجلس الأمن عند إصدار قراراته بأهدافه الرئيسية، على رأسها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذا تقيد مجلس الأمن باختصاصاته الأساسية والقواعد الإجرائية، وأن يخضع تنفيذ هذه القرارات لإشراف ورقابة الأمم المتحدة.

3_ إن تمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية الواسعة في تكييف الوقائع المعروضة عليه، وفق نص المادة 39 من الميثاق، وكذا السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، ولأن الميثاق لم يعط تعريفا محددا للحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق، كما لم يضع معيارا محددا لكل حالة على حدى هذا من جهة، وأمام خلو نصوص الميثاق

من أي قواعد صريحة وواضحة بخصوص الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من جهة أخرى ، مكن المجلس من تخطي أسس الشرعية الدولية وعدم احترام شروطها ؛ وبالتالي إصداره لقرارات غير مشروعة وتنفيذها دون إمكانية الطرف المتضرر من وقفها أو مطالبة جهة محايدة من النظر في مدى مشروعيتها.

4_ إن زوال الثنائية القطبية، وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة على العالم وعلى اتخاذ القرار داخل المجلس، كان له الأثر البارز في إصدار المجلس لقرارات غير مشروعة وانحرافه عن الشرعية الدولية، وذلك تحت مبررات مختلفة كحماية حقوق الإنسان، الإرهاب الدولي، التدخل الإنساني، خرق الديمقراطية، نزع أسلحة الدمار الشامل.

5_ أكثر قرارات مجلس الأمن المشوبة بعبث عدم المشروعية تلك التي أصدرها عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، وتلك الصادرة في غضون الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق، حيث تخلى مجلس الأمن عن اختصاصاته بشأن عمليات القمع والردع المنصوص عليها في الميثاق إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبدلاً أن يُدين الحرب العدوانية التي شنتها أمريكا وبريطانيا ضد وأفغانستان العراق دون مسوغ قانوني أصدر قرارات أيدت احتلال أفغانستان و العراق وكبلت حريته بقيود، و سيادته واستقلاله، وكانت تلك أكثر القرارات انحرافاً عن قواعد الشرعية الدولية.

6 _ إن الموقف السلبي لمجلس الأمن في بعض النزاعات رغم أنها تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في نص المادة 39 من الميثاق أي أنها تُمثّل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين أو اخلالاً به أو حالة عدوان، يدخل في خانة تنازل المجلس عن دوره في فرض الشرعية الدولية، و نذكر من ذلك على وجه الخصوص النزاع العربي الإسرائيلي.

7_ إن أي قرار يصدره مجلس الأمن لا تتوافر فيه شروط الشرعية المذكورة آنفاً لا يكتسب صفة الشرعية مهما تقدم عليه الزمان، وإن إجبار الدول المعنية على تنفيذه تحت تهديد استعمال القوة أو باستعمالها فعلاً لا يجعل القرار الباطل مشروعاً، هذا هو المفهوم العام للشرعية الدولية في ظل مجلس الأمن التي تزعزعت قواعدها في عصر الهيمنة الأمريكية.

7_ إن إصلاح مجلس الأمن لا يتم إلا بتعديل ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذا التعديل لا يمكن أن يتم خارج إجماع الدول الخمس دائمة العضوية.

ثانيا: الاقتراحات

1_ توسيع عضوية مجلس الأمن الدائمة و غير الدائمة، لأن الظروف التي أدت إلى تلك الهيكلة تغيرت، كما أن موازين القوى انقلبت حيث ظهرت على الساحة الدولية قوى دولية فاعلة كاليابان وإيطاليا.

2_ لما كان من المتعذر تصويب قرارات مجلس الأمن المشوبة بعين عدم المشروعية، حيث أن هذه القرارات تصدر من الناحية الشكلية مستوفية لشروطها الشكلية، ولكنها مخالفة للشروط الموضوعية، ولأنه لا يمكن لأي طرف أن يكون خصما وحكما في آن واحد، لذلك كان لزاما منا البحث عن جهة تختص بمراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن من أجل فرض الشرعية الدولية.

3_ في إطار إصلاح مجلس الأمن والحيولة دون انحرافه في تطبيق وفرض الشرعية الدولية وجب أن يُعهد بمسألة مشروعية قرارات مجلس الأمن من عدمها إلى جهة محايدة كهيئة تحكيم أو محكمة دولية.

الجهاز الموسع للمنظمة الأممية_ سلطة مراقبة هذه القرارات سواء رقابة قبلية أو بعدية.

5_ لا بد تشكيل قوة دولية محايدة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛ تعمل تحت قيادة أركان دولية تكون مهمتها حفظ السلم و الأمن الدوليين و تطبيق تدابير مجلس الأمن بما يتناسب مع وقف تهديد السلم و الأمن الدوليين فقط.

6_ إن القيام بكل هذه الإصلاحات على مستوى المنظمة الأممية بصفة عامة و مجلس الأمن بصفة خاصة لا يمكن أن يتم دون إعادة النظر في حق الاعتراض _الفيتو_ لأن المادتين 108 و 109 لا تسمح بهذا التعديل دون موافقة الخمسة الكبار، أو بإيجاد نظام عالم جديد بديل عن نظام الأمم المتحدة.

7-لابد من تشكيل حلف عسكري مسلم للدفاع عن حقوق الشعوب الإسلامية و مقدسات المسلمين.

تمت الأطروحة بعون الله وحمده.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و

المراجع

أولاً: المصادر القانونية:

أ.النصوص الإتفاقيات الدولية:

1. عهد عصبة الأمم المتحدة الموقع عليه بتاريخ: 28 أبريل 1919، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 10 جانفي 1920.
2. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع عليه بتاريخ 26 جوان 1945، و دخل حيز النفاذ بتاريخ : 24 أكتوبر 1945.
3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي حل محل النظام الأساسي للمحكمة الدائمة العدل الدولي بتاريخ: 18 أبريل 1946.

II. اللوائح والقرارات:

1. لوائح وقرارات الجمعية العامة:

1. إعلان رقم 51/43 المتعلق بمنع وإزالة المواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين الصادر في: 05 ديسمبر 1988.
2. القرار 2625 الصادر في: 25 أكتوبر 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
3. القرار رقم 10/37 الصادر بتاريخ : 15 نوفمبر 1982 المتضمن إعلان مانيلا للتسوية السلمية للنزاعات الدولية.
4. قرار الجمعية العامة رقم 147 / 121 الصادرة في تاريخ: 18 ديسمبر 1992 حول التدخل اليوغسلافي في البوسنة والهرسك.

2. قرارات مجلس الأمن:

1. القرار رقم 232 الصادر بتاريخ: 12 ديسمبر 1966، المتعلق بالوضع في روسيا الجنوبية
S/RES/232(1966)

2. القرار رقم 660 الصادر بتاريخ: 02 أوت 1990، المتعلق بالغزو العراقي الكويت

3. S/RES/660(1990).

4. القرار تم 418 الصادر بتاريخ : 04 نوفمبر 1977 المتعلق بالحالة في جنوب إفريقيا
5. S/RES/418 (1977)
6. القرار رقم 1341 الصادر في تاريخ: 22 فيفري 2001، المتعلق بالنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- S/RES/1341(2001)
7. القرار رقم 788 الصادر في تاريخ: 19 نوفمبر 1992 المتعلق بالنزاع في ليبيا
8. S/RES/788 (1992).
9. القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ: 12 سبتمبر 2001 المتعلق بهجمات 11 سبتمبر 2001
10. S/RES/1368(2001)
11. القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2001 المتعلق بهجمات 11 سبتمبر 2011
12. S/RES/1373(2001)
13. القرار رقم 82 المؤرخ في 25 جوان 1950 المتعلق بانسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض 38.
- S/RES/ 82 (1950)
14. القرار رقم 254 الصادرة في: 15 جوان 1948 المتعلق بعقد اتفاقيات هدنة في فلسطين
15. S/RES/254 (1948)
16. القرار رقم 713 الصادر في: 25 سبتمبر 1991 يفرض حظرا بتوريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا.
17. S/RES/254 (1991)
18. القرار رقم 665 الصادر في: 25 أوت 1990 يقضي بتوسيع نطاق إجراءات المفروضة على العراق.
- S/RES/665 (1990)
19. القرار رقم 748 الصادر في: 31 مارس 1992 متعلق بالجزاءات غير العسكرية المفروضة على ليبيا S/RES/748 (1992)
20. القرار رقم 1566 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية.
- S/RES/1566(2004)

21. القرار رقم 1441 الصادر بتاريخ: 08 نوفمبر 2002 اتخذته المجلس في جلسة رقم 4644

S/RES/1441(2002)

22. القرار رقم 232 الصادر بتاريخ: 16 ديسمبر 1966 المتعلق بالوضع في روديسيا الجنوبية

S/RES/232(2002)

23. القرار رقم 418 الصادر بتاريخ: 04 نوفمبر 1977 المتعلق بالوضع في روديسيا الجنوبية

S/RES/418(2002)

ثانياً: المراجع:

1. المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أبو العلا أحمد عبد الله علي، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن والسلم الدوليين، دار

الكتب القانوني، المجلة الكبرى، مصر سنة 2005.

2. أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،

مصر 2001.

3. أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة الدولية للطباعة

والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.

4. أحمد فؤاد مصطفى، قانون المنظمات الدولية، دراسة تطبيقية، دار الكتب القانونية المجلة

الكبرى، مصر، سنة 2004.

5. آل العيون عبد الله، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، الطبعة الأولى، دار النشر

عمان، سنة 1985.

6. العريمي مشهور بخيت، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، الأردن، عمان 2011.

7. العزاوي لمى عبد الباقي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق

الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2009.

8. العزاوي لمى عبد الباقي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتقادي الإنتقائية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2014.
9. العشاوي عبد العزيز، أبو هاني علي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
10. العشاوي عبد العزيز، أبو هاني علي، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
11. الجبوري خلف رمضان محمد، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.
12. الجهاني ناصر، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، طرابلس، ليبيا، سنة 2008.
13. الحديدي طلعت جياذ لحي، مبادئ القانون العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، الحامد للنشر والتوزيع.
14. الدراجي ابراهيم، جريمة العدوان الدولية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2005.
15. الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، النظرية العامة للتنظيم الدولي - الأمم المتحدة - الجامعة العربية، مصر، سنة 1990.
16. الدقاق محمد السعيد، المنظمات الدولية، الدار الجامعية للطبع والنشر، مصر، الإسكندرية، سنة 1994.
17. الدقاق محمد السعيد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،
18. الدقاق محمد السعيد، سلامة حسن مصطفى، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
19. الدوري عدنان طه مهدي، العلاقات الدولية المعاصرة، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا.
20. المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2005.

21. المجذوب محمد، النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني.
22. الربيعي رشيد مجيد، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ، دار ماسة للثقافة العربية، سنة 2001.
23. الغنيمي محمد طلعت، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
24. الفتلاوي سهيل حسين، الأمم المتحدة، الجزء الأول أهداف الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2011.
25. الفتلاوي سهيل حسين، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، سنة 2014.
26. الفتلاوي سهيل حسين، جرائم الحرب و جرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2011.
27. بشير عبد الفتاح، تجديد الهيمنة الأمريكية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
28. بن الطاهر الأخضر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2010.
29. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.
30. بوزيادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.
31. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، سنة 2013.
32. بيومي عمرو رضا، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية (دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.
33. تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2007.
34. حريزي السعيد، إرهاب الدولة في ظل التدخل الأمريكي في أفغانستان، نيكاراغوا وليبيا، الطبعة الأولى، مطبعة بن سالم، الأغواط، الجزائر، سنة 2014.

35. حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2011.
36. حمدي صلاح الدين أحمد ، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919 ، 1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983.
37. خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني سنة 2009.
38. درباش مفتاح عمر، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2013.
39. راتب عائشة، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، الكتاب الثاني، القاهرة.
40. رشيد نردين نجا، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2015.
41. سرحان عبد العزيز محمد، المنظمات الدولية، دراسة في القفة والقضاء الدوليين مع الاهتمام بالخصائص الأساسية للقانون الدولي الإداري، القاهرة، سنة 1990.
42. سرحان عبد العزيز، العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي، دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.
43. سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2016.
44. سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.
45. سعد الله عمر، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
46. سيف الدين أحمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، قدم له محمد مجذوب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة 2012.
47. سويدان أحمد حسين، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2005.
48. شابو وسيلة، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2011.

49. شبلي ابراهيم أحمد، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، سنة 1985 .
50. عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2007.
51. عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2007.
52. غسان محمد مدحت، الشرعية الدولية والثقافية في ظل النظام الدولي الراهن، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع عمان الأولى، سنة 2012.
53. عوض خليفة عبد الكريم، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزطيجة، سنة 2009.
54. غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2012.
55. قشي الخير، المفاصلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1999.
56. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2015.
57. محي الدين يوسف خولة، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، تقديم أمل يازحي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
58. مسعد عبد الرحمان، زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2003.
59. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافئته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.
60. مهنا محمد نصر، خلدون معروف ناجي ، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض المشكلات الشرق الأوسط، مكتبة غريب.
61. ناصيف حتي يوسف، النظرية العامة في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1985.

62. نافعة حسن، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى بالدار العربية للعلوم، ناشرون ومركز الجزيرة الدراسات، الدوحة، قطر، سنة 2020.
63. نافعة حسن، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الدولية الراهنة، بحث منشور في كتاب: الأمم المتحدة (ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن)، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان، 1996.
64. نزيه على منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2009.
65. هندأوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، مصر، سنة 1994.
66. واصل سامي جاد عبد الحميد، إرهاب الدولة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2003، 2004.
67. يوسف أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة.

2- الأطروحات والرسائل:

1. الأعوج علي ناجي صالح، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،
2. الجنابي قاسم إبراهيم متعب، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2017.
3. القحواش ناجي البشير عمر، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين أنموذجاً)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط سنة 2015.
4. القطيني محمد عبد الحميد العوض، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة شندي، جمهورية السودان، سنة 2016.
5. الميلودي مناني محمد، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2012، 2013.

6. بلابل يازيد، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013.
7. بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتورا دولة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.
8. بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2012 / 2013.
9. بوضياف اسمهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، سنة 2017.
10. بويحي جمال القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.
11. حرشايي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - سنة 2014 - 2015.
12. حساني خالد، حدود سلطات على الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، سنة 2012.
13. حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2011.
14. حمدود ابتسام، بن مهني لحسن، الرقابة على مشروعية تدابير مجلس الأمن في فض النزاعات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في المنازعات العمومية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017، 2018.
15. حيدري عماد جليل عبد الله، القيمة القانونية للآراء الاستشارية لم.ع.د، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، قيم القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، سنة 2016.

16. رابطي سيد أحمد، أو يوقرت حليم، قرارات مجلس الأمن بين إثراء قواعد القانون الدولي وخلق شرعية موازية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2019.
17. شويرب جيلالي، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2017.
18. عبد الكريم محمد زهير، تطبيق مجلس الأمن الفصل السابع (دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت)، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2004.
19. فار فيصل، إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2011.
20. قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة 2010، 2011.
21. مزغنى حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2009.
22. مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة، سنة 2009.
23. منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الملحق الجامعية مغنية، سنة 2014، 2015.
24. نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 - سنة 2013.
25. صفر نرجس، حق النقض " الفيتو" بين الواقع والطموح، رسالة ماجستير - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة فرحات عباس - سطيف - سنة 2004،

3- المقالات:

1. الأشعل عبد الله ، " العالم العربي والشرعية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 164، المجلد 41، سنة 2006.
2. الأشعل عبد الله، "عمليات حفظ السلام الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، مصر، سنة 1994.
3. " العراق أزمة إنسانية لا تلين" تقرير منشور في مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42، سنة 2008.
4. الوحشات زياد محمد، " إصلاح هيئة الأمم المتحدة: نظرة تحليلية لمشكلاتها وطرف التغلب عليها"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2021.
5. البقيرات عبد القادر، "دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، الجزائر، سنة 2017.
6. السرحان صابل، الشرعة علي، "الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 وما بعدها"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، جوان 2017.
7. العشايي عبد العزيز، "الجدل القائم حول الجدار الأممي العازل في فلسطين المحتلة"، مجلة البحث والدراسات العلمية، المجلد 01، رقم 1، الجزائر، سنة 2007.
8. العشايي عبد العزيز، "مستقبل الشرعية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزائر، سنة 2008.
9. النعيمي علي يونس عمر، " دور الأمم المتحدة في إدارة أزمة حرب الخليج الثالثة (2003) "جامعة الإسكندرية، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 9، يناير سنة 2020.
10. إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009.
11. بالميلودي محمد، " دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

12. بخوش هشام، "ضرورة إصلاح منظومة الأمم المتحدة"، مجلة مدارات سياسية ، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.
13. بخوش هشام، "مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 7، العدد 19، جوان 2015.
14. بخوش هشام، "دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر و العلوم الإسلامية، المجلد 18 - العدد 1، سنة 2014.
15. بركة محمد، "دعوة لإنهاء أو تعديل صلاحية في مجلس الأمن الدولي"، مجلة أكاديميا، العدد الثاني، سنة 2014.
16. بسيوني محمد شريف، "تقييم لوسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي" المجلة العربية للفقهاء والقضاء، العدد 31، مصر، سنة 2008.
17. بغزوز عمر، "مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر وحق الدفاع الشرعي"، مجلة الحقيقة، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر سنة 2003.
18. بلمداني على، "إصلاح أزمة الشرعية الدولية في سياق رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الأول، جوان سنة 2017.
19. بلهوارى سمية، "دور قوات السلام في حفظ السلام والأمن الدوليين"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 04، المجلد الأصلي، سبتمبر سنة 2018.
20. بن الطاهر الأخضر، "حق الاعتراض" في الممارسة"، مجلة دراسات قانونية، العدد 05، نوفمبر 2009.
21. بن تغري موسى، "الوضع و الحالة و المسألة في قرارات مجلس الأمن، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، سنة 2018
22. بن عيسى الأمين، " دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، العدد 04، ديسمبر 2017.
23. بن ناصر أحمد، "نظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 1، فيفري سنة 2013.

24. بودربالة صلاح الدين، "عدوانية إسرائيل و الدفاع الشرعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، الرقم 02، سنة 2011
25. بورفلي خضر، هرمر نور الدين، "إلتباس مفهوم الشرعية الدولية في ظل النظام الدولي الراهن"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 03، العدد 02، سنة 2016.
26. بولوساخ إيمان، "استخدام القوة في القانون الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2020.
27. بومعزة فاطمة، بومعزة منى، "الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي: التأصيل والمشروعية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، سنة 2021.
28. بومليك عبد اللطيف، أسود محمد أمين، "نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي وضرورة الإصلاح من أجل تعزيز فعالية دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد العاشر، العدد 1، مارس سنة 2019.
29. بويحي جمال، "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، المحلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، سنة 2010.
30. بويحي جمال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 2 العدد 02، جويلية سنة 2011.
31. توتة هباز، " حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسات الأمريكية"، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018.
32. جاسر هانز بيتر " الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
33. الجبوري خلف رمضان، " الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، سنة 2009.
34. جنيدي ميروك، أثر حق النقض " القيتو" على مبدأ المساواة"، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، جانفي سنة 2018.
35. حاج احمد صالح، "دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، سنة 2020.

36. حاج أحمد صالح شعبان صوفيان، " السلم والأمن الدوليين دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 01، سنة 2018.
37. حساني خالد "مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، سنة 2017.
38. حساني خالد، " منظمة الأمم المتحدة بين واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح"، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 04، العدد 02، سنة 2013.
39. حساني خالد، "مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، سنة 2017.
40. حسونة رمزي نسيم، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سنة 2011.
41. حشمة نور الدين، موارد خليفة، "القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية في مجال تسليم المجرمين: دراسة في قرارات مجلس الأمن"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2016.
42. حمزة عثمان عادل، "قرارات مجلس الأمن وأثرها في تحديد العلاقة القانونية بين العراق والولايات المتحدة"، مجلة مركز الدراسات الدولية، سنة 2005.
43. خشري عبد الصمد رضوان، بن أحمد عبد المنعم، "أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1، العدد الرابع، ديسمبر سنة 2016.
44. الحموري ماجد ياسين، " قضية لوكربي بين السياسة والقانون: العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، سنة 2002.
45. حوة سلم، "عمليات حفظ السلام القوية للأمم المتحدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، المجلد السادس، سنة 2021.
46. خلفان كريم، "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة"، مجلة المفكر العدد 10، المجلد 1، سنة 2014.

47. خورشيد عبد الوهاب كنعان، "قرار إزالة الجدار العازل (الإسرائيلي) بين محكمة لاهاي والأمم المتحدة"، مجلة العرب والمستقبل، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، المجلد، 02، العدد 07، سنة 2004.
48. ديلمي شكيرين، "عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والفشل الذريع"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، سنة 2019.
49. زرقان وليد، " دور دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حظر الانتشار النووي: (العراق وإيران وكوريا الشمالية نموذجا)"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، سنة 2019.
50. سطوطح غنية، "العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 04، السنة 2018
51. سعادي ربيعة، "ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، سنة 2020،
52. سلام داود محمود، "منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق"، المجلة العلمية الدراسات التجارية والبيئية، المجلد 08، ملحق العدد الأول، سنة 2017.
53. سلام سميرة، " مبدأ السيادة بين التدخل الإسباني ومسؤولية الحماية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 01، جانفي 2017.
54. سوداني نور الدين، " التدخل العسكري في العراق كمارسة دولية انفرادية لمكافحة ظاهرة الإلرضاء الدولي"، مجلة المفكر - المجلد 19، العدد 01، سنة 2024.
55. سي على أحمد، "العدوان في القانون الدولي العام"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، سنة 2010.
56. شعثوع قويدر، " قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي للبيئة"، مجلة الإنسانية للبحوث والدراسات العدد الثامن، ديسمبر 2013.
57. طالب ياسين، " التدخل العسكري ضد الدول بحجة مكافحة الإرهاب وفقا للقرار 1373(2001) أفغانستان نموذجا "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر سنة 2017.

58. طواهرية أحلام، فرحاني عمر، "التدخل العسكري الدولي للقضاء على داعش في العراق وليبيا بين تخطي الشرعية الدولية والمواصلة في خرق القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جوان 2017.
59. عبد على قاسم محمد، "السلوك التصويتي لأعضاء مجلس الأمن دائمي العضوية إزاء الحرب الأمريكية على العراق عام 2003"، مجلة قضايا سياسة، جامعة النهرين، العدد 63 سنة 2020.
60. العربي نبيل، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، سنة 1993.
61. علان عمان، "عن إمكانية مراقبة شرعية قرارات مجلس الأمن"، مجلة الإدارة، المجلد 2، العدد 25، ديسمبر سنة 2018.
62. عمامرة لمين، "دور الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تفعيل الوسائل السياسية لحل النزاعات سلمياً"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2020.
63. عميري عبد الوهاب، "التوسع في نظرية التفويض والحالات المستحدثة لتبرير القوة"، حوليات جامعة قالة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 16، العدد 01، جوان 2022.
64. غرادين خديجة، "التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية"، مجلة نومبروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، سنة 2020.
65. غنيم عبد الرحمن علي إبراهيم، "آلية استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي"، مجلة الفقه والقانون، العدد 71، سنة 2018.
66. غنيم عبد الرحمن علي إبراهيم، "مدى فعالية قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وآلية الرقابة عليها"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 10، المجلد 02، سنة 2018.
67. فرزات مصطفى، "الاختصاصات الموضوعية لمحكمة العدل الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جوان سنة 2018.
68. فليج غزلان، راجي لخضر، "التدخل العسكري المعاصر، بين القانون الدولي والممارسة الدولية - العدوان المقنع -"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، العدد الثالث، المجلد الرابع، سبتمبر 2019.
69. قادر رسول إدريس، آرام نبي محمد، "نزع أسلحة الدمار الشامل كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 14، العدد 30، أكتوبر سنة 2020.

70. قواسمية عبد الرزاق، " استخدام حق الدفاع الشرعي للرد على أعمال الإرهاب مع ربط العلاقة بأحداث 11 سبتمبر 2001"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 6، جوان 2017.
71. كواشي مراد، " مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، " مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 02، سنة 2014.
72. كوسة جميلة، " الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 36، جوان سنة 2017.
73. كردى عمر حمد، "سبل تطوير محكمة العدل الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 05، العدد 01، الجزء 2، سنة 2020.
74. محوز عمر، "مكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر وحق الدفاع الشرعي"، مجلة الحقيقة، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2003.
75. محوز عمر، " متغيرات العصر النووي الثاني على ضوء أزمات منع الانتشار (العراق أنموذجاً)"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023.
76. محوز عمر، " نحو إصلاح منظمة مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة(ضرورته و أبعاده)"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 02، سنة 2014.
77. محي الدين جمال، " سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة "، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط -السنة الثامنة - العدد الرابع عشر - ديسمبر سنة 2006.
78. مرزق عبد القادر، " استخدام حق النقض (Veto) في مجلس الأمن الدولي، إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، العدد 4، سنة 2021.
79. مزغني حيزوم بدر الدين، " دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، جانفي 2014
80. مسيكة محمد الصغير، "سبل تدعيم الرقابة القضائية المحتملة على مشروعية قرارات مجلس الأمن"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 3، سنة 2010.
81. مشلح أنس، مداثر فايزة، "حق الفيتو الحاجة لإصلاح المنظومة الأممية"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، سنة 2020.

82. منصوري محمد بشير، "تحليل الرأي الاستشاري لم.ع.د في قضية جدار الفصل"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2005.
83. موري بلحسان، "الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 1، سنة 2016.
84. موسى محمد خليل، "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 37، سنة 2009.
85. نبغزة الزهرة، "توسيع مشروع الهيمنة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 06، جوان سنة 2016.
86. نهائي رايح، "التعسف في استخدام حق النقض الفيتو"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، سنة 2017.
87. نهائي رايح، "مبررات إصلاح مجلس الأمن الدولي"، دفاثر السياسة و القانون، المجلد 14، العدد 01، سنة 2022.
88. نوري يخلف، "الأحلاق العسكرية من منظور القانون الدولي العام"، مجلة صوت القانون - جامعة البليدة - العدد الثامن، سنة 2017.
89. نوري يخلف، "تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقليمية، العدد 02، المجلد 07، سنة 2018.
90. ياحي مريم، "دور تصرفات المنظمات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة في إرساء قواعد القانون الدولي"، مجلة "الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، العدد التاسع، المجلد الأول سنة 2018.
91. يوسف أمال، العقوبات الاقتصادية الدولية في إطار نظام الأمم المتحدة، مجلة القانون الدولي وتطويرة، المجلد 01، العدد 02، سنة 2013.
92. يوسف عبد الهادي، الدفاع الشرعي عن الإرهاب الدولي على ضوء قرارات مجلس الأمن والممارسة الدولية، مجلة القانون، المجلد 06، العدد 01، جوان 2017.

4- المحاضرات:

1. خدّاش حبيب، دروس في القانون الدولي العام مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس - كلية الحقوق والعلوم التجارية، سنة 2002.
2. خدّاش حبيب، دروس في القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر، سنة 2004.
3. عياد محمد سمير، محاضرات في مقياس تحليل النزاعات الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، السنة الدراسية، 2017 ، 2018.

5- المعاجم والموسوعات:

1. سعد الله عمر، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

6- المقالات والتقارير على المواقع الالكترونية:

1. www.larousse.fr/dictionnaires/francais/veto.
2. أبو ركة سمير " دور الأمم المتحدة في حل المنازعات بالطرق السلمية"، مقال متاح على الموقع: www.academia.edu.
3. الحمداني هشام، " قرار الإتحاد من أجل السلام واعتبار الجمعية العامة وتوسيع لصلاحياتها"، مجلة رهانات الصادرة عن مركز الدراسات والأبحاث القانونية، سنة 2006، مقال متاح على الموقع: <http://maolacenter.ma>.
4. الطيب آدم عز الدين، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، مقال متوفر على الموقع: www.Almerja.nat.
5. البرملاوي نبيل "حول قرار الجمعية العامة (الاتحاد من أجل السلام)" ، منشور في جريدة الأيام على الموقع: <https://www.ayyam.al>.
6. الهوساوي يوسف محمد ، "ازدواجية التعامل الدولي في قضية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل"، مقال منشور على الموقع: <https://www.a/quds.co.uk>.
7. "العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانية واحتمالات المستقبل"، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مقال متاح على الموقع: [https:// www.Com.to/acha](https://www.Com.to/acha).

8. العيساوي محمد حسين كاظم، "حق النقض (الفيتو veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي"، مجلة أهل البيت، العراق، العدد 11، عام 2010، مقال متاح على الموقع:

<https://adu.edu.iq/sites/default/journal/>

9. المهتدي بالله أحمد، "دور المساعي الحميدة والوساطة في تسوية الأزمة الخليجية 2017"، مقال

متاح على الموقع: <https://qspace.qu.edu.qa>

10. "القانون الدولي والجدار، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي"، مقال متاح على

الموقع: <http://fanak.com/about/fanak>

11. جاسم صهيب خالد، "الولايات المتحدة الأمريكية و تكييفها قرارات الأمم المتحدة في إحتلال

العراق"، سنة 2017، مقال متاح على الموقع: <https://www.dergipqrk.org.tr>

12. جمعان أنس، "دراسة قانونية حول حق النقض (Veto) وقاعدة استخدامه من قبل أعضاء

مجلس الأمن الدائمين في منظمة الأمم المتحدة " مقال متاح على الموقع:

<https://www.alwttan.net>

13. شبيب نبيل، "الشرعية الدولية كي لا يصير الباطل حقاً" مقال متاح على الموقع: Islam

Online المعاهدة الدولية، دراسة قانونية، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية،

مقال متاح على الموقع: [www. politics.dz.com](http://www.politics.dz.com)

14. شكري محمد عزيز، "الشرعية الدولية، مقال متاح على الموقع :

www.Marefa.org/index.

15. عثمان خالد أحمد، مفهوم الشرعية الدولية ومصادرها، مقال متاح على

الموقع: www.aleqt.Com wants.

16. عادل حمزة عثمان، "قرارات مجلس الأمن وأثرها في تحديد العلاقة القانونية بين العراق

والولايات المتحدة"، مجلة مركز الدراسات الدولية، مقال متاح

على الموقع: <https://www.quds.co.uk>.

17. علي إبراهيم عبد الرحمن، "آلية استعمال حق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن من منظور

القانون الدولي"، مجلة القانون، العدد 71، سنة 2018، منشور على الموقع: <http://Search->

mandumach.com/record/919505

18. غبولي منى، "التوصل إلى تعريف جريمة العدوان قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010" مقال متاح على الموقع: asjP.Cerist.dz
19. "العقوبات الاقتصادية، حروب من غير نار"، مقال منشور على الموقع: <https://www.aljazeera.net>
20. "قراءة في دور هيئة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، مقال متاح على الموقع: [https // www Polites.](https://www.Polites.org)
21. مفوضية حقوق الإنسان، موقع الانترنت : www.ohcha.org.
22. ملاعب ناجي، "الفصل السابع وحق استخدام القوة من أجل رسالة سلام بين الضفتين"، موقع أجيال القرن 21 للدراسات والأبحاث الإستشرافية، مقال متاح على الموقع: <https://www.futureconcepts-ib.com>
23. مجاهدي ابراهيم، "النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة الجنائية القومية، مقال متاح على الموقع: <https://ncj.journqls.ekbieg>.
24. عبد الفتاح عبد المجيد نوران سيد، «التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي، دراسة حالة التدخل في العراق»، مقال منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي [https:// democraticac.de](https://democraticac.de)
25. مكارم ابراهيم ، " هل النفط هو سبب حرب أمريكا على العراق" مقال منشور على الموقع: [m. a kewar.org](http://m.a.kewar.org)
26. "إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، منشورات الأمم المتحدة، سنة 2004 مقال متاح الموقع: [https// www,unidir.org](https://www.unidir.org)
27. "تمييز التحكيم عن غيره من الأنظمة المشابهة له"، مقال متاح على الموقع: [https// www.almuhkam](https://www.almuhkam)
28. موقع أخبار الأمم المتحدة [www,news,un.org](http://www.news.un.org)
29. الموقع: [https// www.ar,wikipedia.org](https://www.ar.wikipedia.org)
30. الموقع: [https// www.alarab,com](https://www.alarab.com)

.II. : المراجع الأجنبية

1 – Les ouvrages:

1. Bedjaoui Mohamed, Nouvel ordre Mondial et Contrôle de la légalité des Actes du Conseil de sécurité, paris, ed, Buyland, 1994.
2. Chiristiano Chasseriau, Le veto en droit International, Pédone, Paris, France.
3. Day Géorges, Le droit de Veto dans L'ONU, Paris, édition A, Pédone, 1952.
4. Dupuy (pierre marie), Droit international public, éditions Dalloz siery, Collection pecis dallez 1992.
5. Helene Gozzi Marie, le terrorisme, Ellipses édition marketing, 2003.

2 – Revues:

1. B- VITANYL B, "La signification de la généralité des principes de droit", in RGDIP, 1976.
2. BARRISA, « Réflescion sur la coutume international », in AF DI, 1990
3. Ben Achour Rafea "L'ONU et L'IRAK revue d'analyse juridique de l'actualité international, avril 2003.
4. Benhamon Abdellah, Le Conceil de sécurité est il soumis an droit international, RASJEP Volume xx xv- N°2-1997.
5. Benhamou Abdallah, "la Cour pénal international à l'épreuve des faits, la situation au Darfort", R A S J P, NO4, 2008.
6. Charvin Robert, "La résolution 1441 du 08 novembre 2002 du Conseil de Sécurité des nations unies sur L'IRAK", revue d'analyse juridique de l'actualité international, décembre 2002.
7. Florent Mazeron, L'efficatif des sanctions de l'organisation des nations Unies", R.C. D.I, N°03,
8. Flory Mourice, L'organisation Des Nations Unies Et Les Operations De Maintien De La Paisc", AFDI, 1965, P 447.

9. Gehr walter, Le Comité de terrorisme et la résolution 1373 (2001) de Conseil de Sécurité". Actualité et droit international, janvier 2003.
10. Kosvenni Martti, Le Comité des Sanctions Créé par la résolution 661 (1990) du Conseil de sécurité, in AF DI, 1991.
11. Laghmani Slim, du droit international au droit impérial réflexions sur la guerre contre l'Irak, revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, Décembre 2003.
12. Mare Sorel-Jean, Timor oriental: Un Résumé de L'histoire du droit international R.G.D.I.
13. Olarte Diana Carolina, Céline Flosché , l'efficacité des sanctions de l'Organisation des Nations Unies, international law: revista de colombiana de derecho internacional, n 3 ,2004.
14. Pellet Alain, Inutile Assemblée Générale ? Revue pouvoirs, 2004, N09.
15. Philippe Wechel, l'institution d'un TRIBUNAL international pour répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, A F D I, 1993.
16. Rambaud Patrik, La définition de l'agression Par l'Organisation des Nations Unies, [R.G.P.J.P.](#), 1970.
17. Sierpirski Batyah, La légitime Défense en droit Concept Juridique Ambicru in: Revue québécoise de droit international, 2006.

3–Colloques.

1. Pellet Alain Rapport introduction, peut Contrôler les actions des conseils de Sécurité? in S.F.D.I dans Colloque chapitre III de la charte des Nations Unies Paris, Colloque de Rennes (2.3.4) Paris.

فهرس المواضيع

الموضوع الصفحة

❖ الإهداء

❖ شكر وعرفان

❖ قائمة المختصرات

1	مقدمة
6	الباب الأول أسس مشروعية قرارات مجلس الأمن
7	الفصل الأول: تقييد مجلس الأمن باختصاصاته كأساس في فرض الشرعية الدولية
8	المبحث الأول: إعمال الفصل السادس كآلية سلمية سابقة
8	المطلب الأول: الإطار القانوني لسلطات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية سلمياً
9	الفرع الأول: إثارة اختصاص مجلس الأمن بحل النزاعات الدولية سلمياً
9	أولاً: إثارة المجلس للنزاع من تلقاء نفسه
11	ثانياً: الجهات الأخرى التي يمكنها أن تطلب من المجلس إثارة النزاع
11	1- الدول أطراف النزاع
11	2- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
12	3- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة
13	الفرع الثاني: النزاع أو الموقف الدولي الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر
13	أولاً : النزاع الدولي
14	ثانياً : الموقف الدولي
17	الفرع الثالث: الطرق التي يتبعها المجلس بعد وضع يده على النزاع لحظة وقيمة التوصية
17	أولاً: خطوات المجلس في حل النزاع أو الموقف الذي من شأنه الإخلال للسلم والأمن الدوليين
17	1- حث أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق السلمية
17	2- دعوة أطراف النزاع إلى إتباع طرق تسوية بعينها
19	3- دعوة أطراف النزاع بشروط حل النزاع
21	ثانياً: القيمة القانونية التوصية
22	المطلب الثاني: الوسائل التي يعتمدها مجلس الأمن لحل النزاعات والمواقف الدولية سلمياً

22	الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية.....
22	أولاً: المفاوضات.....
23	1- تعريف المفاوضة.....
23	2- كيفية إجراء المفاوضات بين الدول.....
24	ثانياً: المساعي الحميدة والوساطة.....
24	1- المساعي الحميدة.....
25	2- الوساطة.....
26	3- أوجه التشابه والاختلاف بين المساعي الحميدة والوساطة.....
27	ثالثاً: التحقيق.....
27	1- تعريف التحقيق.....
28	2- نماذج عن لجان التحقيق على مستوى مجلس الأمن.....
29	رابعاً : التوفيق.....
29	1- تعريف التوفيق.....
29	2- طريقة عمل لجان التوفيق.....
30	الفرع الثاني: الوسائل القضائية.....
31	أولاً: التحكيم الدولي.....
31	1- التحكيم كوسيلة سلمية لحل النزاع الدولي.....
31	2- الفرق بين التحكيم والتقاضي.....
32	ثانياً: محكمة العدل الدولية.....
32	1- تعريف محكمة العدل الدولية.....
33	2- اختصاص محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية.....
36	الفرع الثالث: اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية.....
36	أولاً: تعريف المنظمات الإقليمية.....
36	ثانياً: دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية سلمياً بالموازاة مع مجلس الأمن.....

المبحث الثاني: أعمال الفصل السابع في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو في حالة عدوان.....	39
المطلب الأول : تطبيق المادة 39 من الميثاق كأساس لشرعية قرارات مجلس الأمن.....	39
الفرع الأول: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الوقائع المعروضة عليه.....	40
أولاً: إشارة قرارات المجلس إلى تكييف الوقائع وفق المادة 39.....	41
1- الحالة الأولى: الإشارة الصريحة إلى المادة 39 مع ذكر إحدى الحالات الواردة بالمادة	41
2- الحالة الثانية: الإشارة إلى حالات المادة 39.....	41
3- الحالة الثالثة: عدم الإشارة إلى أي نص من نصوص الفصل السابع.....	42
ثانياً: مدى التزام مجلس الأمن بممارسة نشاطه بعد تكييفه للوقائع المعروضة عليه.....	43
الفرع الثاني: تحديد حالات تطبيق الفصل السابع من الميثاق.....	47
أولاً: حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.....	47
1- مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.....	47
2- التوسيع في مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وأثره على التركة الدولية.....	50
ثانياً: حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.....	52
1- مفهوم الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.....	52
2- بعض تطبيقات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.....	54
ثالثاً: حالة العدوان.....	55
1- محاولات تعريف العدوان (القرار رقم 14/74).....	55
2- القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان 14/74.....	57
المطلب الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع كجزء من تطبيق الشرعية الدولية.....	59
الفرع الأول: التدابير المؤقتة والتوصية.....	59
أولاً: التدابير المؤقتة.....	59
1- تحديد التدابير المؤقتة.....	59
2- مدى إلزامية التدابير المؤقتة.....	60

63	ثانيا : التوصية.
63	1- استخدام أسلوب التوصية وقيمتها
67	2- خلق توصية مجلس الأمن للشرعية الدولية.....
67	الفرع الثاني: التدابير غير العسكرية والعسكرية.....
67	أولاً: التدابير غير العسكرية.....
67	1- تحديد التدابير غير العسكرية.....
69	2- تطبيقات التدابير غير العسكرية.....
70	3- مدى شرعية التدابير غير العسكرية.....
76	ثانيا: التدابير العسكرية.....
76	1-السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض التدابير العسكرية.....
79	2- مدى شرعية قوات حفظ السلام كبديل للجنة أركان الحرب.....
84	الفصل الثاني: حدود سلطات مجلس الأمن في إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين
85	المبحث الأول: الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن.....
85	المطلب الأول: مفهوم الشرعية الدولية.....
86	الفرع الأول: تعريف الشرعية الدولية.....
86	أولاً: تعريف الشرعية لغة.....
86	ثانيا: تعريف الشرعية قانوناً.....
87	ثالثاً: مصطلح الشرعية والمفاهيم المتشابهة لها
90	الفرع الثاني: مصادر الشرعية الدولية.....
91	أولاً : المصادر الأصلية.....
91	1- المعاهدات الدولية.....
93	2- العرف الدولي.....
94	3- المبادئ العامة للقانون.....
94	ثانيا: المصادر الاحتياطية.....
94	1- الفقه الدولي.....

95	2- أحكام المحاكم
95	3- مبادئ العدل والإنصاف
96	ثالثاً: مصادر جديدة
96	1- الأعمال الانفرادية المنسوبة لأشخاص القانون الدولي
97	2- التصرفات القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية
102	المطلب الثاني: مصادر مشروعية قرارات مجلس الأمن
102	الفرع الأول: دستورية ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن
102	أولاً: الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة
105	ثانياً: أثر تقرير الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة
106	الفرع الثاني: القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن
108	أولاً: أثر المعاهدات الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن
109	ثانياً: أثر العرف الدولي على مشروعية قرارات مجلس الأمن
111	المبحث الثاني: الشروط اللازمة لمشروعية قرارات مجلس الأمن
111	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن
112	الفرع الأول : تقييد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها
112	أولاً: بالنسبة لتقييد مجلس الأمن بالأهداف الأمم المتحدة
112	1- الأهداف التقليدية للأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق
113	2- التوسع في تحديد أهداف الأمم المتحدة وأثره على الشرعية الدولية
113	ثانياً: بالنسبة لمبادئ الأمم المتحدة
114	1- المقصود بالمبادئ
114	2- تحديد مبادئ الأمم المتحدة.
119	الفرع الثاني: تقييد مجلس الأمن بحدود السلطات المنوط بها
119	أولاً: الاختصاصات الصريحة
120	ثانياً: نظرية الاختصاصات الضمنية
123	الفرع الثالث: امتناع مجلس الأمن عن النظر في المسائل القانونية
125	المطلب الثاني: الشروط الإجرامية والشكلية لمشروعية قرارات مجلس الأمن

الفرع الأول: تقيد مجلس الأمن بالإجراءات الشكلية عند ممارسة اختصاصاته.....	125
الفرع الثاني: خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لأجراء الإشراف والرقابة من الأمم المتحدة.....	127
الباب الثاني: أزمة الشرعية الدولية.....	133
الفصل الأول: عوامل تعطيل فرض الشرعية الدولية في ظل مجلس الأمن.....	135
المبحث الأول: أثر حق الاعتراض " الفيتو " على دور مجلس الأمن في فرض الشرعية الدولية.....	136
المطلب الأول: الجانب النظري لحق الاعتراض " الفيتو " ضمن منظومة الأمم المتحدة.....	137
الفرع الأول: مفهوم حق الاعتراض " الفيتو ".....	137
أولاً: تعريف حق الاعتراض " الفيتو " وأساسه القانوني.....	137
1- الأساس القانوني لحق الاعتراض " الفيتو ".....	137
2- تعريف حق الاعتراض وصوره المختلفة.....	141
ثانياً: التفسيرات المتعارضة لحق الاعتراض " الفيتو ".....	145
1- مبررات المؤيدين لحق الاعتراض " الفيتو ".....	145
2- مبررات المعارضين لحق الاعتراض " الفيتو ".....	147
الفرع الثاني: حق الاعتراض " الفيتو " كأساس لنظام التصويت في مجلس الأمن.....	150
أولاً: آلية استعمال حق الاعتراض ضمن نظام التصويت في مجلس الأمن.....	151
1- التصويت على المسائل الإجرامية.....	151
2- التصويت على المسائل الموضوعية.....	153
ثانياً: الاستثناءات القانونية الواردة على حق الاعتراض.....	156
1- الامتناع الإلزامي للعضو الدائم في مجلس الأمن عن التصويت.....	157
2- الامتناع الاختياري للعضو الدائم عن التصويت.....	162
3- تغيب عضو دائم عن حضور جلسات مجلس الأمن.....	164
المطلب الثاني: التأثير السلبي لحق الاعتراض على دور المجلس في فرض الشرعية الدولية.....	165
الفرع الأول: انعكاسات الاستخدام المتكرر والمتعسف لحق الاعتراض على فرض الشرعية الدولية.....	165
أولاً: عجز وإخفاق مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين.....	166
1- حق الاعتراض كمانع لحل النزاع.....	166

- 2- عرض لبعض القضايا المهددة للسلم والأمن الدوليين التي عجز المجلس عن حلها.....168
- ثانيا: تجاوز قرارات مجلس الأمن وعدم الالتزام بها.....170
- 1- حالات تجاوز قرارات مجلس الأمن.....170
- 2- حالات عدم التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.....172
- الفرع الثاني: نتائج شلل مجلس الأمن في فرض الشرعية الدولية.....173
- أولا: توسيع سلطات الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن.....173
- 1- الدور الثانوي للجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.....173
- 2- قرار الاتحاد من أجل السلام.....175
- ثانيا: بروز آليات جديدة تحل محل نظام الأمن الجماعي في فرض الشرعية الدولية.....179
- 1- حلول نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي.....180
- 2- استحداث الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام الدولية.....182
- المبحث الثاني: صعوبة فرض رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن 189**
- المطلب الأول: صعوبة فرض رقابة قضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن.....190
- الفرع الأول: ضرورة إخضاع مشروعية قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية لم.ع.د.....191
- أولا : مبررات الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن.....192
- ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية من الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.....196
- الفرع الثاني: عقبات فرض رقابة قضائية على قرارات مجلس الأمن.....201
- أولا: انعدام الأساس القانوني للرقابة القضائية.....201
- ثانيا: محدودية الوظيفة القضائية.....202
- ثالثا: رمزية الوظيفة الاستشارية.....204
- رابعا: صعوبة إجراء تعديل للميثاق.....208
- المطلب الثاني: ضعف الرقابة السياسية الممارسة على قرارات مجلس الأمن.....210
- الفرع الأول: الرقابة السياسية الممارسة من طرف الجمعية العامة.....210
- أولاً: مظاهر ممارسة الجمعية العامة للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.....210
- ثانيا: الممارسة الدولية الرقابية للجمعية العامة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.....217
- الفرع الثاني: دور الأمين العام في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.....218

أولاً: العلاقة بين الأمين العام ومجلس الأمن.....	219
ثانياً: عدم اختصاص الأمين العام بالرقابة على قرارات مجلس الأمن.....	221
المطلب الثالث: دور الدول في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.....	224
الفرع الأول: مظاهر رقابة الدول على مشروعية قرارات مجلس الأمن.....	224
أولاً: رقابة الدول دائمة العضوية عن طريق استخدام حق النقض.....	225
ثانياً: رقابة الدول عن طريق عدم الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.....	226
ثالثاً: دور القضاء الداخلي للدول في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.....	228
الفرع الثاني: الممارسة العملية لرقابة الدول على مشروعية قرارات مجلس الأمن.....	230
أولاً: الممارسة القبلية على مشروعية قرارات مجلس الأمن من قبل الدول دائمة العضوية.....	230
ثانياً: الممارسة الرقابية للدول عن طريق عدم الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.....	232
ثالثاً: الممارسة العملية للقضاء الداخلي على رقابة مشروعية قرارات مجلس الأمن.....	233
الفصل الثاني: قرارات مجلس الأمن بين تجاوزات الشرعية الدولية وضروريات الإصلاح.....	235
المبحث الأول: تجاوز بعض قرارات مجلس الأمن للشرعية الدولية (بعض النماذج).....	236
المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن 1368، 1373 (2001) والتدخل العسكري ضد أفغانستان.....	236
الفرع الأول: مدى مشروعية القرارين 138، 1373 (2001).....	237
أولاً: استقراء مضمون القرارين 1368، 1373 (2001).....	237
1- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في: 2001/09/12.....	237
2- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في: 2001/09/28.....	238
1-2 القرار أقر الحق في الدفاع الشرعي ضد العمليات الإرهابية.....	238
2-2 الالتزامات المفروضة بموجب القرار 1373 (2001) على الأشخاص الدولية.....	239
2-3 إنشاء لجنة محاربة الإرهاب.....	241
ثانياً: تجاوز القرارين 1368، 1373 (2001) لقواعد الشرعية الدولية.....	244
1- تعارض القرارين 1368، 1373 (2001) مع صداً التسوية السلمية للمنازعات الدولية.....	244
2- عدم مشروعية تكريس مجلس الأمن لحق الدفاع الشرعي ضد الهجمات الإرهابية (هجمات 11 سبتمبر 2001) بموجب القرارين 1368، 1373 (2001).....	245

- 3- تناقض القرارين 1368 ، 1373 (200) مع قرارات الجمعية العامة 248.....
- 4- انتهاك القرار 1373 (2001) لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان 248.....
- 5- عدم اشمال القرارين 1368 ، 1373 (2001) على تعريف الإرهاب 249.....
- 6- تنازل مجلس الأمن عن اختصاصاته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين 250.....
- الفرع الثاني: مدى مشروعية التدابير المسلحة المضادة للإرهاب من أفغانستان استناداً على القرارين 1368، 1373 (2001)..... 251
- أولاً : مرتكزات التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان..... 251
- 1- مبررات التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان..... 251
- 1-1 الإدعاء بالتدخل الإنساني لحماية الشعب الأفغاني..... 252
- 1-2 الادعاء بحجة مكافحة الإرهاب..... 254
- 1-3 الادعاء بحق الدفاع الشرعي ضد الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر 2001..... 255
- 2- القوانين والتشريعات الداخلية والدولية التي استندت عليها الو.م.أ لتدخلها العسكري في أفغانستان..... 256
- ثانياً: عدم مشروعية التدابير العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان بحجة الدفاع الشرعي..... 258
- 1- انتفاء شرط لزوم فعل الدفاع في التدابير العسكرية الأمريكية ضد أفغانستان..... 258
- 2- انتفاء شرط التناسب بين هجمات 11 سبتمبر والتدابير العسكرية الأمريكية المضادة للإرهاب..... 260
- 3- تخلي مجلس الأمن عن دوره في الرقابة على أعمال الدفاع الشرعي..... 261
- 4- انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لمبادئ الأمم المتحدة والتكرار لحقوق الإنسان في تدخلها العسكري ضد أفغانستان..... 261
- المطلب الثاني: قرار مجلس الأمن 1441 (2002) والتدخل العسكري ضد العراق..... 264
- الفرع الأول: المصوغات الأمريكية لتدخلها العسكري في العراق..... 265
- أولاً: المصوغات المعلنة..... 265
- 1- حيازة العراق للأسلحة الدمار الشامل..... 265
- 2- استخدام القوة العسكرية ضد العراق تحت غطاء الحرب الوقائية ضد الإرهاب..... 271
- 3- مبرر التدخل العسكري الإنساني في العراق..... 273

- 4- الإطاحة بنظام صدام حسين " القمعي " وتعويضه بنظام ديمقراطي.....276
- ثانيا: المصنوعات الغير معلنة.....278
- 1- العوامل الاقتصادية والجيوستراتيجية (السيطرة على النفط).....278
- 2- حماية إسرائيل وخدمة مصالحها.....279
- 3- إعادة بسط الهيمنة الأمريكية على العالم.....280
- الفرع الثاني: عدم مشروعية التدخل العسكري الأنجلو أمريكي ضد العراق.....281
- أولاً: انعدام الأساس القانوني للتدخل العسكري ضد العراق(خلو القرار 1441(2002) من التفويض باستخدام القوة.....281
- ثانيا: مظاهر إنتهاك الشرعية الدولية من خلال التدخل العسكري منذ العراق.....289
1. إنتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (إعمال مبدأ التدخل).....289
2. إنتهاك التدخل الأنجلو أمريكي في العراق لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ..290
3. تخلي مجلس الأمن عن دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين.....291
4. انتهاك مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.....293
5. انتهاك مبدأ حق تقرير المصير.....294
6. انتهاك بنود القرار 3314 (1974) الخاص بتعريف العدوان.....295
7. تجاوز أحكام المادة 51 من الميثاق المقررة لحق الدفاع الشرعي عن النفس295
- المبحث الثاني: ضرورة إصلاح نظام مجلس الأمن في سبيل فرض الشرعية الدولية298**
- المطلب الأول: الأسباب الداعية إلى إصلاح نظام مجلس الأمن.....299
- الفرع الأول: المبررات الوظيفية لإصلاح مجلس الأمن.....299
- أولاً: غموض وظائف مجلس الأمن الموكلة إليه بموجب المادة 39 من الميثاق.....299
- ثانيا: عدم وجود آلية وحيدة لتنفيذ تدابير القمع (عدم وضع نص المادة 43 موضع التنفيذ).....302
- ثالثاً: التعامل بازدواجية وانتقائية مع النزاعات الدولية.....304
- رابعاً: غموض فكرة السلم والأمن الدوليين واتساعها.....307
- خامساً: شكلية مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية.....309
- الفرع الثاني: المبررات الإجرائية لإصلاح مجلس الأمن في سبيل فرض الشرعية الدولية314
- أولاً : عدم مسايرة تشكيلة مجلس الأمن للتطورات الراهنة.....314

ثانيا: إخلال تشكيلة مجلس الأمن لمبدأ السيادة المتساوية بين الدول	317
ثالثا: الخلل الهيكلي بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.....	318
1. ضعف الجمعية العامة وتوسيع اختصاصات مجلس الأمن	319
2. ضعف العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.....	321
رابعا: المبالغة في استخدام حق الاعتراض - الفيتو - من طرف الدول دائمة العضوية.....	325
المطلب الثاني: الجوانب المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن ومعوقات هذا الإصلاح.	329
الفرع الأول: الجوانب المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن.....	329
أولا: توسيع عضوية مجلس الأمن.....	329
1. اتفاق مقترحات الإصلاح على ضرورة توسيع تشكيلة المجلس	330
2. الاختلاف حول كيفية توسيع نطاق العضوية ومعايير التوسيع	346
ثانيا: إعادة النظر في حق الاعتراض - الفيتو -	351
1. المطالبة بإلغاء حق الاعتراض - الفيتو -	352
2. المطالبة بتقييد حق الاعتراض - الفيتو -	354
1-2 تقليص نطاق المسائل التي تطبق عليها حق الفيتو.....	354
2-2 رفع عدد الأصوات الدائمين.....	355
ثالثا: ضرورة فرض رقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن.....	355
1. تفعيل دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن.....	356
2. تفعيل دور الجمعية العامة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن	359
الفرع الثاني: عقبات إصلاح مجلس الأمن.....	361
أولا: طبيعة لميثاق الحالي للمنطقة	361
ثانيا: غياب إرادة الإصلاح	362
ثالثا: عدم توافق رؤى الدول بشأن عملية الإصلاح.....	363
خاتمة.....	367
المراجع	371
فهرس المواضيع.....	394